

لِلْأَخْلَانِ
فِي الْوَقْتِ الْمُرْسَلِ

المسنون عبد الحليم الجندي



دار المعاذف

تصميم الغلاف : منال بدران

الناشر . دار المعارف - ١١١٩ كورنيش اليل - القاهرة ج . م . ع

مُتَّدِّمة

يقتضى الوصف الإسلامي لموضوع هذا الكتاب أن نبدأ بما بدأ به الله تعالى وحيه وهو العلم ، وبما وصف به نفسه الملك القدس السلام . ودينه دين السلام لكل العالم . وكان طبيعياً أن تتضمن بعض دساتير الدول الإسلامية أن الإسلام دين الدولة ، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وأن يتتابع رؤساء الجمهورية في مصر على التذكير بهذه الخصيصة كمعلم من معالمها ، ويرسم الرئيس جمال عبد الناصر في كتاب (فلسفة الثورة) صورة دوائر سياسة الدولة مصرية وعربية وإفريقية وإسلامية ، ثم يقدم كتاب العدالة الاجتماعية وحقوق الفرد سنة ١٩٥٤ ، ويقول : « إن الحل الأول لمشكلة الفرد والجماعة قد جاء به الإسلام » .

« ونقف - نحن العرب والمسلمين - في هذا الجانب من العالم نشهد الصراع الذي يدور بين هذه المذاهب المادية والمبتدعة ، ونرقب المعارك الناشبة بين الشعوب وحكوماتها حول تلك المذاهب ، فنعجب أشد العجب ، لأن مشكلة الفرد والجماعة التي حيرت بالfilosofos وال فلاسفة في أوروبا من قرون أو قرون ، قد وجدت الحل الصحيح في بلادنا من ألف وثلاثمائة سنة ، منذ نزل القرآن على محمد بن عبد الله يدعو إلى الأخوة الإنسانية ، ويفصل مبادئ العدالة الاجتماعية على أساس من التراحم والتكافل الأنحوي ، والإيثار على النفس في سبيل النفع العام للجماعة من غير طغيان على حرية الفرد ، ولا إذلال له ولا إنكار لذاته *﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ كُلُّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾*^(١) .

« فليكتف المفكرون بما بذلوا من جهد ولا يبحثوا عن حلول أخرى لمشكلة الفرد والمجتمع .

« إن عندنا الحل - الحل الأول - الذي نزل به الوحي على نبينا منذ ألف وثلاثمائة سنة ، هو الحل الأخير لمشكلة الإنسانية » .

وعندما حاولت جيوش إنجلترا وفرنسا وإسرائيل غزو مصر سنة ١٩٥٦ ، رأيناها يستنهض الأمة للحرب وهو على منبر الأزهر الشريف .

(١) سورة التحل : الآية ٩٠ .

وفي عام ١٩٧١ أصدر الرئيس السادات دستور مصر الحالى ، وفي النص الأول منه أن مصر جمهورية عربية ، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل لوحدتها الشاملة ، وفي نص المادة الثانية أن الإسلام دين الدولة ولللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ثم ازداد النص توكيداً بتعديل دستورى جرى عليه استفتاء عام للأمة جعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي .

والرئيس حسنى مبارك دائم على استنهاض قوى الأمة وتعزيز رقعة التربية الدينية ، والتمكين للغة العربية وإصلاح أحوال التعليم والمعلمين ، وهو حرص على الإسلام يتكرر إعلانه في الكثير من المناسبات العامة والخاصة ، ومن ذلك قوله لأعضاء مؤتمر الدول الإسلامية سنة ١٩٩٤ وفيهم ملوك الدول ورؤاؤها وزراوؤها وممثلوها ، وقد نيفت على خمسين دولة : « إن التحديات أمامنا خطيرة ، والمسؤولية التي تحملها جسيمة ، غير أنها لا نملك أن نفرط في أداء هذا الواجب وحمل الأمانة في سبيل الله والأمة ، لا نملك إلا أن نتقدم الصفوف ، وتتصدر الركب وتحمّل المسؤولية حتى نسلم الراية إلى الأجيال القادمة عالية خفاقه ، تنحني أمامها أعظم العجائب .

لا نملك سوى أن ننصر الإسلام وندود عنه في مواجهة هذه الأخطار المحدقة من الداخل والخارج ، فهو سنينا وملادنا وهو عقيدتنا الخالدة ، وهو نبع حضارتنا ، لا نملك إلا أن نعمل ما ملكت أيماناً لتحويل الفرقـة إلى وحدة ، والتنـازع إلى توافق وتضامـن ، والتـناحر إلى تـعاون وتكـامل ﴿ولـيـنـصـرـنـ اللـهـ مـنـ يـنـصـرـهـ﴾ .

* * *

ويقتضي الوصف الإسلامي لموضوع هذا الكتاب أن تتأخى المنهج القرآني الذي قعدته أصول الفقه وصيغها العلماء أصولاً للفكر . فأفادت الدراسات كل الفائدة من استقراء الواقع والاستنباط منه على مدى قرون خمسة عشر ، وعلى وجه كره الأرض حيث الحرية والمساواة والعدالة وطن للجميع من مسلمين ومسيحيين ويهود ، ولكل منهم في وطنه نصيب ، وبازدهار الحضارة ازدهرت الصناعة والزراعة والتجارة ، حتى بلغت أقصى الأرض ما بين الحيطان الهادى والأطلسى أى شرق آسيا وغرب أوربة وفي أفريقيا ، وما تزال ساطعة الأضواء في كل الأرجاء لم تتنـل منها مائـة عام من تجيـش « الصـلـيـبيـيـنـ » جـيـوشـهـمـ إـلـىـ أـرـضـ إـلـاسـلـامـ لـاقـتـلاـعـهـ منـ جـذـورـهـ منـ قـرـونـ تـسـعـةـ مـضـتـ ، كـاـ لـاـ تـنـالـ مـنـهـ تـرـهـاتـهـ فـىـ هـذـهـ الأـيـامـ .

وعلى هذا كانت « تطبيقات » الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وتطبيقات الأئمة من

بعده هي المادة الأولى للكتاب الحالى ، والاقتصاد فى الإسلام كالتجارة عمل وسلوك نبيل دخلت بهما كثرة الأمم فى الإسلام .

وكذلك كانت الأبواب الواردة في الجزء الأول من هذا الكتاب . أبوابا تبادرنا بها إلى الجواب في موضوعه .

الفأول : خاص بالعلم والسلام لكل العالم وبالاقتصاد الإسلامي .

والثانى : بعنوان بين العقيدة والتطبيق الدقيق . . .

والثالث : خاص بحرية السوق وسعر السوق وتدفق السلع .

والرابع : خاص بالتجارة الخارجية وبالرiya .

وأجلنا إلى الجزء الثاني خصائص الإسلام التي أبلغت ازدهار المسلمين أوجه ، والرسالة الإسلامية رسالة للبشر كافة ، والزمان كله في خدمتها ، والله تبارك وتعالى قد وعد بنصرها على الدين كله ، والمسلمون من دينهم على يقين .

* * *

وفي الجزء الثاني جمعنا بين بابين هما الأول والثانى ليرى القارئ أسباب السمو ثم أسباب الهبوط ، ويرى الأسباب الأخيرة مسلطة عليه ليرجع القهقرى في خصائص مجتمعه وشريعته ، وافدأة مع الغزو العسكري على مدى القرنين الأخيرين من التاريخ الميلادى ، وهم يبدئان من العامين الأخيرين للقرن الميلادى الثامن عشر ، ومع الجيش الغازى جيوش من الغزو الفخرى لكل مرافق ، تنزع الأموال إلى خارج أرض المسلمين ، وتفسد أسباب التقدم ولا تعبأ بالتعليم ، وتغلب مصالح الأجانب على المصريين ، وتحاول تدوين مصر أو تفرض الحماية عليها ، ومع ذلك ضربت مصر الأمثال للعالم بتحطيم قيود الاستعمار فى أعقاب الحرب العالمية الأولى بثورة سنة ١٩١٩ ، وكررت انتصارها على الاستعمار فى أعقاب الحرب العالمية الثانية بثورة سنة ١٩٥٢ ، وبمصر اقتدت دول العالم الثالث كافة ، وبانتصار العاشر من رمضان ١٣٧٣ هـ (أكتوبر ١٩٧٣ م) يبدأ العصر الجديد ، *فإن الله بالغ أمره* قد جعل الله لكل شيء قدرًا^(١) .

عبد الحليم الجندي

(١) سورة الطلاق : الآية ٣ .

الجزء الأول

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
وَلَيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ
خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ قرآن كريم : سورة النور آية : ٥٥

أبواب الجزء الأول

الباب الأول : الإسلام دين العلم والسلام لكل العالم

الفصل الأول : الإسلام دين العلم والسلام لكل العالم .

الفصل الثاني : في الاقتصاد الإسلامي والأخلاق .

الباب الثاني : بين العقيدة والتطبيق الدقيق

الفصل الأول : بين العقيدة والتطبيق الدقيق .

الفصل الثاني : التجارة بين الله والناس .

الباب الثالث : في التجارة وحرية السوق وسعر السوق

الباب الرابع : في التجارة العالمية والربا

الفصل الأول : التجارة العالمية .

الفصل الثاني : الربا .

البَابُ الْأَوَّلُ

الفصل الأول

الإسلام دين العلم والسلام لكل العالم

﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْا الْعِلْمَ قَائِمًا
بِالْقَسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١).

(لقد سبق للعرب أن فاقوا العالم في مراحلتين طويتين من مراحل التقدم نحو ألفي سنة قبل أيام اليونان والرومان ، ثم في العصور الأخيرة ، وليس ثمة ما يمنع هذه الشعوب من أن تقود العالم في المستقبل القريب أو البعيد)

« جورج سارتون »

(١) سورة آل عمران : الآية ١٨ .

المبحث الأول :

الإسلام دين العلم

ولد الإسلام في العلم ، ومنه أداته وحججه على خصومه ، وشريعته التي سادت بها الحضارة من ألف وأربعين ألف عام ، وستسود بها كل حضارة تتغيرة رفعة شأن الإنسان ، بالعلم والحرية والمساواة والعدل والتعاون بين البشر ، والسلام لكل العالم .

بدأ الله تعالى وحيه بالعلم ليكون أساساً لرسالته الخاتمة الدائمة ، وأنزل القرآن تبليجاً لكل شيء ، وأرسل رسوله عليه السلام مبلغاً له ، ووعده بالنصر على الدين كله ، وهو - جل ثناؤه - أول المعلمين **﴿عِلْمَ إِنْسَانٍ مَا لَمْ يَعْلَم﴾**^(١) **﴿وَعِلْمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَة﴾**^(٢) .

وهو سبحانه القائل : **﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾**^(٣) .

وكان رسوله - عليه الصلاة والسلام - يقول «بعثت بالعلم»^(٤) ويفتح أبواب العلم لأمته بقوله : «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» وقوله «قليل العلم خير من كثير العبادة» وقوله «من ظن أن العلم له غاية فقد بخسه ووضعه في غير منزلته التي وضعه الله فيها» .

وبالتعليم النبوى والأسوة الحسنة صار أصحاب الرسول معلمين للأمة ، وأصبحت بيوتهم معاهدها ، وأبناؤها أساتذتها كالعادلة الأربعة وكحميد بن عبد الرحمن ، ومن العلماء من كانوا موالى أمهات المؤمنين .

وكان حقاً للعلم الإسلامي أن يكتب الخلود له بمنهج قرآنى يحمل أعلامه ويطبق أحكامه قوم يعرفون حقيقة الخلق وقدرة الخالق ، وتعمل به الحضارة في كل العصور .

(١) سورة العنكبوت : الآية ٥

(٢) سورة البقرة : الآية ٣١

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٨

(٤) الأحاديث الواردة في هذا الكتاب واردة بقصصها أو بمعناها في كتاب جامع الأحاديث للإمام السيوطي ، وهو علامة القرنين التاسع والعشرين المجريين ، وعمدة جامع الأحاديث الكتب الستة موطاً مالك ومسند الإمام أحمد وصحبي ابن حيان ومسند الإمام الشافعى نحو ثمانين كتاباً آخرها من مصنف عبد الرزاق بن همام وابن أبي شيبة والترغيب لابن شاهين . ومسند أحمد وحده يحوى ثلاثين ألف حديث بعد حذف عشرة آلاف حديث مكررة ، وفي أجزاء هذا الجامع بيانات عن الأحاديث الموضوعة .

في أول وحي نزل قال تبارك وتعالى لرسوله : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، أقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم﴾^(١) .

والقراءة باسم الله الذي خلق الأكون وعلم الإنسان تقدس له سبحانه ، وإقرار بتوحيده وسائر صفاته ، والاحتجاج لها بالعلم استناد إلى الحججة المؤكدة ثم زادها توكيداً أول قسم في القرآن ، وهو قسم بالقلم وبما يسيطره ، يشير إلى أن العلم أساس هذا الدين .

واستعمال العقل في أول وحي إشارة واضحة إلى أن الإسلام قائم على الحجية ، يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبالاستقراء والاستنباط لتتأدي العقول بالعلل إلى المعلول .

وفي علوم القرآن والسنة واللغة العربية نتج كبار العلماء وصارت أصول الفقه أصولاً للفكر الإسلامي كله ابتداء من الفقهاء في الجيل الأول حتى اليوم ، ومروراً بالجيولوجيين والفلكيين والأطباء والمهندسين والكميائيين والصيادلة والرياضيين في سائر الأجيال ، بالرياضيات العربية اتسعت العمليات الحسابية لكل الأرقام ، ولو بقي العالم على الأرقام الالاتينية لعجز عن العمليات الكبرى مثل حسابات الفلك ، وبعلوم الضوء فتح العلم العربي الطريق لجاليليو وكوبرنيق وكبلر وعلماء الكون جمياً .

وليس غريباً أن نجد عبارات للشافعى (٤٠٤ هـ) من كتاب الرسالة أو كلمات للغزالى (٥٠٥ هـ - ١١١ م) وهو أصولي شافعى المذهب نجدها بذاتها عبارات لديكارت (١٦٥٠ م) وإنجد نظرية الأنصام الأربعية التي أجمل فيها فرنسيس بيكون (١٦٢٥) طريقته كاملة في كتابه (المنطق الجديد) ، كمثل ما نجد نظرية الشك عند ديكارت ، وانتقل المنهج الإسلامي بترجمة كتب المسلمين في القرون الخمسة السابقة على حياة هذين العالمين ، واشتغلت بترجماتها بعض عشرة جامعة أوربية ، تعلمت فيها أوربة مناهج المسلمين ، وهي تسميتها الآن علم التجربة^(٢) .

يقول المستشرق نيكلسون عن القرون السبعة الأولى من التاريخ الإسلامي : (وكان لا نبساط رقعة الدولة العباسية ووفرة ثروتها ورواج تجاراتها أثر كبير في خلق نهضة ثقافية لم يشهدها الشرق من قبل ، حتى لقد يرى الناس جمياً من الخليفة إلى أقل أفراد العامة شأنًا)

(١) سورة العلق ، ١ - ٥ وهي آيات خمسة تذكر الإنسان والعلم مرتين والقلم مرة ويجيء بعدها أخرى بأول قسم (نون والقلم وما يسيطره) لتدلّ أعظم دلالة باجتماعها على أنها تناخى « حضارة إنسانية » ليكون الإنسان قادرًا على التقدم وجدارًا بخلافة الله في الأرض .

(٢) القرآن والمنهج العلمي المعاصر للمؤلف ، الباب الرابع طبعة دار المعارف .

طلاباً للعلم ، أو على الأقل أنصاراً للأدب ، وفي عهد الدولة العباسية – القرون الخمسة حتى السابع المجري – كان الناس يجوبون ثلاث قارات سعياً وراء العلم والعرفان ، ليعودوا إلى بلادهم كالنحل يحملون الشهد إلى جموع التلاميذ المثقفين ، ثم يصنفون بفضل ما بذلوا من جهد متصل هذه المصنفات التي هي أشبه بدواiers المعرف ، والتي لها أكبر الفضل في إ يصل علوم المدينة إليها بصورة غير متوقعة) .

ويقول روجير بيكون – وقد عاش القرن الميلادي الثالث عشر حتى التسعينات منه – ما يعتبر شهادة عصر بكماله : (إن وجود الفكر الأوروبي والعلم الأوروبي كان مستحيلاً لولا وجود المعرف العربية ، لقد دعيت أوربة إلى الحياة بعد أن ظلت في ظلمات الجهل خمسة قرون ، وهي مدينة للمعرف العربية بكل تقدمها) .

بل يقول الملك الإنجليزي الذي كان يحكم نصف أوربة في القرن الحادى عشر عن حضارة الإسلام في الأندلس وعلومها : (من جورج الثانى ملك إنجلترا والغال (فرنسا) والنرويج إلى الخليفة هشام الثالث^(١) بعد التعظيم والتوقير ، سمعنا عن الرقى العظيم الذى تتمتع بفيضه الصافى معاهد العلم فى بلادكم العامرة ، فأردنا اقتباس هذه الفضائل لنشر العلم فى بلادنا ، التى يحيطها الجهل من أركانها الأربع ، وقد وضعنا ابنه شقيقنا الأميرة دوبانت على رأس بعثة من بنات الأشراف الإنجليز – من خادمكم المطبع جورج)^(٢) .

وظلت كتب الرازى وابن سينا تدرس فى جامعات أوربة حتى القرن السابع عشر للميلاد ، وصورتاها معلقتان فى كلية الطب بباريس ...

ولم يستطع التحصب الأوروبي أو الفتك الصليبي أن يطمس الحقائق ، حتى إذا خفت شدائيد الاستعمار فى القرن الحالى قرأتا قول برنارد لويس وهو مستشرق عنيد : إن أوربا فى القرون الوسطى تحمل ديناً مزدوجاً للعرب ، فهم الوسيلة التى انتقل بها إلى أوربا من العرب طريقة جديدة للبحث وضفت العقل فوق السلطة ، ونادت بوجوب البحث المستقل والتجربة ، وكان هذين العاملين الفضل الكبير فى القضاء على العصور الوسطى والإيدان بعصر النهضة .

(١) حكم من ٤١٨ هـ إلى ٤٢٢ (أوائل القرن الحادى عشر الميلادى) .

(٢) كتاب العرب عنصر السيادة فى القرون الوسطى وأورد المؤرخ التركى عبد الرحمن شرف الدين فى كتابه تاريخ العام ما صاحب الخطاب من هدايا الملك إلى هشام الثالث .

المبحث الثاني :

أسماء بعض العلماء من غير رجال الفقه وأصول الدين واللغة وقد بلغ بهم التشريع الإسلامي وفقهه أعلى درجة :

١ - جابر بن حيان : (١٦١هـ / ٧٧٨م) واضع أساس علم التجربة بتجاربه الكيميائية ، والتاريخ يباعه بأنه أول كيميائي ، وفيه قول أكبر أطباء العصور الوسطى الرازي : أستاذنا جابر بن حيان .

٢ - الخوارزمي : (٢٢٥هـ / ٨٥٥م) صاحب كتاب (الجبر والمقابلة) وقد نقل فيلاردي سنة ١٢٢٠ كتابا له في الحساب سماه (كارمن دى الجورزمي) وترجم كتاب الجبر والمقابلة بوشستر ، ولفظ (لوغاریتم) تحريف للخوارزمي . وعن الخوارزمي عرفت أوربة الأرقام العددية وعلامة الصفر ، وقد ظهرت في النقش في إيطاليا فالنمسا وإنجلترا واسكتلندا ، وكان البابا - سلفستروس (١٠٩٨ - ١٠٠٣) من عاونوا في ذلك ، وهو من تلاميذ قرطبة .

٣ - الكيندي : (١٧٥ - ٢٥٢هـ / ٨٠١ - ٨٧٨م) له تجارب في الجاذبية الأرضية ، ومؤلفات في المئيات ونشأة الكواكب وتأثيرها على الأرض ، وفي مؤلفاته كتب أن « كل ما في الفلك كروي الشكل » - وكتبه في أوربة منذ القرن الثاني عشر .

يقول عنه كارданو (١٥٧٦) : هو واحد من ١٢ عبقريا ظهروا في العالم . وروجير يكون يضعه وابن الهيثم في الصف الأول مع بطليموس .

٤ - الرازي الطبيب : (٢٤٠ - ٣٢٠هـ / ٨٦٤ - ٩٢٥م) يسميه الفرنجة جاليوس العرب والرازي أستاذ التجريب في الطب ، تُرجمت كتبه مبكراً لتبقى أساساً للطب ومرجعاً مأخذوا به ، اهتم بالتشريح ، واتخذ البطاقة السريرية أساساً للعلاج في مستشفى الدولة ، وهو أول من أجرى التجارب على القردة وأول من استعمل أمعاء الحيوان لخياطة الجروح ، وأول من جعل الغذاء للمريض واجباً مقاومة المرض حتى لا يجرم المرضى قوة المقاومة ؛ ومن أصوله : ما اجتمع عليه الأطباء وعضافته التجربة فليكن إمامك .

٥ - المسعودي : (٣٤٩هـ / ٩٥٦م) فلكي جيولوجي جغرافي مؤرخ أول من أثبت علاقة البيئة بالإنسان ، وابن خلدون يسميه إمام المؤرخين ، وقد تأثر به .

٦ - الحسن بن الهيثم : (٤٣٠هـ) بائع له العالم منذ القرن الثاني عشر الميلادي على

أنه مكتشف علوم الضوء ، وفي القرن السادس عشر ظهر علمه في كشوف الفلك . ألف في الرياضيات ٤٧ مؤلفا و ٨ في الهندسة .

٧ - ابن سينا : (٣٧٥ - ١٠٣٧ هـ) فيلسوف . طبيب . جيولوجي . فقيه ، ظلت كتبه الطبية تدرس حتى القرن السابع عشر في جامعات أوربة مع كتب الرازى ومنها كتابه القانون في الطب .

٨ - البيرونى : (٤٤٠ هـ / ١٠٤٨ م) فلكى . رياضى . كيميائى . طبىعى . موسوعى ، «أعلن أن الأرض متحركة حركة الرحى على محورها» وأن «الخلاء في باطن الأرض يمسك الناس حواليها» له كشوف في مقياس محيط الأرض ، وفيه قول المستشرق الأمريكي أريوبوب : في أي قائمة تحوى أسماء العلماء يجب أن يكون لاسم البيرونى مكانه الرفيع .. لمساهمته الرفيعة في جميع العلوم .

٩ - الزهراوى : (٥٣٢٦ - ١٠١٣ هـ) طبيب جراح ، اشتهرت عملياته ونقلتها المستشفيات الإسلامية في الشرق والغرب .

١٠ - ابن البيطار : (٦٢٦ هـ) له كتب في الأدوية والأغذية ما تزال مراجع العلم الحديث ، ترجمت إلى الفرنسية ١٨٨٣ في باريس .

١١ - النيفاشى : (٥٦٥١ - ١٣٢٥ هـ) له تجارب تدرس في الجيولوجيا وله تصنيف للمعادن مأخوذ به للاآن .

١٢ - البغدادى : (٦٤٩ هـ) طبيب فقيه ، صاحب تجارب خطأ بها جالينوس وأهل الطب من بعده ، وأظهرت تجاربه في العقاقير القديمة أخطاء السابقين .

١٣ - ابن النفيس : (٦٧٨ - ١٢٩١ هـ) فقيه فيلسوف طبيب ، تخرج من الأزهر ودرس في مدارسه فقه الشافعى ، كما وضع السيرة الكاملية في السيرة النبوية ، ومارس التشريح ، وقال عن تجاريته الطبية . إننا نعتمد في تعرف حدود الأعضاء الباطنية على كلام من تقدمنا من المباشرين لهذا الأمر خاصة الفاضل جالينوس .. أما منافع كل واحد من الأعضاء فإننا نعتمد على ما يقتضيه النظر الحقق والبحث المستقيم ، وافق ذلك من تقدمنا أو خالقه ، وقد أدت أبحاثه في (القلب) إلى اكتشاف الدورة الدموية ، وترجمت كتبه إلى اللاتينية وظهرت في إيطاليا ١٥٤٧ وظهرت بعد نشرها مؤلفات ثلاثة سنة ١٥٥٣ وسنة ١٥٣٩ وسنة ١٥٧٩ وتداوتها الجامعات وكانت تنشرها جامعة بادوا حيث كان الطبيب الإنجليزى

هارفي يتلقى دراسته ، فلما عاد إلى إنجلترا أجرى تجاريه على خيول الملك ، وأعلن الإنجليز أنه كشف الدورة الدموية سنة ١٦١٩ .

١٤ - الجاحظ : (٨٦٨ هـ / ٢٥٥ م) أديب ، عالم ، فيلسوف ، جعل التجريب علما وأجرى فيه تجاريه ، وشهد للإمام الشافعى حيث يقول فيه : « نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم فلم أر أحسن تأليفا من الفتى المطلى ، كان لسانه ينظم الدر » ، وأصول القياس كا فصلتها رسالة الشافعى عن أصول الاجتهاد تعلن عدم اطمئنان من يجرى القياس إلى نتائجه إلا بعد تحقيق متكامل لاستبعاد كل الشكوك .

والجاحظ يقول عن الشك : « تعلم الشك في المشكوك فيه تعلما . فلو لم يكن في ذلك إلا تعرف التوقف ثم التثبت ، لقد كان ذلك مما يحتاج إليه ». قوله قول معروف : « إن مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى ، والدهرية إن كان معاندا فهو آثم ، وإن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم ، وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر فهو أيضا معذور غير آثم ، وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر فهو أيضا معذور ، وإنما الآثم المعذب هو المعاند فقط ، لأن الله تعالى لا يكلف نفسها إلا وسعها ، وقد عجزوا عن درك الحق ولزمو عقائدهم خوفا من الله تعالى إذ استد عليهم طريق المعرفة » ، وقد ناقش الغزالى هذا القول في مؤلفين له .

١٥ - الغزالى : (٥٠٥ هـ / ١١١١ م) فقيه أصولي شافعى ، له كتاب المستصنفى في أصول الفقه ، وله كتبه المتداولة الآن في التصوف والأخلاق وإحياء علوم الدين ، ومن أصوله ما جاء في كتابه عن أغاليط النظار حيث قال : « وكثرة أغاليط النظار من التصديق بالمؤلفات والمسنونات في الصبا من الأب والأستاذ وأهل البلد المشهورين بالفضل » ، وسينقلها فرنسيس بيكون ويعبّر عنها بأصنام الفكر الأربعية وفيها فساد اللغة ، ومن أصوله : أن « من لم يشك لم ينظر ، ومن لم ينظر لم يبصر ، ومن لم يبصر بقى في العمى والضلال ، لأن الشكوك موصلة للحق » وأن « الحقيقة نور يقذفه الله تعالى في الصدور ، وهو مفتاح أكثر المعارف » ، ومن عباراته ما نجده عند « ديكارت » ، وكانت بعض أفكار الغزالى هدفًا لابن رشد يصيّبه بردوه ، وقد تدخل في هذه المعركة توماس الأكويني فنقل فصولاً من ردود ابن رشد ، وكان توماس الأكويني على ثقافة عربية من صلات عائلته بال المسلمين . وما تزال أفكار الغزالى محل للتقدير عند أهل أوروبا وإن غالب ابن رشد .

١٦ - وابن رشد : (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ / ١١٢٦ - ١١٩٨ م) قاضٍ - فقيه ،

فيلسوف ، طبيب ، ما يزال فقهه عمدة القضاء بكتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتضى » ، وهو يشتهر في أوربة بأنه شارح أرسطو ويتمجيد العقل ، وكان تحرره الفكرى من أسباب نهضة الفكر الأوروبي على رغم الكنيسة التى حرمت كتبه ، ثم خضعت للرأى العام بعد قرن ، وهو يرى العلم طريقاً مؤكداً لإثبات الربوبية ، ومن يشتغل بالتشريح يزدح إيماناً بالله تعالى ، وأن ثمرات العقل ملك لكل البشر ، وأن الحاكم الظالم يحكم الرعية لمصلحته لا لمصلحتها ، وأن أفعى الظلم ظلم القساوسة ، وأن المرأة مظلومة بعدم خروجها للعمل ، وأنها تمثل ثالث سكان المدن ، فتعطيلها سبب شقاوة المدن .

١٧ - وابن خلدون : (١٤٠٦ - ٧٣٢ هـ / ٨٠٨ م) قاضٍ . وفقيه ، وزير ، كشف بكتاب (ديوان العبر) للعلم علوم الاجتماع وما يتفرع عليها من حقائق التاريخ ، وله في السياسة والاقتصاد مذاهب تقوم على الحرية والتزام الشريعة .

المبحث الثالث :

القرآن والإعجاز العلمي في هذا القرن

بدأ في أوائل القرن الحالي كبير الأطباء المصريين عبد العزيز إسماعيل باشا دراساته الطبية ، ومن بعده جاء الدكتور الغمراوى وقد تخصص في علوم الطبيعة والصيدلة ، ففتح الطريق لفهم آيات القرآن في العلوم الطبيعية الصريحة ، وجرى على غرارهما - في علم الفلك بمصر - الدكتور / محمد جمال الدين الفندى . كما سجل العلم للطبيب الفرنسي بوكاى مشاركة كبيرة في هذا الشأن وتتابعت عناء الأمم بالأمر إذ ترجمت كتابات بوكاى إلى اللغات الحديثة .

وما زال يضاف إليها كشوف عن الإعجاز العلمي أو الفلكي أو الجيولوجي أو الكيماوى أو الطبيعي تزخر بها الآيات الكريمة في أمهات المسائل العلمية كخلق الأكوان ، وخلق الإنسان وقوانين الزوجية في الإنسان والنبات والحيوان ، وفي كل شيء من الذرة إلى المجرة ، وقوانين الجاذبية أو القوانين الفلكية ووجود الماء في كل شيء حتى . وغير ذلك من المكتشفات الحديثة ، وحفل النصف الأخير من القرن الحالي بالمؤتمرات العالمية والإسلامية الطبية أو العلمية بكشوف عن المسلمات العلمية الواردة بالقرآن الكريم ، وإليك أمثالاً من أعمال الأساتذة الذين سبقت الإشارة إليهم :

أولاً : الطبيب عبد العزيز إسماعيل باشا الأستاذ بكلية الطب جامعة القاهرة : قدم مؤلفه

(الإسلام والطب الحديث) شيخ الإسلام الشيخ محمد مصطفى المراغي في الثلاثينات راجياً (أن يحيى أصحاب النبي في فروع العلم شاكلته ، كل فيما تخصص فيه لفائدة النابتة الحديثة التي نود أن تجده في كتاب الله ما يوثر على عقليتها من أخص ما تشغله في دراستها ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً) .

حدد المؤلف منهجه في تقديميه لكتابه بقوله (القرآن ليس بكتاب طب أو هندسة أو غير ذلك ، ولكنه يشير أحياناً إلى « سنن طبيعية » ترجع إلى هذه العلوم ، فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكُنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (الإسراء : ٤٤) لا يمكن أن يكون الأولون قد فهموها إلا عن طريق التأويل المؤدي إلى خضوع كل شيء لعظمته الله ، حتى الجماد ، مع أن علماء الطبيعة يثبتون الآن حركة دائمة لا تنتقطع في ذرات كل شيء تراه العين ، ولا تحس به سائر المشاعر .

وقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ ﴾^(١) (العلق : ٢) شبه الحيوان المنوى بالعلق ، مع أنه لا يرى إلا بマイكروسکوب ، والعبرة من هذه الآية لم تظهر وقت نزولها ولا بعده بمئات السنين حتى اكتشف الميكروسکوب ولا يفهم معناها الحقيقي إلا من درس العلوم الحديثة يظهر له إعجاز القرآن بطريقة أقرب إلى إقناعه من الفصاحة ، لأنه عالم ببعض العلوم ، وجاهل بالفصاحة .

ثم تصدى لأربع وثلاثين كليلة من الكليات العلمية أولها (الحياة تحت ضوء القرآن) ، مبيناً (أن كل شيء حتى يهلك من الجفاف ، ويحيا بالماء ، وأن أفضلية المواد المشار إليها هي في نوع المواد الزلالية وكميتها) ، وأن هذا (قد ظهر من أبحاث لجنة الأبحاث الملكية بإنجلترا في التقرير الثالث سنة ١٩٣٣ م والأخيرة ..) .

وتحت عنوان (أسرار الصيام الطبية) قال : (للصوم فوائد في ثلاثة جهات ، أولها وأهمها الجهة الروحية وهذه أتركها لعلماء الدين .. وثانيتها : الجهة الأخلاقية وهذه أتركها لعلماء الأخلاق . وثالثتها وأقلها أهمية : الجهة المادية أو الصحية وهذه محل بحثنا .. فالعلاج يستعمل في ..) وبعد الحديث عن صنوف سبعة من الأمراض يقول : (وهذه الأمراض تنتشر بزيادة الحضارة والترف ، وفي مصر يكاد يكون البول السكري ، وزيادة ضغط الدم مقتصرين على الطبقات الوسطى والعلياً وقليل جداً من الفقراء ، ويفعل على الظن أن ذلك

(١) العلقة : اسم من فعل (العلق) بالبرضة : وهو أول ما تسعى إليه بدأت نطفة الذكر في رحم الأنثى ، وستقرأ تفصيلاً عن خلق الإنسان في (علم الأجنة) في ضوء مكتشفات النصف الثاني من القرن العشرين للميلاد .

هو السر في أن الصيام في الإسلام أشد منه في الأديان السابقة ، لأن الإسلام .. جاء في زمن يحتاج فيه إلى وقاية من أمراض تزداد كلما زاد الترف ..).

وتحت عنوان (الخمر وأضرارها) يخص الكلام بالبحث الطبي لا الاقتصادي أو الخلقي .

ويقول في مدة الرضاعة (إنها يجب أن تكون فوق السنة ، ويستحسن أن تكون سنتين كامليتين كالنص في الآية : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (البقرة : ٢٣٣) وهي حقيقة يجمع عليها الأطباء الآن .

وتحت عنوان (النوم وضرورته للحياة) يشرح الآية ٢٥٥ من سورة البقرة ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ .

وتحت عنوان (أضرار الربا) الآية ٢٧٨ من السورة يتكلم أيضًا عن الأضرار الطبية تاركًا ما عداها لعلماء التشريع والاقتصاد .

ثم يشرح قوله تعالى : ﴿تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب﴾ (آل عمران : ٢٧) فينبئنا أن التفسير الحقيقي هو إخراج الحى من الميت كما يحصل يومياً من أن الحى ينمو بأكل أشياء ميتة ، فالصغير مثلاً يكبر جسمه بتغذية اللبن أو غيره ، وأما إخراج الميت من الحى فهو الإفرازات ، مثل اللبن .

وتحت عنوان (حكمة الوضوء وفوائده الطبية) يقول شرحاً للآية ٦ من سورة المائدة : (إنها استجماع للقوى العقلية يهوى النفس للمخصوص - كالاستراحة بين محاضرين - وفوائدها كثيرة من النظافة المتتجدة ومقاومة الطفيليات ..).

وفي شرح الآية ١٤٣ من سورة الأعراف : ﴿ولما جاء موسى ليقاتنا وكلمه ربه قال رب أرنى أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني ..﴾ .

قال : إن الإنسان تنقصه الحواس التي يرى بها الله - جلّ وعلا - ولذلك أمر الله تعالى - سيدنا موسى بأن يرى تأثير القدرة الإلهية في دك الجبل .

وفي تفسير قوله - تعالى - في سورة الأنفال ٦٣ : ﴿وألف بين قلوبهم لو أنفقوا ما في الأرض جميًعاً ما ألغت بين قلوبهم ...﴾ يقول : (قد تكون الكراهة والألفة من « العواطف » الحيوانية المنفعلة التي تنتج من أسباب ظاهرية تتكرر فتحدث تغييرات عضوية في أعضاء

الجسم - وخصوصاً المخ والغدد الصماء ، وتحدث هذه التغييرات - مع التكرار - أمراضًا عضوية .. ومهما جاهد الشخص في أن يغير من عاطفته لا يفلح ..) .

وتحت عنوان (التفكير وخلايا المخ) يقول في شرح سورة هود ، الآية ٥ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَشْتَوِنُونَ صِدْرَهُمْ لَيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشَوْنَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يَسْرُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ﴾ هذه الآية سهلة الفهم بعد ما تقدمت علوم النفس والتقويم المغناطيسي وغيرها ، وظهر جلياً أن كل فكرة يقابلها تغيير مخى في الخلايا المخية .. وقد اكتشفت أخيراً أجهزة كهربائية يمكن بها معرفة حالة بعض الخلايا المخية ..) .

وتكلم عن (القرآن ولقاح الأزهار والنبات) في الآية ٢٢ من سورة الحجر ﴿وَأَرْسَلَنَا الرِّيحَ لِوَاقِعِ فَانِزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمْ مِّمَّا أَنْتُمْ لَهُ بَخَازِنِينَ﴾ . والقرآن يتكلم عن فائدة من فوائد الهواء الذي ينقل نطفة الذكر إلى الآتشى قبل أن يتقدم علم تشريح النبات بقرون طويلة .

كما يتكلم عن (العسل في القرآن والطب الحديث) في قوله - تعالى - ﴿إِنَّمَا كُلُّ مِنْ كُلِّ الشُّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رِبِّكَ ذَلِلًا يُخْرِجُ مِنْ بَطْوَنِهَا شَرَابًا مُخْتَلِفًا أَلوَانَهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَرَوْنَ يَقْرَبُونَ﴾ (سورة النحل الآية ٦٩) .. فيبين أن الجلوكوز نسبة في العسل أكثر من أي غذاء آخر ، وهو سلاح للطبيب (في أغلب الأمراض) واستعماله في ازدياد مستمر يتقدم الطب ، وهو يعطى للمريض بشتى الطرق وفي أمراض كثيرة متباينة ، وللتقوية ، وضد التسمم من كل المصادر ، للتسمم البولي والكبدى والمعدى ، والحميات بأنواعها ، وحالات ضعف القلب ، والذبحة والارتباخات وفي احتقان المخ وأدرانه في حين لا يستعمل الغذاء علاجاً إلا فيما ندر من أمراض نقص الغذاء ، والفواكه سكرها ليس من سكر العسل ونسبة سكرها ضئيلة وسكر العسل يستعمل مع الأنسولين أحياناً . ودوائر الشفاء بعسل النحل تتزايد باستمرار .

وتحت عنوان (القرآن وبدء الخليق والحياة والموت) بدأ الآية ٥ من سورة الحج وأعقبها بغيرها من الآيات نيفت على الثلاثين ، وقال : (إن فيها جواباً عن الأسئلة الأربع « ببدء الخليق » ، و « تطورات الجنين » ، و « حياة الإنسان على الأرض » ، و « بعد الموت » ، و « النشأة الثانية » .

ثانياً : الدكتور محمد أحمد الغمراوى (يونيو ١٨٩٣ / مايو ١٩٧١ م) لم يكمل دراسته

من مدرسة المعلمين العليا سنة ١٩١٤ م حتى شارك في لجنة الترجمة والنشر أَمِين وَمُحَمَّد خلاف وأَمِين حسن الزيات وأَمِين زكي باشا (مدير الجامعة) .

رجع من بعثة العلوم والصيدلة ثم صار أستاذًا في كلية الصيدلة بالجامعة ، ثم ألقى دروسه القرآنية في « كلية أصول الدين بالأزهر » ونشر بحوثه في الصحف ، وفي مجموعة مؤتمر مجمع البحث الإسلامي بالأزهر سنة ١٩٧٠ م ، وبعد وفاته جمع زميله في البعثة د. أَمِين عبد السلام الكرданى وكيل وزارة المعارف مقالاته فى كتاب سماه (الإسلام فى عصر العلم) ثم قدم الكتاب للقراء الإمام الأكبر الشیخ / عبد الحليم محمود ، وشارك فى التقديم الدكتور عبد العزيز كامل نائب رئيس الوزراء .

وروى الدكتور الكردانى قول شيخ الأزهر له فى الثلاثيات من القرن : (لو لا أن لائحة الأزهر لا تسمح بمنح إجازة العالمية لغير الخريجين لمنحتك الإجازة الفخرية) ، وفي عام ١٩٦٠ دعى إلى السعودية ليؤسس كلية الصيدلة بجامعة الرياض ، فأسسها وتولى التدريس فيها وعمرتها لمدة ثلاثة سنوات وعهد الأزهر إليه بالتدريس في كلية أصول الدين ، في عهديها القديم والحديث ، وفي السنوات الأخيرة كان يدرس لطلبة الدراسات العليا بالكلية ذاتها ، ثم طبعت له لجنة التأليف والترجمة والنشر بعض المحاضرات في سنن الله الكونية في تفسير الآيات الكونية ومقارنتها بأحدث الحقائق العلمية ، قاصداً بيان أمور منها :

١ - موافقة أحدى الحقائق العلمية للقرآن .

٢ - التنبو في كثير من الآيات بما ظهر من « حقائق » علمية .

٣ - إن القرآن يخاطب الناس على قدر عقولهم دون مخالفته للحقائق العلمية ، حتى إذا قيض الله لبعضِ أن يفهموا « حقائق » حديثة وجدوها صريحة في القرآن ذاته .

وحفلت مجلة الأزهر من قديم بأبحاثه ، ومنها سلاسل تحت عنوان (دلالة القرآن على نفسه أنه من عند الله) (والسماء في القرآن وفي العلم) و (الجبال في القرآن) ودونت للطلبة في كراستين ، واحدة بعنوان « إسلاميات » والأخرى بعنوان (سنن كونية) .

أضاف الدكتور الكردانى أنه أرسل بعض ما جاء بهذا المجهود إلى صديق له بأمريكا قائلاً : (لقد أعزني الله فوقenci إلى اختيار نماذج من الآيات المتضمنة طرفاً من الإعجاز العلمي للقرآن ، وترجمتها إلى « الأنجلizية » وأهديتها للسيد صلاح الضمير مدير المركز الإسلامي بمدينة برمنجهام بولاية ألاباما الأمريكية ، فطبعها ونشرها هنالك) .

يقول الدكتور الغمراوى في كتاب (الإسلام في عصر العلم) صفحة ١٦١ : (فلو قدر

لإنسانية أن تفحص الأديان بعقلية علمية لما وجدت غير الإسلام دينا يثبت للفحص العلمي ، إذ ليس غير الإسلام دين بقيت معجزته إلى اليوم ، وتبقى إلى ما شاء الله ، لتكون موضوع بحث وامتحان وفحص ...) .

ويقول في صفحة ١٦٨ : (فنعدد نواحي الإعجاز في القرآن معجزة ، بل كثيراً ما يكون بعض الآية معجزاً ...) ، ويستطرد في وجوب إعجاز بالعشرات تتفرع عليها أمثلها ، ونقف قليلاً عند وجه « عظمة القرآن مهيمنا على الكتب قبله » ، حيث يذكر قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ﴾^(١) .

ويقول في صفحة ١٨١ : (وأمثلة هيمنة القرآن على التوراة كثيرة خصوصاً في سفر التكوين^(٢) ، ففيه أمور كثيرة يصححها القرآن ، منها أن حواء هي التي حملت آدم على الأكل من الشجرة ، وأن الذي وسوس لحواء وحملها على الأكل من الشجرة قبل آدم هي الحية .. ولكن القرآن لا يذكر الحية ، ولا يحمل حواء وزر البدع بالأكل من الشجرة خلافاً لما أمر الله ، بل مفهوم آية سورة طه أن آدم هو الذي اقتبعت أولاً بالأكل طلباً للخلود بإغواء الشيطان وتزيينه ، وأن زوجه - ولم تذكر باسمها فقط في القرآن - فهي على أسوأ تقدير ، أكلت معه إن لم تكن أكلت بعده .. (سورة طه ١٢٠) والشيطان وسوس إلى زوج آدم أيضاً (سورة طه ١٢١ ، ١٢٢) لكن ليس في القرآن الكريم آية تخص زوج آدم بالوسوسة أو تنسب الوسوسة والإغراء بالشجرة إلى غير الشيطان (فالقرآن في هذا المثل مهيمن على التوراة ومصحح لما جاء في سفر التكوين ، ومنقذ للمرأة مما نسب إليها) ، واستطرد لتصحيحات أخرى خطيرة خطر اتهام حواء^(٣) .

و سنكتفى الآن بعجالة وجيزة مما أفضى فيه المؤلف ، نختار منها ما ورد في الكتاب الرابع « من كتب هذا المؤلف ، بعنوان (من الإعجاز العلمي للقرآن) ، وهذا الكتاب وحده في مائتي صفحة يبدأ من ص ٢٥٥ ويتنهى ص ٤٥١ وفيه وحده فصول خمسة تكفينا هنا لإدراك ما في سائر الكتاب :

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٢) أول أسفار التوراة وهو في نيف وثمانين صفحة ، وخمسين إصحاحاً ، وسنعرض بعض ذلك منقولاً من الكتاب الأشهر للدكتور / بو كاي .

(٣) انظر كيف ترتب على هذا الخطأ على مدى عشرين قرناً عند أصحاب الديانات غير الإسلام ، كره المرأة إلى نفسها وإلى الخلق وتدينسيها ، حتى جاء الإسلام ليعوضها بما سلف عليها من ظلم ، فيرفع الإصر عنها ويسريها بالرجل ويجعلها بمزايا خاصة ومعاملة يضرب المثل بها في الاحترام والإنصاف . والمرأة نصف الناس .

الأول : (القرآن والعلم) والثاني : (في تفسير الآيات الكونية في القرآن) والثالث : (الجبال في القرآن) والرابع : (السماء في القرآن) والخامس : (الظواهر الجوية في القرآن) والسادس : (مختصرات العلم والقرآن) .

في الفصل الأول يقول : إن الإعجاز هو (تجديد للرسالة الإسلامية ، كأنما رسول الإسلام قائم في كل عصر يدعو الناس إلى دين الله ويريهم دليلاً على صدقه .. يعجز الإلحاد عن التشكيك فيه إلا أن يتبرأ من العقل ، فإن الحقيقة العلمية التي لم تعرفها الإنسانية إلا في القرن التاسع عشر والعشرين مثلاً والتي ذكرها القرآن لابد أن تقوم عند كل ذي عقل دليلاً محسوساً على أن خالق هذه الحقيقة هو منزل القرآن ..) ، ويقول : (ينبغي ألا نفسر كونيات القرآن إلا باليقين الثابت من العلم .. إن الحقائق هي سبيل التفسير الحق ، هي كلمات الله الكونية ، أي : قوانينه ، يجب أن تفسر بها نظائرها من كلمات الله القرآنية) .

يبدأ المؤلف بما بدأ به المصحف الشريف (الحمد لله رب العالمين) ويقول (والجديد هنا أنه أيد وجود عوالم أخرى بما أشار إليه (فصل الحياة في العوالم الأخرى) للفلكي الإنجليزي (جونز) وأضاف عن معجزات خلق السموات والأرض : أول ما يطالعنا آيات في سورة فصلت تتعلق بالموضوع (الآيات من ٩ - ١٢) عن خلق الكون : (هُوَ قَلْ أَنْتُمْ لِتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقَهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءَ لِلسَّائِلِينَ ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ، فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحَفَظَهُ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) وأتبعها الآية ١٢ من سورة الطلاق (الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ..) وأتبعها الآية ٣٠ من سورة الأنبياء (أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقدناهما) وانتهى في هذا البيان إلى وجود حقائق هي معجزات يقينية يستيقنها العلم الآن . منها :

- ١ - تعدد العوالم فلكياً .
- ٢ - دخانية السماء في البدء .
- ٣ - انفصال الأرض عن السماء .

ولو عاش المؤلف بضع سنوات لرأى الإنسان ينفذ إلى السماء ، وينزل على أرض القمر ، ويعود بقطيع من أرضه يجري تحليلها فيظهر أن مادتها كادة الأرض ، وأورد المؤلف بيان المعجزات عن دوران الشمس والقمر تحت عنوان (القرآن والعلم) الآية ٣٨ من سورة يس :

﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمَسْتَقِرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ وَذَكَرَ أَنَّهَا تَجْرِي فَعَلًا بِسُرْعَةِ ١٢ مِيلًا فِي الثَّانِيَةِ فِي اِتِّجَاهِ مِخْصُوصٍ كَمَا ثَبَّتَ عَلَمِيًّا فِي الْعَصُورِ الْأُخْرِيَّةِ^(١) وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ يَسْتَمِرُ سَائِرُ الْكِتَابِ .

يقول الدكتور الغمراوى فى الفصل الأول من الكتاب الرابع - وهو فصل يقع فى مائة صفحة : (والواقع أن موضع إعجاز القرآن لا يزال يكراً برغم ما كتب فيه) جاء علم الفلك الحديث فيبين أن المجموعة الشمسية التي نحن فيها ليست في عالم المجرات شيئاً مذكوراً ، فثمة عوالم من مجرات أخرى تعد بالملايين .

وتكلم عن خلق السموات والأرض ، فهذه سموات وأرضون وبينان بعد بينان ، وفي

(١) نزلت سورة يس بمكة ، والإسلام في أول عهده والمسلمون قلة ، وعنها يقول رسول الله - ﷺ - كما يروى صاحبه أنس بن مالك « إن لكل شيء قلباً ، وقلب القرآن سورة يس » ومن مؤثر القول : إن من قرأها يتغنى بها وجه الله - عز وجل - غفر الله له كائناً قرأ القرآن اثنين عشرة مرّة .. والقرآن يظهر في كل يوم معارف غضة حسبما يهدى الله بعلمه فارئه أو ساعده ، ومنها الاجتماعي حيث الفضائل مسيطرة ، فإن قلت أو ندرت تأخر المجتمع ، ومنها العلمي ، والعلم رائد ضخم من رواده القدم ومن ذلك يفاجئ الكتاب الكريم عصور التقدم العلمي بما شاء الله - تعالى - أن يظهر عليه البشرية من علوم لا تقدر على إدراكها إلا إذا بلغت درجة خاصة ، ومنها الروحية في الأشياء ودوران الفلك والجاذبية الكونية ، ويظهر لنا الآن في العلوم حيث المخلوقات التي نشأت بها عوالم النجوم والكواكب ، ومنها الشمس والقمر ، وقد تقدمت علوم الفلك باكتشافات كوبيرنيك وكيلر وجاليليو من قرون ثلاثة حتى استقرت على حقائق سبقت بتأكيدها آيات القرآن ..

ومن أواخر القرن الماضي وأوائل هذا القرن بدأ العالم مرحلة كشف (حول الإنسان وخلقه) ، وظهر لهم أن خصائص خلق الإنسان قد صرحت بها آيات القرآن بالعشرات ، وفصيلتها في أصلاب الرجال والنساء إلى الرواج والحمل والولادة ، وبهذا عرف البشر السندي الإلهي لخلق السموات والأرض وما بينهما ، ونشاط النجوم والكواكب في الأفلاك والإنسان والنبات والحيوان والجمادات .. وفي سورة يس ٨٣ آية منها ٨ آيات متتابعة تحوى أعظم أسرار لأعظم الأحرام المعلومة لنا من الآية ٣٣ إلى الآية ٤٠ ، والآية ٨٠ من السورة تحوى معجزة علوم لم يفطن لها العالم إلا في العصر الأخير ، أما الشمانية المتتابعة فتعلن لنا .

- ١ - أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ النَّبَاتَ - وَفِيهِ حَيَاةٌ - مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا رُوحٌ .
- ٢ - وَيَفْسُرُ مِنْهَا الْعَيْنَ وَالجَنَّاتَ الَّتِي يَحْيَا بَهَا النَّاسُ .
- ٣ - أَنَّهُ سَبِّحَهُ خَلْقَهُ - وَيَخْلُقُ - مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَوْجَيْنِ سَوَاءَ النَّبَاتُ أَوِ الإِنْسَانُ أَوِّمَا لَا يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ أَشْيَاءِ .
- ٤ - وَأَنَّ الظَّلَامَ فِي الْكَوْنِ أَصْلُ رَأْنَ النَّهَارِ يَسْلِحُ مِنْهُ .
- ٥ - وَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي فَلَكَهَا .
- ٦ - وَأَنَّ الْقَمَرَ يَحْرِي فِي مَنَازِلِ شَتَّى حَوْلَ الْأَرْضِ وَمَعْهَا وَحْولَ الشَّمْسِ .
- ٧ - وَأَنَّهُ تَعَالَى قَدِرٌ لِكُلِّ جَرْمٍ فِلَكِهِ .
- ٨ - وَفِي الْآيَةِ ٨٠ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّجَرَ الْأَخْضَرَ - وَحْدَهُ - هُوَ الَّذِي تَشْتَعِلُ فِيهِ النَّارُ .. وَهَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ لَا تَرِيدُ عَنِ الْمُتَّوَسِّطِ صَفَحةً وَاحِدَةً؟! وَفِيهَا مَعْجَزَاتٍ بِالْعُشَرَاتِ عَنِ الْأَكْوَانِ مِنْ أَرْضَينِ وَسَمَوَاتٍ وَشَمَسٍ وَقَمَرٍ! وَمِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ، وَفِي إِنْسَانٍ مَا لَا حَصَرَ لَهُ مِنْ مَعْجَزَاتٍ .

سورة يس آيات كل منها تخص حركة نجم كالشمس أو كوكب كالقمر أو الأرض لها دورة حول الشمس بالقمر ، ومثلا آخر من موقع النجوم ، وآخر من إدبار الليل .
ويستمر تعداد المعجزات الفلكية والجيولوجية وما إليها ويضيق المقام من عرضها واحدة واحدة .

وستری الطیب الفرنسي بوکای يستأنف بحوثاً أكثرها في حدودها ذاتها .
وكان الإمام محمد عبده - كما فصل الدكتور الغمراوى - يؤكد حقيقة (الجاذبية الكونية) في تفسير الجاذبية العامة حيث قوله - تعالى - عن السماء إنه رفعها (بغير عمد ترونها) وما هي إلا جاذبية النجوم والكواكب في العالم .

ونبه الغمراوى على أن بالقرآن (٨٠٠) ثمانمائة آية يتوقف على فهمها تيسير الدعوة إلى دين الله في هذا العصر كحدث البصمة التي لا تتكرر في البشر .

ثم يتطرق إلى باب تال يعقده (للبجال في القرآن) فهذه عشرات من الآيات تحتوى على معجزات ، ومنها امتداد الأرض ، ومنها وتدية الجبال وإرهاقها ، والجبال من قاع المحيط ومن تحته والجبال في حركة الأرض ، وفي فصل تال يتكلم عن حقائق السماء في القرآن .

وفي كل سماء (تسبيح) أجرام السماء وينتقل إلى الظواهر الجوية في القرآن : من سحاب ، ومطر ، وكهرباء الهواء وشحناتها ، والبرق والرعد ، والصواعق وتلقح الرياح وعملها في حدوث المطر .

وينتقل إلى النبات والحياة في النبات ، وفي الحيوان ، وعن أصل الخضراء في الشجر لحدوث النار ، ويشير إلى الآية ٨٠ من سورة يس .

وفي فصل تال يتكلم عن القمر الصناعي ومخترعات العصور التي تدرج جمیعاً تحت نصوص الله في كتابه ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾^(١) .

ثالثاً : الطیب الفرنسي بوکای :

أولاً : للطیب الفرنسي كتاباً عظيماً الشأن باللغة الفرنسية في هذا المضمون .

(١) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

أوهما بعنوان : (دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة) ، واسمها الفرنسي (الكتاب المقدس والقرآن والعلم) ١٩٧٦ م ، سلك فيه مسلك الغمراوى فى تفسير (أيام الله) كمراحل (لخلق الكون) وقد اعتمد على نص القرآن على أن من أيام الله ما يقدر بخمسين ألف سنة وبهذا تصبح الأيام الستة ٣٠٠ ألف سنة وبه يصح تفسير انشقاق السموات والأرض وظهور المخلوقات من نبات وحيوان وإنسان . كما تناولت أبحاث بوكاى .

- ١ - خلق الإنسان .
- ٢ - أن العالم يتسع ويتمدد .
- ٣ - أن الكون كروي دوار .
- ٤ - أن وحداته منجذبة إلى ماتدور حوله بنظام لا يحتمل أى خلل .
- ٥ - أن الشمس تجري لمستقر لها ، والقمر يجري في فلكه حول الأرض ، وأن الأرض كرية تدور حول نفسها وحول الشمس ، ومن ذلك النور والظلام ، وأن الظلام هو الأصل .
- ٦ - أن الجاذبية الفلكية والأرضية تحكم الصلات بين الأفلاك وبين الأشياء بغير عمد يراها الناس .
- ٧ - أن الزوجية قائمة في كل شيء كحقيقة كونية - من الذرة إلى المجرة - الإنسان والحيوان والنبات ، وفيما لا نعلم من الأشياء .
- ٨ - أن سنن الله مطلقة ، من اتبعها ظفر ، ومن خالفها خسر ، وهي سنن تجعل كل شيء في موضعه من موازين الله ، لا يملك أحد لها تبديلاً .
- ٩ - أن الماء ضرورة للحياة .
- ١٠ - أن نسبة الماء على وجه الأرض ضرورة للتوازن ، ولإحداث دورة الماء العذب الذي تحتاج إليه الحياة .
- ١١ - للجبال والمحيطات والرياح والأنهار والبحار أدوار أساسية في تطويق العناصر لتسهيل الحياة وضبط المسار .
- ١٢ - غزو الفضاء .
- ١٣ - أصل الحياة .

١٤ - النبات .

ثانيهما : كتاب بعنوان : ما أصل الإنسان؟ وعمر الحياة الإنسانية (التناслед الإنساني في القرآن)^(١)

وترجم الكتاب الأول من الفرنسية إلى الإنجليزية والعربية والتركية والفارسية والصربو كرواتية والأندونيسية والأردية والكرواتية ، وطبع حتى ١٩٨٥ م اثنى عشرة طبعة .

وأعقب هذا الكتاب بكتاب (ما أصل الإنسان؟) .

ناقش في الفصل الثالث منه إجابة الكتب المقدسة (التوراة والإنجيل) .

وناقش في الفصل الرابع (أصل الإنسان والتحولات التي طرأت عليه وتناسله وفقاً للقرآن) .

وقال في تقاديمه لكتابه هذا : (إن ما جاء بالقرآن عن بيان أصل الإنسان سوف يثير دهشة كثير من الناس تماماً كما أدهشنى أنا أيضاً حين اكتشفته أول مرة ، وفوق ذلك فإن مقارنة النصوص القرآنية والتوراتية والإنجيلية تكشف عن ذلك بسورة أوضح ، فكلها ما يتحدث عن الله الخالق ، إلا أن التفصيات التي أوردتها التوراة في وصف الخلق - وهي غير مقبولة علمياً - لا وجود لها في القرآن ، أما القرآن فيحتوى حقاً على آيات بيّنات عن خلق الإنسان تدعو إلى العجب وإعمال العقل ، ويستحيل تفسير هذه المعلومات بالمنطق البشري إذا وضعنا في اعتبارنا مستوى المعرفة التي كانت سائدة وقت نزول القرآن ، أما بالنسبة للغرب فلم يسبق له أن تناول هذه الآيات البياناتتناول العلمي حتى التاسع من نوفمبر ١٩٧٦ م وذلك حين قدمت إلى الأكاديمية الطبية الوطنية الفرنسية بحثاً عن المعطيات في كل من علم وظائف الأعضاء ، وعلم الأجنحة التي عرض لها القرآن منذ ١٤ قرناً سبقت الاكتشافات العلمية الحديثة ...)^(٢) .

وقال في خواتيم الكتاب تحت عنوان (تطور الكائنات الحية حالة خاصة داخل التطور العام للكون)^(٣) : (وقد كيف قساوسة المعبد المقدس المفهوم البدائي للخلق مع أغراضهم الخاصة عند كتابة النسخة الكهنوthe في القرن السادس قبل الميلاد ، ف薨قوا قصصهم بتفاصيل

(١) ترجمة مكتب التربية العربي لدول الخليج .

(٢) ص ٢١ .

(٣) ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

ثبت فيما بعد زيفها وخرافيتها .. وقد وصل القرآن إلى الإنسان في القرن السابع بعد الميلاد ، وهو يشير إلى خلق العالم وظهور الإنسان على الأرض .. فلا توجد في القرآن الأخطاء الموجودة في التوراة ، فهو يقدم معلومات معينة تعتبر اليوم مفاجأة لأناس كثيرين في الغرب) .

وفي ص ١٣٦ من كتاب : (دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة) طبعة دار المعارف لبنان يبنىء الدكتور بو كاى القارئ نباً (وثيقة صادرة عن سكرتارية الفاتيكان لشئون غير المسيحيين) توجيهات لإقامة حوار بين المسيحيين وال المسلمين في الطبعة الثالثة لها عام ١٩٧٠ فيها مايلى : « علينا أن نهتم أولاً بأن نغير تدريجياً من عقلية إخواننا المسيحيين ، فذلك قبل كل شيء » ، « ويجب التخلص من الصورة البالية التي ورثنا الماضي إليها ، شوهرتها الفريات والأحكام المسقبة » ، « كما يجب الاعتراف بالظلم التي ارتكبها الغرب المسيحي في حق المسلمين » .

وفي ص ١٤٠ يذكر أن الإسلام « إلى جانب أنه يدعو إلى المواظبة على الاستغلال بالعلم ، فإنه يحتوى أيضاً على تأملات عديدة خاصة بالظاهرات الطبيعية ، وبتفاصيل توضيحية تتفق تماماً مع معطيات العلم الحديث » .

ويقول في الصفحة ١٤٤ : (لقد أثارت هذه الجوانب العلمية التي يختص بها القرآن دهشتى العميق فى البداية ، فلم أكن أعتقد قط بإمكان اكتشاف عدد كبير إلى هذا الحد من الدعوى الخاصة بموضوعات شديدة التنوع ، ومتانة تامة للمعارف العلمية الحديثة) .

ثم يقول في ص ١٤٤ : (وسائل مديناً بالعرفان - وبشكل لا حد له - للمغفور له جلاله الملك فيصل^(١) الذي أحيا ذكره باحترام عميق سيظل محفوراً في ذاكرتى دائماً أن

(١) كان الملك فيصل بن عبد العزيز ١٣٨٣ إلى ١٣٩٥ هـ / ١٩٦٤ - ١٩٧٥ م عالماً ورجل سياسة في أعلى درجة ،قرأ القرآن على حده لأمه قاضي قضاة نجد عبدالله بن حسن حميد الإمام محمد بن عبد الوهاب وحيى حياة راهدة لا طاقة بها للملوك فكان رجل عالمين عالم الدنيا ، وعالم الدين ، وإليه يرجع الفضل فيما بلغته المملكة ، وكان عوناً على النهضة المعاصرة للجامعات بالمملكة ، وبالصناعات والزراعة ، وتعليم المرأة ، وحالد الأمم الأوربية مجالة رجل نتج في السياسة ، وكان من قرداد أئمه ، مدة حكمه ، وفي يده جادت السماء على المملكة بكشف بثروية هائلة .

والشهادة للملك من الدكتور بو كاى تذكرنا بأنه كان علیماً بما أوجده الدكتور الغمراوى في مصر ثم في المملكة من علوم القرآن ، وكان كبار العلماء في الفقه من علماء الأزهر والسياسة من الدول العربية في حاشية =

كان لـ الشرف الرفيع أن أستمع إليه يتحدث عن الإسلام ، وأن أذكر في حضرته بعض مشاكل تفسير القرآن في ارتباطها مع العلم الحديث ، إن كوني تلقيت من جلالته نفسه معلومات قيمة ، ومن حاشيته يشكل لي امتيازا خاصا) .

ويقول : (وعندما استطعت قياس المسافة التي تفصل واقع الإسلام عن الصورة التي اختلقناها عنه في بلادنا الغربية شعرت بالحاجة الملحة لتعلم اللغة العربية التي لم أكن أعرفها ، ذلك حتى أكون قادرًا على التقدم في دراسة هذا الدين الذي يجهله الكثيرون ، كان هدفي

= الملك ، وما زالون مستشارين للمملكة ، منهم الدكتور الدوالى من أساتذة الشريعة الإسلامية ، وهو رئيس سابق للدولة في سوريا ، وأستاذ سابق للشريعة الإسلامية في جامعة دمشق وهو الآن عضو بمجمع الفقه الإسلامي بجدة وكان أحد القطيين في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس سنة ١٩٥١ كما سير ذكره بالباب الرابع في بحث الريا .

واستقراء نصوص القرآن وتفسيرها في عمل الدكتور الغمراوى حصاد حياة بتمامها ، في بيته قرآنية يقول عنها د. الكرداني جامع كتابه (حفظ القرآن كله بمدينة (زقى) ليتحقق بالأزهر الشريف مثل إخوته كان الرابع بين (إنجوة خمسة) ولكن خاله رأى أن يكون أحد الأباء طالبا للعلوم الحديثة .. والتحقنا بالقسم العلمي بمدرسة المعلمين العليا ، وتخرجنا منها عام ١٩١٤ . كان يعيش أثناء دراسته بالقاهرة بين إخوته الذين التحقوا بالأزهر الشريف .. مدرسا بالمدارس الثانوية للجمعية الخيرية الإسلامية حتى كان عام ١٩١٦ فسمح له بالسفر للتخصص في الكيمياء والطبيعة .. وكانت معه حريصين على الذهاب إلى جامع (ووكنج) إحدى ضواحي لندن حيث تقام صلاة العيد في مسجدها ، وفي لندن تقابلنا مع مولاي (محمد على الهندي) أول من ترجم القرآن ، ومع الإنجليزى المسلم مارماديوشك بكشل الذى ترجم معانى القرآن وحضر إلى القاهرة قبل طبع الترجمة ليراجعها مع صديقه المرحوم الأستاذ الغمراوى ، ولما عاد (الغمراوى) من إنجلترا عمل فترة في التدريس ، إلى أن اختير « أستاذًا للكيمياء » بكلية الصيدلة وكان قدوة حسنة في خلقه وتدبّره لزملائه وطلابه إلى أن أحيل إلى المعاش ، وفي عام ١٩٦٠ دعى إلى السعودية فأسس كلية الصيدلة بجامعة الرياض ، وظل يعمل بها أستاذًا وعميدًا لمدة ثلاثة سنوات .

وعلى الرغم من مسؤولياته العلمية فإن ذلك لم يشغله عن متابعة البحث في علوم القرآن من لغة وتفسير ، وظل اتصاله بإخوانه وأصدقائه الأزهريين الذين كان تقديرهم له عظيمًا وظل هذا الاتصال وطيفاً حتى نال ثقة المنفور له الشيخ محمد الأحمدى الطواهرى (شيخ الأزهر) .

وظل اتصاله وطيفاً بصفة خالصة بالبحوث القرآنية ، ومن ثم عهدت إليه إدارة الأزهر الشريف بالتدريس في كلية أصول الدين ، واستمر يدرس بها في عهديها التقديم والحديث (قبل ١٩٦١ وبعدها) .
وطبعت له لجنة التأليف والترجمة بعض محاضراته فيها بعنوان « في سنن الله الكونية » وفي السنوات الأخيرة كان يدرس لطلبة الدراسات العليا بنفس الكلية) .

وقد حفلت المجالات الإسلامية وبخاصة مجلة الأزهر بمقالاته المتعة في هذا الصدد ، ومنها تلك السلسلة التي كتبها تحت عنوان « دلالة القرآن على نفسه أنه من عند الله » « والسماء في القرآن وفي العلم » ، « والجبال في القرآن » ، كما أن مذكراته للطلبة التي دونوها بالآلة الكاتبة في كراسين ، واحدة بعنوان « إسلاميات » والأخرى بعنوان « سنن كونية في غاية الإبداع » .

هذا وقول د. يوكاي عما تلقاه من الملك فيصل وحاشيته من معلومات قيمة وإنهقرأ في إثر ذلك مؤلفات كثيرة خصصها كتاب مسلمون للجوائب العلمية في القرآن « يشير بوضوح إلى أنه قرأ الكثير من بحوث الدكتور الغمراوى وما درسه في كلية أصول الدين بالأزهر » .

الأول هو قراءة القرآن ودراسة نصه جملة بجملة مستعيناً بمختلف التعليقات الالزمة للدراسة القديمة . وتناولت القرآن متبهاً بشكل خاص إلى الوصف الذي يعطيه عن حشد من الظاهرات الطبيعية . لقد أذهلتني دقة بعض التفاصيل الخاصة بهذه الظاهرات وهي تفاصيل لا تدرك إلا في النص الأصلي . أذهلتني مطابقتها للمفاهيم التي نملكها اليوم عن نفس هذه الظاهرات والتي لم يكن ممكناً لأى إنسان في عصر محمد عليه السلام أن يكون عنها أى فكرة ، ولقد قرأت إثر ذلك مؤلفات كثيرة خصصها كتاب مسلمون للجوانب العلمية في نص القرآن .

إن أول ما يثير الدهشة في روح من يواجه مثل هذا النص لأول مرة هو ثراء الموضوعات المعالجة ، فهناك الخلق ، وعلم الفلك وعرض بعض الموضوعات الخاصة بالأرض وعالم الحيوان وعلم النبات والتناسل الإنساني ..

ويقول في ص ١٤٨ - ١٤٩ : (وسيجد القارئ بالتفصيل في نهاية هذا الجزء الثالث من الكتاب نتائج مقارنة التوراة بروايات القرآن فيما يتعلق بحدث واحد ، وقد خضع الكل للنقد العلمي ، وعلى سبيل المثال فقد تم اختياري مسأله (الخلق والطوفان) واتضح بالنسبة لكل منهما عدم اتفاق العلم مع أقوال التوراة . ولكن سترى اتفاقاً كاملاً بين أقوال القرآن الخاصة بنفس المسائل وبين العلم الحديث) .

وفي ص ٤٧ وما بعدها يتكلم عن خلق الإنسان تحت عنوان (تاريخ خلق العالم وتاريخ ظهور الإنسان على الأرض) ، يتكلم عن التقدير العبرى فيقول بعد بحث طويل (لنقل : إن خلق العالم بحسب هذا التقدير العبرى يحدد بسبعة وثلاثين قرناً قبل الميلاد) ثم يلور الاعتراض العلمي بقوله : ماذا يعلمنا العالم الحديث ؟ ويجيب (إن كل ما يمكن ترقيمه هو عصر تكوين النظام الشمسي الذي يمكن تحديده زمنياً .. بقدر الزمن الذي يفصلنا عن تكوين النظام بأربع مليارات ونصف من السنوات ..) ويقول (مع ذلك فيمكن أن نؤكد وجود أطلال الإنسانية مفكرة وعاملة ، ويحسب قدمها بوحدات تتكون من عشرات آلاف من السنين) .

ويعود للموضوع في كتابه : (ما أصل الإنسان) فيقول ص ١٦٩ - ١٧١ عن التقويم اليهودى : أنه (قائم على أن خلق الكون والإنسان تم في أسبوع واحد) ويقول : تم تقدير عمر الأرض بحوالي ٤,٥ مليون سنة فيما يتعلق بأول ظهور للإنسان الأول على الأرض فعلينا أن نتذكر ببساطة أنه منذ حوالي ٤٠ ألف سنة مضت كان بالفعل إنسان يشبه الإنسان الحالى) .

وجل لنا بحثه في الكتاب الأول تعدد السموات ، وعدد الكواكب ، والنظام الشمسي وال مجرات ، ومفهوم تعدد العوالم والمواد الكونية المنتشرة من النجوم ، ومقابلة ذلك مع المعطيات القرآنية عن الخلق ، وعلم الفلك في القرآن .

وتحت عنوان : (تأملات عما في السماء) أورد آيات بيان السماء وخلق السماء بغير عمد نراها ، وحركة الشمس والقمر دائمين - الضياء والنور من الشمس ، والنور من القمر . وفي خصوص (الأرض) أورد الآيات ذات المرمى العام ، وأورد الآيات الخاصة عن دور المياه والبحار والجبال والرياح الواقع ، والملائكة العذب ، وتفجير العيون والجنتات والزروع والتوافق بين الآيات والعلم الحديث ، وتحدث عن التركيب المعقّد للأرض وتضاريسها ، وعن الجو الأرضي ، والارتفاع في السماء ، والكهرباء الجوية ، والضل وعالم النبات .

وتحت عنوان : (أصل الحياة) يذكر آيات الروحية في النبات والحيوان والإنسان .

وتحت عنوان : (التوازن في عالم النبات) يورد الآيات الخاصة بكل موضوع من تناسل النبات من كل زوج كريم ، وتلقيحها ، ثم تأملات في التحلل والعنكبوت والطيور ، وأية تكوين لبن الحيوان (من بين فرث ودم) ثم تكلم عن التناسل الإنساني والمعجزات في آياته . هكذا يشتمل الكتاب الأول على عشرات المسائل من أمehات العلم وكلها تقطع بأن بعض علم الله في القرآن هو الذي اكتشفه علماء أوروبية في العصور الأخيرة ، في حين يقتصر الكتاب الثاني على تحقيق مسألة واحدة منها هي (أصل الإنسان) وفيه مقارنة جديدة بين نظرات كل من التوراة وإنجيل ثم القرآن .

وربما أجزأا في تبيين مكانته العلمية إشراك الأكاديمية الطبية الوطنية الفرنسية فيما وصل إليه (في كل من علم وظائف الأعضاء ، وعلم الأجنحة التي عرض لها القرآن منذ نحو أربعة عشر قرنا سبقت الاكتشافات العلمية الحديثة) على ما عبرت مقدمة الكتاب ، وفيها قوله :

(... إن ما جاء به القرآن من بيان عن أصل الإنسان سوف يثير دهشة كثير من الناس لا ريب .. أما القرآن فيحتوى - حقا - على آيات بينات عن خلق الإنسان) .

وفي الكتاب الأول خلص بوكاى في نهاية كتابه إلى قوله^(١) (إن القرآن - وقد استأنف التزييلين اللذين سبقاه - لا يخلو - فقط - من متناقضات الرواية ...) قوله عن القرآن

الكريم : (طابعه الخاص - هو التوافق التام من المعطيات العلمية الحديثة - بل أكثر من ذلك - وكما أثبتنا - يكتشف القارئ مقولات ذات طابع علمي من المستحيل تصور أن إنساناً في عصر محمد قد استطاع أن يوألفها ، وعلى هذا فالمعارف العلمية الحديثة تسمح بفهم بعض الآيات القرآنية التي كانت بلا تفسير صحيح حتى الآن) .

(إن مقارنة عديد من روایات التوراة مع روایات نفس الموضوعات في القرآن تبرز الفروق الأساسية بين دعاوى التوراة غير المقبولة علميا وبين مقولات القرآن التي تتوافق تماما مع المعطيات الحديثة) .

ثم يقول في ختام هذا الكتاب : (لذا فمن المشروع تماماً أن ينظر في القرآن على أنه تعبير الوحي من الله ، وأن يعطى له مكانة خاصة جداً حيث إن صحته أمر لا يمكن الشك فيه ، وحيث إن احتواه على المعطيات العلمية المدروسة في عصراً تبدو كأنها تتحدى أي تفسير وضعى)^(١) .

رابعاً : خلق الإنسان في كتاب الدكتور الطيب محمد على البار : ينقل الدكتور قول الفقيه الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) في أواخر القرن الخامس عشر للميلاد : (زعم كثير من أهل التشريح - الأطباء من أهل أوروبا : إن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده ، وأنه يتكون من دم الحيض) ، وهذه نظرية أرسطو تسيطر على أهل أوروبا من ألفى عام . ثم يقول ابن حجر (وأحاديث الباب - سنن الرسول ، عَلَيْهِ السَّلَامُ - تبطل ذلك) ، فأحاديث الرسول تعلن أن الولد يخلق من نطفة الرجل ونطفة المرأة ، والله - تعالى - يقول : ﴿هُنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ﴾^(٢) أي مخلطة من ماء الرجل وماء المرأة ، ولم تدرك أوروبا هذه الحقيقة إلا في عام ١٩١٢ م عندما ثبت في علم الوراثة أن الصفات الموروثة تنتقل عبر الحيوان المنوي من الرجل والبويضة من المرأة .

والتعبير الإلهي عن خلق الإنسان يظهر مباشرة بعد خلق السموات والأرض ، حيث يقول سبحانه في سورة النحل : ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يَشَرِّكُونَ﴾ ويتبعها آية : ﴿خَلَقَ إِنْسَانًا مِّنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾^(٣) .

وليس خلق الإنسان من التراب ثم من النطفة أموراً أقل في الدلالة على جلال خالق

(١) ص ٢٨٦ .

(٢) سورة الإنسان ، الآية ٣ .

(٣) سورة الحج ، الآيات ٣ ، ٤ .

السموات والأرض ، وكل هذا بدرجاته ومراحل الحياة فيه أدركه العلم من أوائل القرن الحالي ، وما يزال يستكمل فهم إيداعات السموات في شكل العلقة إذ تعلق ببويضة الأنثى ، والمضعة التي تنتقل إلى أن تكون جنيناً ، وأن العظام تسبق اللحم في التكوين ، وأن مصدر الخلق نطفة الرجل .. النص القرآني صريح : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا سَلَالَةً مِّنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَا نَطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مَضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْعَةَ عَظَامًا فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لَحْمًا، ثُمَّ أَنْشَأْنَا خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١) .

وما يزال العلم القرآني عن تكوين الجنين في نحو ٤٠ آية قرآنية مؤيداً بكل كشف جديد ، ومن قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا سَلَالَةً مِّنْ طِينٍ﴾^(٢) ينتفي عن الإنسانية مصدر القردة الذي يزعمه بعض أهل الغرب .

والفقه الإسلامي يكذب ما تزعمه أوروبية نقلًا عن أرسطو أكثر من نحو ألفى عام أن مني الذكر لا دخل له في تكوين الجنين ، والوصف الوارد في الآيات القرآنية ينطبق أدق انطباق على ما يثبته علم الأجنحة الآن ، وهو معجزة مستمرة ينتقل لأجلها الأطباء إلى الإسلام الآن .

خامسًا : أستاذ الفلك بجامعة القاهرة : كان الأفذاذ السابقون في الطب والصيدلة والطبيعة بحاجة إلى متخصص في الفلك ، وأتاحت جامعة القاهرة هذه الفرصة على يد الدكتور / محمد جمال الدين الفندى ، نبه أمره في الأربعينيات من القرن الحالى حتى منحه ملك إنجلترا وسام الإمبراطورية البريطانية في العلوم من الطبقة الممتازة سنة ١٩٤٦ ، ثم رد على إنجلترا الوسام احتجاجاً على غزوها مصر سنة ١٩٥٦ ، ونال جائزة فؤاد الأول للعلوم سنة ١٩٥٠ ، وكان عضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، سلك مسلك الفلك في إثبات دلالة ذلك العلم على وحدانية الخالق ، وعظمته ملوكه ، وله في ذلك نيف وعشرون كتاباً تشرح الآيات القرآنية منذ الخمسينيات من هذا القرن ، وأسهم في كتاب (مقدمة تاريخ العلوم عند العرب) وله تحقيق (زيج ابن يونس) بمركز إحياء التراث ، وهو صاحب كتاب (البيروني) الصادر سنة ١٩٦٨ م ، ومن بحوثه ما دار حول الأقمار الصناعية ، وأجرام السماء ، وقصة الفيزاء (الطبيعية) والصعود إلى المريخ ، وعجائب الأرض والسماء ، وله طلائع في المسلسلات الثقافية عن المريخ ، والفضاء الكوني ، وغزو الفضاء والغلاف المداري .

(١) سورة المؤمنون ، الآيات ١٢ - ١٤ .

(٢) سورة التين ، الآية ٤ .

ومن كتبه (القرآن والعلم) سنة ١٩٦٨م و (الكون بين الدين والعلم) و (رواعى الإعجاز في القرآن الكريم) و (الله والكون) ، و (الإسلام وقوانين الوجود) ، وإليك أمثلة نختارها من كتابه (القرآن والعلم) سنة ١٩٦٨ ، والباب الخامس فيه يبدأ بالطبيعة الجوية ، والباب السادس عن الطبيعة الأرضية ، وفي الباب السابع علم الفلك في القرآن وأعمال الرياح والأمطار ، وحقيقة تناقص الضغط الجوي مع الارتفاع .

١ - فيبدأ بهذه الآية : ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفٍ ثَلَاثَ مائَةَ سَنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾^(١) التي تحول ٣٠٠ سنة شمسية إلى سنين قمرية فتجعلها ٣٠٩ ، ويجرى الحساب ، ويتتهى إلى أن عدد الزيادة (يعادله ٩ سنوات كاملات) .

٢ - ثم آية : ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَا لَمُوسِعُونَ ﴾^(٢) فهي تشير إلى بناء الكون المرئي ، بما فيه من ملايين المجرات التي تمثل وحدات الكون العظمى ، كل ذلك إلى جانب ما يبعج به الفضاء من طاقات وإشعاعات يضاف إليه قوله : (وإنما موسعون) إذ يتسع لكل المجرات مهما تباعدت ، ولم يثبت حجم الكون على حال منذ قاس العلماء أبعاده .

٣ - ثم قوله : ﴿ فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاعِدِ النَّجُومِ ، وَإِنَّهُ لِقُسْمٌ لَوْ تَعْلَمُوْنَ عَظِيمٌ ﴾^(٣) فموقع النجوم شيء جدير بأن يقسم به الخالق ، وأقرب نجم إلينا داخل مجرتنا يبعد عنا بمسافة تقدر بعدد من السنين الضوئية ، وعندما نخرج إلى خضم الفضاء الفسيح نجد أقرب المجرات إلينا تبعد عنا بعده مئات الآلاف من السنين الضوئية .

وفي التعليق على قوله تعالى : ﴿ يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفِذُوْنَ مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفِذُوْنَ لَا تَنْفِذُوْنَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾^(٤) يقول : إن (السلطان) هنا هو العلم .

ويقول عن الذرة في الآيات المتعددة : إنها أصغر الأشياء . ثم يقول عن قوله تعالى : ﴿ لَهُوَ لَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ ﴾^(٥) ، فهذا يدل على انقسام الذرة إلى أصغر ، وهو ما لم يعرف إلا أخيراً .

(١) سورة الكهف ، الآية ٢٥

(٢) سورة الذاريات ، الآية ٤٧

(٣) سورة الواقعة ، الآيات ٧٥ ، ٧٦

(٤) سورة الرحمن ، الآية ٣٣

(٥) سورة يونس ، الآية ٦١ ، وسورة سباء ، الآية ٣

وفي باب (القرآن وعلوم الحياة) : يتكلّم عن الولادة ، ويتكلّم عن (البصمة) التي تختلف في خلق الله جميّعاً في آيتي سورة القيامة ٣ ، ٤ ، ثم إلى الآية ٥٦ من سورة النساء حيث تختص الآية الجلد بالإحساس الأشد بالألم ، ثم يتّقدل إلى الآية ٦٩ من سورة النحل ، ومعجزات الشفاء فيما تخرجه .

ثم يتّقدل إلى باب تاسع فتّمة معجزات في سورة هود ، ثم معجزات في الماء والهواء والرياح والبراكين ، ثم إلى النجوم تحفر أنفاقها في قوله تعالى : ﴿النجم الثاقب﴾^(١) ثم إلى بروج السماء في سورة البروج : وسورة الحجر : ١٦ ليعلّمنا أن البروج مجموعات من النجوم تزيّن السماء .

والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر يتابع طبع مؤلفاته بالإنجليزية والعربية .

المبحث الرابع :

الإسلام دين السماحة والسلام لكل العالم

يقول عليه الصلاة والسلام : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضليها لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » .

ويقول : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

ولما جعل الرسول إماتة الأذى عن (الطريق) أدنى شعب الإيمان بين لنا أن حدود مسؤولية المسلم تتراوح إلى كل ما يصلح به مجتمعه ، وأن طريق ذلك واسع ، لكل امرئ فيه ما يقدر على القيام به .

وفي انقاء الشبهات قال عليه الصلاة والسلام : « لا يبلغ الرجل درجة المتدين حتى يدع ما لا يأس به حذرًا لما به البأس » .

وفي ذلك قول القائل : (لا جعل بيني وبين الحرام ستة ولا أحقرها) .

وفي تعريف الإيمان تتجلّى سماحة الإسلام فهو تصديق بالقلب وإقرار باللبان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله ، وفي ذلك يدخل العمل الصالح .

ولا يخرج من الإيمان من يرتكب الإثم إذا تاب توبة نصوحاً ، وقد يغفر الله له : ﴿إِن

(١) سورة الطارق ، الآية ٣ .

الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء^(١) ، ومادامت المغفرة مرجوة فلا
(تكفير) لمن قل عمله أو كثر خطوئه .

وبهذا السلام الداخلى للإنسان وللعالم كله كان الإسلام دين السلام ، وتعايشت فيه كل الأديان بالحكمة والموعظة الحسنة ، أى بالدعوة « المفطورة على السماحة » ، وذلك واضح من قوله جل ثناؤه : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غَفَارَنَّا رِبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾^(٢) ، والسمع والطاعة هما التنفيذ الرضى من الفرد والجماعة وهو تعالى يقول : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرُكَاءٌ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلِيمًا لِرَجُلٍ هُلْ يَسْتَوِيَانِ مُثْلًا ﴾^(٣) . وهو القائل تبارك وتعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ﴾^(٤) ، و﴿ تَحْيِيْهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾^(٥)

وينهى عن تأويل السلام والريبة فيه إذا صدر من الآخرين بقوله : ﴿وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَنْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾^(٦) ، ولما أذن الله لل المسلمين بالحرب أذن بها للدفاع عن النفس ، وفرض عليهم الاستجابة لطلب السلام فقال : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْهُ لَهُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٧) .

والسلام صفة الله تعالى واسمه : ﴿هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ﴾^(٨) وهو تحية الإسلام وفيه ابتدار بالأمان ، والإنسان جدير به حيثما كان : في نفسه ، وفي زوجه وبنيه ومخالطيه ، وفي وطنه ، فذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوهُمُ الْسَّلَمَ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوهُمْ خَطْوَاتُ الشَّيْطَانِ﴾^(٩) وقوله : (يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمًا)^(١٠) ومن السماحة المثل يعترف الإسلام بالديانتين اللتين جاءتا قبله وإن كانتا لا تعرفان به .

(١) سورة النساء ، الآية ٤٨ ،

٢) سورة القمر ، الآية ٢٨٥

(٢٩) سورة الزمر ، الآية ٣

٤) سورة العنكبوت الآية ٢٥

(٢) الآية ، الأنا ، يووس ، الديه .

(٤) سورة الحزب ، الآية ٤٤

^{١٤}) سورة النساء ، الآية ٩٤ .

٦١) سورة الانفال ، الآية ٧.

٨) سورة الحشر ، الآية ٢٣ .

^٩) سورة البقرة ، الآية ٢٠٨ .

٨٩) سورة الشعراء الآيات ٨٨ ، ٨٩

وبالعفو والصفح يتذوق التراث الإسلامي من عمل النبي والخلفاء حتى اليوم في معاملات المسلمين للدول التي لا تعرف السلام ولا العفو ولا الصفح ، بل تخون العهد وتنقض الصلح .

كان أول عمل سياسي لرسول الله عليه الصلاة والسلام إذ دخل المدينة - توقيع (معاهدة السلام) مع اليهود وغيرهم ، وفي العام السادس للهجرة عقد الصلح مع المشركين عند الحديبية .

وفي إبان عودة الجيش أنزل الله عليه سورة الفتح كاملة ، واستفتحها بقوله عن هذا الصلح : ﴿إِنَا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(١) فهو (فتح بالصلح وبالسلام) للعرب وللعالم ، وقد أتبعه الرسول بدعة ملوك العالم للإسلام .

وكانت رسائله إليهم تبدأ بقوله : (سلم أنت) .

وفي إبان عقد صلح الحديبية سمع الرسول رجلا يقول عن الصلح : (ما هذا بفتح ، لقد صدنا عن البيت الحرام ، وصد هدينا) فقال صلى الله عليه وسلم : «بَشَّرَ النَّاسَ بِأَنَّهُمْ بِالْفَتْحِ أَعْظَمُ مَا يَرَوْنَ»^(٢) ، قد رضى المشركون أن يدفعوك بالراح - جمع راحة اليد - عن بلادهم ويسألوك القضية ، ويرغبوا إليكم في الأمان ، ولقد رأوا منكم ما كرهوا وأظفركم الله عليهم ، وردكم سالمين ، وردكم مأجورين وهو أعظم الفتح » .

وتتابعت ردود الملوك على الدعوات بالدخول في الإسلام ، إلا بعضا ، واستجابت له أهمهم بعد أعوام في فارس والشام وأسيا الصغرى ومصر لينتشر في العالم ويدين به ربع سكانه .

وكان أبو بكر يقول : (ما كان فتح الإسلام أعظم من صلح الحديبية ، والعباد يعجلون ، والله لا يعجل لعجلة العبد ، حتى يبلغ الأمر ما أراده) .

وإمام الزهرى يشرح ذلك بقوله في أواخر القرن الأول : (أمن الناس بعضهم بعضاً وكلم بعضهم بعضاً ، وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، ولم يكلم أحد يعقل شيئاً بالإسلام إلا بادر بالدخول فيه) .

وابن هشام يقول في أول القرن الثالث : (خرج رسول الله إلى الحديبية في ١٤٠٠ وخرج إلى مكة بعد سنتين في عشرة آلاف أمنوا مكة ولم يحاربوا) .

والله تعالى يقول : ﴿هُوَ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٢) .

(١) سورة الفتح ، الآية ١ .

(٢) سورة التحليل ، الآية ١٢٥ .

ولقد حصل التاريخ الماضى للحضارتين الأوربية والإسلامية الإمام محمد عبده (١٩٠٥) في كلمات معلمة : (حمل الغرب على الشرق حملة واحدة لم يق ملك من ملوكه ، أو شعب من شعوبه إلا اشتراك فيها أكثر من مائتى سنة .. وجدوا حرية فى دين « وعلمًا وشرعًا وصنعة » مع كمال اليقين ، وتعلمت « دول أوروبة » أن حرية الفكر وسعة العلم من وسائل الإيمان ، ثم جمعت ما شاء الله من الآداب ، وانطلقت به قريرة العين ، ولم يكن بعد ذلك إلا قليل من الزمن حتى ظهرت طائفة منهم تدعى إلى الإصلاح بما لم يبع عن الإسلام إلا قليلا ..).

وإنما قصد دعوات مارتن لوثر ١٥٤٦ م وقد حكم ، كمحاكمة زونجل ١٥٢١ م من قبله ثم كالفن ١٥٦٤ م من بعده ، ثم كان قيام حرب الأعوام الثلاثين وانتهاها ١٦٤٨ م ليأخذ البروتستانت حقهم في نصف أوروبة ، وينتقل بعضهم إلى أمريكا ، وتفقد الكنيسة سيطرتها على الشعوب .

كذلك ينقل لنا الإمام محمد عبده قول الفيلسوف الأوربي (ماكس نوردي) عن قومه : (إن الناس كانوا - ومازالوا - يطلبون الحق ، ولم يكونوا في زمان أبعد عنه منهم في هذا الزمان ، إلّا ذلك لو طرقت أي باب تسأل : هل مرت السعادة بهذا البيت ؟ لأجابت مجيب : إذا شئت فاطرق بباب آخر ، فإن السعادة لم تمر بيتنا) . ويقول محمد عبده ذلك بعد أن ذكر حال الأمم الأوربية جميعها .

أما الإسلام فدين السكينة والطمأنينة ، والعزة مسلمة به : ﴿وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَكُنَ الْمُنَافِقُونَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) .

والدكتور السنهوري من كبار أساتذة القانون المدني الذي نُقل إلى بلدان المسلمين من أوروبة يعني أوروبة المعاصرة بقوله : (الإسلام قوى لا تهضمته الجنسية ولا الاستعمار ويحاول الغربيون أن يحولوا الإسلام إلى مجرد عقيدة ليسهل تفريغ الأمة الإسلامية ، وهضم ما استمروا به منها) .

والله تعالى لا يخلف وعده بنصرة دينه : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ شَهِيدًا﴾^(٢) .

(١) سورة المنافقون ، الآية ٨ .

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٨ .

وبهذا اليقين كان الرجل الواحد في سرية موته يقاتل مائة ! فالمسلمون ثلاثة آلاف يقاتلون ثلاثة ألف ! ويرجعون سالحين معهم غنائمهم إلا أحد عشر من الشهداء منهم أمراء الجيش الثلاثة .

* * *

وفي مستقبل حضارة الإسلام قول الكاتب الأمريكي جورج سارتون : (لقد سبق للعرب أن فاقوا العالم في مراحلين طويتين من مراحل التقدم طوال ألفي سنة قبل أيام اليونان ثم في العصور الأخيرة مدة أربعة قرون ، وليس ثمة ما يمنع هذه الشعوب من أن يقودوا العالم في المستقبل القريب أو البعيد) .

وهو يعني الحضارة المصرية من قبل التاريخ الميلادي بآلاف الأعوام ، كما يعني قروناً عظيمة في تاريخ العالم سبقت النهضة الأوربية ، يعني أن العلوم العربية كانت - وما زالت - فاتحة عصر التنوير هنالك .

الفصل الثاني

في الاقتصاد الإسلامي والأخلاق

﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم﴾^(١).

﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾^(٢) :

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٣).

(١) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .

(٢) سورة القصص : الآية ٧٧ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٢ .

الفرع الأول

في قواعد الاقتصاد الإسلامي والأخلاق

المبحث الأول :

مصطلح الاقتصاد الإسلامي

يتسع مصطلح (الاقتصاد الإسلامي) لقيم العليا ، ولكل مسمى يتغنى به الإنسان الرزق الحلال ، ولا يقتصر على الدولة وماليتها ، وتدير الأسرة والرجل الواحد ، وإلى أن يكون نقىض الإسراف على النفس ، أو في المال ، وأنه حرب على الحرام في المكسب أو المغنم ، ويعنى أعظم العناية بالفقراء ، ومن ثم يستحق وصفه الإسلامي .

ويرى بعض العلماء تسمية الاقتصاد الإسلامي (علم الاعمار) قياساً على (أعمره داراً) ^(١) وأخذ بالنص القرآني : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا﴾ ^(٢) ، قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ﴾ ^(٣) .

ومن أقسامه عز وجل : ﴿وَالْبَيْتُ الْمَعْوُر﴾ ^(٤) ومن آياته : ﴿وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَّرُوهَا﴾ ^(٥) .

وربما أيد هذا النظر استعمال بناة الدول له . يقول طاهر بن الحسين لابنه عبد الله - والأول قائد من قواد المؤمنون ولاه خراسان ، والثاني نائب أبيه في القيام بهذه الولاية : (وليكن كنزاً خزائنك في « عمارة » الإسلام وأهله) وهي وصية قائد متصر قاتل إلهي الدولة الطاهرية التي قامت بين عامي (٢٠٥ - ٢٥٩ هـ / ٨٢٠ - ٨٧٣ م) في خراسان كما قاد جيش المؤمن بمصر سنة ٢١٥ هـ .

لكن تعبير (الاقتصاد) تعبير قرآنى في الموضوع ، لا ينبغي العدول عنه إلى تعبير جديد ، يقول جل ثناؤه : ﴿وَلَوْ أَنْهُمْ أَقَامُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ

(١) الدكتور رفت العوضى ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر فى مؤلفاته ، وفي مجلة الاقتصاد الإسلامي .

(٢) سورة هود : الآية ٦١

(٣) سورة التوبه : الآية ١٨ .

(٤) سورة الطور : الآية ٤ .

(٥) سورة الروم : الآية ٩ .

فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمم مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون^(١) ، فهذا تعبير عن التوازن والاعتدال وحسن الإدارة في أمم لا تترفها النعمة .

والاقتصاد لفظ يتسع للإعمار وغيره كقوله تعالى : ﴿وَاقْصِدْ فِي مُشِكٍ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدٌ
السَّبِيلُ وَمِنْهَا جَاهِرٌ﴾^(٤) ، وقوله : ﴿لَوْ كَانَ عَرْضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ﴾^(٥) ،
وقوله تبارك وتعالى في الإنفاق : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ
قَوْمًا﴾^(٦) .

ورسول الله يقول عن المال والعيال « ما عال من اقتضى » .

والإمام جعفر الصادق يقول : (ضمنت لمن اقصد ألا يفتقر) .

والإسراف في اللغة : « تجاوز القصد » ، والقصد في اللغة : الرشد . و « القصد في الأمر » : توسط واعتدال وطلب الأسدّ ، وعدم تجاوز الحد .

والطريق القصد ، أو السفر القصد : هما الطريق السهل ، أو السفر السهل ، ومن حسن الإدارة وطيب العيش قيل : الاقتصاد نصف المعيشة .

المبحث الثاني :

في الأخلاق

الخلق : السجية . والله - تعالى - يقول لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤْكِدًا : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾^(٧) .

ولما سئلت أم المؤمنين عائشة عن حلق رسول الله ، أجبت : « كان خلقه القرآن » ومن ذلك حديثه : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ، وحديثه : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » .

(١) سورة المائدة : الآية ٦٦ .

١٩ الآية : لقمان سورة

(٣) سورة فاطر : الآية ٢٢

(٤) سورة لامعا : الآية ٩

(٨) سورة التحريم : الآية ٢٠ .

(٦) سورة السوّة : ادیه ۲۴ .

(٧) سورة الهرفان : الآية ٦٧ .

والخلق طريقة حياة وسلوك ، والمسلم حيّثما كان يتغىرا رضوان الله بحسن السلوك ، والله يقول : ﴿وَمَنْ يَتَقَبَّلُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ مُخْرِجٌ لَهُ وَرِزْقٌ مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعَلْمِ أَكْمَلُهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(١) ، والتقوى رأس الأمر كله ، وفيما يلي بعض علامات على الطريق :

يقول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما : كنا مع النبي ﷺ فقال : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها وهي كالمؤمن ، أخبروني ما هي ؟ » - واستمر يروي الحديث : فوق الناس في شجر البوادي ، وكانت صبياً ، فوقع في نفسي أنها النخلة ، ولكنني هبت رسول الله أقول وأنا أصغر القوم ، فقال ﷺ : « إنها النخلة » .

وأول ما نشهده في النخلة السمو والاستقامة والصلابة ، واتجاه أوراقها في معاليها نحو كل الاتجاهات ليكون منها لكلها نصيب ، وكأنما خلقها الله لتكون مثالاً لأخلاق الإسلام في كل الأنساء ، أما ثمرتها فتحتوي من حلاوة السكر أكثر مما يحمله ثمر أي من الشجر (٪٩٠) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « ما من شيء أثقل في ميزان العبد يوم القيمة من حسن الخلق » والله تعالى يحب معال الأمور ويكره سفسافها ، ومن ذلك يقول ﷺ لأبي ذر « اتق الله حيّثما كنت ، وأتبع السيئة تحملها ، وخالف الناس بخلق حسن » .

ويقول عن التجارة « إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يطروا ، وإذا كان لهم لم يعسروا » ، والخلق الحسن حيّثما كان الإنسان من أظهر الدلالات على صدق إيمانه^(٢) .

(١) سورة الطلاق : الآيات ١ ، ٣

(٢) وربما أغنى عن بحث الأخلاق في المجتمع الأوروبي القائم على عبادة المال والعمل له دراسات تثبت تأثير الإنجليز بالدين ومحاربة أوروبا له في الاقتصاد ، وهي دراسات في كتاب جمع أحياناً في السبعينيات والثمانينيات من هذا القرن مؤلفه على عزت بيغوفتش رئيس جمهورية البوسنة والهرسك تحت عنوان « الإسلام بين الشرق والغرب » ، وفي الفصل الثالث عشر يقول : لن تستطيع حركة دينية في أوروبا أن تبني برنامجاً اجتماعياً ، وسيظل دين أوروبا وإخادها سادرين في طبيعتهما المنطرنة . ولكن يوجد جزء من العالم الغربي - بسبب موقعه الجغرافي - متتحرر من التأثيرات المباشرة ل المسيحية القرون الوسطى ، متتحرر من العقد المستعصية لهذا العصر .

لقد قضى الإصلاح الديني في إنجلترا - بمنطق نظرى - على كل من الطرفين المضادين : (السيطرة البابوية والملكية) وهذه الثنائية في أسلوب الحياة الإنجليزية يمكن فهمها إذا فهمنا موقف (روجير بيكون) الذي يعتز مؤسس ورائد التقدم الروحي الإنجليزي الحديث ، لقد أكد بيكون على المكونات الدينية وظل ثابتاً على ثنايته كما فعل الإسلام .. =

وفي الشواب عليه يقول تعالى : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخَيْرَ وَزِيَادَةً﴾^(١) ، قوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَاعُوا وَأَطْبِعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يَوْمَ شَحَ نَفْسَهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) ، ومن الشجع اللدد ، ورفض الصلح ، والامتناع عن العفو .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمع رسول الله ﷺ صوت قوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا أحد هما يسترجع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : «أين المتألى على الله لا يفعل المعروف؟» فقال : أنا يا رسول الله ، وله (لخصمه) أي ذلك أحب .

وبسب رجل رجلاً عند رسول الله فجعل الرجل المسبوب يقول للرجل : عليك السلام . قال ﷺ : «أما إن ملكاً يذب عنك ، كلما يشتملك هذا قال له : بل أنت ، وأنت أحق به» .

= ولكن تبقى حقيقة هامة عن بيكون (روجير بيكون ١٢٩٤) لم يتم دراستها دراسة كافية والاعتراف بها . وهى أنه أب للفلسفة والعلوم الإنجليزية في حقيقة الأمر وكان تلميذاً مخلصاً للثقافة وقد تأثر تأثيراً قوياً بابن سينا (٤٣٨ هـ) الذي اعتبره بيكون أعظم فيلسوف ظهر بعد أرسطو ... ويقول على عرب بيغوفيش : (إن الفضاد بين الطبيعي وبين الأخلاقي الذي يتميز به المدخل المسيحي أصبح في الإمكان التوفيق بينهما عند عدد عد من المفكرين الإنجليز) .

وبعد سرد موجز لرجال الفكر أصحاب الطريق الوسط يقول : (يوجد من هذه الجمود اسم من ألم الأسماء هو آدم سميث Adam Smith ألف كتابين بينهما تناقض ظاهري ولكنهما متكملاً من حيث المضمون . أحد هذين الكتابين هو (نظيرية المشاعر الأخلاقية) والثاني هو (بحث في طبيعة وأسباب تقدم الأمم) ويعتبر الكتاب الأخير من أكثر الكتب تأثيراً في فكر القرن الثامن عشر ومعالج الكتاب الأول موضوع الأخلاق أما الثاني فيتناول الاقتصاد ويختزل لفكتره الأساسية مبدأ الأنانية . وكان آدم سميث يدرس الأخلاق والاقتصاد والسياسة بجامعة جلاسجو كأجزاء متكمالة من برنامج دراسي متكمال .

ويقول نقاً عن كروسان (كان انتصار الليبرالية مؤدياً إلى تجديد الدين في إنجلترا في العصر الفكتوري) (القرن التاسع عشر) ولم يكن هذا ليحدث في مكان آخر سوى أمريكا ، بينما نجد أن التقدم والديمقراطية عند الليبراليين الألمان والإيطاليين هي موضوعات قاصرة على العلمانيين ، فالمؤمنون بالకاثولיקية يعتقدون أنه لا يوجد جسر على الشغرة الفارقة بين الإيمان بالسيج والإيمان بالتقدم ، والمؤمنون بالتقدير يعتقدون أن الدين لا علاقة له بالتقدم أو الحرية) . ويقول عن إنجلترا (حتى الاشتراكية الإنجليزية هي الأخرى من نوع مختلف . تستمع من منصة حزب العمال اقتباسات من الكتاب المقدس مثلاً نسمعها من منبر الكنيسة هناك) .

وقد وضحتنا في كتابنا القرآن والمنهج العلمي المعاصر تأثير المسلمين وعلومهم في القديسين البرت الكبير وتلميذه توماس الأكويني وما يمثلان الدومنيكان كما أشرنا إلى إعطاء روجير بيكون للفلسفة العربية وهو القائل عن ابن رشد إنه فيلسوف متعمق صحيح الكثير من أغلال الفلسفه الإنساني وأضاف إلى ثراث العقول ثروة لا يستغنى عنها وأدرك كثيراً مما لم يكن قبله معروفاً لأحد) ، وكان بيكون من كبار الدارسين للكندي وابن القيم ، وبيكون يمثل مبادئ الإصلاح الديني الانجليزكي ، وبهذا يجتمع على إعطاء الفلسفة العربية القسمان في المسيحية . .

(١) سورة يونس الآية ٢٦ .

(٢) سورة التغابن : الآية ١٦ .

وفي إحياء علوم الدين للغزالى روى عن ابن قتيبة .. مربى بشر بن عبد الله بن أبي بكرة فقال : ما يجلسك ها هنا ؟ قلت خصومة بيني وبين ابن عم لي . قال : إن لأبيك عندى يدًا ، وإنى أريد أن أجزيك بها ، وإنى والله ما رأيت شيئاً أذهب للدين ولا أنتقش للمرءة ولا أضيع لللة ولاأشغل للقلب من الخصومة ، فقمت لأنصرف ، فقال لي خصمي : إنك عرفت أن الحق لي ، قلت لا : ولكن أكرم نفسى عن هذا ، قال : فإنى لا أطلب منك شيئاً ، هو لك .

ومن الأمانة الصدق والوفاء والرحمة والحياء والتكافل والسخاء والعفة وصلة الرحم وطيب المطعم والمعونة على التوابع والبر بالغير ، والإنفاق في الخير ، والمساهمة في المعاملة . والدين أمانة والتزام بكل الإسلام ، وأخلاق التاجر المسلم وجهه من وجوه عبادته لله ، ولذلك أدخلت تجارات المسلمين في الإسلام أكثر الأمم التي أسلمت ، ولم تعد الانتصارات الحربية أن كانت أصواتاً تنطق في مواقعها أو في قريب منها .

وال المسلمين علیمون أن الله يرزق الناس بعضهم من بعض ، وأن الرزق كله من عنده ، وأنه يجزي الحسنة الواحدة عشر حسناً ، وربما شاء فأعطى أكثر ، والمسلمون على ذكر دائم له سبحانه بالعبادات والمعاملات ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « إياكم والطمع ، فإنه الفقر الحاضر » والطمع إحساس بالحاجة إلى مزيد ، والمعنى الحق هو عدم الحاجة .

والرسول يقول : « إن من موجبات المغفرة إدخال السرور على قلب أخيك المسلم » . « وإن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم » .

ويشرنا بقوله : « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » ، ويقول « أفضل الصدقة جهد المقل » ، وكان عليه يقول : « الضعيف أمير الركب » وكان يتجاوز في صلاته إذا سمع بكاء طفل لشدة وجده منه من بكائه ، ويقول : « من اطلع في كتاب أخيه المؤمن بدون إذنه فقد اطلع في النار » ، ويقول « حدثكم بينكم أمانة ولا يحل لمؤمن أن يرفع على أخيه المؤمن » .

وينهى عن الكبر بقوله : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان » ، ونهى - يوماً - عن مجالسة الموتى ، فسألته رجل : ومن الموتى ؟ فقال : « كل غنى قد أطهره غناه » .

وعندما قدم أبو عبيدة بمال كثير من البحرين قال للناس : « أظنكم سمعتم بقدوم

ألي عبيدة وأنه جاء بشيء فأبشروا ، وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخاف عليكم ، ولكنني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم فتتافسواها كما تنافسواها وتلهيكم كما ألهتهم » ، فهو يسمى المال الكثير شيئاً ، ويحذرنا من أن تلهينا الحياة ، وينسى أمته على ما تراه من عمله وخلقه العظيم كما وصفه الله سبحانه .

* * *

وهو غوث للمستغبين ولو كانوا أعداء يتربصون به وبال المسلمين ؛ استغاثت به قريش ليتوسط لدى أهل نجد ليرسلوا إليها قمحًا منعوها منه ، فتوسط ليطعموا من جوع ولم يأخذهم بذنبهم حين أجاعوه وأهله بحصارهم في الشعب حتى أكلوا أوراق الشجر ، وبهذه الوساطة علمنا أن الإسلام « أخوة إنسانية » وأن الكريم يغفو ولا يهفو ، ومن أوامره لأمته : « أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك » .

وهو ولى الأمر الذي يؤثر على نفسه فقراء قومه ، جاءاته هدية فقال : اذهبوا بها إلى دار عبادة بن الصامت ، فذهبوا ، قال عبادة : - وهو يغول الثني عشر من أهل بيته - اذهبوا بها إلى من هو أحوج منا ، فصاروا يرسلونها من فقير إلى فقير حتى رجعت إلى دار عبادة . وقد شهد الجميع أنه أحوج الجميع .

ومن دروسه في حساب الدنيا والآخرة يسأل صحبه « أتدرون من المفلس ؟ قالوا : من لا درهم له ولا متابع . قال : المفلس من يأتي بصلة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا وقدف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار » .

ومن دروسه في هذا الحساب ما يجمع الفقه والقضاء وكنوز الدنيا وبيع العقارات : قال لصاحب : « اشتري رجل من كان قبلكم عقاراً من رجل ، فوجد الذي اشتري العقار في عقاره جرة من ذهب ، فقال للبائع : خذ هذه عنى ، إنما اشتريت العقار . ولم أتبع الذهب ، قال بايع الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها ، فتحاكم إلى رجل ، فقال الذي تحاكما إليه : ألك ولد ؟ فقال أحدهما : لى غلام ، وقال الآخر : لى جارية ، فقال أنكحوا الغلام الجارية وتصدقوا .

والأسرة السعيدة ، والإحسان والتزويج مقاصد شرعية في صدارة الاجتماع والاقتصاد .

ويقول لرجل يريد الزواج : « هل عندك شيء تصدقها إيه » ؟ قال الرجل : ما عندي

إلا إزارى ، قال - ﷺ : « إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً » قال : « ما أجد شيئاً » قال : « التمس ولو خاتماً من حديد » فلم يجد . قال : « هل معلم شيء من القرآن ؟ » قال : نعم . سورة كذا وكذا ، قال نبى الرحمة : « قد زوجتكم بما معلم من القرآن » أو قال : « علمها القرآن » .

وتجيئه فاطمة بنت قيس تقول : « إن لي سبعين مثقالاً من ذهب . فيقول لها : « اجعليها في قرابتك » . أو تجيئه مستشيرة في خطيبين خطباهما من عظماء الصحابة فيقول لها : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو حذيفة فلا يضع عصاه عن عاتقه » وأمرها بأسمة بن زيد فتزوجته ، وبورك لها من كل وجه ، تزوجت حبه وابن حبه ، وفي دارها اجتمع أصحاب الشورى الذين اختاروا أمير المؤمنين عثمان للخلافة ، واقترن بأصغر قواد الرسول شباباً ، وآخرهم قيادة ، وهو أول قواد أبي بكر ؛ إذ أنفذ جيشه إلى العدو ، وعاد مكللاً بالنصر . وعلى الجملة : فالقرآن الكريم يخاطب الإنسان حيثما كان ، ويجمع بين التصديق والعمل والالتزامات القانونية في أخلاق الفرد والدولة أو المجتمع ، وفي حقوق العدو والصديق وحياة الأسرة ونشاط السوق . وبالاتّناء بالمعروف والابتعاد عن المنكر تنسجم إرادة الخالق قال تعالى : ﴿ صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾^(١) ﴿ صَبَغَ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صَبْغَةً ﴾^(٢) .

المبحث الثالث :

العمل والرزق

الرزق رزق الله ، وهو بعض التوفيق في الحياة الدنيا ، والإنفاق منه واجب بالنص . يقول تعالى عن المتقين إنهم : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنفَقُونَ ﴾^(٣) ، ويقول تبارك وتعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوعِدُونَ ، فَوْرَبُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِّثْلُ مَا أَنْكُمْ تَنْبَطِقُونَ ﴾^(٤) ، وهو سبحانه وتعالى : ﴿ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٥) يقول : ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الْلَّهِ وَمَنْ تَجَارَهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾^(٦) .

(١) سورة التحليل : الآية ٨٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٣٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٣ .

(٤) سورة الذاريات : الآيات ٢٢-٢٣ .

(٥) سورة الذاريات : الآية ٥٨ .

(٦) سورة الجمعة : الآية ١١ .

والعمل أو التجارة لا يضمن الرزق ، وإنما يضمنه الله تعالى : ﴿وَمَا أَنفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(١) ، ويقول : ﴿وَكَأُولُّ مَنْ دَابَّةٌ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾^(٢) ، فالرَّازِقُ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ لِكُلِّ خَلْقِهِ ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿لِيَجْرِيْهُمُ اللَّهُ أَحْسَنُ مَا عَمَلُوا وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مِنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣)

والتوكل على الله مأمور به ، يقول تبارك وتعالى : ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾^(٤) ويقول : ﴿وَدُعُوا أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(٥) ويقول : ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٦) ويقول : ﴿فَرَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٧) وهو القائل : لعباده ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ﴾^(٨)

والوكالة من الله كفالة وحفظ ، وهو تعالى يقول : ﴿اللَّهُ حَفِظَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتُ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٩) .

ومن مجتمع هذه النصوص معان قطعية جماعها أن الرزق عطاء السماء ، وأن النعمة رزق ، ومنها الصحة ، والحياة ، والفضائل .

والعمل للرزق مأمور به ، ورسول الله يقول « خير الرزق بيع مبرور ، وعمل الصانع بيده » ، ورأى يد صاحب له قد أثر فيها العمل بها ، فقبلها وقال : « هذه يد لا تمسه النار » .

ولما أخبروه عمن انقطع للعبادة سأله « من يعلوه؟ » قالوا : أخوه . قال : « أخوه عبد منه » فالعمل عبادة . يقول أمير المؤمنين عمر : (لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق ، يقول : اللهم ارزقني ؛ فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة) ، ويقول : (والله لو جاءت الأعاجم بالأعمال ، وجعلنا بغير عمل ، لهم أولى منا بمحمد يوم القيمة) .

(١) سورة سبأ : الآية ٣٩ .

(٢) سورة العنكبوت : الآية ٦٠ .

(٣) سورة التور : الآية ٣٨ .

(٤) سورة النساء : الآية ٤٥ .

(٥) سورة الأحزاب الآية ٤٨ .

(٦) سورة الطلاق : الآية ٣ .

(٧) سورة آل عمران : الآية ١٧٣ .

(٨) سورة الزمر : الآية ٣٦ .

(٩) سورة الشورى : الآية ٦ .

والسعى للرزق مشغلة الإنسان الكبرى ، ولم تتركه السماء سدى ، بل تعهده الكتاب الكريم بالتهذيب والتربية ليرضى ويشرك .

والأوامر والنواهى تتواتر في هذا الباب على معانى الرضا والشكرا **﴿ ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرنون ﴾** ^(١) .

ومن النواهى : **﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً ﴾** ^(٢) .

والرضا والشكرا مفتاحان للسلام النفسي الكامل ، وللسلام الاجتماعي والعالمي جمیعاً .

يروى عبد الله بن مسعود قال رسول الله - **عليه السلام** - لأمهاته : « إن الله قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الدين إلا من أحب ، والذى نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يؤمن جاره بوائقه ، قالوا : وما بوائقه ؟ قال : غشمته وظلمته ، ولا اكتسب عبد مالاً حراماً فتصدق به وببارك الله فيه ولا يدعه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار » .

المبحث الرابع :

العمل والمال

الذين يقطعون الصلة بين المعاملات وبين الدين يفصلون بين شطري الإيمان وهما : الإقرار بالشهادتين ، والعمل الصالح ، والله قد جعل العمل دليلاً على صدق العقيدة ، وفي سائر الفرائض عمل ، فالصلوة دعاء وذكر على مدار العمر ، والصوم عمل بالجوع أو المشقة على مدار شهر في كل عام ، والحج عمل شاق فيه درية وتعليم وعبادة وتكافل ، والزكاة عمل بمال وتوزيع له على من يعمل به ، أو يسد به حاجة ، والله تعالى يقول : **﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾** ^(٣) .

ولما جاء بيت الرسول من يستقلون عبادته شرح لهم المنهج عملياً ليوجه القاعدة إلى أن يعمل ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة » و « إن الله يحب العبد المحترف » ، وعمر يقول للمتماوتين : « لا تميتو علينا ديننا » .

(١) سورة الأنفال : الآية ٢٦ .

(٢) سورة النساء الآية ٣٢ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٠٥ .

وكان المهاجرون من مكة إلى المدينة يتوارون زرافات ووحداناً ، ثم قدم رسول الله إلى «المدينة» فأصبح أهل المدينة «الأنصار» يقاسمون المهاجرين الأرزاق «بالعمل» في مال الأنصار : كان لسعد بن الربيع زوجتان ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أيهما تختر ؟ قال : لا ، ولكن دلني على السوق ، فدله ، ولم يلبث طويلاً حتى أبلغ رسول الله أنه تزوج ، ومهر زوجته نواة من الذهب ، ومن عمل المهاجرين في زراعات الأنصار كان عقد المزارعة في الشريعة أسبق في الوجود من عقد الإيجارة .

وأسهمت تجارات السوق «الخلية» ثم السوق الخارجية ، وأرباح الصحابة الكبار في حمل أعباء الحروب ، وهكذا نشأ النشاط الإسلامي في الاقتصاد بالمدينة نشأة تعاون بين الناس ، أو مع الدولة ، فأصبح العمل - والعمل بالمال مع التعاون - في شتى وجوهه - أركانًا أساسية للاقتصاد الإسلامي حتى الآن .

والتعاون فرض كفاية ، وإن وجب بعضه ، وليس الواجب على سبيل الكفاية أقل شأنًا من الفرض الملزم ، ومن أمثل الواجب على سبيل الكفاية واجب الجهاد وطلب العلم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصلات ذوى الأرحام ، والإتفاق في سبيل الله بوجه عام ، لو لم يقم بها المجتمع كان مرتكباً للمعصية ، وإنما يجزئ عن المسلمين قيام بعضهم بها ، وكثيراً ما يتعمد على أمرئ بذاته أن يقوم بها كالتخصص أو القادر وحده ، يقول تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُون﴾^(١) ليعلمنا أن العمل لا يسبقه شيء إلا أن يقف الإنسان بين يديه ، وأن علينا ذكر الله وشكره باستمرار .

* * *

ولقد كان رسول الله ﷺ أكثر الناس عملاً في الحرب والسلم والتفكير والفعل - وعمل أبو بكر الصديق بالتجارة قبل الهجرة وبعدها ، وفي خلافته لرسول الله آية على أن الصدق وأمانة الأداء تتصدران كل عمل .

وهو عليم بحديثه ﷺ «إن من الذنوب ذنوياً لا تکفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة ، وإنما يکفرها المهموم في طلب المعاش» وحديثه : «إن الله يحب أن يرى عبده تعباً في طلب المعاش» وحديثه «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» .

كان قبل الخلافة يحمل لجيئاته نياقهم ، وسائل اللواتي يجعن إليه : أَرْغِنِي أَوْ أُصْرِحْ ؟^(١) ولم تلهه (حروب الردة) عن أن يحمل لهن .

وخرج بعد استخلافه يحمل ثياباً يبيعها ، ليقوت أهل بيته فمنعه المسلمون وقدروا له درهرين عن كل يوم ليخلص للخلافة ، وذات يوم سقط خطام ناقته من يده فنزل والتقاطه - قالوا : هلا أمرتنا ؟ قال : أمرني رسول الله ﷺ ألا أَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا أَى : (ما يقدر على عمله بنفسه) وبهذا يأمر ﷺ أن يعمل كل امرئ بيده فيما يخص نفسه ما يقدر على عمله وإن كان يستطيع تكليف غيره به .

ومن بعد خليفة رسول الله عمل عمر للناس في خلافته ، يسهر ليتاموا ، ويحمل على كتفه الدقيق ويصطحب زوجته ليساعدا امرأة في ولادتها في الليل البهيم ، ويعس ليتفقد أحوال الأمة بنفسه ، ويجوع كما يجوع الناس ، ويعلن لهم أن عليه أن يعني بالناس وأن يعنيه ما يعنيهم ، واستند جوعه حتى هزل جسمه .

ومن بعد الفاروق جاء عثمان - ذو التورين - وكان يحدُر إلى الشمانيين أو منها ، وكانت أمواله من تجارتة عوناً للأمة في سلمها وحربيها ، حتى قال فيه رسول الله ﷺ : « ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم » وقال لأبي موسى الأشعري إذ يستأذن لعثمان في الدخول عليه : « بشره بالجنة على بلوى تصيبه » وبشره أبو موسى فدخل وهو يقول لأبي موسى : « الله المستعان » وبهذه البلوى تصور الشوار داره ظالمين ، فأمر ألا تراق لأجله قطرة دم مسلم ، واستشهد !!

وكان عثمان بن عفان يروى عن رسول الله ﷺ قوله « الصِّبْحَةُ(٢) تَمْنَعُ بَعْضَ الرِّزْقِ » وقوله : « إِذَا صَلَيْتُمُ الْفَجْرَ فَلَا تَنَامُوا عَنْ أَرْزَاقِكُمْ » .

وجاء دور أمير المؤمنين على ، وهو بطل حروب النبي ، احتكم هو وزوجته فاطمة الزهراء إلى رسول الله ﷺ فقضى أن عليه العمل في خارج الدار ، وعليها العمل في داخلها ، فكان يحمل الدقيق على كتفه ويقول :

لَا يَنْقُصُ الْكَامِلُ مِنْ كَامِلٍ مَا جَرَّ مِنْ نَفْعٍ إِلَى عِيَالِهِ

وَلَا تَكَاثِرْتُ عَلَى فَاطِمَةِ الْأَعْبَاءِ بِوَلَادَةِ الْبَيْنِ وَاحِدًا إِثْرًا وَاحِدًا ، طَلَبْتُ إِلَى أَيِّهَا أَنْ يَخْدُمَهَا

(١) الإرغاء تكوين الرغبة ، والتصریح : ألا توجد رغبة .

(٢) الصبحـة الغفوة في الصبح .

واحد من سبى الغنائم ، فوصاها بالصبر ، ثم جاءته مع ينتى ابن عم له تطلبان أن يخدمهما بعض السبى فتصححهما بتسبیح الله مائة مرة ، وأخبرهما أن التسبیح خير لهما من خادم .
هؤلاء أربعة من العشرة المبشرین بالجنة .

والخامس : عبد الرحمن بن عوف ، لم يُر في عصره تاجر مثله ؟ قاسم الله ماله الوفير مرات أربعة ، وكان يجلس بين عبيده فلا يعرف بينهم ، وأعشق في مرّة واحدة ثلاثين عبداً .
وكما عمل هؤلاء في خدمة الإسلام عمل السادس والسابع من المبشرين بالجنة : طلحة بن عبيد الله ، وقد أصيب يوم أحد بسبعين جراحة !! وكانت تجارته الخارجية تستخدم القوافل^(١) والزبير بن العوام ، وكانت له مجزرة بالمدينة ، والزبير فارس النبي وفاتح حصن بابليون ليسلم الرومان بمصر ، وهو واحد من القواد الأربعة للجيش الذي أمد به عمر عمراً لفتح مصر ، وقال له عنهم : كل واحد منهم بألف .

وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص هما فاتحا الشام وفارس ، لم يعرف للأول مال ولما فاجأه عمر في بيته وهو أمير الشام خرج يقول : (كلنا غرته الدنيا إلا أنت يا أبو عبيدة) .
ولما عزم سعد أن يوصي للمسلمين بما له قال له ﷺ : « الثالث والثالث كثير ».
أما سعيد بن زيد فكان يعمل لرزقه ويتبعد .

ورسول الله ﷺ لا يترك نصف الناس - وهو النساء - دون تكليف بالعمل ، وفي ذلك قوله : « نعم هو المرأة في بيتها المغزل » وقد كرمهن يوم وفدت على مجلسه وافدة النساء تتطلب أن يأذن لهن بأن يعملن كالرجال معه « وعددت أعمالاً » وأجابها بأن حسن تفعل المرأة لزوجها ، وحملها منه يعدل ذلك كله - وهي إحدى بطلات الحروب كما تنبينا كتب السيرة .

ومن دروس أمير المؤمنين على للأمة أن صحابياً جاء يشكوا أخاه إذ ترهد وترك العمل .
فقال : على به ، وجيء به ، فقال له : (ياعدو نفسه : لقد استهان بك الخبيث « الشيطان »
أما رحمت أهلك وولدك ؟ أترى الله أحل لك الطبيات وهو يكره أن تأخذها ؟ أنت أهون
على الله من ذلك) .

(١) كانت غلة طلحة في اليوم ألفاً أوقية ، وكانت ترکة الزبير ٥٧ ألف درهم ، أما عثمان فكانت آخره صدقاته للMuslimين ١٤٠ ألف دينار ، سبقتها حمولة قافلة ٧٠٠ بغير ارجحت لها أئماء المدينة ، فجعلها لأهلهما ، ومن صدقات عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك ٧٠٠ أوقية من الذهب سلمت لثلاث الجيوش (٣٠ ألفاً) وكان تمويل عثمان لهذا الجيش أكثر ، ومن صدقات عبد الرحمن جهاز المخارق بخمسمائة ألف فرس ، وأربعين ألف دينار

وإِلَامَ جعفر الصادق إِمامَ أَهْلِ الْبَيْتِ يُحِبُّ الْعَمَلَ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ عَنْ شَدَائِدِ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا : (لِيْسَ لِأَحَدٍ وَإِنْ سَاعَدَهُ الدُّنْيَا بِمَسْتَخْلُصٍ غَضَّارَةِ الْعِيشِ إِلَّا مِنْ خَلَالِ مَكْرُوهٍ) .

وإِلَامَ مَالِكَ يُوسُفَ أَبْوَابَ الْعَمَلِ لِلْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ : (طَلَبُ الرِّزْقِ وَلَوْفِي شَبَهَةُ أَحْسَنِ مِنْ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ) .

وَسَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ - وَهُوَ إِمامٌ فِي التَّصُوفِ ، وَالْفَقْهِ ، وَالْزَّهْدِ - يَقُولُ عَنْ أَمْوَالِ تَجْيِيَّهِ مِنْ مُشَارِكَةٍ قَلِيلَةٍ فِي الرَّجْحِ : (لَوْلَا هَذِهِ الدُّنَانِيرُ لَتَمْنَدِلُ عَلَيْنَا الْمَلُوكُ) .

وَالْعَمَلُ لِلنَّفْسِ كَالْعَمَلُ لِلنَّاسِ سَوَاءً عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ ، وَالسُّنْنَةُ تَأْمِرُ بِأَنْ يُعْطَى الْأَجْيَرُ أَجْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ ، وَأَنْ يَعْرَفَ هَذَا الْأَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْأُ الْعَمَلُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ يَوْصِي بِتَعْلِمِ الْحِرَفِ ، وَحَسِبَنَا فِي هَذَا مِثْلُ وَاحِدٍ يَوْمَ جَاءَهُ مِنَ الْبَدْوِ رَجُلٌ سَأَلَهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ لَهُ : « أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : بَلِّي ، حَلَسَ نَلْبِسُ بَعْضَهُ وَنَبْسِطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبَ نَشَرِبُ فِيهِ . فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِمَا ، فَأَتَاهُمَا ، فَقَالَ لِلْمُجَالِسِينَ » مَنْ يَشْتَرِي هَذَا ؟ ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا . بَدْرُهُمْ ، قَالَ عَلَيْهِ : مَنْ يَزِيدُ ؟ قَالُوا مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا . بَدْرُهُمْ ، وَأَنْذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ! وَقَالَ لِلرَّجُلِ : « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً ، وَبِالْآخَرِ فَأُنْتَى بِهِ » ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَدَ الْفَلَسُ عَلَى عُودٍ ، وَأَعْوَدَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ : « اذْهَبْ وَاحْتَطِبْ وَلَا أُرِينَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » ، وَعَادَ الرَّجُلُ فِي الْمِيعَادِ وَمَعْهُ مَالُ اقْتَصِدَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجْرِيَ الْمَسَأَةَ نَكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فَهُوَ لَمْ يُعْطِ صَدَقَةً يَشْتَرِي بِهَا أَكْلَاتٍ ، بَلْ عَلِمَهُ حَرْفَةٌ مَكْتُوبًا لَهَا الدَّوَامُ . وَعَلِمَ الْأُمَّةَ بَيْعَ « مِنْ يَزِيدٍ » .

وَرَأَى عُمَرُ قَوْمًا قَعُودًا بِطَالِبِينَ^(١) ، فَنَادَى : مَنْ أَنْتُمْ ؟ ، قَالُوا : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، قَالَ : بَلْ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَأْكِلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

المبحث الخامس :

العمل بالمال وتكليف العامل بابتغاء الآخرة

يكفى الباحث في أمر المال في الإسلام آياتان :

(١) من البطالة :

١ - ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالَحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكُ ثُوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلَاكٌ﴾^(١).

٢ - ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَعْنِي الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢).

وهذا القول موجه إلى قارون وقد آتاه الله من الكنوز ﴿مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوا بِالْعَصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾ و قال له قومه ﴿لَا تَرْجِحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾^(٣).

فالمال في الآيتين مفضول بالعمل الصالح وصاحب مكلف فيه بابتغاء الآخرة ، والاقتصاد الإسلامي مفتوح للعمل الصالح والمال الطيب ، وللوفرة والثروة إذا أدى الإنسان لأصحاب الحقوق ما يستحقون ، ومنه الإنفاق في الزكاة وفي الصدقات وهي قيد عام على المال . بمثل أن الجهاد والاجتهاد أمران مندوب إليهما لكنهما يصيران فرض عين في حالات خاصة ، وقد تتكرر الحالات فيشتراك في الالتزام بها كثيرون .

والمعاملات تجارة مع الله والناس ، واكتساب الرزق فيها نهوض بمحاجات الجماعة وأفرادها ، وفيها مرافق ومهن في الزراعة والصناعة والتجارة وأداء الخدمات – وكان الأولون يؤثرون الصانع على الزارع ، ومن الأقاليم ما يحوج إلى الزراعة فتكون طيبة المجتمع ، لكن الناجر الصدوق يحترف أشرف الحرف . فمن العشرة الذين بشرهم صاحب الشريعة بالجنة خمسة بلغوا شاؤاً عالياً في التجارة ، وكانت تجارة مع الله ورسوله ومع الناس ، وكانوا يعملون بأنفسهم في أموالهم ، أو بوكالائهم .

وفي الإنفاق تبعات على صاحب المال : فيتعين أن يكون اكتسابه من حلال ، وإنفاقه في حلال ، وألا يتتخذ ذريعة لحرام ، أو يكتنز ليتكاثر ، أو يمن به على أحد عند إنفاقه ، أو يكون سبيلاً للبطلة . وهذه واجبات ستة .

وهو تعالى يقول : ﴿لِتَبْلُونَ فِي أُمُوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾^(٤) . ليعلمنا أنه رقيب على كل نشاط ، وأنه يجزى على كل عمل ، ورسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ أَشَدَ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَكْفُى لِلْفَارَغِ» .

(١) سورة الكهف : الآية ٤٦ .

(٢) سورة القصص : الآية ٧٧ .

(٣) سورة القصص : الآية ٧٦ .

(٤) سورة آل عمران . الآية ١٨٦ .

وللنقد في الإسلام وظيفتها التي تواضع الناس عليها : أنها أداة تعامل ، وليس سلعاً تباع ، أو يكون لهافائدة فيما عدا استعمالها كأئمان للعمليات الاقتصادية ، ولذلك يأمر القرآن الكريم بعدم حجبها عن الأسواق من كنز أو شع ، جاء في سورة التوبه : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جِاهَتِهِمْ وَجَنُوْبِهِمْ وَظَهُورِهِمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَلَدُقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(١) .

وقيمة المال في استعماله ، وهو يتناقص بعدم الاستعمال أو سوء الاستعمال ، ولذلك يأمر رسول الله ﷺ بالعمل في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة في انتظار أن يبلغ اليتيم رشده .

ودوران النقد في مجال التعامل أداة تفریخ عن الناس ، وتمكين لهم من حماجهم ، ومن أجل ذلك كان في كنز المال إفساد للتعامل بحرمان السوق - أو الناس - مما يكتنزه الكاذبون ، إلى جوار حرمان الكاذبين أنفسهم من تثمير المال ، وليس أبداً من الذين يملكون العون ولا يعيثون ، والكافرون والمرابون والسارقون في صعيد واحد من العذاب .

المبحث السادس :

مال الدولة

إذا كان المسلم يحاسب على ماله في الدنيا والآخرة ، فالدولة مسؤولة عن حساب عمالها ، وهي بدورها خاضعة للحساب .

كان عمر ينهى عماله عن الاتجار بمال الرعية ، ويشارطهم ما زاد عندهم من المال ، وكان لا يدخل الخراج بيت المال إلا إذا شهد جماعة من الصالحين أنه لم يجمع بإعانت أو إرهاق ، وكما كان أعدل الناس في جمع أموال الأمة كان أفطنهم في الحافظة عليها : كتب إليه عمرو بن العاص بعد فتح مصر أن حاكمها المنھزم (المقوس) يسأله أن بييعه سفح «جبل المقطم» بسبعين ألف دينار ، ورد عمر فأرسل إليه يسألة : لماذا يشتري جبلًا ليس فيه بشر ولا ماء ؟

فسائل المقوس . فأجاب : لأننا نجد صفتة في كتبنا أن في أرضه غراس الجنة - ولما بلغ

(١) سورة التوبه : الآياتان ٣٤ ، ٣٥ .

هذا الجواب عمر كتب إلى عمرو : « إنا لا نعرف غراس الجنة إلا للمؤمنين ، فاقتربوها منْ قِبَلِكَ من المسلمين ». .

وأمير المؤمنين يدرك بأسوء النهاية ، وتعلقه بما خلفه ، وأحلامه في العودة إليه ، لكنه يحسن الجواب لعمرو ، ويلقن هذا السياسي الأشهر بين ولاته أن المسلمين أحق بوطنهم من المقوس أو دولته .

المبحث السابع :

التدابير والقرض الحسن

للناس على صاحب المال إذا أقرضهم أن يكون « قرضاً حسناً » أي : غير مشروط بمنفعة للمقرض عند اقتضاء دينه ، وإنما كان قرضاً محظياً ، لما فيه من « الربا »^(١) ، وفي مقابل ذلك يتلزم المقترض بالرد في ميعاده ، ولتيسير الرد على المقترض كانت نظرة الميسرة ، وإذا تخلف عن الرد مع افتقاره على السداد كان ظلماً وحق تعزيزه ، والعجز عن السداد في الميعاد عذر ، لكن الامتناع عند القدرة مطال ، أو بادرة غدر يحمل به عرضه باللوم ، وتحقق مسؤوليته بالإجبار على السداد ، ولو احتاجوا لتعزيزه عزروه .

والقرض الحسن مال طيب ، والوفاء به وفاء بعهد ، والله تعالى يأمر بالوفاء بالعهود ، ورسوله ﷺ يقول لأمته : « عِدَةُ الْمُؤْمِنِ دِينٌ » ، وفي غزوة بدر كان ﷺ أحوج القواد إلى جند واحد ، لكن حذيفة قال له : إنه وأباه قد قطعا عهداً للمشركيين ألا يحارباهما وتركوهما ليهاجرا إلى المدينة ، وأضاف هو وأبوه : إن شئت قاتلنا معك - قال ﷺ : بل تفيان ، ونستعين الله عليهم ، وأعان الله بانتصار بدر .

رسول الله يشجع على الوفاء بقوله : « من مشى إلى غريميه بحقه صلت عليه دواب الأرض وأنبت الله له بكل خطوة شجرة في الجنة » ، وقوله : « لِي الواجب ظلم يبيح عرضه وماه » وقوله : « مطل الغنى ظلم » ويحذر من المطال فيقول : « إن لصاحب الحق مقالاً » ، ويحذر من الاستدانة مع نية عدم السداد ، فيقول : « من ادان ديناً وهو يحدث نفسه بقضائه أعاده الله ، أما من ادان ديناً وفي نيته عدم الوفاء فهو سارق » .

ولا يبرأ المدين من المسئولية عن الوفاء إذا مات عن غير مال يستد به دائناته ، فرسول الله

(١) وهو موضوع الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا الكتاب

يسأل إذا جاءه القوم بميت للصلوة عليه : هل ترك دينًا وليس في تركته ما يسدده ؟ فإن قالوا : نعم قال لهم : صلوا على أصحابكم ، ورفض أن يصلى عليه .

وروى أبو سعيد الخدري : كنا مع رسول الله في جنازة ، فلما وضعت قال : هل على أصحابكم دين ؟ قالوا : نعم ، درهمان - فقال على : مما على يا رسول الله ، قال ﷺ « جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفك رهانك كما فكت رهان أخيك » .

والله تعالى يقول : **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنُظْرَةً إِلَى مِسْرَةٍ﴾**^(١) فالنظرة حتى يرول الإعسار لطف من الله بالمعسر حتى يستعيد قدرته على الوفاء ، ونبي الله يحث على إنتظار المعسرين بقوله : « من أنظر معسراً - بعد حلول الدين - جزاء الله بكل يوم صدقة » .

والفقهاء على أن المدين لا يخرج من حالة الإعسار إذا كان يملك دارا ، أو ثيابا تجمله ، أو يستخدم خادما أو أداة انتقال أو حرفة أو أكثر مادامت به حاجة إليها - وهكذا يرتفع الفقه بالحد الأدنى لمعيشة المسلم .

والقرض أداة إسهام في « تدفق المال » في مصلحة المقترضين والمساكين والمحاجين ، كسائر الصدقات ، فهذه معونات ، منها المرئي ، ومنها ما لا يعرفه إلا الله ، وهو خير الصدقة .

والرسول الكريم يشجع على سداد الدين بقوله : « أفضل الأعمال أن تدخل في أخيك سرورا ، أو تقضي دينه ، أو تطعمه خبزا » .

وقد خص الشارع سداد الدين بسهم من أسمهم الزكاة ، لأن القرض الحسن في سداد الحاجات للضعفة العاجزين عن السداد ، وهو وجه سهلة للنقود تتبعش به الأسواق والمجتمعات ، وكلما سدد مدين قرضه أمكن المقرض أن يتصدق من جديد إن لم يكن محتاجا للمال .

ورد الدين قضاء حق ووفاء بعهد ، والأصوليون ينقلون عن « سحنون » وأبيه مدونة مالك قوله : « رد دائم - سدس درهم - مما حرم الله تعالى أفضل من سبعين ألف حجة تتبعها عمرة مبرورة ، وسبعين ألف فرس في سبيل الله ، وسبعين ألف بدنة ، وسبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل » .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٠ .

قالوا : لأن رد الدائق رد مظلمة فهو واجب ، وما عداه تطوع ، والتطوع - وإن كثر - لا يقوم مقام الواجب وإن قل .

ولما فتح الله الفتوح على المسلمين كان عليه يقول : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعل قضاوه » .

وإنما تساهلوا عند العجز عن السداد تصاينا مع المعوز ، وتشددوا مع المماطل ليشجعوا المقرضين على التعاون بالإقراض وبالرد ، وكانوا يؤثرون في صدقاتهم الإقراض والرد ، ثم إقراض المال نفسه ثم رده .

فهذه دورة للمال مندوب إليها ، أو دورات .

وإمام جعفر الصادق يقول : ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلى من أن تصدق بها .
والرسول عليه السلام يقول : « أعطوا السائل ولو جاء على فرس » .

وسأله الإمام جعفر الصادق - شيخ أبي حنيفة ومالك - واحدا من شيعته : ما بال أخيك يشكوك ؟ وأجاب الرجل : يشككوني إذ استقصيت عليه حقى عنده .

قال الإمام : كأنك إذا استقصيت حنك عليه لم تسع إليه ؟ أرأيت ما حكم الله عن قوم يخافون سوء الحساب ؟ فمن استقصى فقد أساء ، وتلا قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَخْشُونَ رِبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^(١) .

السؤال : وكان الإمام جعفر يقول : إنما المعروف ابتداء ، فاما ما أعطيت بعدما سأله السائل فإنما هو مكافأة مكان ما بدل من ماء وجهه .

ولحفظ ماء الوجه سموا السؤال في القرن الثاني للهجرة الزوار .

ورسول الله عليه السلام يستتبّع أن يكون السؤال حرفة ، ويحدد حالاته بقوله لصاحبه : « يا قبيصة ، إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجة من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما وسدادا من عيش . فما سواهن يا قبيصة سحت ، يأكل صاحبها سحتا » .

(١) سورة الرعد : الآية ٢١ .

المبحث الثاني :

الملك

- ١ - حصل الفقه أصل الملكية في القاعدة ٨٦ من قواعد ابن رجب الحنبلي فيما يلى : إنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى ، وإن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون به شرعاً ، فمن كان مالكاً لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق ، ومن كان مالكاً لنوع فيه فهو ملك مقيد ، ويختص باسم خاص كالمستأجر والمستير وغير ذلك .
- ٢ - والحيازة في المنقول سند ظاهر للملكية حتى يثبت الغصب أو النصب أو السرقة .
- ٣ - والملكية مصونة (وللملك حرمة) بمثيل ما أُن (للنفس حرمة) ، والإسلام يعاقب على سرقة المال بحد يلي حد الزنا في الشدة ، لما في الجريمتين من عدوان على النفس أو العرض أو النسب أو المال ، وإذا عفا المجنى عليه في السرقة ، أو تصالح قبل التبليغ ففي الصلح خير ، والعفو أعلى درجة ، وفي عام الماجاعة لم يتحقق معنى السرقة للجياع الذين سرقوا ناقة ليأكلوها .
- ٤ - والشارع - بوجه عام - يحمي الملك بآية السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جِزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) ، ولما سرت فتاة من قريش وسط القوم إلى رسول الله أسمة بن زيد ، فقال لها ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله؟ » ثم قام خطيباً فقال : « يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأئم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ».

وفي أحكام القرآن للجصاص عن عبد الله بن مسعود قال : « لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم ».

- ٥ - ومعنى السرقة : أخذ المال على وجه الخفية والاستئثار ، ومسارقة النظر إذا كان يستخفى بذلك ، فإن اخترق أو اخترق لم يكن سارقاً ، وهناك قول فقهي بقطع يد المختلس ، والفقهاء على غير ذلك ، لروايات عن رسول الله ﷺ : منها « وليس على الخائن

(١) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

ولا على المختلس قطع » وعن جابر أَنَّهُ قَالَ « لِيْسَ عَلَى الْمُتَهَبِ قَطْعٌ » ، فالسرقة إذن : أَخْذٌ في خفاء . وإذا لم تتطبق شروط الحد وقعت عقوبة التعزير .

وإِلَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَرْوِيُّ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَوْلَهَا : « إِنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَابِعَ وَتَجْحِدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِقَطْعِ يَدِهَا ، وَيَقُولُ إِلَامَ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ « لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ » .

والفارق بين السرقة وبين جحود الودائع والديون والعوارى كبير ، فالسرقة أَخْذٌ للشيء ، وما عدتها منع للحقوق ، وأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ فِي حَرَزٍ ، وَيَخْرُجُهُ الْسَّارِقُ مِنْهُ – أَمَّا الظَّاهِرِيَّةُ فَيَقْرَرُونَ أَنَّ السَّرْقَةَ بِحَسْبِ النَّصِّ هِيَ كُلُّ أَخْذٌ لِلشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِخْفَاءِ .

فَمَعْنَى هَذِهِ الْحَرَزِ وَاضْطِرَابُ فِي الْفَقْهِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْأَمَانَةِ الَّتِي يَتَهَكُّمُ الْسَّارِقُ بِحَرْمَتِهَا ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الْإِتْهَاكُ تَحْقِيقًا كَامِلًا فَلَا تَقْطَعُ الْيَدُ ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ التَّعْزِيرُ ، وَلَا قَطْعٌ لِمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ حَقًّا ، فَيَكُونُ شَبَهَةً فِي تَوْقِيعِ الْحَدِّ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَدْرِأُ الْحَدْوَدَ بِالشَّبَهَاتِ »^(١) .

٦ - والشارع يحمي الملكية الأدبية ، وقد خلف لنا التاريخ في ذلك قضية التلاميذ في جامع عمرو بمصر : كان عبد الرحمن بن القاسم - من كبار تلاميذ مالك - يعلم الفقه المالكي ، وجاءه أسد بن الفرات بأسئلة تعلمتها على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في بغداد ، التمس فيها إجابات من ابن القاسم ، ونقل الإجابات تلاميذ أبي القاسم بغير موافقة أسد فشكراهم إلى القاضي ، فحكم له ضدتهم ، وسألهم : لماذا لم تكتبوا مثله - لكنه في خارج الجلسة علم أسدًا لا يضمن بالعلم عليهم ، فأذن لهم .

وعاد أسد « بالأسدية » إلى تونس يعلم فقهه مالك ، ويعلم فقه الدولة الرسمى بمذهب أبي حنيفة ، ونقلها تلميذه « سحنون » وخف بها إلى مصر يعرضها على ابن القاسم ، فأجرى فيها تصحيحات أو تعديلات ، وأضاف إليها سحنون إضافات وسماها « المدونة » فصارت السجل الكامل لفقهه مالك للآن ، وانتقلت إلى المغرب والأندلس وجعلها القضاء شعارا

(١) دُمِّنَ الْمُعَاصِرُونَ مِنْ أَحْصَى تَوْقِيعِ الْحَدِّ فِي الرِّنَا وَالسَّرْقَةِ وَقَرَرُوا أَنَّ الْحَدِّ لَمْ يَطْبَقْ فِيهِمَا إِلَّا بَضَعِ مَرَاتٍ عَلَى مَدِيْنَةِ قَرْوَنَ « الْعَدَدُ الْأَوَّلُ لِمَجَلَّةِ اِتْخَادِ الجَامِعَاتِ إِلَاسْلَامِيَّةِ » ، بِحَثٍّ لِدَكْتُورِ عَبْدِ الْمُجِيدِ مُحَمَّدِ مُطَلَّبِ .

للحضارة الفقهية ، فكان الأندلسيون لا يأذنون لعالم أن يعلم سواها . وأسد هو قائد الأسطول الذي فتح صقلية للإسلام وفيها قبره .

٧ - ويجوز أن يقطع الإمام الأرض لمن يعمل فيها إذا كان لها ساكن وانقرض ، فصار أمرها إلى الإمام ، أو كانت من الأرض الموات التي لم يحييها أحد بوضع اليد أو بالشراء أو بالميراث ، مسلماً كان أو معاهداً . ويشترط بعض المذاهب إذن الإمام ، وبعضها لا يشترط ، وقد وهب رسول الله ﷺ أمية بن خلف وادياً بتمامه ليس له مالك - وجاءه الداريون بعد انصرافه من « تبوك » قال زعيمهم لنا جيرة من الروم لهم قريتان ، هما جيرون ، وبيت عينون ، فإن فتح الله عليك الشام فهوهما لي ، قال ﷺ : (هما لك) وأقام الوفد بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ فكتب لهم أبو بكر كتاباً بذلك .

٨ - ولما جاء فاتحو العراق إلى أمير المؤمنين عمر مطالبين بملكية الأرض المفتوحة باعتبارها من غنائمهم استشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا ، ورأى عمر بقاء الأرض لأصحابها ، وفرض الخراج أو الجزية عليهم ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من العزرج ، من أشرافهم وكبارائهم واجتمع المهاجرون والأنصار للأمر العظيم في تاريخ الإسلام ، قال لهم : إني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرؤن بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، معكم اليوم كتاب ينطق بالحق (يقصد القرآن) فوالله ما أريد إلا الحق ، ونقيت المسألة ثلاثة أيام حتى فتح الله عليه بالقرآن - كما رواه الزهرى - بالاستناد إلى الآيات من ٦ - ١٠ من سورة الحشر ، مع الآية الأولى من سورة الأنفال .

ثم قال : أرأيتم هذه الشغور ؟ ! لابد لها من رجال يلزمونها ؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لابد لها من الشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ؟ فمن أين يعطيه هؤلاء إذا قسمت الأرضون إن لم تشحن هذه الشغور وهذه المدن بالرجال ويجرى عليهم ما يتقوون به ؟

٩ - وفيما عدا الأرض فالأمام مخير في الغنائم ، يقسمها أو يتركها للفاتحين ، إن قسمها فيقول الله تعالى في سورة الأنفال ، وإن تركها فبعمل رسول الله في فتح مكة ، وإن قسم على قوم معينين بفعمله في أرض خير .

١٠ - ومن حرمة الملكية جاز القتل دفاعاً عنها ، وقال الرسول الكريم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

المبحث التاسع :

حسن استعمال المال والرحة بالحيوان .

والحقوق في الإسلام تنشأ مقيدة بتعين الله فيها ، ومن أظهر هذه القيود حسن الاستعمال ، ومنها كانت الرحمة بالحيوان واجباً على الإنسان .

والرحمة حق الله على خلقه ، يقول جل ثناؤه : ﴿الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾^(١) ، ويقول : ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيمة﴾^(٢) ، ويقول : ﴿ورحمتني وسعت كل شيء﴾^(٣) ، وهو تعالى قد كتب على نفسه الرحمة .

وكان عليهما يقول : «من لا يرحم لا يرحم» .

سمع أعرابياً يقول : اللهم ارحمني ومحلياً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال له : «لقد حجرت واسعاً يا أعرابياً .. وأي حجر !! .

ويقول عليهما لصحابه : « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ، وجد بمرا فنزل فيها وشرب منها ، ثم خرج فإذا كلب يلهث ، فنزل البئر وملأ خفه ثم أمسكه بفيه ، فسقى الكلب فغفر الله له » .

ولقد سأله يوماً : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم لأجراً؟ وأجاب : «في كل ذات كد حده ، أحـ». .

: «دخلت النار امرأة في هرة حبسها ولم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » وشهده المسلمون يصغى الإناء للهرة لتروي حتى تشبع .

ولقد شهد المسلمون على رأس عشرة آلاف مقاتل لفتح مكة ، لهم ضجة ورجة ، رأى كلبة تسهر على أولادها فألزمها جعيل بن سراقة حتى يمر الجيش دون أن تصاب بأذى ، أو يصاب صغارها .

وسمعواه إذ مر بيغير لصق بطنه بظهره من الجوع ، فقال «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبواها صالحة وكلوها صالحة» .

(١) سورة الشورى : الآية ١٧ .

(٢) سورة الأنساء : الآية ٤٧ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ١٥٦ .

وكان ينهى عن ضرب الحيوان في وجهه ، أو وسمه في وجهه ، ويقول : « إن الله يحب الإحسان في كل شيء ، فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ولبيح أحدكم شفترته ، وليرح ذبيحته ». .

ورأى رجلاً أضجع شاة يحد شفترته فقال له : « أتريد أن تميتها موتات ؟ ! هلا حددت شفترك قبل أن تضجعها ؟ ! ». .

وجاءه أعرابي بفراخ طائر وضعهن في كسائه ، وجاءت أمهن فطارت فوق رأسه ، وأمره النبي ﷺ : « بوضعهن موضعهن ، جاءت الأم فأبت فراقهن ، قال ﷺ اذهب فضعهن حيث أخذتهن ، والذى عشى بالحق لله أرحم بعباده من أم الفراخ بفراخها ، ارجع بهن فضعهن من حيث أخذتهن ، وأمهن معهن ». .

١ - وتأسى المسلمين بهذه الأسى العظيمة لنجد الإمام أحمد بن حنبل - بعد نيف وقرنين - مدعواً لدى الخليفة المتوكل ، فاصطحب تلميذاً له وضع معه طعامه الخاص ، وفيما هو في الطريق جلس الإمام وتلميذه يطعمان (كوز ماء ورغيفاً) وأغرت سماحة وجهه كلباً شهدهما ، فوقف أمامهما وحرك ذنبه كالمستاذن ، فراح أحمد يقاسمه غذاءه : لقمة لقاء لقمة ، وخفاف التلميذ أن يضر الكلب بقوت الإمام ، فتحى الكلب من بين يديه ، واحمار وجه إمام المسلمين ، ولم يعز تلميذه في الخطاب ، واكتفى بأن قال له يعلمه : « لها أنفس سوء ». .

٢ - حتى دودة القرز يرجمها أحمد في معرض استعمال الحقوق ، سأله عن تشميس دودة القرز لموت في نسيجها قبل أن تفرضه ؟ فأجاب إذا لم يجدوا منه بدا ، ولم يريدوا تعذيبه بالشمس ، فليس به بأس . فهو لا يبيح تعريض الدودة للشمس إلا لضرورات الصناعة ، وهو المبدأ في التعامل مع الحيوان : يستخدم لمصلحة ، وبإحسان . .

٣ - والأصل في هذا قوله ﷺ « من قتل عصفوراً عبشاً عج إلى الله عز وجل يوم القيمة يقول : يا رب قتلني عبشاً ولم يقتلني لمنفعة ». .

ومن حسن استعمال الحق نرى الإنسان مكلفاً بأن يتتفق به الانتفاع الذي أعد له ، وهو بوجه عام من نوع من إتلافه كمنعه من إتلاف ملك غيره ، أو ما ليس مملوكاً لأحد ، فالله قد خلق الأشياء لحكمة ، وهو يقبل التغيير للفائدة ، وهو تبارك وتعالى يقول : ﴿وَلَا تعشوا فِي﴾

الأرض مفسدين^(١) ، ويقول : ﴿وَيُقْطِعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ^(٢) أُولَئِكَ هُمُ الْمُلْعَنُونَ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ .

والخلافة في الأرض تمنع من الفساد ، والسوى لا يتلف الأشياء لشهوة ، وإنما يغيرها أو يطورها لمصلحة له أو للناس .

وإذا كان الإسراف في الماء - ولو على نهر جار - وجه إتلاف ، فكذلك كل إتلاف أو إسراف .

(١) سورة العنكبوت : الآية ٣٦ .

(٢) سورة الرعد : الآية ٢٥ .

الفرع الثاني

منظومة التعاون

المبحث الأول :

تعاون المجتمع

يقول بعض المعاصرین : إن الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون ، فالعمل بين أن يكون عملاً بنفس العامل أو عملاً من صاحب المال به أو بشركة مع غيره كالمقارضة بين صاحب المال للعامل به ، أو الشركة التي يضع الشركاء شروطها - وال المسلمين عند شروطهم . والتعاون في هذا الفرع ليس مقصوداً به أن الإنسان مدنى بالطبع ، وإنما المقصود به معنى اقتصادى فيه حقوق وواجبات وأسس لبناء الأمة والدولة .

والتعاون ظاهر في وجوه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو تعالى يأمر به المسلمين أمراً حاسماً بقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾^(١) ، و قوله تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوهُ﴾^(٢) ، و قوله : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾^(٣) ، و قوله : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤) ، و قوله : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾^(٥) والأمة الإسلامية أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢ - الواجبات الكفائية تجعل المسلمين متعاونين في فرض من ألزم الفروض وأعظمها خطراً كالجهاد والتعليم . والواجب العيني نفسه يجعلهم متعاونين ، وصلة الجمعة كل أسبوع ، وصلة الجمعة في كل الفروض ، وهي تعدل صلاة الفرد سبعاً وعشرين مرة ، وفي كل عمل جماعي وجه تعاون .

٣ - في فرض الزكاة معونة من القادر لغير القادر ، تحددت السهام ، وتعددت المصادر

(١) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٠٣ .

(٣) سورة التوبه : الآية ٧١ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .

(٥) سورة الأنبياء : الآية ٩٢ .

ليصيب منها أكثر المحتاجين في الأمة ثم أطلق الشارع الصدقات وكثراً وحسنها وأثاب عليها ، ليقبل عليها المسلم كإقباله على صلاة الجمعة .

٣ - والتعاون على تحرير الرقاب مفروض على مالك الرقبة ، وقد جعله الله مصراً من مصارف الزكوة ، وأمر بمقاتلة الرقيق إذا طلب ، كما جعل التحرير كفارة . وتکاثرت سنن الرسول في هذا شأن ، وهو - ﷺ - يجعل جزاء ظلم العبد عتقه ، ويلزم كل صاحب رقيق أن يطعمه مما يطعم ، ويلبسه من يلبس ، كعضو في العائلة له حقوق مقررة .

وقال تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١) .

وفي هذا الباب الواسع وضع عمر قاعدة للتفریخ على المكاتبین بإذن بإيداع المقابل في بيت المال إن رفض السيد تسلمه تعطیلاً للتحریر .

كان الصحابة زعماء في التحرير ، وقد خلد التاريخ صنيع أبي بكر بمقدمة تجرى على الألسن : «أبو بكر سيدنا ، وقد حرر سيدنا» يقصدون مؤذن الرسول بلال بن رياح .

٤ - وفرضية الشورى تعاون وفي البيعة للإمام وطاعته وجوه تعاون .

٥ - وفرضية الصوم توجيه للتعاون مع الجياع والظماء .

٦ - وفرضية الحج أداة تعاون من كل فج عميق .

٧ - ونفذ الرسول الكريم وصحابه التعاون في الضرورات وفي الحاجات والمباحات إلى بعض الأمثال :

(أ) يقول عليه الصلاة والسلام : «إن الأشعريين إذا أرملا في الغزو حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إماء واحد ، فهم مني وأنا منهم» وقد أمر بمثل ذلك في بعض الغزوات .

(ب) ويروى عنه أبو سعيد الخدري : «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، قالوا : فما زال يعدد المال حتى ظننا أن ليس لأحد منا حق في فضل .

(ج) والحديث الثالث نختاره من عمله - ﷺ - في غزوة خيبر : كان البرد

(١) سورة النور : الآية ٣٣ .

زمهريراً ، وأمرهم رسول الله - ﷺ - بقوله : « من له حاف فليلحف من لا حاف له ». ولم يكن لتابعه أبي رافع حاف ، فألحفه عليه الصلاة والسلام معه بلحافه الكريم .

٨ - كان أبو بكر أنموذج تعاون المسلم مع جيرانه كما أسلفنا ، ولما حارب حروب الردة من أجل الزكاة كان يدافع عن التعاون .

٩ - وعلى هذا النهج سار عمر :

(١) رأى رجلاً يشتري لحمًا يومين متباعين ، فقال له : (هلا طويت بطنك لجارك وابن عمك ؟ !) .

(ب) ورأى رجلاً من أهل اللمة جائعاً - وكان طاعناً في السن - فأخذ بيده إلى صاحب بيت المال وقرأ عليه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...﴾ وهذا من مساكين أهل الكتاب ، فأعطاه حقه منه ، ورفع الجزية عنه .

(ج) وفي طريقه إلى دمشق مر بمرضى من النصارى « فأجرى » عليهم القوت ، فصار راتباً لهم ، وأمر بأن يعاونوا من صدقات المسلمين .

١٠ - وكان الصحابة يعيشون متعاونين - مهاجرين وأنصاراً - في العمل والملك والتناصح ، لا يفترقون إلا أن يتلووا معاً سورة العصر : ﴿...وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ...﴾ والتواصي تعاون .

١١ - والتناصح تعاون قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ». قالوا : من يارسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

والله تعالى هو القائل : ﴿...وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ ، والولاية قرابة أو مناصرة .

١٢ - والله - جل شأنه - جعل شأنه - جعل عدم الحض على طعام المسكين تكذيباً بالدين ، فقال في سورة الماعون : ﴿...أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَّ، وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ﴾^(١) ، بل جعل عدم التحاضر جريمة عامة في الأمة ، حيث قال : ﴿...كَلَّا بَلْ لَا تَكْرِمُونَ الْيَتَمَّ، وَلَا تَخْاضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ﴾^(٢) .

(١) سورة الماعون : الآيات ١ ، ٣ .

(٢) سورة الفجر : الآيات ١٧ ، ١٨ .

يقول الإمام محمد عبده : « وإنما ذكر التحاضر على الطعام ، ولم يكتف بالإطعام ، ليصرح لك بالبيان الجلي أن « أفراد الأمة متكافلون » والتكافل آية تعاون .

ولقد ذم الله تعالى أمة بأنهم : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾^(١) ، ولما استثنى الله من الخسran استثنى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٢) ، والتواصي بالحق وجه تكافل ، وتبادل للأشياء وتفاعل .

١٣ - والمعروف عند المفسرين : أمر جامع لكل ما عرف من طاعة الله من وجوب أو ندب ، والمنكر كل ما طلب الشارع تغييره على سبيل التحرير أو الكراهة ، ومن المعاصي صغائر يجعلها التكرار كبائر بالتكاثر ، إذ تصبح سوء سلوك ، في حين يتوعّد المجتمع بالنزاهة ويتألم ويتصاون للحفاظ على القيم الصحيحة ولو كان في ذلك وجه مشقة .

١٤ - وفي الأسرة يقول صاحب الشريعة : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشع » ويقول « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان » .

١٥ - ونظام الميراث يجمع على تركيبة واحدة فروع شجرة الميراث والنسب والقرابة بنظام بالغ الإحكام في التعاون .

١٦ - ومثلاً نظام النفقات فكما من نطبة ، عليه وصف الوارث يتحقق له – أو عليه – أن

وهي صياغتها يسوع سببيح أسمد إبراهيم في كتابه (نظام النفقات) « القاعدة الكلية لذلك أن غنى الأسرة ينفق على فقيرها ، سواء أكان الغنى صغيراً أم كبيراً ، عاقلاً أم مجنوناً ، والفقير كذلك ، واعتبر الشارع نفقة الغنى على أقاربه الفقراء بما يدفع حاجة الفقير بمنزله نفقته على نفسه ، وهذا صنيع حسن جداً يقضى به تضامن « الأسرة كلها » .

وفي التزامات الزوج بأصناف النفقات تمكين للأسرة ، وتوزيع بديع للتبعات يقتضيه حسن التبعل ، ومن هذا الباب الواسع تؤخذ نفقة الحامل المتوفى زوجها من نصيب حملها المحجوز له حتى يولد .

١٧ - وحقوق الجار ميدان فسيح للتعاون – يقول الله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾

(١) سورة المائدة : الآية ٧٩ .

(٢) سورة العصر : الآية ٣ .

وبندي القرى واليتامى والمساكين والجار ذى القرى والجار الجنب والصاحب بالجنب ^(١) ، فالجيران طوائف لا طائفة واحدة .

(١) وقد شرح رسول الله - ﷺ - وصاية الله تعالى بالجار أبلغ الشروح حيث قال : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وإنما أراد معنى عاماً : هو أن يجعله كواحد من الأسرة ، أو أن يجعل له حقاً في مالها ، ولقد أدخله - ﷺ - في صميم الإيمان بقوله : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » .

- بل يخلف بالله مثنى وثلاث على حقوق الجار « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » ، قالوا : من يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه .

فهذا حقان في الطعام والأمان التام ، والله تعالى يصف نفسه بأنه ^{الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف} ^(٢) .

- وحق ثالث : هو حقه في العفو عنه ، فمن مكارمه - ﷺ - سؤاله عن الجار اليهودي الذي تعود أن يضع الشوك في طريقه ، وهذا الصفح فدخل في الإسلام .

- ويشرح القسطلاني وصية جبريل بالجار . فيقول : « يوصيني بالجار مسلماً كان أو كافراً ، عابداً أو فاسقاً ، صديقاً أو عدواً ، غريباً أو بلدانياً ، ضاراً أو نافعاً ، قريباً أو أجنبياً قريب الدار أو بعيداً » .

وفي شرح حديث آخر يقول القسطلاني : « الجار ذو الرحم له ثلاثة حقوق ، والجار القريب المسلم له حقان ، والجار فقط له حق واحد ، وهي كأخوة الإسلام التي جاء بها جبريل » .

وفي هذا إطار ندرك تعبد عبد الله بن عمر - وكان أكثر الناس تتبعاً لآثار رسول الله - حيث كان عبد الله يقول لخدمه : « إذا ذبحت فابدأ بجارنا اليهودي » ونرى هنا إيشاراً لليهودي أو الذمي إذا كان بين الجيران ، وما هو إلا اتباع لرسول الله - ﷺ - إذ نهى عمر عن تهديد يهودي خاشن الرسول بالمطالبة بدین لم يحل أجله ، فقال - ﷺ - « أنا وصاحبي أحق بغير هذا منك . تأمرني بالأداء ، وتأمره بحسن الاقتضاء » ولما حل الأجل وفي الدين وزاد الدائن ، فأسلم الرجل .

(١) سورة النساء : الآية ٣٦ .

(٢) سورة قريش : الآية ٤ .

(ب) وهو عليه الصلاة والسلام يزيد عدد الجيران على عاتق المسلم ليزيد مجتمعه قوة وسعة فيقول «إن أربعين داراً جار» .

والدار - كما يعرفها الدامغاني في الأشيه والنظائر في القرآن - «قد تكون البيت ، وقد تكون المدينة» .

فللأسرة مسكن أو بيت ، وقد يكون في الدار بيوت ، وقد يكون في البيت الواحد غرف ، أو مسكن ، في كل منها أسرة ، وقد يكون في الدار الواحدة بيوت كثيرة أو حوانين .

والأوزاعي إمام الشام في القرن الثاني المجري يروى بدلاً عن الأربعين : مائة ، ويضيف أنها مائة من كل ناحية أي : تصبح أربعين ، وأي هذا كان فأربعون داراً أو مائة يمكن أن تكون بلدة أو مدينة .

١٨. - المواطنة : الإسلام يجعل «المواطنة» لحمة ، والمسلمون يقولون : حب الوطن من الإيمان ، والمسلم للMuslim كالبنيان يشد بعضه ببعضًا ، ولغير المسلمين وعليه ما لل المسلمين وعليهم في هذا الباب .

ويقول رسول الرحمة « .. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره .. » .

١ - والمواطنة جيرة في كثير من الأمور ، وأكثر المواطنين بين المسلمين وأهل ذمة ، وأكثر من عدتهم «مستأمنون» لهم أوضاع الضيوف الجديرين بالعناية الخاصة ، وللضيف أن تعتبره واحداً من أهل الدار ما أقام فيها ، وعندئذ ينعم الأجنبي بالمساواة في الحقوق إلا ما يحرمه منه النظام الإداري أو السياسي .

٢ - ومن الفقه ما يصل أهل الذمة بأموال «الزكاة» . وتکاثر استخدام الأجانب والتعویل عليهم يؤدي إلى أحسن النتائج بالنسبة إليهم ، وإن لم تكن دولهم تعامل المسلمين بالمثل .

ولقد طالما أكرمت الدول الإسلامية منذ العصر الأول مثواهم بالمدينة المنورة وفي بغداد ودمشق والقاهرة ، وما تزال الدول الإسلامية على العهد من حسن التعاون مع العالم .

وعندما يسجل التاريخ لشجر تيس بمصر أن ألف سفينة تجوب البحار بينها وبين شواطئ البحر المتوسط بتجارات هذا البحر ، فهو يعلن السماحة والأمان والسلام بألف دليل ، في عصر لاحق لغزو الصليبيين لمصر والشام ، كما يسجل سماحة مصر للذين حاربوها حروباً

أربعة في ربع قرن في القرن العشرين للميلاد متعددة يقول صاحب الشريعة : « أَدَّ الْأُمَانَةَ لِمَنْ اتَّهَمْتُكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ » .

١٩ - والتكافل لحمة : في القرن الحادى عشر الميلادى « الخامس الهجرى » أُعلن ابن حزم من تطبيقات حديث رسول الله - عليه الصلاة والسلام - « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » فقال : « إِنْ فَرَضْتُمْ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ كُلِّ بَلْدَةٍ أَنْ يَقْوِمُوا بِفَقَرَائِهِمْ ، وَيُجْبِرُهُمُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ » وقال « يَقْامُ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ مِنَ الْقُوَّةِ الَّتِي لَا بُدُّ مِنْهَا ، وَمِنَ الْلِبَاسِ فِي الصِّيفِ وَالشَّتَاءِ ، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ مَسْكَنٍ يَكْتُمُهُمْ مِنَ الْمَطَرِ وَحرِ الصِّيفِ ، وَمِنْ عَيْنِ الْمَارَةِ ، فَإِنْ مَنْ تَرَكَ أَخَاهُ يَجْوِعُ وَيَعْرِي فَقَدْ أَسْلَمَهُ » ، ثُمَّ يَسْتَشْهِدُ بِكَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أُمَّاتِهِمْ مَا يَكْفِي فَقَرَاءِهِمْ ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُوا فَبُظْلُمُ الْأَغْنِيَاءِ » .

٢٠ - ومن التكافل عند المسلمين كانت الصدقة الخفية في البيع والشراء ، والمساهمة في المعاملة ، والسعاد في العطاء يقول عليه الصلاة والسلام : « مَنْ قَلَّ قَلَّ لَهُ ، وَمَنْ كَثَرَ كَثَرَ لَهُ » .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يأتدم بالخل ، ويعيش على درهم في اليوم ، لكنه إذا أُولم لضيف أُولم بشاة مصلبة تحف بها ألوان الطعام ، وحضر مرة وليمة للعلماء ظهر البذخ فيها فقال : « لَوْ أَنَّ الدِّينَيَا جَمِعَتْ حَتَّى تَكُونَ فِي مَقْدَارِ لَقْمَةٍ ثُمَّ أَخْذَهَا مُسْلِمٌ وَوَضَعَهَا فِي فِمْ أَخْيَهُ الْمُسْلِمُ لَمَا كَانَ إِسْرَافًا » .

٢١ - والكلمة الطيبة صدقة ولو قيلت لغنى موسر .

٢٢ - ومن ترك مسلماً في حرج دون أن يمد له يدًا فهو مسئول عن تركه كمسئوليته عن دفع الضر عنه ، والدعاء للمسلم صدقة والرحمة بالغير صدقة . والضيافة منها ما يكون صدقة . وقبول الدعوة معروف وتأليف للقلوب .

- روى عبد الله بن بشر : كنا قاعدين على باب دارنا إذ أقبل رسول الله ﷺ على بغلة ، قال أبي : ألا تنزل يا رسول الله فتطعم وتدعوا لنا بالبركة ؟ فنزل وطعم وقال : « اللهم ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم في رزقهم » فما زلت نعرف من الله تعالى السعة في الرزق .

- ودعا عليه الصلاة والسلام للمدينة قبل ذلك : « اللهم بارك لنا في مدننا وصاعنا ، واجعل لنا مع البركة بركتين » وما تزال بركة المدينة تفيض على أهل الإسلام : راحة من عناء ، وطيب هواء ، والمسلم يجد فيها أحسن موطن له .

٢٣ - ونظام الديات لحمة حتى « لا يطل دم في الإسلام » كما قال عليه الصلاة والسلام ،

فعاقلة الجانى أهله أو قبيلته تسد الدين ليتحمل عدد أكبر من قومه مسئولية تضمين الضرر ، ثم إن مقدار الديبة واحد في شأن الأمير - ولو كان خليفة المسلمين - وفي شأن رجل من السوق ، كلهم عند الله سواء .

٢٤ - ونظام القساممة لحمة تحفظ أمن الجماعة ، وتضمن ما أحدثه المجهول من ضرر ، إذ يخلف خمسون من أهل الحلة التي وقع فيها القتل ، يختارهم ولد الدم ، وهو لا يختار إلا الكبار والأثرياء أنهم ما قتلوا ، ولا علموا بالقاتل ، وبعد ذلك تتحقق عليهم دية القتيل ، ومن نكل منهم يجس حتى يخلف وإن لم يتم العدد تكرر الحلف حتى تتم أيمان خمسون . وإن كان القتل خطأ من معلوم دفعت عاقلته الديبة .

٢٥ - ومن أوليات النظام الفقهي أن يتتحمل من أحدث ضرراً بإنسان مسئولية تضمينه دون أن يتلزم بثبات خطأ من الجانى .

وبهذه البديهية الإسلامية يتجلى النظام الشرعى الإسلامي بوحنه الإنساني الذى تحاول أمم الغرب أن تبلغ بعضه ، وما هي ببالغة .

٢٦ - وأى إنسانية كإنسانية خليفة المسلمين على رأس القرن الأول : عمر بن عبد العزيز (٩٨ - ١٠١ هـ) كتب إليه عامله فى أحد الأصياغ أنه لم يوجد فقراء يقسم عليهم حقوقهم ، فكتب إليه : أفقها فى عتق الرقيق . فأعتقد . واستمر الوالى ينفق وتبقى بقية ويسأل حتى أجابه أمير المؤمنين : « أفقها فى جزية من لم يستطع دفع الجزية من أهل الذمة » فهو هنا يؤثر بالصدقة حق أهل الذمة على بيت مال المسلمين .

٢٧ - وإلى جوار الإنسانية من الدولة ومن الأفراد واجب الضيافة الذى يجعل الغريب كالقريب ، يقول رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخرة فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة » والضيافة ثلاثة أيام فيما بعد ذلك ، بل يقول ابن حزم (٤٥٦) عن ذلك : « فرض على البدوى والحضرى ، والفقير والجاهل : يوم مبرة وإتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ، فإن منع « هذا الحق » أخذتها المرأة من منعها بالقوة ، وكيف أمكنه ، أو يقضى له بها القاضى » .

٢٨ - ويرتفع مستوى الصدقات إلى مستوى الكفارات ، وهى أحكام يقضى بها القضاء ، وكلها للضعف أو العجزة من الناس ، وفي الطعام واللباس والإاعتك ، وكثيرتها توجب تكاثر الإنفاق . ومنه ما هو إطعام ستين كحالة الإفطار العمد ، وحالة الظهار « القسم على الزوجة بتشبيهها بالأم أو الأخت » ومنه ما هو إطعام عشرة أو كسوتهم وهو كفارة

اليمين ، ومنه ما هو مرسى لمن شاء وكما شاء المكفر ، وكلها تذكر بحق الفقير ، والإطعام والكسوة والإكرام قاسم مشترك فيها .

٢٩ - ولو استقصى الباحث معانى التعاون لما وقف عند حد فى السرد أو فى العدد . وحسبنا هنا أن نورد سؤالاً وجوابه لأحمد بن حنبل ، إذ سُئلَ : الرجل يكون له عقار يستغله ، أو ضياعة تساوى عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ، ولكنها لا تقيمه ؟ ، وأجاب يأخذ من الزكاة ، وقرأ حديثه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذى له غنى ، ويستحى أن يسأل الناس إلخافاً »^(١) .

وفي موطاً مالك : « ليس المسكين الذى يطوف على الناس فترده اللقمة أو اللقمتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد له غنى يغنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .

وبهذا تتضح مكانة الإنفاق التطوعى فى الاقتصاد الإسلامى ، وعليه شواهد تملأ أنهار الصحف اليومية الآن .

٣٠ - أما سؤال الناس فحكمه وارد فى السنة الشريفة ، وهى توجب العمل لابتغاء رزق الله ، ولما علم رسول الله صاحبنا له أن يجمع الخطب ليعيش بدلاً من أن يسأل الناس أنهى تعليمه بقوله له : « هذا خير من أن تجرب المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة » ، وهو عليه الصلاة والسلام يقول « السؤال آخر كسب العبد » ، وفيما عدناه من أنواع الاستقراء ما يهدى إلى اتساع التعاون لغير ما ذكرنا .

(١) الآية ٢٧٣ من سورة البقرة : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِعُونَ نُصْرًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَخافًا وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ .

الفرع الثالث

الصدقات تعاون مستمر ومال سائل

المبحث الأول :

الصدقات تعاون مستمر ومال سائل

يقول ﷺ « كل معروف صدقة » وال المسلمين مأمورون بأن يتدعى المسلم إلى المسلم كما يتدعى أعضاء الجسد بالسهر والحمى ، وهذا تكافل يهدف إلى التكامل .

ومن ذلك أن يلقى المسلم السلام ولو على قوم لثام ، والبدار به خير ، وأن يلقى المرء غيره بوجه طلق ، وأن الصدقة الخفية أحب إلى الله من الصدقة المعلنة ، ولا يدرك كثيرون « القيمة الاقتصادية » لهذا المقدار من وثاقه العلاقة بين أفراد المجتمع ، في حين يدخل الجار في أمم الغرب داره غير عائٍ بما أصاب جاره في هذه الدار .

والصدقات في المجتمع الإسلامي راقد اقتصادي يصب في بحر العلاقات الذي يتذبذب في المجتمعات الإسلامية ، سواء بالعمل المالي أو العمل الإنساني الذي لا يحسب أو يعد كالنقد ، وإنما يوزن بمقداره من التعاون والتواصل بالجاه أو بالمال أو بالعلم أو بمودة القلوب ، وبسمة الوجه ، ومظاهر الرضا والشكر .

وعندما يصبح إسداء المعروف عادة يتأكد بها ركن من أركان العبادة . هو ذكر الله على أوسع نطاق . وهو جل شأنه القائل : ﴿ فاذكروني أذكريكم ﴾^(١) .

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾^(٢) ، ويقول : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾^(٣) ، ويقول ﴿ ووالكافظين الغيظ والعافين عن الناس ﴾^(٤) ، ويقول : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾^(٥) ، ويقول : ﴿ إن الفضل بيد الله يؤتنيه من يشاء ﴾^(٦) ، ومن العفو والفضل ينبع المعروف ويجري في الناس ، ويعود الإنفاق على

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٩٩ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٣٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

المنفق بتصنيبه من فضل الله على عباده في دنياهم وآخرتهم ، ذلك بعض المعنى في قوله تعالى : ﴿وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفَقُكُمْ وَمَا تَنْفَقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّهُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(١) ، وهو تبارك وتعالى يقول : ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْحَسَنَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾^(٢) .

وفي سورة النور قوله : ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يَوْئِدُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفِحُوا أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) .

والرسول الكريم يقول : « إن الله ليدفع بالصدقة ستين سيئة » وهذا رقم يدل على العدد قدر ما يدل على الكثرة .

والصدقات باب واحد من وجوه البر ، ولما أجمل القرآن العبارة للتبنيه عليه كان يطلق للإنسان العنوان في وجوهه ، ولما فصل كان يأتي بالأمثال على سبيل لفت الأنظار للأولى بالإنفاق ، يقول تبارك وتعالى : ﴿لَيْسَ الْبَرُ أَنْ تُولِّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبَرُ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُوِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٤) .

فكل إجراء فيه نصفة أو مرحة أو معونة أو تفريج كربة من الكرب أو تحية أو وجه مسحة أو إحسان في الطريقة أو إتقان في الأداء وجه من وجوه البر ، فالMuslim مطالب بالبر بنفسه إذ ينجيها من العثرات ، وبغيره من الناس ، والمحلوقات حيوانات كانت أو جمادات .

والعطاء والوجود والبر من صفات الخالق سبحانه ..

وفي إنفاق الفضل إغراء للمنافق وللناس بتبادل المعروف ، تدعوهם إليه أبل ما وهب الله خلقه من الملائكة .

(١) سورة آل عمران ، الآية ٧٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٢ .

(٣) سورة فاطر ، الآية ٣٢ .

(٤) سورة النور ، الآية ٢٢ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

ولدى كل مكفى فضل يزيد على حاجته تستحب النفس السوية أن ينال الناس منه ، فهم كصاحب الفضل خلفاء لله تعالى في أرضه ، وليس الفضل في « المال » وحده ، بل منه « الجاه » و« الحكمة » و« المعرفة » و« الحبة » للناس و« الرحمة » بهم حتى كانت الكلمة الطيبة صدقة ، والعمل بها أعظم منها .

ومن فضائل الإنفاق تعدد وجوهه قدر ما تتعدد وجوه الاشتراك مع الغير فيما يعالجه ، وشموله للخير مع اختلاف المصادر أو المقادير أو الغايات أو الأوقات ، كأنها روافد صغيرة أو كبيرة تصب في المجرى العميق من حاجات الضعفاء ، ولكل قطرة فيها أثر ، والثواب عليها مؤكد .

فهذا نتاج تياران يتواصلاً بالخير في الأمة من حسن العطاء وحسن التلقى .

ولقد يكون إنفاق الفضل أعظم روافد الميزانية العامة للأمة لو أمكن حصره ، وهو ليس مقصوراً على عزها ومنتتها بل هو مستمر حيالاً كان « خلق المسلم ». إنه تعالى يعالج الأنفس بالعفو عنها ، أو بالغفو عنها أو بالإنفاق منها أو عليها في غير موضع من كتابه العزيز ، وهو القائل : « وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ». إن تقرضاً الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم^(١) ، والقائل : « مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ^(٢) ». ومع أن المسلمين منهي عن الإسراف بوجه عام ، فرسول الله يخص الخير بقوله : « ليس في الخير إسراف » - والصحة تعدى كما يدعى المرض ، وللقدوة اثرها في تربية الأمة .

* * *

ومن الفقه ما يمنع بيع الدار لسداد الدين ، ويأذن لصاحبه أن يسدد من مال الزكاة أو من الصدقة ، ومنه ما هو أوسع فيعطي الفقير المطعم والملبس وسائر ما لا بد منه ، ليعود إلى حاله مالكا كان أو غير مالك .

(١) سورة التغابن ، الآيات : ١٦ ، ١٧ وفي سورة القراءة الآية ٢٤٥ « مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطِعُ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ^{هـ} »

(٢) سورة الحديدة ، الآية : ١١ وفي تفسيرها نقل الدكتور عبد الرحمن يسرى في كتابه (قضايا اقتصادية وحرية معاصرة) ، عن عبد الله بن مسعود « لَمَا نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ أَبُو الدَّحْدَاحُ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ يَرِيدُ مِنَ الْقَرْضِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ ». قَالَ : أَرَنِي يَدِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَنَاوَلَهُ يَدُهُ قَالَ . قَالَ : أَقْرَضْتَ رَبِّي حَائِطِي . وَبَهْ حَائِطَ (حَدِيقَةً) فِيهِ سَمَّاَةٌ نَخْلَةٌ ، وَكَانَتْ أُمُّ الدَّحْدَاحِ فِيهِ وَعِيَالَمَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّحْدَاحَ فَنَادَاهَا : يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ قَالَتْ لَبِيَكَ . قَالَ أَخْرَجَيَ فَقَدْ أَقْرَضْتَهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ . وَقَيْلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَبِّ نَخْلَةٍ مَدْلَةٍ عَرَوْقَهَا دَرْ وَيَاقُوتُ لَأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ » .

وإمام الشافعى يرى جواز إعطاء نفقة العمر ، وتكرار الصدقة لواحد بعينه واجب مادام يستحق ، فقد أعطى أمير المؤمنين عمر وقال : كرروا عليهم الصدقة ، ولأكرر وإن راحت عليهم مائة من الإبل .

وكان عمر بن عبد العزير يسأل أشياخه فيمن يستحقون الصدقة ، فكتب إليه ابن شهاب الزهرى يعدد أصناف المستحقين حتى وصل إلى من به عاهة في « عمله » أو في إيان « جهاده » وأضاف السائلين حتى « لا يحتاجوا للسؤال » فهذا منع للضرر قبل أن يقع .
ولعمر بن عبد العزير نصان : أمر واليه (عدى بن أرطأة) أن يقرأهما على الناس ليصبحوا على بينة منهما فيطلبواهما لأنفسهم من المسؤولين .

١ - (انظر من عندك من أهل الذمة وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت المال ما يصلحه) .
٢ - (وقد بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل المدينة يسأل على أبواب الناس فقال : « ما أنصيفناك ، أخذنا منك الجزية في سنك الأولى ، ثم ضيغناك في كبرك » وأخذه إلى بيت المال وفرض له ما يكفيه) .
وعلى هذا ذهب بعض أهل الفقه إلى حق أهل الذمة في الزكاة .

٣ - وكتب عمر بن عبد العزير إلى واليه وقاضيه على المدينة أبي بكر بن حزم : (من هلك وعليه دين لم يكن في خرفة « سعة » فاقض دينه من بيت مال المسلمين) .
والمسلمون مأمورون بسداد دين المدين من سهم الغارمين في الزكاة إن عجز عن السداد حين نقرأ في الشريعة الرومانية منذ الألواح الائتني عشر النص التالي : (إذا عجز المدين عن سداد دينه يسترق إن كان حرّاً ، أو يحبس أو يقتل إن كان رقيقاً) .

المبحث الثاني :

زكاة التجارة

حسبنا كلمات قليلة تتصل (بفرضية الزكاة) في التجارة ، وقد تتابع الأمر بالصدقة من أول نزول القرآن بمكة ، مقتربة بالصلة ، لكن الآية التي انتظمت أحكام الزكاة جاءت في سورة التوبة : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَاتُ قِلوَاهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١) ويقول

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَفْقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) ، وهذا نص في وجوب الزكوة على « كل » مال يكتسب من حلال ، ورووا عن سمرة بن جندب : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مَا نَعْدُ لِلْبَيْعِ » .

ويشترط لذلك شروط زكاة النقود : من حولان الحول ، وبلغ النصاب المعين - وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب - والفراغ من الدين ، والفضل عن الحاجات الأصلية ، كما يشترط أن يكون العمل بالبيع والشراء بقصد الربح .

والمراد بالسلعة التجارية : السلعة التي أعدت للبيع والشراء لأجل الربح ، لا المباني أو الأثاث أو الأدوات أو السجلات ونحوها مما ليس معداً للبيع والشراء .

والناجر المسلم يضم : رأس المال ، والأرباح ، والمدخرات ، والديون غير المبعوس من سدادها ، ويقوم ذلك مضافاً إلى ما لديه من النقود ، سواء استغلهما في التجارة أم لم يستغلها ، ويستنزل من مجموع ذلك قيمة ديونه ، ثم يخرج الزكوة : ربع العشر ٢,٥٪ ، فإذا استد بدين كان مبعوساً منه زكوة .

والمعاملات بين أهل الذمة والمسلمين حلال إلا في السلع المحرمة ، فالنبي عامل أهل خير على أموالها بنصف ما يخرج منها ، على أن يتعهدوها ، فهذه شركة في الزرع والغرس ، وفي الشمن .

وإمام أحمد يرى أن فصل المال الحرام من المال الحلال يجعل المالباقي حلالاً .

* * *

لقد نشأ العالم الأوروبي نشأة وثنية تعبد الذات ، أو تعبد القوى ، أو تعبد الأصنام ، وتعكس هذا ثقافة الإغريق والرومان . ثم سقطت روما سنة ٣٩٥ م وانهارت الإمبراطورية سنة ٤٧٦ م ل تستغلظ بها ظلمات العصر الوسيط ، وفيها انفجر الفجر بالإسلام وأشرقت شمس العلم وشنئت أوربة الحروب الصليبية ، وما تزال تشنه بالوثنية الظالمه ل تستعمر الشعوب أو تستعبد الناس .

وفي أواخر القرن الثامن الميلادي قسم شارلaman ملك السموات والأرض مع الكنيسة .

وفي القرن الثامن عشر ازدهرت المعاملات ، وكان لآراء (الفريقيراط) ماروج له في

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

الاقتصاد آدم سميث (١٧٢٣ - ١٧٩٠) على أساس الحرية الكاملة في التعامل وفي الترجم ، فليس للمال - عند الأوروبيين - رائحة وليس لغير صاحبه حق فيه .

وبدأ عصر الآلات في القرن التاسع عشر الميلادي ، وراجت أسواق الاستعمار قروناً حتى أخذت المذاهب المدamaة في الانتشار «منذرة» بصراع الطبقات ودكتاتورية العمال . والتدخل الحكومي في النشاط الفردي ، واستغل السوفيت حاجة الدول العربية إلى التسلیح لخوض الحروب الأربع التي فرضها على مصر الدفاع عن الأمة العربية في هذا القرن ابتداء من عام ١٩٤٨ إلى عام ١٩٧٣ م .

ومنذ أوائل القرن الحالي نوادي بقىام مؤسسات إسلامية للاقتصاد ، ووُجِدَت مصارف فيها فروع للاقتصاد الإسلامي تتنامي في جو غير موات لها يستند به اقتصاد ربوى عالمي . وسنرى في العصر الحالي لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر قرارات ، وللمؤتمر العالمي قرارات ، ولمجمع الفقه بجدة قرارات ، لا تنظر للتفضيلات ، وإنما تعنى بالأصول وتعلن تكريم الخالق - سبحانه - لل المسلمين بالوصف «الإنساني» للاقتصاد الإسلامي وتنبه على الحلال والحرام ، ومنها ما ينص على الآداب الشرعية من الرفق والقناعة وعدم التدخل في شئون السوق إلا لخلل فيها .

البَابُ الثَّانِي

الفصل الأول

بين العقيدة والتطبيق الدقيق

« من كد على عياله فهو كالمجاهد في سبيل الله ». .

حديث شريف

« إن الرعية مؤدية إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله ». .

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(لا خير فيمن لا يجمع المال من حله يكتبه وجهه) .

سعید بن المسیب

الفرع الأول

عصر الصحابة والتابعين

المبحث الأول :

عصر الصحابة

في الفصل الحالى سياحة في ضمير الزمان ، نستعرض تطبيقات رسالة الإسلام منذ نزلت .

كانت غزوة تبوك آخرة الغزوات وأكثراها جنداً ، وأشقاها حشدًا ، قصد بها عليه الصلوة والسلام إلى تخوم الروم حيث كان « هرقل » إمبراطور الرومان يحتشد ، ولم يكتم النبي الكريم استعداده كما هي العادة ، وعلم هرقل فانسحب إلى ممتنع بلاده ، واكتفى عَلَيْهِمْ أبا سحاب العدو إلى داخل بلاده ، ورجع بالجيش ظافرًا بالسلام ، يؤمن القبائل ، معلناً أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وهي حقيقة كبرى تعلنها تجارب أربعة عشر قرناً ، ولن يتختلف الإعلان حتى آخر الزمان .

الخلفاء الراشدون :

في عصر الصحابة والتابعين وتبعهم اتخذت الانتصارات سبلها في القارات الثلاث المعروفة في ذلك الزمان : يقول عليه الصلوة والسلام : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » والقرن : الجيل ، ويقول عن صحبه : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، والله جل شأنه يقول فيهم : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾^(١) .

ومن هذه « المعية » كانت صلتهم وثقى بالقرآن ، إذا افترقوا تلوا سورة العصر وأقسموا قسمها : ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ إِنَسَانًا لَفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرَفِ﴾^(٢) ، والإمام الشافعى يقول عنها : لو لم ينزل غيرها من القرآن لكفت .

ومن كمال العقيدة فيهم كانوا يعتبرون الرياء هو « الشرك الأصغر » ، ومع ذلك صير

(١) سورة الفتح ، الآية ٢٩

(٢) سورة العصر .

رسول الله على المنافقين ، ولم يهتك لهم ستراً ، والمقطع به أن بعضًا حاول ذلك بذكر أسماء له واستاذته فلم يأذن . وهي علامة على عالمية المجتمع وسماحة الدين وسيادة الحرية الفكرية والشخصية فيه .

والله تعالى يجمع المشركين والمنافقين حيث أراد . قال سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(١) .

١ - لم يكدر أبو بكر يتلقى البيعة حتى ثارت القبائل ترفض الطاعة أو التكليف المالي في العبادات ، فحاربهم أعظم حروب الإسلام شيئاً ، ثم وجه جيوشه إلى خارج الحدود للدفاع عن الإسلام ، فوحد الأمة تحت راية متصورة ، وكان أبو بكر في الجاهلية والإسلام تاجرًا صدوقاً يعيش من عمله ، وقد يرحل إلى الشام ليكسب ما ينفقه ، وكان يحكي لرسوله الله عليه السلام أنباء رحلاته ورفقاء الرحلة من الصحابة ، وإذا جند الرسول جيشاً جاءه أبو بكر بكل ماله ، ويقول رسول الله له : « ماذا خلفت لأهلك ؟ » فيقول : خلفت لهم الله رسوله .

٢ - وسار عمر في طريق أبي بكر ، بالعدل والمساواة وبالرحمة مجتمعة ، فجاء مع الأمة إذ جاءت حتى هزل جسمه ، وكان قائداً أعلى لقواده العظام وهم أمين الأمة أبو عبيدة ، وسعد بن أبي وقاص فاتح العراق وفارس وعمرو بن العاص - فاتح مصر حتى طرابلس - ومن تعاليمه لهم أقواله الخالدة : (إن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عذوه) . وما هي إلا إعلانات في ساحات القتال عن عدم الانفصال بين العقيدة والعمل بها في السلم وال الحرب وال المسلمين وغير المسلمين .

٣ - وخلفه صهر النبي عثمان بن عفان ، وازدادت في عهده الفتوح في الشرق والغرب والشمال والجنوب ، وكان يعمل بالتجارة في حياة الرسول ومن بعده ، وصعدت روحه وجيوش الإسلام تتصرّف في آسيا وأفريقيا وفي أرمينية .

٤ - وجاء دور على بطل حروب النبي ، وإمام العلم والزهد والقضاء ، وبناء دول ي Finch عن عظمته عهده للأشرى النخعي إذ ولاه مصر .

أما بقية العشرة المبشرين بالجنة فهم :

١ - عبد الرحمن بن عوف : وكان حظه من التجارة عظيماً ، وقد قاسم الله ماله مرات

(١) سورة النساء ، الآية : ١٤٠ .

أربعة في حياة رسول الله ﷺ في عشرات الآف الدناءير . وقيل : إنه اعتق في حياته ألف عبد ، وقد أوصى للأحياء من أهل بدر ، وكل أحد نصيبيه بما فيهما أمير المؤمنين عثمان .

٢ - طلحة بن عبيد الله : هو كعبد الرحمن من أوائل المسلمين ، ومن أبطال أحد ، أصيب عبد الرحمن بعشرين جراحة صار بعدها أعرج ، وأصيب طلحة بسبعين ، كلها في الصدر ، ومشاركته بما له من عهد الرسول معروفة ، فهو من أجود العرب .

٣ - الزبير بن العوام : ابن عمّة رسول الله ﷺ . كان عبيده لا يحصون ، وقد أثرى بعد وفاة رسول الله ، وهو أول فارس من فرسانه ﷺ وفتح حصن بابليون بمصر .

٤ - سعد بن أبي وقاص : قائد فتح العراق وفارس ، لم يعرف عنه أنه كان ذا مال كثير ، ولاه عمر القيادة ، فظفر بجيشه الفرس ، وكان من أنحوال رسول الله .

٥ - أما سعيد بن زيد بن ثفيل : فكان ربانياً مجاهداً ، لم تشغله الدنيا ، وإن قرأتنا عنه أنه في أول الإسلام كان في قافلة من قوافل التجار .

٦ - وأما أبو عبيدة بن الجراح : فقائد الجيوش المنتصرة في الشام على الرومان ، ولما زاره عمر في بيته خرج يقول : كلنا غيرتنا الدنيا إلا أنت يا أبي عبيدة .

إذا كانت سمة القرن الأول هي فتوح الإسلام التي ليس لها في التاريخ نظائر ، فإن سمة القرن الثاني ليست أقل عجباً ، لأن قرن العلم الذي ليس له نظائر ، فأبو حنيفة من آخر مواليد عصر الصحابة ، وجابر بن حيان - أول كيماوي في التاريخ - من آخر مواليد عصر التابعين ، وهو طليعة « العلم التجريبي » الذي ورثه العالم الحديث عن المسلمين .

وفي أواخر القرن الثاني وضع الشافعى أصول الفقه ، فغدت أصولاً للفهم وللفكر وللعلم ، وعليها بنى علماء الإسلام ، وفيهم الفلكيون والأطباء والمهندسوں والجغرافيون وال فلاسفة الذين آلت علومهم إلى أوربة ، وكلهم قرآن أو دارس للقرآن وللسنة ، ومنهم علماء في كل المذاهب .

ولا عجب إذا أشارت أسماء العلماء إلى عشرات الحرف في التحارات والصناعات من البقالة إلى الحلوي إلى الصابون حتى تجارة اللؤلؤ والصرافة ، إلى صناعة الأرسان في دولة للعلم ، مما فيها الاقتصاد حتى قال (هارون الرشيد) للسحابة المارة : اذهبى حيث شئت يأتنى خراجك .

المبحث الثاني :

عصر التابعين وتابعיהם وأئمة الفقه الأربع

١ - ربما ساغ لنا أن نتخيّل من سعيد بن المسيب (٩٤ هـ) : مثلاً لفقهاء التابعين في القرن الأول ، فهو ملقب (علامة التابعين) وهو واحد من المعلمين السبعة للمدينة في القرن الأول ، وأبوه مخزومي ، صحب رسول الله ﷺ .

لم ينبع سعيد لولاة بنى أمية مع ضربه سبعين سوطاً في رفضه الأول ، وستين سوطاً في رفضه الثاني ، وما رفض إلا لسوء رأيه في الدولة الأموية والدولة المروانية ، بل كف عن قبض عطائه زهداً في الدولتين ، واكتفى بمراتحة من أربعمئة دينار .

وسيقتفي أثره في الزهد والتعليم والعيش من المراتحة سفيان الثورى ومالك بن أنس ، وآخرون من الرهاد والفقهاء ، وبهذا الاستثمار نشهد تطبيقاً للشريعة بنظام الشركة الذى آل إلينا من فقه القرنين الأول والثانى معاً ، ومن مؤثرات سعيد قوله : (لا خير فيما لا يجمع المال من حله يكفى به وجهه عن الناس) قوله عن مراتحته : (اللهم إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَمْسِكْهُ (المال) بِخَلَّاً وَلَا حِرْصًا وَلَا حَمْبَةً لِلْدُنْيَا ، وَلَكَ لَأَعُودُ بِهِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْفَقِيرِ ، وَإِنَّمَا أَرِيدُ أَنْ أَصُونَ بَهْ وَجْهِيَ عَنْ بَنِي مَرْوَانَ) .

والغنى عند الأئمة غنى عن المال ، وفي ذلك شعر لإمام الشافعى (وليس الغنى إلا عن الشيء لا به) .

٢ - الإمام جعفر الصادق (١٤٨ هـ) : نتاج قرن من العظائم ، وهو إمام سياسة وفقه واقتصاد ، يقدم نفسه للناس بقوله : (ولدى رسول الله ﷺ مرتين « من قبل آباءه » وأبو بكر مرتين « من قبل أمه » وكسرى يزدجرد مرتين (لما تزوج ابن أبي بكر - جده - من بنت كسرى) وإليه تنتمى فرق الشيعة الإمامية أو الإسماعيلية .

وهو - بعد - إمام مالك بن أنس ، وشيخ لأئى حنيفة ، وهذا إمامان لأهل السنة ، وعليهما تعلم باقى أئمة السنة ، فالشافعى تلميذ محمد بن الحسن - صاحب أئى حنيفة - ومالك بن أنس ، والشافعى شيخ أحمد بن حنبل .

وقد شرحنا منهج الإمام جعفر الاقتصادي والسياسي بتفصيل فى كتابنا عنه^(١) ، وحسينا

(١) الإمام جعفر الصادق - طبعة دار المعارف .

هنا ما يدخلنا في صميم الاقتصاد و (علم المالية) وما هو إلا منهج جده لأبيه أمير المؤمنين على ، وعليه قامت دول كبرى ل الإسلام في آسيا وأفريقيا ، وفي الأندلس بأوروبا .

يقول أمير المؤمنين على لواليه على مصر الأشرف النخعى عن مالية الدولة واقتصاد الأفراد :

١ - (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ؛ فإن في صلاحه صلاحًا لمن سواهم ؛ لأن الناس عيال على الخراج) .

٢ - (ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في جبائية الخراج ؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرّب البلاد ، وأهلك العباد ..) .

٣ - ويقول في خصوص التجارة : (ثم استوص بالتجارة وذوى الصناعات وأوص بهم خيراً ، المقيم منهم والمضطرب بماله ، والمترفق بيده - وتفقد أمورهم بحضورتك وفي حواشى بلادك ، واعلم أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحًا قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، فامنع الاحتياط) .

٤ - (ثم الله الله في الطبقة السفلية من الدين لا حيلة لهم ، والمساكين والحتاجين ، وأهل البوس والزمن .. واجعل لهم قسمًا من بيت مالك ..) .

وتعاليم الإمام جعفر في المال تسقى من هذا الينبوع . وإليك أمثلة :

١ - (مصيّتان لم يسمع بها في الأولين والآخرين للعبد في ماله عند موته : يؤخذ منه كلّه ، ويسأله عنه كلّه) .

٢ - (أيما أهل بيت أعطوا حظهم من الرفق فقد رسع الله عليهم في الرزق) .

٣ - (والرفق في تدبير المعيشة خير من السعة في المال) .

٤ - (ضمنت لمن اقتضى ألا يفتقر) .

والتعاون أساس في المذهب ، يقول عنه :

٥ - (ليُعن بعضكم بعضاً ، فإن أباًنا رسول الله ﷺ : كان يقول : « إن معونة المسلم للمسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر ، واعتكاف شهر في المسجد الحرام » .

٦ - (إياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين ؛ فإن أباًنا رسول الله كان يقول : « ليس لمسلم أن يعسر مسلماً ») .

٧ - (قيل : يارسول الله ، أفي المال حق سوى الزكاة ؟ فأجاب : « نعم ، بر الرحمن إذا

أدبرت ، وصلة الجار المسلم ، فما أقربى مسلم شبعان وجاره المسلم جائع » ثم قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ») .

٨ - ولما قال تلميذ لجعفر : إنني لا أُغذى إلا ومعي اثنان أو ثلاثة قال : (فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، إذا دخلوا دخلوا بالرزق الكثير) .

٩ - (المعروف زكاة النعم) .

فما أكثر ما يلزمنا من المعروف . وصدق الله العظيم : ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَةَ اللَّهِ
لَا تَحْصُوهَا﴾^(١) .

١٠ - قال صاحب له : رأيت عنده ضيفاً قام يوماً في بعض حوارجه ، فنهاه ، وقام بنفسه إلى هذه الحاجة . وقال : نهى الرسول عن استخدام الضيف .

١١ - والإمام يعمل بيده عند اللزوم ، ويلوم من لا يعملون . يعمل بالمسحاة في بستان له ، وتناسب حبات العرق على وجهه ، ويتسارع الناس لمعاونته فيقول : (إنني أحب أن يتذاى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة) ويقول : (إنني لأعمل في بعض ضياعي ؛ ليعلم الله أنني أطلب الرزق الحلال) .

١٢ - أما العمل في التجارة ف نوعان عنده : تجارة مع الله ، وأخرى مع الناس . يقول : (إنني لأملأ أحياناً فأتأجر مع الله بالصدقة ، فيرزقني وآنسع) .

ومن آباء الشيعة سلمان الفارسي وقد عمل لأمير المؤمنين عمر على أصفهان ، وكان يهب رزقه من الولاية للناس ، ويعمل الخوض بيديه ليعيش .

والإمام جعفر يعلمنا أخلاق التجارة فيقول : (كل ذي صناعة مضططر إلى ثلاث خصال : أن يكون صادقاً ، مؤدياً للأمانة ، مستميلاً لمن استعمله) وما هذه إلا حسن الخلق .

وكما يترفق الإمام بيده ويضطرب بماله ، يوصى بالأمرتين :

جاءه من يرجوه أن يدعوه الله له ألا يكون رزقه على أيدي العباد ، فأجابه : (ألي الله عليك ذلك ، ألي الله إلا أن يجعل رزق العباد بعضهم من بعض ، ولكن ادع الله أن يجعل رزقك على يد خيار خلقه ، فإنه من السعادة ، ولا يجعله على أيدي شرار خلقه ، فإنه من الشقاوة) .

(١) سورة إبراهيم ، آية ٣٤ ، وسورة التحل آية ١٨ .

وهو يعلم العاملين أن يقبلوا المصاعب ، بقوله : (ليس لأحد - وإن ساعدته الدنيا - بمستخلص غضارة العيش إلا من خلال مكروره) .
 ويرى العمل بالسوق عزّاً وكراهة ، ويوصي بالسوق وارتيادها ، أى : بالتجارة ويقول : (لا تدعوا التجارة فتهونوا) .
 حديث واحد من أتباعه فقال : رأني أبو عبد الله يوماً وقد تأخرت عن السوق فقال : (اغذر إلى عزك) .
 وقال له آخر : همت أن أدع السوق . فقال له : (إذن يسقط رأيك ولا يستعان بك في شيء) .
 وقال لمن ترك التجارة : (لا تتركها ؛ فتركها مذهبة للعقل . اسع على عيالك ، وإياكم أن يكونوا هم السعاة عليكم) .
 وتعاليم الإمام في صدّ الأسرة دروس مستمرة للمسلمين . يقول : (البنات حسناً ، والبنون نعم ، والحسناً يثاب عليها الإنسان ، والنعم هو مسئول عنها) .
 ويجمع بين تحفظ المهر و بين كرامة المرأة وإكرام العjar فيقول : (الشُؤم في المرأة كثرة صداقها ، وعقوق زوجها ، وفي الدار ضيق مساحتها ، وشر جيرانها) .
 ويقول في الاقتصاد العائلي : (إصلاح حال التعايش على مكياً ، ثلثاه فطنة وثلثه تغافل) .

ويقول : (جاهل سخى أفضل من ناسك بخيل) .
 وحديث جابر بن حيان - أول صيدلاني في التاريخ - طويل عن شيخه الإمام جعفر الصادق ، وجابر ينسب إلى الإمام أسباب توفيقه في تجاريته .
 يخاطب الإمام في أول (كتاب الأحجار) بقوله : (وحق سيدى ، لو لا أن هذه الكتب باسم سيدى لما وصلت إلى حرف من ذلك إلى الأبد) .
 ويحصل جابر طريقته في عبارته المأثورة : (عملته بيدي ، وبعقلى ، وبجتنى حتى صح .. وامتحنته بما كذب) .
 وفي هذا المقام يقول أستاذ الفلسفة المعاصر د . زكي نجيب محمود : (.. فلو شئت تلخيصاً للمنهج الديكارتى Réne Descartes - كله لم تجد خيراً من هذا النص الذى أسلفناه عن جابر) ^(١) .

(١) كتابنا (الإمام جعفر الصادق) طبعة دار المعارف .

وحدث مالك عن الإمام جعفر بالمدينة طويل كذلك - كان مقره المدينة المنورة ، والإمام الشافعى يروى حدثه عن أبيه عن جده ، ومن بعده كل الفقهاء والمحاذين . وتعاون الجماعة لا يجد مثلاً عليه أكثر وضوحاً من عمل الإمام جعفر .

وهو يدخل التاريخ باعتباره بناء دول ، وإمام فكر حر ، وقدوة في التعاون كمنظم داخلي للاقتصاد - وستقرأ فيما بعد بياناً عن بعض قوافله التجارية .

٣ - الإمام الأعظم (الأهل السنة) أبو حنيفة (١٥٠ هـ) : ربما نسبت هذه الدرجة في العظمى لأبي حنيفة لأسباب - أو لواحد منها - : أن مذهبها يدعى (مذهب السلطان) وقد دأب صاحبه (أبو يوسف) على تعين القضاة من المذهب ، أو لكتلة الآخرين به من الأمة في مجموعها ، أو لأن أئمة المذهب متعددون ، وهو إمامهم الأكبر ، أو أنها صيغة في التضييق من شعوب دأبها التضييق لما يهווون تضييقه ، وهو القائل : (إذا كان التابعى رجلاً فأنا رجل) ، وبهذا تفتحت الأبواب على مصاريعها للاجتهاد .

وإنه لأحق بالعظمة لأنه - على غرار رسول الله عليه الصلاة والسلام - كان « رحمة بالأمة » حيث قال أبو حنيفة : (الإيمان يتم بالتصديق بالقلب والإقرار باللسان) ، وأعلن أن مرتكب الكبيرة لا يفقد الأمل في عفو الله ، فقد يغفر الله له إذا استغفره ، يقول : (إن الأجمل بالناس أن يستغفروا الله لمرتكب الخطيئة ، فذلك أفضل لخصلتين :

١ - لأنه مؤمن .

٢ - لأننا لا نستيقن أن الله معذبه عليها .

والدعاء لأهل الشهادة بالغفرة أفضل ، وعسى الله أن يتوب على العباد ، وحساب الناس عن أعمالهم « مرجأً إلى يوم الحساب » .

وبهذه المبادئ كان أبو حنيفة إماماً في السماحة ، نجا بها كثيرون من الخطر ، فغلق الأبواب في وجه زيانة العذاب الذين يتصدرون الناس بسقطات اللسان ، أو بالإهمال ، أو بفساد الأعمال ، في زمن كان فيه الشك في الإيمان تهمة رائجة . ومن مبادئه : أن اليفين لا يزيله الشك ، وأبو حنيفة هو القياس الأعظم بالتجاهه في الاجتهاد إلى القياس ، وهو من أسس التطور .

ومن مبادئه حرية الاجتهاد وحرية الاختلاف ، إذ يقول : (علمنا هذا رأى ، فمن جاءنا

بأحسن منه قبلناه) قيل له : فلان يقول : (لا أدرى نصف العلم) فقال ساخراً : (ليقلها مرتين ليكون له كل العلم) .

وهو إمام بشجاعة الاستشهاد من أجل رأيه يوم أبى أن يلى القضاء لأبى جعفر المنصور ، وأثر أن يموت في سجنه ، فمات وهو ساجد !!

والذين يتساءلون : كيف اجتمع له أن يكون علمي الطريقة ، ريانى السلوك ، لا يستبقى لنفسه إلا نفقة عياله ؟ قد لا يعرفون أنه نتج في حلقة الفقه لحمد بن إسماعيل قادماً إليها من « السوق » وهو مدرسة الدنيا .

وليس لدينا من التفصيات عن تجارة أبى حنيفة كثير ، والقليل الذى وصلنا منها ينبي أنها تجارة مع الله والناس ، جماعها تطبيق الشريعة تطبيقاً صحيحاً في العبادات ، دقيقاً في المعاملات :

- ١ - يتنازل عن الصفة المشوبة وأرباحها ، ولا يتصدق بها ، فهذا مال مشوب بالحرام .
- ٢ - وإذا لم يبين شريكه العيب رد الصفة ، وإن كانت بعشرات الآلاف ، أو باع الثوب بثلاثين ألفاً وتصدق بشمنه .
- ٣ - والله الله في النساء باائعات له أو مشتريات منه .

٤ - كان الدكان الذى اختاره لنفسه فى دار عمرو بن حرث صاحب النبي - ﷺ وقد بنيت فى أول بناء مدينة الكوفة ، وكانت معاملات الدكان جديرة بهذا المكان :

(أ) جاءته إحداهن بثوب خرز تبيعه بمائة ، قال : هو أكثر من مائة ، قالت : بعث بمائتين . قال : هو أكثر ، قالت : أتهزا بي ؟ قال : هات رجلاً ، فجاءت برجل قومه بخمسين مائة ، فاشتراه .

(ب) وإذا راح يقتضى ديناً له لم يجلس فى « ظلال الدار » لأنه لا يريد أن يقتضى أكثر من الثمن ، وحتى لا يضيف إلى عسر المدين ترصيد الدائن له .

(ج) وهذا تلميذ له كان يحمل محله فى الحانوت - فالشيخ لا يضن على التلاميذ بالتدريب - باع للمشتري سلعة بألف درهم واف ، وخدع فى ثمنها المشتري . فأبى الشيخ إلا استرداد المبيع ورد الثمن .. قال المشتري : إن فى الثوب ما يستقيمه لأجله ، وأصر على اقتئانه ، ففتراضياً على ثمن جديد أقل .

وازدهرت تجارة أبي حنيفة حتى كانت منها نفقة التلاميذ القراء في الحلقة - وهي كبيرة - دامت أعوااماً ثلاثة .

(د) وربما أجزأاً في شأن هذا الحانوت قول شريكه لأبي حنيفة : على مدى ثلاثة عاماً : لم أجده أحداً يتوقى مما لا خطر له مثله ، وإذا دخلت عليه شبهة من شيء أخرج من قلبه ذلك الشيء ولو بجميع ماله .

١ - سجل التاريخ حلقة أبي حنيفة « ابتكار » تدوين الفقه ، وأنهم كانوا إذا انتهوا إلى مسألة قال الإمام لواحد منهم : أكتبها في الباب الفلاني .

٢ - كما سجل التاريخ لها قول الجاحظ عنها : (قال عمر : « تفهوموا قبل أن تسودوا ») وقد تجد الرجل يطلب الآثار وتأويل القرآن ، ويجلس الفقهاء خمسين عاماً ، وهو لا يُعد فقهياً ، ولا يجعل قاضياً ، وما هو إلا أن ينظر في كتب أبي حنيفة ويحفظ كتب الشروط في مقدار سنة أو سنتين حتى تمر بياباه تظن أنه من بعض العمال « كبار الموظفين » وبالحرى لا يمر عليه من الأيام إلا يسير حتى يصير حاكماً على مصر من الأمصار ، أو بلد من البلاد .

٣ - الإمام مالك : إمام أهل المدينة (١٧٩ هـ) : مالك في شئون الاقتصاد دروسه في المعاملات . وكتب مذهبه - وهي تمثل الفقه العملي - أو علم المدينة وعملها به . وبفقهه مالك عملت المقاطعات الجنوبيّة لفرنسا ، وقد عاش فيها المسلمون أكثر من قرنين من الزمان ، وأثر ذلك ظاهر في قانون نابليون .

كما عملت به الأندلس طوال عصرها الذهبي ، وبقيت حضارتها غالبة حتى بدايات القرن السابع عشر حين جلا عنها العرب والمذهب معمول به في دول شمال أفريقيا .

ولقانون نابليون مصدران : الفكر الكنسي من شمال فرنسا ، والعادات من جنوبها ، والحضارة الأندلسية كلها في جوار الجنوب ثمانية قرون .

وعندما أدخل قانون نابليون إلى مصر أجرى بعض علماء مصر مقارنة بين قانون نابليون في المعاملات ومذهب مالك .

الفرع الثاني

الاكتساب والزهد

المبحث الأول :

إِلَمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةِ - وَكِتَابُ الْاِكْتَسَابِ

ربما كان كتاب (الاكتساب) الكتاب الفقهي الثاني للاقتصاد ، حيث الأول كتاب الصاحب الأول لأبي حنيفة أبي يوسف للرشيد (الخارج) وهو كتاب في « مالية الدولة » وهي فرع في الاقتصاد .

فمحمد في كتابه يبين لنا فقه السلف الصالح ، ويختار لنفسه مذهبًا فيه ، لم تطل تلمذة محمد بن الحسن الشيباني للإمام أبي حنيفة ، كما كانت أقصر من تلمذته على أبي يوسف ، والتاريخ يطلق عليهما أنهما « أصحاب الإمام » .

فالأول : هو الذي جعل الفقه الحنفي مادة القضاء في أوسع دول العالم .

والثاني : هو الذي حرر المذهب فضمن له مكانته الرفيعة وأسبقيته بين المذاهب ، وكان بارعاً في العربية معروفاً بالورع ، أنفق الآلاف التي ورثها ليتعلم ، وأنفق أكثر منها على تعليم الآخرين ، وهو يمتاز عن أبي يوسف بأنه كان أزهد منه في مقاربة السلطان ، ومع زهد محمد قبل العمل في القضاء ، فأحدث السلام بينه وبين الخليفة الرشيد ودولته ، وعاملهما باستقلال .

وقد يكفينا من تمثيله لصميم الإسلام موقفه العلمي من المذاهب كافة ، وموقفه الأبوى لرجالها : إذا كان « موطأً مالك » بن أنس أعظم كتب مذهب مالك فلمحمد رواية خاصة للموطأ تمتاز بأنها مقارنة بينه وبين ما عاصره من المذاهب ، وكان محمد من تلاميذ مالك مثلما كان الشافعى تلاميذًا مالك ، وله على الشافعى فضل كبير ، إذ نجاه من الإعدام فى إحدى محاكمات الرشيد المباغطة للشيعة فى اليمن - و Mohammad جالس إلى جوار الرشيد فشهد له (أن ما رفع عليه ليس من شأنه) وأنه (من أهل العلم) لا من الثوار .

ثم جلس الشافعى إلى محمد ، ثم فصل عن العراق ، وقد حمله محمد حملَ بعض من كتب أبي حنيفة ، وسوى أثر ذلك في كتب الشافعى .

ولم يلبث الشافعى طويلاً حتى أرسى رسالته إلى عالم بغداد (عبد الرحمن بن مهدى) وفيها أصول الفقه التي أمست أصول الفكر .

وأثر محمد في المذهب المالكى يتأكد من تعليمه لأسد بن الفرات حين جاء من تونس للقاء مالك ، فوجده قد قضى نحبه ، فصار إلى بغداد يقضى مع محمد بن الحسن الليلى الطوال ، ثم يرجع إلى الفسطاط بمصر ليلقى (عبد الرحمن بن القاسم) فيلقى عليه أسئلة من دروسه على محمد ثم يجمع الأسئلة ، ثم زاد عليها سجانون ما زاد وأسماؤها (المدونة) فأصبحت السجل العلمي الحالى بالفقه المالكى حتى الآن .

ومحمد أول من ألفوا المجلدات المفصلة لمذهب أبي حنيفة ، وإليه يرجع أول كتاب ينبع على الزاهدين في العمل مسلكه متاثرين بالأفكار الهندية أو الفارسية ، وهو كتابه عن (الاكتساب للرزق المستطاب) .

شهد محمد بن الحسن مع الدولة العباسية الحديثة تياراً وافداً عليها من صميم آسيا في الهند وخراسان ، تعاظم أمره مع تفاقم الأحداث في الدولة والمجتمع ، وقرن رجاله الزهد في الدنيا بالزهد في العمل ، فندب نفسه لمقاومة التيار قبل أن يتسع خطره .

١ - كان إبراهيم بن أدهم (١٦٢ هـ) من كبار الزهاد في عصره ، يقول لتلميذه في الزهد « شقيق البلخي » (١٩٤ هـ) : ما بدء أمرك الذي أبلغك هذا ؟ .

وأجابه شقيق - وهو شيخ حاتم الأصم ، وهو فقيه صوفى - مررت بعض الفلوات فرأيت طائراً مكسور الجناحين في فلقة من الأرض ، فقلت لنفسي : من أين يرزق هذا ؟ ! فقعدت بيازاته ، فإذا طير أقبل وفي منقاره جرادة ، فوضعها في منقار الطير مكسور الجناحين ، فقلت في نفسي : إن الذي قيض هذا لهذا قادر على أن يرزقني حيشما كنت ، فترككت التكسب واشغلت بالعبادة .

قال إبراهيم : ولم لا تكون أنت الطير الصحيح الذي أطعم الطير العليل حتى تكون أفضل منه ؟ أما سمعت أن النبي ﷺ قال : اليد العليا خير من اليد السفل .

٢ - وفي القرن الثالث عشر زعيم المتصوفة « معروف الكرخى » وقد سُئل عنه الإمام أحمد بن حنبل : هل كان عنده علم ؟ فأجاب : كان عنده رأس الأمر كله . تقوى الله .

٣ - وأحمد (٢٤١ هـ) من أئمة الصوفية الكبار، يعمل بيده ليعيش ، ويرحل أبعد الترحال في طلب العلم ، وي العمل حملا ، أو ينسخ صحفا بأجر ، أو يرهن أشياءه ، وهو شبيهاني من عليه العرب ، يأبى الاتصال بالخلفاء ، ويأبى صلات الناس له إلا أن يكافي عليها .

و « الجنيد » شيخ الصوفية في القرن الثالث يقول : كان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِيلَ هَذَا ، وَبَشَرُ بْنُ الْحَارِثَ « بَشَرُ الْحَافِي » هَذَا ، وَكَنَا نَرْجُوا أَنْ يَخْفَظَنَا اللَّهُ بِهِمَا ، ثُمَّ إِنَّهُمَا مَا تَرَى وَبَقَى « سَرِيٌّ » فَأَرْجُو اللَّهُ أَنْ يَخْفَظَنِي « بِسَرِيٍّ » .

ولعل « سَرِيَا السَّقْطِيُّ » - خال الجنيد - كان يعمل في التجارة لينفق الكثير على الراهدين المتعطلين .

٤ - بل سنقرأ في القرنين الرابع والخامس أن من المتصوفة من كانوا معطلين للعقيدة ذاتها ، يقولون بسقوط التكليف عن بعضهم ، كقول سعيد بن أبي الخير (٣٥٧ - ٤٤٠) .

وفيهم قول الغزالى « إن مذهب ظاهره الرفض ، وباطنه الكفر المض » بل سرى « الباطنية » يجيئون بمعانٍ جديدة للصلوة والزكاة والتوحيد ، فالصلوة معناها : طاعة الله - لا الصلاة - والزكاة معناها طاعة الإمام - لا توزيعها على أصحاب السهام - وفي قرن تال دخل « ابن عربى » معانٍ أخرى للصوفية ، فللعلم الإلهى عنده (ثلاث طرق : التذوق ، والكشف ، ثم البحث والنظر ، ثم ما يجيء به الأنبياء من أخبار) .

وسنقرأ في القرن العاشر نقل عالم من العلماء هو الشعراوى (٩٧٥ هـ) عن الولي (على أبي الوفا) : أنه « رفع » كما رفع عيسى إلى السماء !! ، فلا تعجب إذا كان الصوفية يشكرون ابن تيمية فيحكم ، ويحبس مرة إثر أخرى ، ومن بعده سرى بعضهم في تكية من التكايا يلقون الإمام السيوطي بكامل ثيابه في الميضاة .

* * *

تصدى محمد بن الحسن لهذا التيار قبل أن يتفاقم خطوه باستعراض فقه الإسلام ، فقال عن كتاب « الاكتساب » (وهذا الذي ثبت في هذا الكتاب هو قوله عمر وعثمان وعلى وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله عليه السلام ورضي عنهم أجمعين ، وهو

مذهب أبي حنيفة وأبى يوسف ووزر ومن بعدهم من الفقهاء - رحمة الله - وبه نأخذ^(١) ، والكتاب رد من محمد بن الحسن على الذين يقدرون عن العمل بدعوى الزهد - وقد مارسه بعض في مجاهدة الإسراف إذ ظهرت بوادره .

١ - تبادرنا في الكتاب رواية محمد لحديث رسول الله ﷺ « طلب الکسب فريضة على كل مسلم » قوله : « إن العمل لکسب الرزق مأمور به في الكتاب والسنة لحفظ النفس ، ونماء المجتمع ، والقيام بالعبادات ذاتها ، مثل ما أن الماء ضرورة لل موضوع والصلوة ، وما لا يتأنى الفرض إلا به يكون فرضًا في نفسه ، وهو - بعد - ضرورة بقاء ونماء وجihad في سبيل الله ، والأمر بالمعروف وإزالة المنكر ، ويروى عن أبي ذر قوله : « أفضل الأعمال بعد إيمان الصلاة ، وأكل الخبز ، ولو لا الخبر ما عبد الله تعالى » يقصد القدرة على العمل مع القناعة والطاعة » .

٢ - ويستطرد كتاب « الاتساع » فيطرح المفاضلة بين الغنى والفقير ، ويعلن فيها رأيه بقوله : « ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم ، وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخر لهم لكن خيرا لهم » والمصرف يأكل فوق حاجته فيشـم .

وفي واجب العمل يروي حديث تقبيل رسول الله ﷺ يد سعد بن معاذ الأنصاري إذ رأى يديه قد اكتبتا من ضربه بالمر والمسحة في نخيله للإنفاق على عياله ، وقال « إن الکسب طريق المرسلين والصالحين من آدم إلى نوح - وكان نجاراً - فايدريـس - وكان خياطاً - وإبراهيم - وكان بزاراً - وداود كان يأكل من كسبه ، وسليمان - كان يصنع المكـاتل - « المكتـل : زنبيل من الخوص » ونبينا ﷺ روى العنم بمكة وهو صبي ، وازدرع في أرض الجرف بالمدينة ، وتاجر قبل النبوة ، وقال عنه شريكه « السائب بن شريك » : كان لا يداري

(١) يقول السرخسي في المبسوط ج ٢٤ - وقد توفي في القرن الخامس - : إن محمد بن الحسن وضع كتاباً في الإكراه ، وقد ابتنى بسيبه - على ما حكى محمد بن سعيد تلميذه ، قال لما صنف محمد - رحمة الله - هذا الكتاب سعى به بعض حсадه إلى الخليفة « هارون الرشيد » (وقد صار محمد قاضياً للرشيد بعد أبي يوسف) قالوا للرشيد إن محمدًا صنف كتاباً سماك به « لصباً » فأمر بإحضاره ، فجاء به شخص ، فأدخله على الوزير أولاً في حجرته ، فجعل الوزير يعاتبه على ذلك ، فأنكره محمد أصلاً ، فلما علمت السبب أسرعت الرجوع إلى داره وتسورت حائط بعض الحجران ، لأنهم كانوا قد سرروا على بابه ، فدخلت الكتب حتى وجدت كتاب « الإكراه » فالقيته في جب الدار ، لأن الشرط أحاطوا بالدار قبل خروجي منها ، فلم يمكنني أن أخرج ، وانتحيت في موضع حتى دخلوا وحملوا كل كتبه إلى دار الخليفة بأمر الوزير ، وفتحوها فلم يجدوا شيئاً ، فندم الخليفة على ما صنعه به ، واعتذر إليه فلما كان بعد أيام أراد محمد - رحمة الله - أن يعيد تصنيف الكتاب فلم يجده خاطره إلى مراده ، فجعل يتأسف على ما فاته من هذا الكتاب ، ثم أمر بعض وكلائه أن يأتي بعامل ينقى البصر ، لأن ماءها قد تغير ، فوجد الكتاب في آجرة أو حجر بناء من طي البصر لم ينزل ، فسر محمد - رحمة الله - بذلك ، وكان يخفى الكتاب زماناً ، ثم أظهره ، فعد ذلك من مناقب محمد ، وما يستدل به على صحة تفريغه لسائل هذا الكتاب .

ولا يماري « لا يلاحي ولا يخاصم » قيل : في ماذا كانت الشركة ؟ قال : في الأدم
« الجلد » .

وكسب المرء لنفسه مباح بإطلاق ، بل فرض عند الحاجة ، أما « قول أهل التقشف وحمافى
أهل التصوف إن حرام لا يحل إلا عند الضرورة وينزل بمنزلة أكل الميتة زعمًا بأنه ينفي التوكل
على الله ، فمردود بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكِلُوا إِنْ كَفَتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(١) ، ورسول الله
يقول : « لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خمامصاً وتعود بطاناً » .

وحجتنا عليهم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ النَّبِيعَ وَحْرَمَ الرِّبَا ﴾^(٢) ، قوله : ﴿ إِذَا
تَدَابَّيْتُمْ ﴾^(٣) ، قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾^(٤) ، قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً
حَاضِرَةً ﴾^(٥) ، قوله : ﴿ إِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(٦)
والمراد : التجارة .

ورسول الله ﷺ يقول : « إن أفضل ما أكلتم من كسب أيديكم ، وإن أخى داود كان
يأكل من كسب يده » والاكتساب طريق المسلمين .

ومر عمر بقوم من القراء « قراء القرآن » فرأهم جلوساً نكسوا رؤوسهم ، فسأل : من
هؤلاء ؟ فقيل : هم المتكلمون ؟ قال : كلا ، ولكنهم المتأكلون ، يأكلون أموال الناس .
ألا أنتكم من المتكلمين ؟ هو الذي يلقى الحب في الأرض ثم يتوكلا على الله عز وجل .

وكان أبو بكر بزاراً ، وعمر كان يعمل في الأدم ، وعثمان كان يجلب الطعام ويبيعه ،
وعلى أجر نفسه غير مرة - وأتعجب من أمر المتصوفة أنهم لا يمتنعون عن أكل الطعام من
أطعمة من كسب يده ، وربح تجارته ، مع علمهم بذلك ، ولو كان الاكتساب حراماً
لكان المال الحاصل به حرام التناول .

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء أن الكسب بقدر ما لابد منه فريضة وبعد ذلك يسأل
« هل الاشتغال بالكسب - بعد تحصيل ما لابد منه - أفضل أو التفرغ للعبادة أفضل ؟ »

(١) سورة المائدة : الآية ٢٣

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٤) سورة النساء : الآية ٢٩

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٦) سورة الجمعة : الآية ١٠

ويجيب : قال بعض الفقهاء : الاشتغال بالكسب أفضل ، وأكثر مشايخنا أن التفرغ للعبادة أفضل » ، وشرح وجهى النظر بقوله :

٣ - « وجه القول الأول : أن منفعة الاتكـساب أعم ، والذى يشـتغل بالعبـادة إنـما ينـفع نـفسـه ، وما كان أعم نـفعـاً فـهـذا أـفـضـلـ لـقولـه ﷺ : « خـيرـ النـاسـ مـنـ يـنـفعـ النـاسـ » ، وـهـذـا كـانـ الاشتـغالـ بـطـلـبـ الـعـلـمـ أـفـضـلـ مـنـ التـفـرـغـ لـلـعـبـادـةـ ، لـأـنـ مـنـفـعـةـ ذـلـكـ أـعمـ ، وـإـلـىـ هـذـاـ معـنىـ أـشارـ رـسـوـلـ اللـهـ فـىـ قـوـلـهـ : « العـبـادـةـ عـشـرـةـ أـجـزـاءـ » وـفـىـ قـوـلـهـ : « الـجـهـادـ عـشـرـةـ أـجـزـاءـ ، تـسـعـةـ مـنـهـاـ طـلـبـ الـحـلـالـ »^(١) .

وبالـكـسـبـ يـتـمـكـنـ المـرـءـ مـنـ أـدـاءـ أـنـوـاعـ الطـاعـاتـ : مـنـ الـجـهـادـ ، وـبـرـ الـوالـدـيـنـ ، وـصـلـةـ الرـحـمـ ، وـإـلـاحـسـانـ إـلـىـ الـأـقـارـبـ وـالـأـجـانـبـ ، وـفـىـ التـفـرـيـغـ لـلـعـبـادـةـ لـاـ يـتـمـكـنـ إـلـاـ مـنـ أـدـاءـ بـعـضـ ذـلـكـ : كـالـصـومـ وـالـصـلـاـةـ .

٤ - وجه القول الثاني وهو الأصح ... لـابـدـ مـنـ القـوـلـ بـأنـ مـاـ يـكـونـ بـخـلـافـ هـوـيـ النـفـسـ اـبـتـدـاءـ وـأـنـتـهـاءـ فـهـوـ أـفـضـلـ ، وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ تـبـنـىـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ أـخـرـىـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ فـقـهـاءـ : هلـ صـفـةـ الـفـقـرـ أـعـلـىـ مـنـ صـفـةـ الـغـنـىـ ؟ فـالـمـذـهـبـ عـنـدـنـاـ أـنـ الـفـقـرـ أـعـلـىـ ، وـلـوـ أـنـ النـاسـ قـنـعـواـ ، وـمـاـ زـادـ يـحـاسـبـ الـمـرـءـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـحـاسـبـ أـحـدـ عـلـىـ الـفـقـرـ .

ولـاشـكـ أـنـ مـاـ لـيـحـاسـبـ عـلـيـهـ الـمـرـءـ يـكـونـ أـفـضـلـ مـاـ لـيـحـاسـبـ الـمـرـءـ عـلـيـهـ . وـأـمـاـ مـنـ فـضـلـ الـغـنـىـ فـيـقـولـ : « الـغـنـىـ نـعـمـةـ » قـالـ تـعـالـىـ : « وـابـتـغـواـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ »^(٢) ، هـذـاـ وـارـدـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ ، وـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ : « الـأـيـدـىـ ثـلـاثـةـ : يـدـ اللـهـ ، وـالـيـدـ الـمـعـطـيـةـ ، وـالـيـدـ الـمـعـطـاـةـ فـهـىـ السـفـلـىـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » ، وـفـىـ حـدـيـثـ آخـرـ : « الـيـدـ الـعـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ الـيـدـ السـفـلـىـ » وـقـوـلـهـ لـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ : « إـنـكـ أـنـ تـذـرـ وـرـثـتـكـ أـغـنـيـاءـ خـيـرـ لـكـ مـنـ أـنـ تـدـعـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـوـنـ النـاسـ » .

وـحـجـتـنـاـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الـفـقـرـ أـسـلـمـ مـاـ يـكـونـ لـلـعـبـدـ ، وـأـعـلـىـ الدـرـجـاتـ مـاـ يـكـونـ أـسـلـمـ ، وـرـسـوـلـ اللـهـ يـقـولـ : « حـفـتـ الـجـنـةـ بـالـمـكـارـهـ ، وـحـفـتـ النـارـ بـالـشـهـوـاتـ » .

٥ - ويواجه محمد بن الحسن المتـصـوـفةـ الجـدـدـ فـيـ زـمـانـهـ بـقـوـلـهـ ﷺ : « مـنـ اـمـتـنـعـ عـنـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ حـتـىـ مـاتـ وـجـبـ عـلـيـهـ دـخـولـ النـارـ » أـمـاـ مـنـ سـعـىـ لـرـزـقـهـ بـمـاـ يـسـدـ رـمـقـهـ وـيـقـوىـ

(١) فـيـ كـنـزـ الـعـمـالـ « الـعـافـيـةـ عـشـرـةـ أـجـزـاءـ » ، تـسـعـةـ فـيـ طـلـبـ الـمـعـيـشـةـ ، وـجـزـءـ فـيـ سـائـرـ الـأـشـيـاءـ .

(٢) سـورـةـ الـجـمـعـةـ : الآيةـ ١٠

به على الطاعات فهو مثاب عليه ، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له ، لكنه محاسب ومطالب بأمرین :

١ - شكر النعمة بذلك حق الله .

٢ - وحق الجائعين فيها .

وفيما زاد عن الشبع هو معاقب ، فذلك شهوة غير نبيلة ، والأكل فوق الشبع حرام .
ويذكر محمد بن الحسن أنهم قالوا لأمير المؤمنين عمر : ألا تتخذ لك جوارشا ؟ قال :
وما يكون الجوارش ؟ قالوا هاضوم يهضم الطعام . قال : سبحانه الله ، أو يأكل المسلم فوق
الشبع ؟ !

ومحمد يرى أن الله تعالى قد ضمن توزيع العمل ، وتحصص الناس وتقسيم العمل بينهم
بقوله : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وفي توضيحة يقول الرسول ﷺ « إن الله تعالى في
عون العبد مadam العبد في عون أخيه المسلم » .

وقال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « ما بطأ بك عنى ؟ إِنك آخر أصحابي لحوقاً بي
يوم القيمة ، فأقول : ما حبسك عنى ؟ فيقول : المال . كنت محاسباً محبوساً حتى الآن ». .

ولقد قاسم (عبد الرحمن) الله ماله أربع مرات : في المرة الأولى كان ماله ثمانية آلاف
درهم ، تصدق بأربعة ، وفي الثانية كان ثمانية آلاف دينار^(١) ، تصدق بأربعة . وفي الثالثة
كان ستة عشر ألفاً ، تصدق بثمانية . وفي الرابعة كان اثنين وثلاثين ألفاً فتصدق بنصفها ...

وكان رسول الله يقول : « اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكييناً ، واحشرني في زمرة
المساكين » .

والأفضل لنا ما سأله رسول الله ﷺ لنفسه .

ويبين ما ذكرنا أن رسول الله ما تعود من الفقر المطلق ، وإنما تعود من الفقر المنسى ،
فقد قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَقْرٍ يُنْسِي ، وَمَنْ غُنِيَّ بِيَطْغِي » .

٦ - وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل : الشكر على الغنى أم الصبر على الفقر ؟
والذهب عندنا (عند محمد) أن الصبر على الفقر أفضل ، قال ﷺ « الصبر نصف الإيمان »

(١) المفروض أن الدينار يساوى عشرين درهما ، وكان تقديره عادة أقل .

ولأن في الصبر معنى الابلاء والغنى يحتاج إلى القدير ، والقدير لا يحتاج إلى الغنى إذ يلزمه أداء حق المال إليه ، فالقدير الصابر خير من الغنى الشاكر .

٧ - والمذهب عند الفقهاء أن المكاسب كلها على الإباحة سواء . وحجتنا في ذلك قوله ﷺ : « إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة » قيل : ما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : « المهم في طلب المعيشة » وقال : « أفضل الأعمال الاتساع للإنفاق على العيال » ولو لم يكن فيه إلا التعفف عن السؤال لكان متذمّلًا إليه ، فإن رسول الله يقول : « السؤال آخر كسب العبد » .

ثم المكاسب أربعة : الإجارة (إجارة الأشخاص ، أى : أداء الخدمات) والتجارة والزراعة ، والصناعة .

وحجتنا في ذلك أن النبي ازدرع بالجرف ، وقال : « الزارع يتاجر ربه » .

قال بعضهم : التجارة أفضل ، لقوله تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض » ^(١) ، و قوله ﷺ : « التاجر الأمين مع البرة الكرام يوم القيمة » ^(٢) ، (وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل من التجارة ، لأنها أعم نفعاً ، والاشتغال بها أعم ، وأن الصدقة في الزراعة أظهر ، وعمل العالم بالعلم معروف والعمل بخلافه منكر ..) .

ومحمد يأمر بحفظ المال من الإفساد والإسراف والمخيلة والتفاخر والتکاثر ويقول : « الاقتصار على أدنى ما يكفي المرء عزيمة ، وما زاد على ذلك من التنعم رخصة والرسول يقول : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها » .

* * *

٨ - كان أبو حنيفة يتسع وينفق على التعليم ، والمؤكد أن محمدًا لم ير الإمام جعفرًا إذ كان يتسع وينفق ، وكلامه مات عن غير مال ، ولعله رأى صاحبه أبا يوسف مات عن مليونين ، فسأله عدم إنفاقه ، وكانت بينهما جفوة ، ولقد نشى محمد في النعمة فأنفق مواريثه على تعليم نفسه وتعليم أهل الإسلام ، ورأى محمد من بذخ الرشيد ما لا يرضاه منه ، فربما رأى في مساهلة أبا يوسف للرشيد ما جعل بين (الصاحبين) جفوة ، ولا ريب في أن إشادته بتوجيهه (فضول المال) لأمر الآخرة خير يعم الأمة - وأن محمدًا شهد من إنفاق

(١) سورة المerm : الآية ٢٠ .

(٢) السفرة : ملائكة . وفيه إشارة إلى قوله تعالى : « يا أيها سفرة . سكرام برة الآياتان ١٥ ، ١٦ سورة عبس .

ألى حيفة على مدرسته ما وقر فى ذهنه . وأيادى محمد على الذين احتاجوا إليه درس تعلمه فى حلقة الإمام الأعظم .

المبحث الثاني :

من الزهاد العاملين

١ - الإمام أحمد بن حنبل (٤١٢ هـ) : الإمام أحمد مثل عظيم من الأئمة ، أبرزه الإخلاص لجمع السنة ، ليجعل مسنده إماماً للفقه ، وأفزعه بين العلماء زهذه ، وما أبرزه من علماء عصره أنه - وحده - ثبت في رفض القول بأن القرآن مخلوق ، وطلبه المأمون ليقتله ، ولما بلغ مقر المأمون مات المأمون . وعذبه المعتصم ، فتركوه بعد إغماء ظنوا أنه الموت وأحمد يقول : « قليل الدنيا يلهى عن طريق الآخرة » ويقول : « ما قل من الدنيا كان أقل في حساب الآخرة » وهو القائل : « الصبر على الفقر عناء لا يقدر عليه إلا الأكابر » . ومن الأرقام التي يحفظها الإمام أحمد عدد آيات الصبر ، يقول : « ذكر الله تعالى الصبر في القرآن في ٩٠ آية ، وهو واجب بالإجماع ، وهو نصف الإيمان . والإيمان نصفان : نصف صبر ، ونصف شكر » .

والشكر يتضمن الصبر والرضا وزيادة ، وحسبك قول الله تعالى : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدُنَّكُمْ﴾^(١) .

وفقه أحمد في المعاملات فقه الحريات ، جماعه قول صاحب الشريعة : « المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ، وبفقه هذا الحديث تزدهر المعاملات كل الازدهار .

أما التجارة ففيها جوابه عن سؤال في الزكاة عن : درهم من تجارة برة ، ودرهم من صلة الإخوان ، ودرهم من التعليم ..؟ ، « ما منها شيء أحب إلى من التجارة ، ولا فيها شيء أكره عندي من صلة الإخوان ، وأما التعليم فإني أرجو ألا يكون به بأس من احتاج » ، يقول هذا : عن أجر المعلم ، وعن الصلات التي كانت ترد إلى الفقهاء ، ويأباه لنفسه ولو جاءته من الخليفة .

وكان يأمر أولاده بالعمل ، والمبدأ عنده : « ترك المكاسب مع الحاجة كسل ، والقعود

(١) سورة إبراهيم : الآية ٧ .

مع تضييع العيال جهل » ، وكان يفترض ، وأهت ديونه بعض القوم ، بعث إليه رجل بضعة آلاف من الدرارهم قائلاً : إنه يعلم ما على أحمد من الدين ، فلعله يسد الدين ويوضع على عياله .

وأجاب أحمد : إن العيال بنعمة من الله ، وإن الدائن لا يرهقه طلباً ، ورد العطية ، وبعد عام كان يقول عنها لبنيه : « لو كنا قبلناها لكانت ذهبت » .

ويقول ابنه عن ظروف هذه الرسالة : كنا في أيام الواثق (٣٢٧ - ٣٣٣ هـ) والله يعلم في أي حالة من الضيق نحن !! .

ومن بعد الواثق فتح الخليفة المتوكل لأحمد أبواب قصره ، وتمنى المتوكل لو طهر نفسه وقلبه بقبول أحمد ملله ، أو تعليم أولاده ، وذهب أحمد ، وأقام أياماً في غرفته ، يأكل من طعامه الذي جاء به إلى دار الخلافة بين متاعه ، ولما أدركوا أنهم يعتذرون كأنه في السجن تركوه ، ومن مأثور قوله : (نعم الإدام الخل) .

يقول فيه تلميذه إبراهيم الحربي (٢٨٥ هـ) وهو محدث وفقيه زاهد من علماء القرن الثالث : «رأيت رجالات الدنيا فلم أر مثل ثلاثة : أحمد بن حنبل - ويعجز النساء أن يلدن مثله - ورأيت بشر بن الحارث من رأسه إلى قدمه مملوءاً عقلاً، ورأيت أبي عبد القاسم بن سلام ، وكأنه جبل نفع فيه علم» .

وهذا الجبل من العلم (أبو عبد القاسم بن سلام) يقول : (جالست أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، ويجيئ بن سعيد «من علماء المدينة» وعبد الرحمن بن مهدي «محدث العراق» فما هبت أحداً منهم ما هبت أحمد بن حنبل ، ولقد دخلت عليه السجن لأسلم عليه ، فسألني رجل في مسألة فلم أجده هيبة لأحمد) .

ولا جرم أن الزهد تمكّن من نفس الإمام أحمد لما كان في عصر الرشيد وبنيه من بذخ وإسراف وابتذال وبهرجة ، لكنه يعمل ويأمر بالعمل ولا يرى بأساً في المال الحلال .

وأحمد عليم بما في كتاب محمد بن الحسن عن الاكتساب ، وبما كان من جفوة بين محمد والرشيد ، لما كان يقارفه الرشيد من خطايا للدفاع عن دولة بنى العباس .

٢ - السري بن المغلس السقطي (٢٤٥ هـ) : زميل أحمد في الطلب على هشيم الواسطي ، وأبي بكر بن عياش ، ويزيد بن هارون ، وسري هو حال الجنيد (٢٩٧ هـ) ومعلمه ، والجنيد إمام الصوفية في عصره ، وفيما بعده . والجنيد يرجع تصوف القرن

الثالث المجرى إلى أهل بدر ، فيقول عن نفسه وعن حاله : (أخذت عن أبي الحسن « السرى بن المغلس السقطى » وأخذ السرى عن معروف الكرخي ، وأخذ معروف عن فرق السبخي ، وأخذ فرق عن الحسن البصري ، ولقى الحسن سبعين من البدريين) .

ويتحدث الجنيد عن حاله وأحمد بن حنبل وعن بشر بن الحارث (الحافى) فيقول : (كان أحمد بن حنبل هنأ وبشر بن الحارث هنأ ، وكنا نرجو أن يحفظنا الله بهما ، ثم إنهما ماتا وبقي سرى ، فأرجو الله أن يحفظنى بسرى) ، وكان سرى ينفق أرباح تجارتة على الزاهدين ، وكأنه يعمل لهم بأموالهم لا بأمواله ، ولم يكن بشر بن الحارث^(١) يقبل من الناس شيئاً ، بل هو تنازل عن ثراه للناس ، وعرف عن الجلوس للتعليم ، واختار الزهد طريقاً لحياته ، وانقطع عن الناس مع أنه كان فقيها ، قال بعض الناس أريد أن أعرف من أين يأكل ؟ فخبره من يخبر أمراً بشّر أن له صديقاً عاقلاً لم يكن يظهر أمره هو سرى بن المغلس السقطى ، وكان بشر يقول : ما سألت أحداً إلا سرى^(٢) .

وأحمد بن حنبل يقول عن سرى ذلك الشيخ الذى يعرف بطيب الندى (الكرم) وتصفية القوت ، ونظافة الثوب ، وشدة الورع ، وسرى يحاول أن يتقرب إلى الله بالبر

(١) قال بعض أصحاب بشر بن الحارث : دفنا له بضعة عشر قطراً وقوصرة « خزانة » ملأى بالكتب التي لم يحدث بها ، إلا ما سمع منه نادراً ، وإن كان يفتح الكتب في بعض الأحيان ، ويحدث عن الفتح الموصلى (٢٢٠ هـ) من زهاد الموصى العظماء ، ولعله كان يلتمس العلم عنده .

(٢) وكان بشر يوصى الناس بالعمل وطيب المطعم وإنفاق المال في المستحقين ، جاءه رجل عزم الحج يودعه ، قال له كم أعددت للنفقة ؟ قال ألفى درهم . قال بشر فائ شء تبتغي بمحبك ؟ قال : مرضاة الله ، قال بشر : فإن أحببت مرضاة الله وأنت بمنزلك وتكون على يقين من مرضاة الله أتفعل ذلك ؟ قال نعم ، قال بشر اذهب فأعطيها عشرة أنس : مدين يقضى بها ديته ، وفقرير يلم بها شعنته ، ومغيل يعود بها عياله ، ومربي يتيم يفرحه ... وإن قوى قلبك أن تعطيها لواحد فافعل ، فإن إدخالك السرور على قلب امرئ ، وتنبأ له فلان .. أفضل من مائة حجة بعد حجحة الإسلام .. وإلا فقل لنا ما في قلبك . قال الرجل : سفرى أقوى في قلبي . فقبسم بشر وقال : المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضى به وطرا يشرع إليه فظاهرت . وكان بشر يأكل الطعام بغیر إدام ويقول « أذكر العافية فأجعلها إداماً » بل كان يقول « تعلميت من أختي فإنها كانت تجتهد لا تأكل ما للمخلوق فيه صنع » وأنحته تصنف الغزل وتبيعه بين أتقياء الفقهاء .

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل : ما فعلناه من قبل عن المرأة التي سألت أبيه عن الغزل في ضوء القمر وعن الاشتراك عدد المرض . ووضيف هنا أن أحد قال له بعد أن خرجت : يا بني ما سمعت إنساناً قد سأله هذا ، اتبع هذه المرأة أين تدخل ؟ فأتبعتها ، فإذا قد دخلت بيت بشر ، وإذا هي أخته ، فلما قلت لأبي قال : « محال أن تكون هذه إلا أخت بشر بن الحارث » .

ويلاحظ أنها لم تسأل بشرًا عن هذا البيع ، ولا هذا الأثنين ، وإنما سألت الإمام أحمد ، وبشر بحر في الفقه ، وإنما انقطع عنه لما فيه من تكرييم الفقهاء .

وللحاظ أن هذا كان في القرن التاسع الميلادي ، وفيه كان شارلمان امبراطوراً لأوروبا لا يقرأ ولا يكتب .

بأحمد بن حنبل ، ويرده أَحْمَد ، قال له سَرِي احذِر آفَةَ الرَّد فهِي أَشَدُ مِن آفَةَ الْأَخْذ ، قال أَحْمَد : أَعْدَ عَلَى مَا قُلْت ، فَاعْدَه ، وَشَرَحَ أَحْمَدَ صِدْرًا بِمَقَالٍ سَرِي ، ثُمَّ أَجَابَ : مَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنْ عَنِّي قَوْتَ شَهْرَ ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْفَلْتُهُ لِي ، وَكَانَ أَحْمَدَ يَعْيَشُ مِنْ إِجَارَةِ حَوَائِنَتِ وَرَثَاهَا ، قِيمَتُهَا نَحْوُ دِينَارٍ فِي الشَّهْر ، وَلَمْ يَحْتَاجْ لِمَالٍ أَحَدَ .

يقول سَرِي : (حَمَدَ اللَّهُ مَرَةً ، فَإِنَّا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ الْحَمْدِ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً : كَانَ لِي دَكَانٌ فِيهِ مَتَاعٌ ، فَوَقَعَ الْحَرِيقُ فِي السُّوقِ ، فَخَرَجْتُ أَتَعْرِفُ خَبْرَ دَكَانِي ، فَلَقِيَتِ رَجُلًا قَالَ : أَبْشِرْ فَإِنْ دَكَانَكَ قدْ سَلَمَ ، فَقَلَّتْ : لِلْحَمْدِ لِلَّهِ ، ثُمَّ إِنِّي فَكَرْتُ فِرَأِيَتِهَا خَطِيئَةً) .

وَرِبَّا سُوَغَ لَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَشْرِكْ جِيرَانَ السُّوقِ فِي بَأْسَائِهِمْ ، أَوْ اتَّمَازَ مِنْ بَيْنِهِمْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَالنَّجَاهَةِ ، أَوْ كَانَ لِرَأْيِهِ سَبَبُ مِنْ « مَرْوَةً » الصَّوْفِيَّةِ المُتَنَادِحةِ الاتِّجَاهَاتِ وَالْمَلَاحَظَاتِ ، وَالْمُثَلُ التَّالِي يَجْلِي لَنَا بَعْضَ حَقَائِقِ تِجَارَتِهِ أَوْ سَمِسَرَتِهِ ، أَوْ السُّوقِ وَسَعْ السُّوقِ :

اشترى السَّرِيُّ يَوْمًا لَوْزًا بِسَتِينِ دِينَارًا ، وَعَزَمَ أَنْ يَبْيَعِهِ بِثَلَاثَةِ وَسَتِينَ ، وَجَاءَ دَلَالٌ يَطْلُبُهُ بِسَبْعِينِ دِينَارًا ، قَالَ سَرِيُّ : خَذْهُ بِسَتِينِ وَثَلَاثَةِ ، قَالَ الدَّلَالُ : إِنَّ الشَّمْنَ سَبْعَوْنَ ، قَالَ سَرِيُّ : إِنِّي عَقَدْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَقْدًا أَنْ أَبْيَعَهُ بِسَتِينِ وَثَلَاثَةِ ، قَالَ الدَّلَالُ : وَأَنَا عَقَدْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَقْدًا أَلَا أَغْشَ مُسْلِمًا^(١) .

وَهَذَا خَلَافٌ يَشْرَحُ الصَّدِرُ لِدَقَّةِ السُّوقِ وَعِمَالِهِ ، وَيُفْتَحُ الْأَعْيُنَ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالرَّجَحِ الْمُقْرُولِ ٥٪ وَعَلَى أَمَانَةِ الدَّلَالِ أَوْ تَاجِرِ الْجَمْلَةِ يَتَمْسِكُ بِسَعْ السُّوقِ ، وَعَلَى مَنْزِلَةِ السُّوقِ مَنْ يَبْيَعُونَ وَيَشْتَرُونَ ، فَهُوَ سَعْ شَارَكَتْ فِيهِ آلَيَّاتِ السُّوقِ – كَمَا يَسْمُونَهَا الْآنَ – وَحْرَكَةُ الْمَعَامِلَاتِ ، وَكِمْيَةُ السَّلْعِ وَجُودَتِهَا وَتَقْدِيرُ سُعْرَهَا تَقْدِيرَهُ الصَّحِيحِ ، وَالْجَمِيعُ يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، وَإِلَّا حُسَانٌ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ .

يقول إِبرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ أَسْتَاذُ مَدْرَسَةِ الْكُوفَةِ : كَانَ الصَّانِعُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ التَّاجِرِ ، وَفِي الصَّنِاعَةِ إِضَافَةٌ إِلَى الْمَالِ ، وَفِي التَّجَارَةِ زِرَاعَةٌ وَصَنَاعَةٌ وَتِجَارَةٌ وَلِكُلِّ فَضْلٍ .

وَلَئِنْ حَبِيتَ التِّجَارَةَ إِلَى إِمَامِ أَهْلِ السَّنَةِ فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ ، إِنَّ الصَّنِاعَةَ كَانَتْ أَحَبُّ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ .

(١) فِي بَحْثِ الْإِمَامِ الْأَكْبَرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ الْفَحَامِ بِكِتَابِ الْمُؤْتَمِرِ الْخَامِسِ لِجَمِيعِ الْبَحْوَتِ فِي الْأَزْهَرِ صَ ١٩٨٣ أَوْرَدَ اسْمَ السَّرِيِّ السَّقْطَنِيِّ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ زَارُوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ : الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، الْإِمَامُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، الْإِمَامُ سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ ، بَشَرُ الْحَافِي ، السَّرِيُّ السَّقْطَنِيُّ ، وَكَبِيْعُ بْنُ الْجَرَاحِ ، الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ .

الفرع الثالث

الحسبة ومالية الدولة

المبحث الأول :

الحسبة

١ - ولـ رسول الله ﷺ الحسبة بعد فتح مكة سعـيد بن العاص ، فـ كان واحداً من بين أربعة لـ سعـيد جاءـوا خـليفة رسول الله أبا بـكر بعد أن استـخلفـه المـسلمـون قـاتـلـينـ للـخـليـفة : نـحن لا نـعمل إـلا لـرسـولـ اللهـ ، فـ قبلـ منـهـمـ ، لـكـنـ العـملـ أـثـبـتـ حاجـةـ المـسـلـمـينـ إـلـيـهـمـ فـعـمـلـواـ ، وـمـنـهـمـ منـ اـسـتـشـهـدـ فـىـ خـلـافـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عمرـ .

٢ - ولـ عمرـ فـىـ خـلـافـةـ عـدوـيـةـ مـنـ قـوـمـهـ مـنـ مـسـلـمـينـ الـأـوـلـيـنـ ، زـوـجـهاـ «ـ حـسـنـةـ »ـ مـنـ جـلـسـاءـ عـمـرـ ، وـابـنـهـ «ـ شـرـحـبـيلـ بـنـ حـسـنـةـ »ـ ، قـائـدـ وـاحـدـ مـنـ جـيـوشـ عـمـرـ الـأـرـبـعـةـ التـىـ اـنـتـصـرـ بـهـاـ خـالـدـ فـىـ الـيـرـموـكـ ، وـلمـ تـكـنـ تـعـفـىـ عـمـرـ مـنـ مـلـاحـظـاتـهـ ، بـلـ بـداـهـاـ يـوـمـاـ أـنـ تـلـاحـظـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ أـنـهـ لـمـ يـسـتـجـبـ لـشـكـاـيـتـهـ ، إـذـاـ اـحـتـاجـتـ وـدـخـلـتـ دـارـهـ فـرـأـتـ شـرـحـبـيلـ قـاعـدـاـ وـالـقـومـ فـىـ الـخـارـجـ يـصـلـوـنـ ، فـاعـتـدـرـ لـهـ بـأـنـ الرـسـولـ الـكـرـيمـ لـبـسـ قـميـصـهـ وـخـرـجـ يـوـمـ الـقـومـ ، فـاستـغـفـرـتـ لـرـبـهـ ، وـقـالـتـ : كـنـتـ أـلـوـمـهـ وـلـاـ أـعـلـمـ أـنـ هـذـهـ حـالـهـ .

وـبـورـكـ فـىـ الـأـرـزـاقـ وـتـكـاثـرـ السـلـعـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ ، فـولـيـ عـمـرـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ وـسـمـراءـ بـنـ نـهـيـلـةـ أـيـضاـ .

وـلـ عمرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ حـسـبـةـ الـمـدـيـنـةـ ، وـكـانـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ الـمـشـهـورـينـ . وـعـيـنـ الرـشـيدـ مـحـتـسـبـاـ فـىـ مـدـةـ خـلـافـةـهـ .

والـحسـبـةـ فـىـ جـمـلـتـهـ : تـنـفـيـذـ وـاجـبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ إـذـاـ ظـهـرـ تـرـكـهـ ، وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ إـذـاـ ظـهـرـ فـعـلـهـ ، وـهـىـ وـاسـطـةـ بـيـنـ الـقـضـاءـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ ، وـبـيـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـظـالـمـ ، وـهـىـ أـقـرـبـ فـيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ - مـنـ أـعـمـالـ الضـبـطـيـةـ الـقـضـائـيـةـ - فـلـلـمـحـتـسـبـ أـنـ يـجـتـهـدـ رـأـيـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـفـىـ النـهـىـ عـنـهـ ، وـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـسـوقـ وـبـالـحـرـفـ دـوـنـ أـنـ يـتـعـرـضـ لـلـشـرـعـ ، فـالـحـكـمـ بـالـشـرـعـ عـمـلـ القـاضـىـ أـوـ إـلـاـمـ ، وـالـحسـبـةـ فـىـ غـايـتـهـاـ ضـمـانـ لـتـطـبـيقـ الشـرـيـعـةـ فـىـ الـحـيـاةـ الـوـاقـعـةـ وـتـصـحـيـحـ الـانـحرـافـ فـىـ مـكـانـ حـدـوـثـهـ .

في كتاب الماوردي (٤٥٠هـ - ١٠٥٨م) «الأحكام السلطانية» - وهو قاضي القضاة في عصره - أن للمحتسب مراقبة حقوق الله تعالى، وحقوقه المشتركة والمتعلقة بالأدميين، أى : بالعبادات والطاعات والمعاملات ، فيراعى أداء الفروض ، وأحوال أصحاب الحرف ، والمرافق العامة ، والموازين والمكاييل وأحوال أهل الحرف والأسواق والطرق العامة ، وله أن يطلب البر بالحيوان ، وحرمة المسكن ، ويمنع أدوات النقل البري والبحري من تجاوز حمولتها ، وله أن يمنع المنكر ، وهذا معنى واسع ، وللحلال والحرام الشأن الأول في الإباحة والمنع ، ومن ثم الصلة الوثيقة بالدين ، ولما كانت القاعدة رفع الحرج كانت لوظيفة المحتسب خطورتها .

وللماوردي موقف مع السلطان إذ أراد أن يتلقب بملك الملوك ، قال العلماء : يجوز ، وقال الماوردي : لا . ولم يلبث السلطان إلا قليلا حتى مات ، وزالت الدولة بتمامها .

وفي صبح الأعشى يقول القلقشندى : «الحسبة وظيفة جليلة رفيعة الشأن ، موضوعها التحدث في الأمر والنهى ، والأخذ على يد الخارج على طريق الصلاح في معيشه وصناعته » .

ويخبرنا أن القاهرة كان فيها للحضرمة السلطانية محتسبان ، واحد منهما بالقاهرة وهو أعظمهما قدرًا وأرفعهما شأنًا ، وله التصرف بالحكم والتولية بالوجه البحري خلا الإسكندرية ؟ فإن لها محتسباً يخصها ، والثانى في الفسطاط (محتسب مصر) ومرتبته منحطة عن الأول ، وله التحدث والتولية بالوجه القبلى بكماله ، والذى يجلس منهما بدار العدل فى أيام المواكب محتسب القاهرة فقط دون محتسب مصر (الفسطاط) ومحل جلوسه دون وكيل بيت المال .

ويقول القلقشندى : (أول من قام بهذا وصنع الدرة^(١) عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته) ، والأولية لعمرو في حمل الدرة مسلمة ، لكنه كان متبعاً في تعين المحتسب ، ولم يكن متكرراً ، فرسول الله ﷺ هو البادئ .

ويضيف القلقشندى : (لما اتسع نطاق التجارة وأصبحت مورداً لأهل الإعجاز من كافة البلاد يتداولون فيها حاجاتهم وقع غش فاحش في التجارة ، وصارت الصيارات من اليهود وغيرهم يعطون ما لهم بالربا على أن يعاد إليهم المثل في نهاية العام مثلين وأكثر منه ، فأقام

(١) السوط ، أو العصا التي يستعملها المحتسب في إثبات مروره ، يشير بها ، أو يحملها فيستعملها عند التباطؤ في تنفيذ أمره .

الرشيد (في القرن الثاني) محتسباً ليكون بالأأسواق ، ولفحص الأوزان والمقاييس من العش ، وينظر في معاملات التجارة ، على أن تكون جارية على سن العدل حتى لا تجاميل الشرفاء على الضعفاء ، والأغنياء على الفقراء) ، وإحياء الرشيد للوظيفة بعض إصلاحاته ، والمحاسبة أمر بالمعروف ونهى عن المنكر .

ويتحدث القلقشندي عن المحتسب في عصر الدولة الفاطمية (٤٧١ إلى ٥٨٢) فيقول : (كان المحتسب من وجوه العدول في الدولة الفاطمية ، يقرأ قرار تعينه على المنبر ، يده مطلقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يحال بينه وبين مصلحة أرادها ، وله تعين نواب له بالقاهرة ومصر (الفسطاط) كنواب له ، ويجلس بجامعة مصر والقاهرة يوماً بعد يوم) أى : في جامع عمرو والجامع الأزهر .

٣ - وفي القرن الثالث كانت القิروان في تونس صاحبة السلطان في صقلية ابتداء من ٢١٣هـ حين غزاها زياد بن الأغلب وعلى رأس أسطوله قاضي القิروان أسد بن الفرات ، ومن قبل ذلك أصدر أبو جعفر المنصور في سنة ١٥٥هـ أمراً بتنظيم سوق القิروان .

٤ - كان يحيى بن عمر الكتани (٢٨٩هـ) (قاضياً للسوق) في القิروان بعد أن ولـيـ الحسبة زماناً ، وقد خلف كتاباً عنوانه : (أحكام النظر في جميع السوق) ، وهو فقيه مالكي وضع موسوعة الفقه المالكي في كتاب (المستخرجة) وفيها قول ابن حزم : (لها عند أفريقية (تونس) القدر العالى والطيران الحثيث) ؛ وعالج يحيى في إبان حسيـته العناصر التقليدية في «أجهزة السوق» كالمقاييس والموازين ، وراقب البيوع ، ومنع غش اللـبن بالـلـبن ، والـزـيت بالـزـيت ، والـقـمـح الدـون بالـقـمـح الجـيد ، وإراقة الماء أمام الدور والـخـواـنـيـت ، وكتـنـسـ الأسـوـاق ، ثم تصـاعـدـ عملـه حـسـبـ عـلـمـه ، فـجـعـلـ فـيـ الـبـيعـ لـلـجـاهـلـ بالـشـمـنـ حقـ الرـجـوعـ فـيـ الـبـيـوـعـ ، وـتـحـدـتـ عـنـ الـأـسـعـارـ فـرـوـيـ أـنـ (أـنـاسـاـ أـتـوـاـ رـسـوـلـ اللهـ فـقـالـواـ: يـارـسـوـلـ اللهـ سـعـرـ لـنـاـ أـسـعـارـنـاـ) . فـقـالـ: يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـ غـلـاءـ أـسـعـارـكـ وـرـخـصـهـاـ بـيـدـ اللهـ سـبـحـانـهـ ، وـأـنـ أـرـجـوـ أـنـ أـقـىـ اللهـ وـلـيـسـ لـأـحـدـ عـنـدـ مـظـلـمـةـ مـنـ دـمـ أـوـ مـالـ) ، لـذـلـكـ قـسـرـ يـحـيـيـ تـدـخـلـ القـاضـيـ فـيـ الـأـسـعـارـ عـلـىـ حـالـاتـ خـاصـةـ هـيـ:

(أ) «تواطؤ» التجار على البيع بسعر يضر الناس ، فإن (على الوالي إخراجهم من السوق ، ويدخل غيرهم) .

(ب) من نقص من سعر أهل السوق أخرج ، فقد قال عمر بن الخطاب لمن عرض زبيباً في السوق : (إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا) .

(ج) الاحتكار إذا أضر بالسوق ، فهذا مذهب المالكية - وهو منهم - وحكم المحتكر أن

تابع سلطته على صاحبها ، وله رأس ماله ، ويؤخذ الرجح ويعزى في الصدقات ، وإن عاد مثل ذلك عزرا بالضرب ، والطواف به ، والحبس .

(د) ومنع بيع شراء قوت سنة إذا كان ثمة غلاء في الأسعار (حتى لا يرتفع السعر أكثر) .

(هـ) ومنع بيع السلعة في غير سوقها (فهنا سوق لهذا ، وهناك سوق لذلك) .

(و) ومنع التجار أن يبيع السلعة في داره ، بل هو يخرجها إلى العلانية ، فالعلانية من آليات التسعير وإشراك الناس أو إشرافهم ، فإذا بيعت بأقل من سعرها في البيت فهذا بيع الخفية عن الناس ، وإذا لم يضر بالسوق كان للناس أن يبيعوا كيف شاءوا .

وظاهر أن اختصاصات قضاء الحسبة هذه تبقيه عن ولايته وظيفة القضاء في سوق القيروان ، وهو بهذا أول قاض تجاري في الإسلام يتخذ السوق مقراً له ، ويقيم فيه محكمة للتجار .

ويلاحظ جانب الموضوعية في هذا الإجراء ، واعتبار السوق شخصاً اعتبارياً ، واعتبار سعرها حقاً للغائب والحاضر ، وهذا النظر مبني على أن التجارة مؤاخذة بتقوى الله ومخاطبة بقوله تعالى : **لَهُوَ لِوَأَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرَكَاتَنَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**^(١) وقوله : **لَهُوَ لِوَأَنَّهُمْ أَقَامُوا التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رِبِّهِمْ لَا يُكَلُّوْا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ**^(٢) وتعليق الرسول ﷺ لعدم التدخل في الأسعار يجعل حرية الأسعار من أعلى درجات النظام العام في الإسلام .

٤ - ولقرشى (محمد بن أحمد) كتاب (معالم القرية في أحكام الحسبة)^(٣) يبدأ بشروط الحسبة ، ثم تتبع الأبواب في (معرفة الموزين والأرطال والثاقيل) وفي (الحسنة على الطحانين والفرانين والخبازين) وعلى (الخياطين والرفائن) وفي (الحمامات) وفي (مؤدى الصبيان) وعلى (معاصر الزيوت) وعلى (النجارين والبنائين) إلى آخر أبواب سبعين ، وإليك مثلاً مما جاء في الباب الأول (للرقابة على الأطباء) :

(الطب علم نظرى وبشرى أباحت الشريعة تعلمه ، لما فيه من حفظ الصحة ، ودفع

(١) سورة الأعراف : الآية ٩٦ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٦٦ .

(٣) ترجمة إلى الإنجليزية : روبن ليوي ، الأستاذ بجامعة كمبرidge سنة ١٩٣٨ م .

العلل عن هذه البنية الشريفة ، وينبغي أن يكون لهم مقدم (نقيب) من أهل الصناعة (أي : طبيب) ، إذا دخل الطبيب على المريض سأله ، ثم يرتب له قانوناً في الأشربة والعقاقير ، ثم يكتب نسخة لأولياء المريض ، وإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دوائه وقارورته (البول) ، وسائل المريض : هل تناقص مرضه ؟ وهكذا إلى أن يیرأ أو يموت ، فإن برئ من مرضهأخذ الطبيب أجترته وكرامته ، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها الطبيب لهم ، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب قضى بفروع أجله ، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم : « خذوا ديتكم من هذا الطبيب فإنه هو الذي قتله » .

٥ - ومن المؤلفات في الحسبة كتاب (الاحتساب) للناصر للحق الأطروش ، يتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للفرد وللتاجر والصانع في كل ما يتعلق بالخير والشر في طريق الحياة من آداب أو سوء سلوك ، أو نصفة أو تراحم ، بشرط إلا يغرس المحتسب أحداً ، فالتعزير عقوبة ينزلها القاضي بمرتكب المعصية ، والمحتسب أدلة للاصلاح بين الناس لا لتعزيزهم ، وسلطته أشكال بسلطة الضبطية القضائية ، وهو قريب من القضاء في محل المخالفة بالقهر على إزالتها ، وهذا مشروع للسلطة بلا خلاف .

روى عبد الله بن عمر : أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدينة ، فأتيته بها ، وأرسل بها فارهفت ، فأعطيتها وقال « أجد على بها » ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام ، فأخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بمحضره ، ثم أعطيتها ، وأمر الذين معى أن يمضوا معى ويعاونوني ، وأمرني أن آتى الأسواق كلها فلا أجد زق خمر إلا شقته ، ففعلت ، فلم أترك زق خمر إلا شقته .

وعبد الله بهذا قد ولـى الحسبة لعمل معين ، وأعانه عليه رسول الله ﷺ بأعون ، وقد شملت ولايته ما في الأسواق كلها من زقاق .

٦ - وقد أنشأت دولة السويد في عصرنا الحالي جهة قضائية في العصر الحديث تسمى Institut Ombudoman - تدخل الحسبة في اختصاصها إلى جوار نظم القضاء وهذه شهادة بتقدم نظام الاحتساب الذي أنشأه رسول الله ﷺ ونفذه المسلمون ، ورأينا من تطبيقاته محكمة يتحدد اختصاصها المكانى بالسوق ، واحتياصاتها الفعلى بأعمال التجارة ، ومقرها في السوق ذاتها .

المبحث الثاني :

في علم المالية

نشأ هذا العلم مع نشأة الدولة واستعمالها العمال لجمع الزكاة خاصة ، وما صدر من السنة الكريمة في غلول بعض ، وقد عالجه الفقهاء على ضوء عمل الخلفاء ، وسن عمر آداباً وواجبات لاستياد حقوق الدولة من زكاة وخراج .. جيء بأموال الجباية ، فقال لعمالها : « إني لأظنك قد أهلكتم الناس » .

قالوا : لا والله ما أخذنا إلا عفواً وصفواً .

قال : لا سوط ولا نوط ؟

قالوا : نعم .

قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي .

ومن بعده كتب أمير المؤمنين على إلى واليه : (إني أتقدم إليك الآن ، فإن عصيتك نزعتك ، ولا تبيعن لهم (الرعاية) حماراً ولا بقرة ولاكسوة شتاء أو صيف فارفق بهم) .

وكتب لواليه على مصر : الأشتراك في تفقد الخراج وصلاح الجبة ، وعمارة الأرض : (إن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة) .

ومن مؤلفات أبي يوسف (١١٣ - ١٨٢) كتاب الخراج إلى الرشيد في مالية الدولة نكتفي للتعریف به بفقرات منه : يبدأ بقوله : (إن أمير المؤمنين سألني أن أضع كتاباً جامعاً يعمل به في الجباية ، والعشور والجواوى وغير ذلك ، وإنما أراد بذلك أن يرفع الظلم عن رعيته ، وقد فسرت ذلك وشرحته) .

ثم استطرد يقول (أصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير استرعاكم الله وائتمنك عليهم ، وولاك أمرهم ، ولا يليث البنيان إذا أنس على غير تقوى الله أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه ، فلا تضيعن ما قلذك الله من أمر هذه الأمة والرعاية ، فإن القوة في الفعل بإذن الله ، فأقم الحق فيما ولاك الله عليه ، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء ، القريب والبعيد ، وإنى أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ، ورعاية ما استحفظك الله ، ولا تنظر في ذلك إلا إليه ، وقد اجتهدت لك في ذلك ، لم آلك المسلمين نصحاً ابتغاء وجه الله وثوابه ، وخوف عقابه) .

ثم تطرق إلى جواب رسول الله على سؤال لأبي ذر إيه أن يمنعه إمارة : « أنت ضعيف ، وهي أمانة ، وهي يوم القيمة خرى ونداة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى ما عليه فيها ». وانتقل من السنة إلى ضرب الأمثال من أمير المؤمنين عمر .

فقد روى أنه إذا جاء بخراج العراق جمع عشرين من المصريين « الكوفة والبصرة » في العراق يشهدون أربع شهادات بالله إن هذا الخراج طيب ، ليس فيه ظلم لمسلم أو معاهد . وعمر يذكر برأى أبي بكر أن الناس في هذا المال سواء ، لأنه معاش ، والأسوة فيه خير من الأثرة ، ويذكر أبو يوسف رأى عمر فيما يلزم الجبأ أنفسهم به ، من المشورة والفقه ، وخوف الله ، فائلاً : « فإنك إنما توليه جبأة الأموال وأنخذها من حلها ، وتجنب ما حرم الله منها » وأضاف واجب العدل واللين للمسلم والأهل للذمة ، والغلظة على الفاجر وترك اتباع الهوى « فإن الله ميز من اتقاه وأثر طاعته على ما سواها » .

وذكره بأن أساس الالتزام المالي هو القدرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » وأن عمر كان يسأل من يفرض عليهم الخراج : أيطيقونه ؟

وكتب حفيده عمر بن عبد العزيز إلى ولاته بذلك في آخر القرن الأول .

ولم يفت أبي يوسف أن يصره بواجب الجلوس للناس ، فقال له : (لو تقرت إلى الله يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظلوم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه المظلوم وتذكر على الظالم ؟) .

وقال عن الجبأ : (إن عليهم ألا ينفروا الناس بمظاهرهم ، وأن يكونوا على قدر من المواساة ، يعودون المرضى ، ويلبسون كالناس ، ولا يركبون براذين ، أو يركبون ما يشير) . ولقد نزع عمر والياً لم يُعدْ مريضاً وآخر لم يتمكن من الدخول عليه رجل ضعيف .

* * *

ولما دنت دنيا أبي يوسف من الآخرة ذكر من تاريخ حياته ذنبًا واحدًا اجترحه في مجلس القضاء .. فكان يبكي ويقول : (اللهم إنك تعلم أنني وليت هذا الأمر فلم أعمل إلى أحد الخصمين إلا في خصومة نصراني من الرشيد ، لم أسو بينهما ، وقضيت على الرشيد ، ولكنني رفعت النصراني إلى جانب الرشيد ما أمكننى ، ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوى بينهما) .

٢ - أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) : القاسم بن سلام من أعيان الحدثين في القرن الثالث للهجرة ، تلمنذ على الشافعى مع الإمام أحمد بن حنبل ، وله الكتاب المشهوران : (تفسير غريب الحديث وشرح كلماته)^(١) ظل يؤلفه أربعين عاماً ، وكتاب (الأموال) . وفي القاسم قول إبراهيم الحرى الذى أسلفناه فى صدد الإمام أحمد بن حنبل .

وذات يوم سأله بن حنبل فى حلقة سائل ، فأجابه أحمد : « لميت أبو القاسم بن سلام ؟ فإن له بيأنا لا تسمعه من غيره » قال السائل : فسألت أبو عبيد فشفاني جوابه ، وأخبرته بقول أحمد عنه ، فقال : « يا ابن أخي : ذلك رجل من عمال الله نشر عمله فى الدنيا ، وذر له عنده الزلفى » .

زار القاسم أحمد ذات يوم ، ثم قال عن هذه الزيارة : (فلما أردت أن أقوم قام معى ، فقلت : لا تفعل يا أبي عبد الله ، قال : قال الشعبي : « من تمام زيارة الزائر أن تمشى معه إلى باب الدار ، وتأخذ بر كابه » ومشى معى إلى الباب وأخذ بر كابي) .

وولى أبو عبيد قضاء طرسوس ، وبلغ من أمره أن قال فيه - والى خراسان طاهر بن الحسين : (الناس أربعة : ابن عباس فى زمانه ، والشعبي فى زمانه ، والقاسم بن معن فى زمانه ، والقاسم بن معن فى زمانه ، وأبو عبيد فى زمانه) .

وصله أبو دلف بثلاثين ألف درهم فردها وقال : أنا فى جنب رجل ما وحوجنى إلى صلة غيره ، فلما بلغ ذلك (طاهر بن الحسين) ، وصله بثلاثين ألف دينار فقبلها ، ثم طلب إليه أن يشتري بها سلاحاً يتوجه به إلى التغر للدفاع عن الإسلام فصنع ذلك .

وأبو عبيد يقيم صلاح الدولة الإسلامية ونجاحها على تقوى الله ، كمثل أبي يوسف ، ويعتمد على السن مثله ، ويروى عن خليفة رسول الله أبي بكر ، وعن أمير المؤمنين عمر ، ويستفتح بقول رسول الله - عليه الصلاة والسلام - « الدين النصيحة » قالوا : ملن يا رسول الله ؟ قال : الله ولرسول ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم^(٢) .

يقول فى أرض الحمى المخصصة لإبل الصدقة أو غنمها : قول عمر لعامله على أرض الرينة إذ حماها : (اضمم جناحك على الناس ، اتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب

(١) هذا الكتاب أقدم كتاب عربى مكتوب على ورق ، إذ هو مكتوب سنة ٢٥٣ هـ وهو من مخطوطات جامعة ليدن بهولندا .

(٢) عن كتاب (من التراث الاقتصادى للمسلمين) ، للدكتور / رفت العوضى ، أستاذ الاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر مكتبة الكليات الأزهرية .

الغئيمة ، ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف ، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ) .

وكل عناء بالعنصر البشري مزية إنسانية ، مردتها إلى التزام أخلاقي ، فالمال يجب أن يؤدي عنه صاحبه زكاته بنفس راضية ، وفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ، للناس : « لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض » .

ويقول جرير بن عبد الله لبنيه : « يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً ، فإنه إن عدل فهو خير لكم وله ، وإن جار عليكم فهو شره ، وخير لكم ، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت أن تأمروه أن يدعوكم بالبركة » .

ونخطب أبو بكر : « إن أحست فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني » .

وكتب عمر إلى أبي موسى : « إن الرعية مؤدية إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله ، فإذا رتع رتعوا » .

وعلى ذلك جرى كتاب الأموال فبحث في صنوف الأموال التي يليها الإمام للرعاية ، وأصول ذلك في الكتاب والسنّة ، وبيان إنفاقها .

وتتكلم عن الصدقة وإنفاقها في محل تقديمها ، والزكاة ومواردها ومصارفها والتجارات والديون وما تجب زكاته من الديون .

وفي الكتاب تختلط أموال الدولة بالأموال التي تؤدي عنها الزكاة (فالزكاة ليست مالاً عاماً ، وإنما هي حق الفقراء يستوفونه من حائزه) .

وتظهر الحرية التامة في تبادل التجارات بين البلدان في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة صاحب مكس » ولا توضع قيود التبادل إلا على دار الحرب .

ويروى جواب عبد الرحمن بن معاذ عن سؤال : من كنتم تعشرون ؟ قال : (تجار الحرب (دار الحرب) ، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم) ، ذلك ما كان يفعله عمر بن الخطاب .

وقد تبع عمله عمر بن عبد العزيز في أرض مصر مع فلسطين ، فكتب إلى واليه عبد الله ابن عوف القاريء : (اذهب إلى البيت الذي يرفع^(١) الذي يقال له « بيت المكس »

(١) بلد على حدود مصر وفلسطين .

فاهدمه) . وينقل عن عمر بن الخطاب حين فصل في ملكية الأرض المفتوحة قوله (ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال ، أعطيه أو منه) .

وأن عمر قرأ بعد ذلك الآيات : ﴿مَا أفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلْلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَالَّذِي أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) ، وقرأ : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(٢) وقرأ أيضاً ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٣) ، وقرأ أيضاً ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٤) ، فاستوعبت هذه الآيات الناس .

ويذكر حق المعونة في سؤال الناس كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لرجل تحمل بحمالة بين قوم ، ورجل أصابتهجائحة فاجتاحت ماله ، ورجل أصابته فاقحة » ، وعن الحد الأدنى للعطاء يذهب بعض الفقه إلى إعطاء ما يكون رأس مال ، والإمام مالك يترك ذلك لاجتهاد المعطي وحسن ظنه .

وأبو عبيد يرى أن التوسيعة خير ، ونقل عن عمر أنه يجوز شراء مسكن ، ويضيف حالات : إغاثة الأطفال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك كلاماً فإلينا ، ومن ترك مالا فلورثته » .

ويقول الحسن بن علي : « يجب سهم المولود إذا استهل ». ويدرك الإعانة على الزواج ، والعطاء لتعليم القرآن ، وإعطاء علاوة زواج للمتزوج ، وإجراء الطعام على الناس المحتاجين شهرياً .

ويذكر أبو عبيد تسوية أبي بكر بين الناس ، وتفضيل عمر فيما بينهم حتى قال أخيراً : « لئن عشت إلى هذا العام المقبل لأحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً » .

(١) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٢) سورة الحشر : ٨

(٣) سورة الحشر : ٩

(٤) سورة الحشر : الآية ١٠

الفصل الثاني التجارة مع الله والناس

« والله لو جاءت الأعاجم بالأعمال ، وجئنا بغير عمل ،
لهم أولى بمحمد - عليه السلام - منا يوم القيمة »

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

« كل ما احتاج إليه الناس في معايشهم ولم يكن سببه
معصية ، أو ترك واجب ، أو فعل حرام ، لم يحروم
عليهم » .

ابن تيمية

الفرع الأول

التجارة مع الله والناس

المبحث الأول :

تكريم الإنسان والتسهير عليه

خُصَّ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَيْنَا بِخَلْفَتِهِ فِي الْأَرْضِ وَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَهُ ، وَنَزَّلَ الرِّسَالَةِ الْخَاتِمَةِ تَعْلِمُ حَقَوْقَهُ الَّتِي لَمْ يَأْذِنْ لَهُ بِهَا الْحَكَامُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ عَصُورٍ ، وَكَانَ إِلَاعْلَانُ إِيَّادِنَا بِقِيَامِ عَصْرٍ جَدِيدٍ مِنَ الْمَساواةِ التَّامَّةِ بَيْنَ الْبَشَرِ ، وَالْحُرْيَةِ الْكَامِلَةِ لِلنَّفْسِ إِلَيْسَانِيَّةِ ، وَضَمَانَاتِ الْعِدْلَةِ إِلَاهِيَّةٍ - لَا الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي يَمْنَحُهَا الْحَكَامُ قَدْرَ مَا يَشَاءُونَ - وَبِهَذِهِ الْمَنْحِ إِلَاهِيَّةٍ أَنْقَذَتْ رِسَالَتَهُ الْعَالَمِيَّةِ إِلَيْنَا ، قَالَ جَلَّ شَانَهُ : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١) وَقَالَ لِلْمَلَائِكَةَ : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢) وَقَالَ : ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣) .

وَأَعْلَنَ التَّكَافِلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَعْمَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَنَعِيَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، عَلَى الَّذِينَ لَا يَتَعَاوَنُونَ وَلَا يَتَكَافَلُونَ ، كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْفَجْرِ فِي الَّذِينَ لَا يَكْرِمُونَ الْيَتَيْمَ ، وَلَا « يَتَحَاضُّونَ » عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ ، وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لِمَا ، وَيَحْبُّونَ الْمَالَ حَبَّاً جَمِيعًا . ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرِمُونَ الْيَتَيْمَ ، وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ ، وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لِمَا ، وَتَحْبُّونَ الْمَالَ حَبًّا جَمِيعًا﴾^(٤) .

وَأَعْلَنَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنَّ الْمَسْؤُلَيَّةَ شَخْصِيَّةٌ بِقَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٥) وَقَوْلُهُ : ﴿كُلْ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٦) وَ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا

(١) سورة البقرة : الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٣٠ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٧٠ .

(٤) سورة الفجر : الآيات من ١٧ - ١٩ .

(٥) سورة النساء : الآية ١١١ .

(٦) سورة المدثر : الآية ٣٨ .

إلا وسعاها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت^(١) وبهذه القواعد تحدد مسؤولية الفرد ، ومسؤولية الجماعة ، ومسؤولية كل منها عن معاملاته .

والله - تعالى - يجزى على الحسنات بفضلها وعلى السيئات برحمةه ، قال جل وعلا : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها^(٢) ، بل يُرَغَّبُ الإنسان في العفو عن المسىء ليعم الأرض السلام بقوله : وجزاء سيئة مثلاها فمن عفا وأصلح فأجره على الله^(٣) .

والتجارة مع الناس تداول الحاصلات والسلع والنقود وغيرها ابتلاء كسب الرزق ، إما بالنقل من مكان إلى مكان ، أو بالحفظ من زمان إلى زمان ، أو المبادلة ، أو تغيير المواد ، أو تهيئتها لتكون صالحة للاستعمال .

وبهذا التعريف يتداخل أداء الخدمات ، والوظيفة ، والصناعة ، والتجارة ، كما تدخل الملكية الأدبية لنتائج القرائج ، وفي ذلك الملكية الصناعية الخاصة بالاختراعات والعلامات (الماركات) أو بغير ذلك من أسباب الاحتراف .

ومن تباعد المسافات بين الأزمنة أو الأمكنة في أداء السلع أو تقاضي الثمن كانت أهمية الائتمان « واحتراف » التجارة ، وفيهما قوله سبحانه وتعالى : **وآخرون يضربون في الأرض** يتبعون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجرًا ..^(٤) ، فهو تعالى ، يقرن جهاد السعي للرزق بجهاد العدو ، ويأمر بقراءة القرآن وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والقرض الحسن ، أي : بالعمل الصالح ، ويدع العاملين بالخير وعظيم الأجر ، وهو تعالى يضع التجارة مع الله في أعلى الدرجات حيث يقول : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تَجْيِكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون^(٥) ، كما يشترط الله للتجارة بين الناس أن تكون عن تراض^(٦) ويخفف من إجراءاتها إذا كانت تجارة حاضرة يديرونها بينهم^(٧) ، ويقول عليه السلام : **أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْاِكْتِسَابُ لِلإنْفَاقِ عَلَى الْعِيَالِ** .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٦٠

(٣) سورة الشورى : الآية ٤٠

(٤) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

(٥) سورة الصاف : الآيات ١٠ - ١١ .

(٦) انظر الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٧) انظر الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

والبشر من قديم يتبادلون السلع ليتكاملوا في داخل الجماعة ، ومنذ الألف الثالثة قبل الميلاد كانت بلاد بونت (الصومال الحالية) مألفاً للتجارة المصرية ، ومن بعد ذلك كان حمورابي (١٧٢٨ ق . م) في بلاد ما بين النهرين في الجزيرة العربية (بابل) يصدر قوانينه ، لنظهر آثارها في شريعة اليهود ، وقد حدد الربا بأن يكون خمس القرض ، في حين يحل الله التجارة ويحرم الربا .

المبحث الثاني :

التجارة مع الله

ومن التجارة مع الله : ابتغاء وجهه في التصرف ، سواء أكان في العبادة أم في المعاملة ، وبهذا لا تبتعد التصرفات من العبادات التي يقوم بها المسلمون ، وهذا وحده يذكر بالحلال والحرام ، وهو عز وجل القائل : **﴿وَمَنْ أُرْضَعَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾**^(١) ، ويقول النبي ﷺ **«إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَنْظُرُ إِلَيْ صُورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَلَكُمْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»** .

وهذا الوضع الذي يجد المسلم نفسه فيه على الدوام «قيمة حقوقية» ، وهي أقوى وأظهر في الحقوق العامة وحقوق الإنسان التي تكفلها الدولة والمجتمع معاً ، كما تظهر في تضامن المجتمع في الواجبات الكفائية وهي من أهم أركان النظام القانوني في الإسلام .
ونظام الملكية في الإسلام قائم على الاستخلاف ، والناس فيه نظراً ، لا يعدو أحد طوره .

والمسؤولية المالية في التضمين ثابتة على كل من أحدث ضرراً ، بالآخرين وإن لم يخطئ ، فإذا حدث الضرر وحده موجب للضمان دون إثبات الخطأ من أحدث الضرر ، فالسلامة واجب عام وحق أصلي للإنسان على مجتمعه ، وهذا حق لا تسليم به الحضارة الغربية حتى الآن ، بل تشترط له خطأ من أحدث الضرر .

و **﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** ، فالقدرة شرط التكليف ، وهو وجه تجلى فيه رحمة الله ، وكل نفس بما كسبت رهينة ، وللأسرة وعليها واجبات ، وفيها البيئة المثلثة للتربية على الدين وما يستلزمها من تبعات ، والشريعة تحمى الأسرة وأفرادها وأملاكها بحدود

(١) سورة طه : الآية ١٢٤ .

وتعزيرات ، وتحبب إليها مكارم الأخلاق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والائتمار بالمعروف والابتهاء عن المنكر ، والتواصى بالحق . وبإطعام المستحق . وكل ذلك من الدين ، و « حقوق الله » فيها واسعة .

* * *

والحرفيات مجلـىـ هـامـ منـ مجـالـ التـضـامـنـ إـلـاسـلـامـىـ ، وـمـنـهـ حـرـيـةـ التـصـرـفـ ، وـرـأـىـ ، وـالـقـوـلـ ، وـحـرـيـةـ التـجـارـةـ ، وـحـرـيـةـ السـوقـ ، وـحـرـيـةـ الـأـسـعـارـ .

وـالـلـهـ مـعـ الـعـبـدـ فـىـ كـلـ حـالـاتـ ، وـهـوـ سـائـلـهـ عـمـاـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ أـمـرـهـ وـعـنـ حـسـنـ الـقـيـامـ بـهـ ، وـهـوـ جـلـ ثـنـاؤـهـ - القـائلـ : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ نَسَوُ اللَّهَ أَنْفَسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) وـالـقـائلـ : ﴿وَإِذْ كَرِبَ رِبَكَ إِذَا نَسِيَتْ وَقَلَ عَسْىٰ أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبِ مِنْ هَذَا رَشْدًا﴾^(٢) وـمـاـ أـعـظـمـ ثـوابـهـ وـأـجـدـرـهـ بـالـشـكـرـ إـذـ يـقـولـ لـنـاـ ﴿فَإِذْ كَرِبْتُكُمْ﴾^(٣) ، وـهـوـ تـعـالـىـ القـائلـ : ﴿وَأَمَّا مـنـ خـافـ مـقـامـ رـبـهـ وـنـهـيـ النـفـسـ عـنـ الـهـوـيـ ، فـإـنـ الـجـنـةـ هـىـ الـمـأـوـىـ﴾^(٤) وـقـدـ فـتـحـ أـرـضـهـ لـعـبـادـهـ بـفـقـهـ الشـرـيـعـةـ ، فـإـلـاـبـاحـةـ هـىـ الـأـصـلـ فـىـ الـمـعـاملـاتـ ، وـالـحـلـالـ أـصـلـ آـخـرـ . يـقـولـ عـلـيـهـ ﷺ «ـ الـحـلـالـ بـيـنـ وـالـحـرـامـ بـيـنـ ، وـبـيـنـهـمـ أـمـورـ مـشـتـبـهـاتـ لـاـ يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ ، فـمـنـ اـتـقـىـ الشـبـهـاتـ قـدـ اـسـتـبـرـأـ لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ ، وـمـنـ حـامـ حـولـ الـحـمـىـ أـوـشـكـ أـنـ يـوـاقـعـهـ ، أـلـاـ وـإـنـ لـكـلـ مـلـكـ حـمـىـ ، وـحـمـىـ اللـهـ فـىـ أـرـضـهـ بـحـارـمـهـ»ـ .

ويـفـتـحـ الـأـبـوـابـ الـوـاسـعـةـ لـلـأـخـوـةـ إـلـانـسـانـيـةـ إـذـ يـشـرـ المـسـلـمـ بـأـنـ كـلـ سـلامـ مـنـهـ أـوـ عـلـيـهـ صـدـقةـ مـنـهـ أـوـ صـدـقةـ عـلـيـهـ ، وـكـلـ يـوـمـ تـطـلـعـ الشـمـسـ فـيـهـ يـعـدـلـ فـيـهـ بـيـنـ اـثـيـنـ صـدـقةـ أـوـ يـعـيـنـ الرـجـلـ عـلـىـ دـابـتـهـ صـدـقةـ ، وـالـكـلـمـةـ الطـيـبـةـ صـدـقةـ ، وـكـلـ خطـوـةـ يـخـطـوـهـاـ إـلـىـ الصـلـاـةـ صـدـقةـ ، وـإـمـاطـةـ الـأـذـىـ عـنـ الطـرـيقـ صـدـقةـ .

وـيـقـولـ عـلـيـهـ ﷺ : «ـ الـمـسـلـمـ أـخـوـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـخـونـهـ وـلـاـ يـكـنـهـ وـلـاـ يـخـذـلـهـ ، كـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ حـرـامـ : عـرـضـهـ وـمـالـهـ وـدـمـهـ ، بـحـسـبـ اـمـرـيـهـ مـنـ الشـرـ أـنـ يـحـقـرـ أـخـاهـ الـمـسـلـمـ ..»ـ فـالـتـنـاـصـرـ وـاحـتـرـامـ الـغـيـرـ «ـ أـخـوـةـ»ـ فـىـ إـلـاسـلـامـ لـاـ مـجـرـدـ صـلـةـ عـارـضـةـ أـوـ طـرـيـقـةـ تـعـاـمـلـ .

وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـإـلـاـحـسـانـ وـالـقـرـآنـ يـفـسـرـ إـلـاـحـسـانـ بـالـإـنـفـاقـ حـيـثـ يـقـولـ سـبـحـانـهـ

(١) سورة الحشر : الآية ١٩ .

(٢) سورة الكهف : الآية ٢٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٥٢ .

(٤) سورة النازعات : الآيات ٤٠ - ٤١ .

وتعالى : ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾^(١) ، ومن ذلك صار بر المحتاج وجه إحسان ، وكل حفاظ على المروءة وجه إحسان وإنفاق ، والرسول الكريم يقول : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » .

وكما يظهر الرسول نفس المسلم يظهر مجتمعه كله بقوله : « من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع في النار » ، ويجعل سعي المسلم للنفس والأهل والمستحقين سعيًا إلى الله بقوله : إن كان يسعى على أولاد صغار فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين شيخين فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله » .

* * *

في هذا الإطار الواسع من البحبحة للمسلم مع الالتزام بحقوق الغير نستطيع أن نفهم قول الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ) : « قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل كقصد الشارع من التشريع ، والشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق ، والمطلوب من المكلف أن يجري أعماله على ذلك » فالالتزام العمل كما يريد الشارع - لا كما يريد العامل - قاعدة مسلمة ، وهي كذلك حق من يتعامل مع الله .

وفي الأحكام الشرعية : الواجب ، والحرم ، والمندوب ، والمكروه ، والماباح ،

فالواجب : ما يثاب المرء على فعله ، ويعاقب على تركه ، كالصلوة .

والحرم : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله ، كالقتل .

والمندوب : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، كالصدقات .

المكروه : ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله ، كرفع البصر للسماء في الصلاة .

والماباح : ما لا يثاب المرء على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، وكم فيه من عسات كالنوم على غير ضغرن ، والمشي في مناكب الأرض سعيًا للرزق قال عليه السلام « إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها ، وحد حدودًا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكونها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

وفي الشريعة تنظيم شامل لشئون الحياة والأحياء ، وعلاقة الإنسان بخالقه - ومنه العبادات ، ونظم الحدود والتعزيرات ، وضوابط النسب والميراث ، وشئون الأسرة وعلافات

(١) سورة الكهف : الآية ٣٠ .

الحكام بالحكومين . وعلاقات المسلمين بغير المسلمين ، والحرص على مجانية الحرام والتزام الحلال .

والله تعالى : لم يترك عباده سدى ، بل أرسل الرسل ، وأنزل الرسالات ليبلغوها ، وكانت الرسالة الخاتمة أوفاها بالبيان ، وبهذا كان القرآن *﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرِّي لِلْمُسْلِمِينَ﴾*^(١) .

ومن رحمة الشريعة نجد الحرام منهيا عنه بنص قاطع ، أو دليل واضح ، يعقوب مخالفه في الآخرة ، وقد يعقوب عليه في الدنيا ، ومنه الكبائر بوجه عام كالسرقة ، وشرب الخمر ، وقول الزور ، وتعاطي الميسر والعش في التعامل .

ومن الحرام ما هو محرم لذاته كالأمثال السابقة ، ومنه ما حرم لما يقترن به أو يؤدى إليه مثل مقدمات الزنى ، وكشف العورات ، وبيع العنب لمصنع يعصره خمرا .

وإنك لتجد المكره أقرب إلى الحرام ، ويقال عنه : مكره تحريرا ، ومن المكره ما يكون إلى الحلال أقرب ، فيقال عنه : مكره تنزيها .

ومن الأئمة من يتبرجون فيقولون حيث لا يجدون نصاً بالتحريم : هذا أكرهه ، أو هذا لا أحبه ، أو لا يعجبني ، أو لا أستحبه .

ومن المعاملات في الإسلام عقود الأمانة ، وهي أنموذج في اقتصادياته ، ومن الذنوب كبار وصغر .

والله تعالى يستثنى اللهم : *﴿وَيُجزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسْنَى، الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَم﴾*^(٢) .

وفي الفقه منادح شتى للاختلاف ، وكما يكفل الإسلام حرية الاجتهاد يكفل حرية الاختلاف ، وفي تعدد الآراء سعة ، قال تلميذ لأحمد : ألفت كتابا سميته (كتاب الاختلاف) فقال أحمد : سمه كتاب السعة .

وفي ذلك قول الخليفة عمر بن عبد العزيز : (ما سرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا ، لو لم يختلفوا لم تكن رخصة) .

(١) سورة التحل : الآية ٨٩ .

(٢) سورة النجم : الآيات ٣١ ، ٣٢ .

وفي ميدان « الإباحة » الأصلية سعة لا تجدها إلا في شرع الله ، وقد جعل الصدقات والأعمال الصالحة والقرض الحسن تجارة مع الله .
والوفاء فريضة - حتى بعد الموت - والعارية مضمونة ، وتعادل الأداءات بين المتعاقدين أول الواجبات .

والتجارة ملاكها : حسن النية والنصفة ، والسوق ميدان خدمة عامة وإن ابتعى الأفراد فيها مصالحهم « والتاجر الأمين الصدوق مع البين والصديقين والشهداء » كما قال عليه السلام .
والميسرة مطلوبة في كل أمر ، يقول عليه السلام : « المؤمن سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء » .

وأسواق المسلمين معاهد للتناصيف والتناصح ، والقوم ربانيون حتى وهم يتسوقون - وهكذا تدخل الأخلاق في العمل الصالح كجزء من الإيمان ، ويخرج منه ما لا يلتزم الأخلاق من عمل .

ولما أخبروا رسول الله عن امرأة تحسن الصلاة والصوم والطاعات لكتها تؤذى جيرانها
قال : « هي في النار » .

* * *

وفي أخوة الإسلام سعة ، إذ هي تفرض على المسلم من فروض الكفاية مساعدة غيره ،
إذ يحتاج إليه ما دام ذلك في مقدوره وفي ذلك قوله : (ما المعطى عن سعة بأفضل من
الأخذ لو كان محتاجا) ، وللعطاء آداب تزييه للأعين وتزييده في الوزن وتحبيه إلى الأذن .

روى إبراهيم الحربي : كنا عند عبد الله بن عائشة في مسجده إذ طرقه سائل ، ولم يكن
عنه ما يعطيه فدفع إليه خاتمه ، وما ولـى السائل دعا عبد الله وقال له : لا تظن أنـى دعوتـك
ضـنا منـي بما أـعطيـك ، إنـ فـصـ هـذـاـ الخـاتـمـ بـخـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ ، فـانـظـرـ كـيفـ تـخـرـجـهـ ، فـضـرـبـ
السائلـ الخـاتـمـ بيـدـهـ فـكـسـرـهـ ، وـرمـىـ الفـصـ إـلـيـهـ وـقـالـ : بـارـكـ اللـهـ لـكـ فـيـ فـصـكـ ، هـذـهـ الفـضـةـ
تـكـفـيـنـىـ فـيـ يـوـمـىـ ، وـلـاـ رـيبـ فـيـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ أـرـادـ مـصـلـحـتـهـ ، وـحـفـظـ الفـصـ لـهـ ، وـلـكـ السـائـلـ
بـدـاـ لـهـ مـنـهـ مـاـ لـيـلـيقـ ، وـرـبـماـ تـغـيـرـتـ الـوـقـائـعـ لـوـ تـغـيـرـ السـائـلـ ، أـوـ تـأـدـيـ إـلـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـمـاـ هـوـ
أـفـضـلـ وـأـنـجـحـ .

ومن أقوال سفيان الثوري : (إذا أوليتك معرفة فكنت أسر به منك ، و كنت أشد
استحياء منك .. فاشكر ، وإلا فلا) .

ومن قبل ذلك قصد الفتح الموصلى - وهو من أئمة الزاهدين - إلى منزل صاحب له ، وأمر أهله ففتحوا صندوقه ، وأخذ منه كيساً فتحه وأخذ منه حاجته ، ولما رجع صاحبه أعلمته العجارية بما كان ، فقال لها : إن كنت صادقة فأنت حرة لوجه الله .

والسجاد على بن الحسين زين العابدين - رضى الله عنهم - يسأل شيعته : هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فیأخذ ما يريد ؟ قالوا : لا - قال : لستم بإخوان !! .

وكان سعيد بن أبي عروبة (١٥٠هـ) لا يعرض الطعام على الإخوان ، ولكن يعرض به ، فاللحم مسلوخ ، والخبر موضوع ، ولكل داخل أن يصنع ما شاء من طبخ أو شواء ، وكذلك الأثواب . كل ما يملكه معلق ظاهر ، من يدخل يأخذ ما يشاء ، ويخرج بما شاء .

الغنى والفقر :

وليس أبلغ ولا أيسر في تزيين العلاقات من قول صاحب الشريعة : « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه ، وحسن الخلق » وقوله : « أكثر ما يدخل الناس الجنة التقوى ، وحسن الخلق » .

وما دام المسلم ذاكراً الله فهو في أنس دائم وثقة ، والتوكلا طريق قاصدة : للعمل الصالح وابتغاء المصلحة الخاصة أو العامة ، والرزق من الله - جل ثناؤه - يقول عليه السلام وهو يوزع الحقوق : « إنما أنا قاسم والله يعطي » .

ولم يشتهر العلماء أو رجال القضاء أو الحكام الصالحاء بالثراء ، بل لم يشتهر الصحابة الأتقياء بغنائهم ، وإنما اشتهرت بهم أسهموا به من النفقة على أهل الإسلام ، ومن بطولاتهم في الواقع ، وكان ثراههم الحق هو تجارتهم مع الله .

لقد بعث عمر عبد الله بن مسعود معلماً وزيراً إلى أهل الكوفة ، وقال : إنه آثرهم به على نفسه ، وكان عبد الله يقول عن الغنى والفقير : (هما مطيتان ، ما أبالي أيهما ركبت ، إن كان الغنى فيه الشكر ، وإن كان الفقر فيه الصبر) .

وسائل الإمام أحمد بن حنبل عن رجل عنده مائة دينار : أبكون زاهداً ؟ وأجاب : (نعم . على شريطة أنها إذا زادت لم يفرح ، وإذا نقصت لم يحزن) .

وإمام على قمة في الزاهدين ، يقول : (لا يصدق إيمان عبد حتى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده) ويقول : (عجباً لأمر المسلمين ؛ يجيئه أخوه في حاجة فلا يرى

نفسه للخير أهلاً ! فلو كان لا يرجو ثواباً ولا يخشى عقاباً لقد كان ينبغي أن يسارع إلى مكارم الأخلاق ؛ فإنها مما يدل على سبيل النجاة) .
وفي المعنى ذاته قول الإمام جعفر الصادق : البخل والجبن خلتان يجمعهما سوء الظن بالله .

تقوى الله في كل حال :

ورد لفظ (التقوى) ومشتقاته في القرآن الكريم في نيف ومائة آية ، ومن أظهرها قوله - تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْأَعْمَرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(١) ، وسورة الحجرات تعلن أن المؤمنين إخوة ، وتأمرنا بالإصلاح بينهم ، وتعلن مبدأ المساواة بين الناس من كل الأجناس ، وتوكّد علة التفضيل حيث تقول للناس : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُم﴾^(٢) .
وعمر بن عبد العزيز يقدم لنا من معانى التقوى : قول الحق ، والعزوف عن المجازفة بالباطل ، حيث يقول « التقوى ملجم » .

وعلّمتها بعض بقوله : ألا يراك الله حيث نهاك ، ولا يفقدك حيث أمرك .
وظاهر النصوص أن التقوى رأس الأمر كله ، وأن المتقيين هم السابقون المفضلون .
ولقد تتبع الإمام محمود شلتوت في بحث له كلمات : المؤمنين ، والمحسينين ، والمتقيين في القرآن الكريم ، فوجد لفظ (التقوى) أوسعها شمولاً ، وأعمقها في الإصلاح . قال : (وعلى الجملة فقد تحدث عنها القرآن في معرض السلام من كل شر ، والحصول على كل الخير) ولا جرم أنها جماع مكارم الأخلاق .

المبحث الثالث :

القضاء والقدر والرزق

الكتاب الكريم يستفتح سورة البقرة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الَّمَّ﴾ ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يؤمنون^(٣) ، وبهذا شملت

(١) سورة الطلاق : الآيات ٢ - ٣ .

(٢) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٣) سورة البقرة : الآيات ١ - ٤ .

طبقة المتقين عناصر الإيمان بالرسالات وبالغيب وبالبعث والقيام بالصلوة كرمز للعبادات ، وبالاتفاق على المحتاجين مما يرزق الله عباده كرمز للأخوة الإنسانية .

وإيمان إقرار وعمل صالح ، والرسالات جميعها تحدث عن العمل ، قال رسول الله ﷺ : « أفضل الكسب بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده » .

وتقديم التعامل « المبرور » أمر بنزاهة التعامل ، وامتناع لتأليف القلوب .

وأما العمل باليد فأقرب الجهد إلى الأنفس ، والأمران عمل بالعقل في حدود الشرع ، وعمل العبد هو السبب الذي أمر به ، والرزق من الله وحده .

وقال ﷺ : « أول ما يوضع في الميزان حسن الخلق » ويقول « لا عقل كالتدبر ، ولا ورع كالكفر ، ولا حسب كالخلق » .

ولا يغفل الورع السعي للرزق ، ومن دعائهما « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر » قيل : « أيعذلآن ؟ قال : « نعم » .

وقال : « إن الله يحب أن يرى عبده تعبياً في طلب الحلال » وطلب الحلال سبيل الله كما قال : « إن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن خرج يسعى تفاحراً وكبراً فهو في سبيل الشيطان » ، وأمر أمته أن لا تتمرد في ملکوت الله بقوله : « لا تسبيوا الدنيا ، فنعم المطية للمؤمن ، عليها يبلغ الخير ، وينجو من الشر » .

ووصاته بالوراثة حتى على تضامن الأجيال ، يقول لسعد بن أبي وقاص « أن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتكتفون الناس » .

وهو عليه الصلاة والسلام ينهى عن سؤال غير الله بأساليب بلغة ، يأمر بها ، أو ينهى ، أو يكره ، وقد سبق علينا نهيه قصيدة عن السؤال إلا حالات بينها ، وفيما عداها يقول : « من يسأل الناس فيعطيه يكون كالذى يأكل ولا ينفعه الأكل . اليد العليا خير من اليد السفلية ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابداً بمن تعول » .

وإمام جعفر الصادق يقول : « المعروف ابتداء فاما ما أعطيت بعد ما سأله السائل فإنما هو مكافأة لما بذل من ماء وجهه » .

ويقول « لَمَّا يَتَجَشِّمُ أَحَدُكُمْ مِّنْ مَسْأَلَتِهِ إِيَّاكُ أَعْظَمُ مَا نَالَ مِنْ مَعْرُوفِكَ » وخير البر ما تعهد به أمرؤ نفسه فكفافها ، أو كفى غيره » .

والدعاة ذكر ، والاستغفار ذكر ، وال المسلم دائمًا على غرر حتى يتقبل الله ما يفعل ، وهو سبحانه يقول : ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(١) ، ويقول عن قضائه وقدره : ﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كَنْ فِي كُونِ﴾^(٢) .

والقدر : ما يقدره الله من القضاء ، وهو القائل : ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾^(٣) .

عن عبد الله بن عمر قال : نزل ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ (سورة هود ١٠٥) فقال عمر : يا نبى الله علام نعمل ؟ على أمر فرغ منه أم لم يفرغ منه ؟ قال ﷺ « لا . على أمر قد فرغ منه قد جرت به الأقلام ، ولكن كل ميسير ﴿فَأَمَا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى فَسَيِّسِرْهُ لِيُسِّرْهُ وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحَسْنَى فَسَيِّسِرْهُ لِلْعَسْرِ﴾^(٤) « فالقدر السابق لا يمنع العمل الواجب لأن التقدير شامل للأصل وللوسيلة معًا ورسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، قَالَ : هُوَ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ »^(٥) ثم ذكر الرجل « أشتقت أغبر يمد يديه إلى السماء : « يارب » ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب له !! »

والحرام لا يكون رزقًا سواء أكان مالاً أو جاهًا .

وفي حين نقرأ في عبارات التوراة عن الأهل والأقرباء في سفر الخروج الإصلاح العشرين بعد خلق الكون : « أَكْرَمَ أَبَاكَ وَأَمَّكَ لَكَ تَطُولُ أَيَّامَكَ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَّهُكَ . لَا تَقْتُلْ ، وَلَا تَزَنْ ، وَلَا تَسْرُقْ ، وَلَا تَشَهَّدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةً زُورَ ، لَا تَشَتَّهِ يَتِ قَرِيبِكَ ، وَلَا تَشَتَّهِ امْرَأَةً قَرِيبِكَ ، وَلَا عَبْدَهُ وَلَا أُمَّتَهُ ، وَلَا ثُورَهُ وَلَا حَمَارَهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْ قَرِيبِكَ » ، نجد الأمر بالنسبة للمسلمين مختلفاً جداً ، فكل المسلم على المسلم حرام دمه ، وعرضه ، وما له ، والكبائر لا تقتصر على القتل والزنى والسرقة ، والموبقات مويقات على الناس جميعاً ، ولا تقتصر على ما يجني فيه على الأقرباء .

بل المسلم يتلقى الله بأوامر قطعية في الجرائم والآثام كافة ، ثم هو مأمور بالإحسان إذ يدفع السوء عن نفسه ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسْنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ﴾^(٦) .

(١) سورة الكهف : الآية ٣٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١١٧ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٨ .

(٤) سورة الليل : الآيات ٥ - ١٠ .

(٥) سورة المؤمنون : الآية ٥١ .

(٦) سورة فصلات : الآية ٣٤ .

والمسلمون مأمورون بالمعروف ، يقو عَلَيْهِ : « الدین النصیحة » وھی اللہ ولرسوله وللمؤمنین ، وللجمیع .

والنصح في العلم ضرورة ، والخيانة فيه كالخيانة في المال بل أشدّ ، ورسول الله يقول : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان ».

المبحث الرابع :

حسن النية وحق الله وحق العبد

والحقوق تثبت بإثبات الشارع لها ، ومن ثمة لم يجتهد الفقهاء الأولون إلى نظرية سوء استعمال الحق التي وصل الأوروبيون إلى مشارفها في هذا القرن ، ولم يصلوا بها إلى التخفيف من الشرامة والغالبة ، فالحقوق في الحضارة الغربية تنشأ مطلقة ، لكنها في الإسلام تنشأ مقيدة بما شرعها الله له ، أي في خدمة فضيلة من فضائل الإسلام ، ومن ثمة تتلاقي الأخلاق الإسلامية ، والنھي على مقاصد الشريعة ، في حين لا تشمل القوانين التي يضعها البشر إلا الحد الأدنى من القواعد الخلقية التي لا غنى عنها للمجتمع الغربي .

والتصيرات الفقهية ومنها العقود ، والعقود ، والتدور ، أي : التصرف من جانب واحد ، تصدر لتنفذ ، ولا يغنى الضمان عن الوفاء بها ، وإنما التنفيذ العيني حق العاقد ، كما رتبه العاقدان ، أو كما يجب لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، فإن استحال أواكتفى صاحب الحق بالضمان انتقل الحق إلى الضمان - وليس كذلك الأمر في دول أوروبية أو سواها ، فثمة قد يستبدل بالتنفيذ العيني التنفيذ بمقابل ، أي : التعويض - ورسول الله يقول : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » .

١ - والنية : قصد العمل ، وقصد العقد ، بداخلها ابتغاء رضوان الله ، فيثاب عليها معاحبها ، وفي ذلك قوله - ﷺ - « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ». ويقول أبو داود إن هذا الحديث نصف الإسلام ، لأن الدين إما ظاهر - وهو العمل به - وأما باطن - وهو النية - والإمامان الشافعى وأحمد كمثله يقولان : يدخل فى هذا الحديث نصف العلم ، لأن كسب العبد يكون بقلبه وب Lansanه وبجوارحه ، والنية شطر هذه الأقسام الثلاثة ، والجمهور يشترطون حسن النية فى الوسائل والمقاصد ، ومن هم بمحسنة ومنه من إيمانها مانع ، له ثوابها عند الله ، ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تحسن سيئة ، وفي ذلك قال

عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَجَوَّزُ لِأَمْتَى عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَكُلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ) .

وعندما يتغير العرف تتغير النية من التعاقد ، وقد تتغير الألفاظ ، وقد يعني السكتوت حسب مفهوم المجتمع : كانوا يأخذون بقول الزوج « إِنَّهُ دَفَعَ الصَّدَاقَ » لأن العادة كانت دفع الصداق قبل الدخول ، ولما تغيرت العادة فصاروا يدخلون قبل دفع الصداق تغيرت العادة وصاروا يأخذون بقول الزوجة .

٢ - وما يقال إنه حق خالص للعبد ليس كذلك ، وإن كان حقه راجعاً إلى مراعاة الأحكام الدنيوية ، وفي الكتاب العزيز بيان لكل شيء ، وقد وضع الإحسان إلى جوار العدل ، ومراعاة حق النفس مثل مراعاة حق الغير . حتى الدولة إذا عاهدت مع عدو يتعين عليها أن تسلك معه مسلك الإسلام فترعى حقه مراعاة التعاقد حق التعاقد الآخر ، بأمانة الله ، وتنصفه مثل إنصافه لنفسه في حقوقه ، وما يقال : إن حق العبد غالب فيه فللله فيه حق بتطبيق فضائل الإسلام ، والعدل فرض ، والخروج عليه معصية .

والشريعة - كما يقول ابن القيم : « عدل كلها ورحمة كلها ، وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبر ، فليست من الشريعة . »

والإمام الشاطبي (٧٩٠ هـ) يقول : « إِنَّ كُلَّ حُكْمٍ شُرْعَى فِيهِ حُقْكُمُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي عِبَادَتِهِ أَوْ أَمْرِهِ ، وَمَا يُقَالُ إِنَّهُ حُقْكُمُ الْعَبْدِ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّ كَلَّ حُقْكُمٍ غَالِبًا مَرِاعَاةً لِلْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَكُلُّ حُكْمٍ شُرْعَى فِيهِ حُقْكُمُ الْعَبْدِ ، وَالشَّرِيعَةُ وَضَعَتْ لِمَصْلِحَتِهِمْ فَالْحَقَّانِ مَتَلَازِمَانِ » .

وفي أداء الواجب ثواب ، وفي أداء المندوب إليه ثواب ، وفي المباح إذا عمل ثواب إذا دخلته نية الخير ، ولذلك يقال : إن النية تحول المباح إلى مطلوب ، كالسعى للعيش بجمع المال إذا دخلت فيه نية الصدقة منه ، أو الجهاد به .

يقول أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث (٢٧٥ هـ) عما جمعه من سنن رسول الله ﷺ : « كتبت الصحيح وما يشبهه ويقاربه (٤٨٠٠ حدیث) انتقاها من ٥٠٠ ألف حدیث » ويکفى للإنسان لدینه من ذالك أربعة أحادیث :

أحدھا : قوله : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » .

وثانيةھا : قوله : « مَنْ حَسِنَ إِسْلَامَ الْمَرءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » .

وثالثها : قوله : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضي لأنبيائه ما يرضاه لنفسه » .

ورابعها قوله : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات » .

والنية الحسنة مؤدية إلى العمل الحسن ، والنية الصحيحة لا يدخلها فساد ، لأن أصلها حب الله ورسوله ، وكل عمل من المؤمن يقابلها عمل من قلبه ملازم له – وحسن النية وحق الله تعالى في كل التصرفات يلقيان على العائد التزامات .

المبحث الخامس :

الاجتهاد – المصلحة والعرف

١ - أمر الله رسوله بالاجتهاد إذا لم يوجد نص من القرآن أو السنة أو إجماع بقوله عليه السلام : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وعلى هذا جاء قول الإمام الشافعى : « كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة » .

« وإذا قاس من له القياس فاختلقو وسع كلاماً يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اجتهاد غيره فيما أدى اجتهاده بخلافه » وبهذا يظهر نهيه عن تقليد نفسه ، أو تقليد غيره ويقول : « إذا رويت عن رسول الله عليه السلام فعلى الرأس والعين » .

المصلحة :

ومن تضارف النصوص نتاجت أصول قطعية تتغيا اليسر وتهدى إليه ، كما تنسع مصادر الفقه حيثما يستتبع من النصوص معنى يقطع بالحكم ، وبهذا تتحقق المصالح الملائمة لمقاصد الشارع دون ابتغاء الدليل عليها بضم خاص ، فالمعنى القطعي كاللفظ القطعي^(١) .

وفي ذلك قول الشاطئي : (كل أصل شرعى لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات المشرع وأخوهذا « معناه » من أدلة فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلة مقطوعاً به ، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بانفرادها دون اضماع غيرها إليها ، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمدته مالك والشافعى) .

(١) (كتاب الفقه الإسلامي مصدر التشريع) مقدمة المؤلف من إصدارات لجنة تجلية مبادئ الشريعة ١٩٧٢م . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(والأصل الكلى إذا كان قطعيا قد يساوى الأصل المعين ، وقد يُرجى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه) .

« ومن هذه الأصول الكلية : تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ودفع أشد الضررين » .

وكل منهما مستنبط من مجموعات أحكام ورد فيها نصوص .

جاء في المرجع المشار إليه (وحسبنا دليلا على ذلك أن فقهاء المسلمين أقاموا حضارة قانونية ازدهرت فيها الصناعات والرياضيات ، وعلوم الفلك ، والاقتصاديات ، والعلوم الاجتماعية في أوروبا بالأندلس ثماني قرون بتمامها يتعلم فيها عندهم أهل أوروبا في معاهد العرب ، وأقاموا حضارة مثلها في وسط آسيا في روسيا الحالية والهند وأفغانستان ، وإيران ، حتى العصور الحديثة^(١)) .

العرف والعادة :

يقول الشاطبي : (كل ما في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير فيه الحكم عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة) ؛ فهو يخضع العادات للأحكام ، وهذا ضمان لصحة الاجتهاد ، وإيدان بقبول التطور الذي تتجه إليه أعراف مأذون بها شرعا ، واختلاف الأحكام عند تغيير العوائد ليس اختلافا في أصل الشرع ، لأن الشرع موضوع على أنه أبدى دائم ، وإنما مبني الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعى يحكم به عليها . كان الأسود لوناً مذموماً في عهد أبي حنيفة ، فرأى أن صبغ الثوب بالأسود ينقص ثمنه ، ولما صار الشعار الأسود شعار الدولة العباسية رأى صاحباً أبي حنيفة (أبو يوسف ، ومحمد) أن صبغ الثوب باللون الأسود يزيد ثمنه .

والشاطبي - يمثل لذلك بأن كشف الرئيس قبيح للذوي المروءات في الشرق ، فيكون قد أحى في عدالة الشاهد ، وليس الأمر كذلك في الأندلس .

وأبو حنيفة يرى المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً - والأمر كذلك الآن في المعاملات التجارية في دول الغرب - ويشترط لذلك عندنا أن يكون العرف موافقاً للشرع^(٢) .

(١) ومن جوامع الكلم للإمام محمد بن عبد الله « إن في الإسلام من ضروب المدایة ما يعد من الأصول الخاصة بإسلام كبناء العقائد في القرآن على البراهين العقلية وبناء الأحكام الأدبية والعملية على قواعد المصالح والمذافع ودفع المضار » .

(٢) في قرارات مجتمع الفقه الإسلامي بجلدة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٨ شروط في العرف المعتبر شرعاً :

- (أ) لا يخالف الشريعة . (ب) أن يكون غالباً ومستمراً .
- (ج) لا يصرح العقد بخلافه . (د) أن يكون غالباً عند إنشاء التصرف .

وإمام مالك يرى نفي الغر جملة في العقود غير مقدور عليه ، مثل أن يستأجر الأجير بطعامه ، فهذه عادة ، والغرر فيها يسير ، والغرر في الأكل يسير ، ولكنه ليس يسيرًا في الشمن .

ولذلك قالوا : يجوز بيع السلعة وتأجيل ثمنها إلى (وقت الحصاد) وبعد جواز بيع السلعة بما (يقارب) درهماً .

حرية الإرادة والتعاقد :

« المسلمين عند شروطهم » كما قال عليه السلام يستطيعون التعامل فرادى أو مجتمعين ، في صلاتهم الخاصة والعامة ، و لهم أن يتخذوا الوسائل لذلك ، ومن المعاملات إنشاء الشركات حسبما يحتاجون ، ويضعون لها من الشروط ما يشاءون إلا أن يخلوا بالعدل أو المساوة أو الحرية ، أو يخرجوا على النظام العام للإسلام .

شروط فقهية :

ومن الشروط في العقود ما وضعه الفقهاء لتنظيم التصرفات تبعاً للعصور وحاجاتها ، أو درءاً للفساد الذى عانوه أو توقيعاً حدوثه في عصورهم ، يصفها بعضُها بـ « أنها شروط فقهاء ». أما الشروط التي لا يصح العقد بغيرها كالتراضى أو تعادل الأداءات ، أو الأمانة ، أو الوفاء ، ورفع الضرر ، أو منع تحكم المتعاقدين في الطرف الآخر فهى من موازين العدل بين المتعاقدين لا يجوز الإخلال بها .

ولم تتوقف أدوات الفقه عن مسيرة الظروف ، فلا حرام إلا بنص ، أو بسد الذريعة إلى حرام ، وتخريم ما تدعوه إليه الحاجة أشد ضرراً من كونه غرراً . وتعریف الحاجة هو أن يصل المرء إلى حيث إذا لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ، ولكنه لا يهلك ، والله تعالى يقول : ﴿وَمَا جعل عليکم فی الدین مِنْ حرج﴾^(١) ، ويقول : ﴿يُرِيدُ اللہُ بِکُمُ الْیَسِرَ وَلَا يُرِيدُ بِکُمُ الْعُسُرَ﴾^(٢) .

وفي تنوع الآراء ثراء ، يقول تلميذ لإمام أحمد : « ما رأيت مثل أَحمدَ بنَ حنبلَ سئلَ عن ستين ألفَ مسألة فأجابَ بقوله : حدثنا ، وخبرنا » أى أنه وجد في القرآن والحديث والخبر جواباً عن جميع المسائل .

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

اتساع السنة :

١٣٥

وتوسيع دائرة السنة في التطبيق يوسع الاجتهاد وحرياته فيضاعف يسر الفقه ، والإمام أحمد بن حنبل يطبق نصها ولا يلتفت إلى عمل الصحابي ، ويختار من فتاوى الصحابة إذا تكاثرت ما تؤيده حجة عنده ، وإذا لم يختبر منها دونها ولم يجزم فيها برأي ، لتكون بين أيدي المجتهدين .

والحديث الضعيف عنده ليس ضعيفاً بمعنى عدم صحته ، بل هو قسم الصحيح ، ولذلك يرى أن الضعيف في بعض رواهه أو المرسل (بغير إسناد) أولى من القياس إذا لم يوجد في الباب ما يدفعه ، أي (الحديث يعارضه) ، وأحياناً يصير الفقيه إلى القياس عند عدم وجود شيء مما سبق ؛ وأحمد يختلف كل الاحتفال بأحاديث ثلاثة :

أوها : حديث « إنما الأعمال بالنيات »

وثانيها : « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » .

وثالثها : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يرى الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ؟ فمن تركها استبراء لدینه فقد سلم ، ومن واقعها يوشك أن يقع في الحرام ، كما أن من يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه فإن لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه » .

ومسند أحمد يحتوى على ثلاثين ألف حديث ، قال : إنه وضعه ليكون إماماً للناس ؛ وأصحاب أحمد هم زعماء ما يسمى في القوانين الوضعية بمبدأ « سلطان الإرادة » أو حرية التعاقد أو حرية التصرف .

وفي ذلك يقول ابن تيمية « الأصل عنده أن لا حرم إلا ما دل على تحريم أو تحريم المقصود به أو لا فائدة فيه » بنص أو قياس على نص « (أى : بالاجتهاد) وأصول أحمد المنصوص عليها أكثرها تجرى على هذا القول . ومالك قريب منه . لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط ، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار ما لم يجد عند غيره من الأئمة » ..

ومن ذلك تتعقد التصرفات القانونية بالعرف مادام لا يخالف قاعدة إسلامية ، ويجيز أحمد البيع أو الشمن الذي تدل الدلائل عليه لفظاً أو غير لفظ ، ويبيح للمرأة أن تشترط شروطها عند الزواج مثل الرجل ومراعاة شروطها أولى ، إذ هي لا تملك حق الطلاق .

ويجوز كل ما لا يتنافى مع المقصود من العقود ، وكل ما أفصحت حاجات الناس عنه من تعامل مجهول ، وابن تيمية وابن القيم ، لا نهى عندهما إلا عن بيع فيه غرر ، ويرى ابن

تيمية أن (تحرير ما تدعوه إليه الحاجة أشد ضررًا من كونه غررًا) ، ويقول : (كل ما احتاج إليه الناس في معايشهم ولم يكن سببه معصية أو ترك واجب أو فعل حرام لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بياع ولا عاد) .

والذهب أوثق المذاهب في ربط الهيكل الخارجي للعقد بشرعية الباعث الداخلي عند العاقدين ، أي : بالحلال والحرام ، فبالحلال وحده تصبح النية .

ومن قصد بفعله الشر كان آثما ولو لم يقع الشر .

سئل محدث مكة سفيان بن عيينة عن الهم : أيؤخذ به صاحبه ؟ فأجاب : نعم إذا كان عرماً ، ألم تسمع إلى قوله تعالى : ﴿.. وهموا بما لم ينالوا ..﴾^(١) إلى قوله : ﴿.. فإن يتوبيوا فذلك خيرا لهم ..﴾^(٢) ، فجعل عليهم التوبية ؟

وأحمد يقول : (الهم همان : هم خطرات ، وهم إصرار) ومفهوم ذلك أن هم الخواطر ليس فيه إصرار وعزم جازم .

وإذا قامت الدلائل عند إنشاء العقد على نية معيبة اعتبرت سببا لفساد العقد وبطلانه ، مثل زواج المخلل ، والبيع الذي يخفى ربا ، وهدية المقترض قبل الأداء من لم تجر له عادة به ، والمدية إلى القاضى من لم تجر العادة بهديته له قبل ولايته للقضاء .

المبحث السادس :

شركات ذكرها الفقهاء

الشركة وجه من وجه التعاون بين الناس ، ولا تختلف الأحكام بين معاملات الناس وبين معاملات التجار ، وإنما تختلف الطريقة في بيع التجار دون اختلاف قواعد الفقه . والعرف محكم بين التجار ما دام متفقاً مع الشرع . ومن اختلاف الطريقة كان للشركات أوضاع خاصة ، وفيما يلى بيان بعض أنواع الشركات :

شركة الإباحة : وهي حالة اشتراك الناس جمیعاً فيما أباحه الله لهم ، وفي الحديث الشريف : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار » والانتفاع بالبائح شرطه عدم الإضرار بالغير .

(١) سورة التوبية : من الآية ٧٤ .

(٢) سورة التوبية : من الآية ٧٤ .

شركة الملك : وهي أن يتملك أكثر من شخص عيناً أو ديناً بطريق من طرق التملك المنشورة كالميراث والعمل المشترك .

شركة العقد : وهي التي تنشأ بعقد بين اثنين أو أكثر ، وهي أنواع حسبما يرد بالعقد شركة أموال ، وشركة أعمال ، وشركة وجوه : عناناً أو مفاوضة .

وفي شركة العنان : يكون لكل شريك عنان التصرف في مال الشركة بين شركائه ، ولا يجبر الشريك على إدخال جميع نقده في رأس المال ، بل يجوز أن يعقد الشركة على مقدار معين ، ويوزع الربح بقدر ما قدم الشريك من مال ، وكل من الشركاء (أمين) على ما تحت يده من مال التجارة ، أي : لا ضمان عليه إذا هلك المال بلا تقدير منه أو تعمد .

شركة المفاوضة : هي الشركة التي يفوض كل شريك فيها شركاءه تفويضاً تاماً في أمور الشركة ، ويكون أساسها المساواة بينهم ، وفيها وجه كفالة ، ولا تقتصر على الوكالة . ومن أنواع شركة العقد : شركة بالمال ، وشركة بالأعمال ، وشركة وجوه ، وشركة مضاربة .

شركة المضاربة : (كما يسميتها العراقيون) هي (شركة القراض) كما يسميتها أهل الحجاز وهي شركة في الربح بين صاحب مال ومن يضارب فيه ، على أن يكون الربح بينهم بنسبة يحددونها - ويعتبر المضارب وكيلًا عن رب المال في إتماء ماله ، وهو «أمين» لا يضمن هلاكه إلا ببعد أو تقدير ، ولا يجوز اشتراط عدم تحمل صاحب المال خسارة المال ، وإلا فسد العقد ، ولا ضمان على المضارب ، فهو أمين ، والخسارة كلها على صاحب المال ، والشركة نوع من التعاون على البر والتقوى .

شركة الأعمال : وقد تسمى شركة الأبدان ، أو شركة الصنائع ، وفيها يقسم الربح بحسب الاتفاق ، وتصبح الشركة ولو اختلف أصحابها في الحرفة فالشركة في الجهود ، والربح أساسه المهارة أو الانتاج ، ولا يشترط التساوى في العمل .

شركة الوجوه : هي شركة بغير مال ولا صناع ، يشتري الشريك بالأجل ويباع نقداً ، والربح والخسارة يقسم بين الشركاء بحسب ما يشتريه كل منهم ويباعه إلا أن يشترطوا غير ذلك ، فيوزع كما اشترطوا - ومن الممكن استحداث عقود لشركات أخرى قدر ما تحتاجه التجارة ، ولا ريب أن إعطاء الشركة شخصية معنوية ميسور ، ولا يضيق به التراث الإسلامي ، حيث للوقف شخصية معنوية ، وكانت للأزهر شخصية معنوية ، وقد بينا في الباب الأول أن التعاون أصل اجتماعي واقتصادي في الإسلام .

ومن النظم التجارية ما نقلته أوربا ، ومن ذلك :

- ١ - نقل الفقه العالمى شركة المضاربة بين صاحب المال والمضارب أو المعارض الذى يسافر للتجارة فى العالم ، وكان المضارب - عادة - قبطان السفينة يتجر بالمال فى الشغور ، ثم تقسم الأرباح فيما بين الشركاء على أن يكون الها لك على رب المال .
- ٢ - السفترة (الكمبيالة) تعرفها كتب الفقه الإسلامى ، وعنها نقلت دول أوروبية ، قيل إن أصلها فارسي (سفترة) بمعنى الشيء المحكم ، فهى ورقة تنفذ علاقة نشأت بين أشخاص مقيمين فى مواضع مختلفة ، وقد عرفها الفقهاء (بيع ما خلق للشمنية كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالأخر أو بجنسه ، أو كما قال السرخسى : (مبادلة الأثمان بعضها بعض ، أى بيع القود بشمن ، والثمن ما يثبت دينا فى الذمة وهو ما يصحبه حرف الباء) .
- ٣ - والمراجحة Report والمواضعة Deport مضاربات : بالصعود فى الأولى والهبوط فى الآخرة .
- ٤ - نظام الإفلاس : والتفليس : - هو رفع يد المفلس عن أمواله - مأخوذ من الفقه الإسلامى كذلك ، أحكَمْتْ أصوله مدونة مالك ، والأم للشافعى ، وجرى عليها الفقه بتفصيل دقيق يتجارى معه الفقه القديم الحديث فى أوروبة .
- ٥ - يقول الإمام الشافعى من نيف وأحد عشر قرناً : ينبغي للحاكم « القاضى » إذا أمر بالبيع على المفلس أن يجعل أميناً عاماً يبيع عليه ، وأحب إلى فيمن ولى هذا الأمر أن يرزق من بيت المال « أى : أن يكون مستقلاً يرجع أمره إلى الحكومة - وقوانين إنجلترا وسويسرا تعتبر مأمور التفليس موظفاً عمومياً .
- ٦ - يقول عليه السلام « أيمماً رجل مات أو أفلس فوجد بعض غراماته ماله بعينه فهو أسوة الغراماء » ، وبهذا عمل محمد بن سيرين من التابعين فى المدينة ، وأفتى إبراهيم النخعى - شيخ مدرسة الكوفة - وهو حكم نقله قانون التجارة المصرى عن القانون资料 الفرنسي الموضع سنة ١٨٠٤ م وكذلك قوانين النقل البحري .
- ٧ - ونقل القانون المصرى عن الفرنسي أحكام تسوية الخسائر البحرية - وهى منقوله فى أوروبة عن الفقه الإسلامى - فلقد كان الفقه الإسلامى فى عهد الأئمة الأربع الفقهاء - وما زال - أوسع آفاقاً ، وأكثر إنسانية .
- ٨ - يقول الإمام مالك فى القرن الثاني للهجرة (الثامن للميلاد) : إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطرح من لم يطرح لهم شيء من متعتهم ، والعدل عدم

اختصاص أحدهم بالمطروح ، إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر ، وهو سبب سلامة جميعهم وإن لم يكن في السفينة غير الآدميين لم يجز رمي واحد منهم لطلب نجاة الباقيين وإن كان ذمياً .

٩ - ونظام الإثبات آية على شمول الشريعة ، فهى لا تحظر الإثبات بغير ما ورد فى النصوص ، بل إن كل ما يدل على الحقيقة تثبت الحقوق به وحده أو منضما إلى غيره من البينة ، وإذا لم تجد بينة عادلة بحثنا عن « الحقيقة » بأى طريق لإحقاق الحقوق . وإليك أمثالا :

- ١ - من ذلك وجدنا دفتر السمسار والبیاع والصراف حجة على كل منهم فى عصور لم تكن الكتابة فيها تغنى عن الشهادة أو القرینة القاطعة الملزمة .
- ٢ - ورأينا رسول الله ﷺ يفرق بين زوجين بشهادة أمة سوداء أرضعتهما .
- ٣ - ورأينا معاوية وهو خليفة يقضى بشهادة أم المؤمنين أم سلمة فى قضية ملكية .

البَابُ الثَّالِثُ
فِي التِّجَارَةِ
وَحْرِيَةِ السُّوقِ وَسُعْرِ السُّوقِ

« هَذَا سُوقُكُمْ فَلَا يَنْتَقِصُ وَلَا يَفْرُضُ عَلَيْهِ خَرَاجٌ »

حَدِيثٌ شَرِيفٌ

« لَا تَسْعِرُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ وَإِنِّي
لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلِيْسَ لِأَحَدٍ مِّنْكُمْ عِنْدِي مُظْلَمَةً »

حَدِيثٌ شَرِيفٌ

« احْتَكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلَحادٌ »

حَدِيثٌ شَرِيفٌ

الفرع الأول المبحث الأول :

في أسواق العرب

١ - أخلاق من مصر القديمة :

السوق في المعجم لابن فارس : هي موضع التبادل . وعند الحافظ ابن حجر : اسم لكل مكان يقع فيه التبادل بين من يتعاطى البيع والشراء .

والتعريف الأول يطلق السوق على كل مكان تقع فيه البياعات . والثاني قد يخص المكان الذي يألف الناس التبادل فيه ، وفيه معنى الاعتياد ، يصبح أن يكون دكاناً ، أو مكاناً ألف الناس أن يتتمسوا حاجاتهم فيه ، أو يعرضوا سلعهم لمن يشتريها . وهناك العلانية والتراحم والنزاهة التي لا تعرف المخايبة ، وبهذا يمكن اعتبار الدكاكين التي تعرض السلع المختلفة أو السلعة الواحدة سوقاً ، أو سوقاً متخصصة ، وإن كانت متفرقة ، ومن أسعارها يتحدد سعر السوق في البلدة أو في المدينة أو في الإقليم ، وربما في العالم إذا جمعته المواصلات التي نشهد جمعها للعالم اليوم في لحظات جعلته قرية واحدة .

والكتب السماوية تعلمنا الكثير من أحوال شبه الجزيرة العربية وصلات عرب آسيا بشمال أفريقيا في مصر والقوافل السيارة بينها وبين الجزيرة العربية ، كما تقص النصوص التي تحملها آثار مصر ما كان لها من تجارة في الداخل والخارج ، وكانت سفائرها تقطع آلاف الأميال في البحر الأحمر - مارة باليمن - لترتبط بين بلاد الشمال والجنوب في إفريقية حيث الأخشاب مطلوبة للتشييد ، كما تنقل من الجبال الخضراء في الشمال بسوريا ولبنان عن طريق البحر الأبيض ؛ لتبني وتعمر الصروح الشامخة الشاهقة التي يعبد الله فيها ، والتي يتقاطر إليها الآن بنو العصر ليروا ما شادته الطائع الأولى لمدنية الإنسان تعالى نحو السماء ، وتدل على أن المصري يقف بين يدي الله في الآخرة مدافعاً عن نفسه بأنه كان يتقي الله في عباده .

ومن هذه الفلسفة يقول أمينوي كاهن عين شمس قبل ميلاد المسيح بخمسينات عام في التجارة أقوالاً تتردد نظائرها الآن ؛ لتعلن أن التجارة ميدان فسيح لخدمة الأمة : (إذا وجد ألف خادم في دار تاجر فهو واحد منهم) وهذا التعميم يتسع ليكون ألف خادم كسيدهم ، ويؤمئ إلى تكريم التجارة لما فيها من معانٍ الخدمة العامة للأمة ومحاسن الأخلاق ، وهي

كلمة تحملها قرون خمسة وعشرون إلى بني العصر ، وهى بعد رسالة من مصر القديمة فى موضوع هذا الكتاب . ويتابع الكاهن (عنخ شاشنقى) عظامه ، فتقرا له نصا صريحاً فى موضوع الباب الحالى فيقول من نيف وأربعة آلاف عام وبصيغة المستدرك : (إنما ينفع التعليم بعد تربية الخلق) و (أسمح لمن قام بواجهه أن يرفع صوته) وهو يذكر الناس بحضارة عاشت قبله أيضاً آلاف أعوام . وطالما أورد القرآن الكريم آيات للاعتبار بما جرى في مصر .

وتتابع نصوص الكاهن الفرعونى بدورس من الحضارة تنهى عن الالتواء بمثل القمح الذى يبدأ فيه الخلق ويعيدون ليتذاكروه جياعاً أو طاعمين ، فيقول : (إذا كنت تاجرًا في القمح فلا تلتو وتقدم دقيقاً) وهذا نص في الاستقامة وحسن القصد وتمام الوفاء يقرره إلى الذهن قرب القمح من قمحه أو دقيقه - وظاهر أن هذا الكاهن المصرى الناصع العبارة ، والدقيق إلإشاره : عريق في نعمة الله عليه وعلى بلاده ، وحسبه من المعرفة أنه نتج في عين شمس وفيها أقدم مصادر المعرفة في الدنيا (جامعة عين شمس) .

وفي سنة ١٩٩٣ الميلادية أفرج المتحف البريطانى عن بردية « أمينوبى » الحكيم المصرى لابنه . وقد عاشا قبل أكثر من ثلاثة آلاف عام ، وكان ابنه مساحاً يقيس الأرض في خدمة الدولة ، وهي تؤكد ماذكره بعض من قبل عن تشابه نصوص في كتاب الأمثال ، وفي سفر أیوب ، وسفر شاعول وأرميا في التوراة وعبارات الملك أخناتون المنقوشة على جدران المعابد المصرية القديمة أو تعاليم بنات حوت المنسوبة في عهد بناة الأهرام من نحو خمسة آلاف عام في أقدم قطع التوراة .

يقول أمينوبى لابنه مقولات تتعلق بوظيفته ، وبالملكية وحدود الممتلكات ، وكلها من أقدم أبواب الاقتصاد ، أو المالية العامة أو علم الإدارة أو الفقه أو القضاء . يقول : (لا ترحرحن الحد الذى يفصل بين الحقوق ، ولا تكن جشعًا من أجل ذراع من الأرض ، ولا تتعدى على حدود أرملة ، وارقب من يفعل ذلك : أرضه تخرب ، وأملاكه تُؤخذ ، ومتاعه يُعطى لغيره) - ويقول : (لاتطأ حرث الغير ، وخير لك أن تبقى بعيداً عنه) و (تسلّم حبزك من جرنك الخاص بك) ، و (إن المكيال الذى يعطيه الله لك خير لك من خمسة آلاف مكيال تكسبها بالبغى) ... و (الفقر مع القناعة والرضا من الله خير من الثروة المغصوبة) . ، و (أرغفة لديك مع قلب فرح خير من الثروة مع التعasse) ، و (الغنى مع الضمير الشاعر بالذنب لا قيمة له . وما فائدة الملابس الجميلة أمام الله يلبسها غاصب ؟)

و (لاتنقض مع عدو أنصبة أو مقادير مكاييل القمح ، ولا ترغبن في أموال الخزينة ، فقوة الجرن أكبر) و (لا تجبرن رجالا على الذهاب إلى المحكمة) - ويقول : (العدالة هبة الله العظيمة لمن يشاء هبته ، وهي تتجلى من ظفر بها من ضربات السماء) ، و (لا تجر وراء الشروة ، ولا تجهد نفسك في السعي إلى مزيد عن حاجتك) ، ويقول : (إذا جاءك مال عن طريق السرقة فإن له أجنحة يطير بها في الليلة ذاتها ، واعبد الله واطلب إليه العافية) وأخيراً يقول : (الرجل الحازم كالشجرة الباسقة في الحديقة ، ظلها وارف ، وثمرها دائم) .

٣ - أسواق العرب في الجاهلية :

مدت جزيرة العرب على أيدي قريش أسبابها إلى الحبشة عن طريق اليمن ، وإلى الروم عن طريق عرب الشام ، وإلى فارس عن طريق العراق وقبائله العربية ، وإلى مصر بالقبائل المنتشرة في الصعيد الأعلى وفي شرق الدلتا . وكان للروم علاقات بالأحباش . فهاتان دولتان مسيحيتان - كما تجاوز نفوذ الحبشة اليمن في جزيرة العرب إلى موقع في الطريق إلى العراق ، وهي مؤدية إلى الرياض شمالي شرق شبه الجزيرة العربية بين قبائل تموج بها الصحراء في حلها وترحالها ، وكانت القبائل تتواضع أو تتصارع من جراء المرعى أو المعاش ، أو حراسة القوافل .

كانت بالشرق سوق « البحرين » لتجارة اللؤلؤ ، تذهب إلى فارس أو إلى الروم ، أو إلى الحبشة ، كما تجتازها قوافل مكة وما حولها ، وفي حواشى الطرق أسواق عمان ، وأسواق دبي ، وفي تهامة بالحجاج سوق جياشة ، وسوق ثقيف بالطائف على مبعدة نحو خمسين ميلاً من مكة .

: أما سوق « عكاظ » فعلى ثلاث مراحل من مكة ، وهذا كانت سوقاً أسبوعية يوم الأحد . وفي شهر ذى القعدة يبقى الناس حولها إلى اليوم العشرين منه ، ثم ينتقلون إلى سوق « مجنة » ليكونوا أدنى من مكة ويبقوا إلى آخر الشهر ، ثم يفصلوا إلى « ذى المجاز » ليبقوا أياماً من ذى الحجة ، ثم يذهبوا إلى عرفة ، فالسوقان الأخيرتان كانتا خلف جبل عرفات وعلى مشارف مكة .

وسجلت « سورة قريش » رحلتي الشتاء والصيف إلى أسواق الشام ومنها ، لأهل مكة ، بتجارات الجنوب والشمال والشرق والغرب .

وفي السورة تتوبيح لعمل هاشم بن عبد مناف وقومه من أكثر من قرن مضى قبل التاريخ المجرى حين ظفر لقريش بأمان من قيصر الروم ، وأخر من النجاشى فى الحبشة .

ففى القرن السادس أو الخامس للميلاد أ جاءت السماء إلى حجابة الكعبة وسقايتها وإكرام الحجيج إليها من أقطار جزيرة العرب هاشم بن عبد مناف (أبا عبد المطلب جد النبي عليه الصلاة والسلام) وفيه قول ابن سعد في الطبقات (وربما بلغ أنقرة «في الأناضول» فيدخل على قيصر الروم ويحبوه) وقول أبي علي القالي في النوادر : (إن قيصر كتب له أماناً لم يقدم عليه من تجار العرب) وأرسل قيصر إلى النجاشى فى الحبشة - وكان قد اعتنق المسيحية - فأعطى أماناً آخر لتجارة العرب . ووجه هاشم ابنه عبد شمس إلى الحبشة ، وابنه نوفل إلى فارس ، وابنه المطلب إلى اليمن ، فأصبحوا رؤساء القوافل التي تسير إلى هذه البلاد أو تقد منها . ويقول أبو علي القالي في (النوادر) : فهولاء سادة قريش وناعشوهم^(١)

ويقول الواقدى - و يؤيده المستشرق «لامنس» : وكان للدول المجاورة ببيزنطة (الروم) وفارس ممثلون في قلب مكة ذاتها .

وفي كتاب تاريخ العرب (عصر ما قبل الإسلام)^(٢) : (ولكثرة ما كانت تعج به مكة من الأمم المختلفة اصطبغت بصبغة دولية . وصبغتها هذه تفسر لنا إلى حد كبير ما دخل لغة قريش من ألفاظ رومية وفارسية وحبشية وغيرها)^(٣) .

وفي كتاب المستشرق أوليري (بلاد العرب قبل الإسلام) أن مكة أصبحت مركزاً للصيرفة يمكن أن يدفع التجار فيه أثمان السلع التي ترسل إلى بلاد بعيدة .

وكان لملكة سباء في اليمن طريقان إلى البحر الأبيض ، الأول برأس بياد من حضرموت إلى مأرب عاصمتها ، ومنها إلى مكة ثم إلى غزة ، والثاني بحرى عن طريق عمان فالبحر العربي فالبحر الأحمر ثم تستعمل الجمال حتى البحر الأبيض .

وفي اثنين من رحلات الجنوب إلى الشمال ذهبًا وجاءه سار رسول الله مع عمه مرة بتجارة لعمه ، وسار أخرى لأم المؤمنين خديجة بورك فيها من كل وجه ، وأسفرت عن زواجه منها وأدائها العظيم للإسلام ، ولرسوله عليه السلام .

(١) الطبقات لابن سعد ، والنوادر لأبي علي القالي .

(٢) الأستاذ محمد مبروك نافع .

(٣) بحث الدكتور علي الخطيب مجلة الأزهر الخرم ١٤١٥هـ .

وبعد عام الحزن الذي ماتت فيه أم المؤمنين خديجة وعمه أبو طالب قصد إلى «الأسواق» بالدعوة للدين بين القبائل - وكان لبني شيبان عند العقبة في موسم الحج مكانة معروفة لانتصارهم على كسرى في وقعة «ذى قار» سنة ٦١١ للميلاد ، وتصالحوا معه ، ولما دعاهم رسول الله للإسلام قالوا وفيهم المثنى بن حارثة الشيباني : (إنا نزلنا على عهد أحده علينا كسرى : ألا نحدث حدثاً أو نؤوى محدثاً) . ولعل هذا الأمر الذي تدعونا إليه مما تكرره الملوك . فاما ما كان مما يلي العرب فذنب صاحبه مغفور ، وعدره مقبول ، فإن أردت أن ننصرك ونمنعك مما يلي العرب فعلنا) ، قال عليه السلام : «ما أستأتم الرد إذ أوضحتم الصدق ، فإنه لا يقوم بدين الله إلا من حاطه من جميع جوانبه ، أرأيتم إن لم تلبثوا إلا قيلاً حتى يورثكم الله أرضهم ؟ ! » قالوا : (اللهم فذاك) .

ولقد كان ذاك - وبعد بضعة عشر عاماً رأينا المثنى بن حارثة الشيباني ذاته يخترق قلب فارس بجيوش المسلمين المظفرة ويدخل الفرس في الإسلام وافرين .
وفي الأسواق حدثت ضياغة العامرة : (أتانا رسول الله ونحن بسوق عكاظ فدعانا إلى نصرته فأجبناه) .

وحدثت ربيعة بن عباد : رأيت رسول الله عليه السلام بصرى عيني بسوق ذى المجاز يقول : «أيها الناس : قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا» ويدخل في فجاجها والناس يتقصفون عليه .

وروى خالد العدواني أنه سمع رسول الله يقرأ في سوق «ثقيف» **﴿والسماء والطارق﴾** حتى ختمها .

المبحث الثاني :

في سوق المدينة

نحن الآن في سوق المدينة نريح رائحة الجنة ، إذ نتذكر ميلاد «دولة الإسلام» والسوق مذكرة بخروج رسول الله عليه السلام إليها من المسجد ، يهدي أهلها بتعاليمه ، كما تذكرنا بعد الرحمن بن عوف حين ذهب إلى «السوق» مفضلاً الرزق من التجارة ليمهر زوجته من كسب يده ، وذهب إلى رسول الله ينبعه أنه تزوج وهو زوجته نواة من الذهب من تجارة حلال ، وهو الذي أشار على رسول الله أن ينشئ المسلمين سوقاً بعد أن بل كيد اليهود .

وكان سوق المدينة في يهود بنى قينقاع^(١) يستغلون المسلمين ، ويفرضون عليهم الأسعار والرسوم ، فمضى عليه إلى مكان فسيح صالح لإقامة السوق فأقامه ، وضرب فيه برجله ، وقال حاضرية (هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يفرض عليه خراج) - وبهذا ضمن للسوق البقاء والاتساع ، وصيبرها مرفقا للأمة .

كانوا يخصصون أماكن لاصحاب السلع ، فللحليل منطقة ، وللإبل منطقة ، وللغنم منطقة . وهكذا توزعت السوق السلع حسب أنواعها - لا حسب أصحابها - ليقصد الناس إليها في مقارها ، وحتى لا يكون أصحاب السلع أصحاب المقار ، وقد دأب عليه على زيارة السوق . يدخلها فيدعوا الله ليكلا القوم برعايته ، فيقول : « باسم الله ، أسائلك من خير هذه السوق وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة ، أو صفة خاسرة » .

ويذعن الله أن يبارك في أجهزة السوق ذاتها ، فيقول « اللهم بارك لنا في مدننا وصاعنا ، واجعل لنا مع البركة بركتين ». - ومر عليه الصلاة والسلام يوماً فرأى سبة طعام ، فوضع فيها يده ، فنالت بلا . قال : « ما هذى يا صاحب الطعام ؟ ! » قال الرجل : أصحابه السماء يا رسول الله . قال عليه : أفلأ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ! » وأضاف :

« من غشنا فليس منا » ، وكان دعوبًا على المرور بالسوق حتى تذر بزياراته المشركون .

والآحاديث في نهي التجار عن الحلف كثيرة . وكان عليماً بوسائل التبادل قبل الإسلام ، ويحذر من عيوبها في طوافه بالسوق ، ويهدى أنفس المتبادعين ل Yoshiobوا أقوالهم وأقسامهم بالصلقات لعل فيها ما يصرفهم عن الحلف ، ولعل الله يغفر لهم تجاوزاتهم - يقول لهم : « إن هذا البيع يحضره الكذب واليمين ، فشوبوه بالصدقه » .

ويقول ابن مسعود « يا ابن مسعود : إن من أعلام الساعة أن يسود كل سوق فجارها » ؛ ويقول لهم : « يا معاشر التجار إياكم والكذب » ، ويقول : « إن الشيطان والإثم يحضران البيع ، فشوبوا بيعكم بالصدقه » ويسلك الكاذبين بين ستة يذنبهم الله بذنبهم « الأماء بالجور - والتجار بالكذب » ليعلموا أن مكان الكاذبين منهم مع الأماء العجائز في جهنم .

(١) كانوا يهوداً يعيشون داخل حصونهم بالمدينة ، وقاموا تجاريًّا وصاغة ، جاهروا بنقض المعاهدة التي وقعتها مع سائر أهل المدينة ، فلما راجعهم الرسول قالوا له : (لا يغرنك أنك ثلت من قومك « قريش » في يوم بدر ، فإنه لا علم لهم بالحرب ، ولو حاربنا لعلمنا أن حربنا ليس كحربيهم ، وأنا لعن الناس) فخرج إليهم في حصونهم في النصف من شوال ، وحاصرهم خمس عشرة ليلة ، حتى نزلوا على حكمه ، بإجلائهم إلى أذرعات بالشام .

والقناعة خير وأبقى ، يقول ﷺ : « من حلب شاته ، ورمع قميصه وواكل خادمه ، وحمل من سوقة ، فقد برأ من الكبر » ، والحمل من السوق كالسوق مع الناس من ينبع طاهر .

والله يبارك الأسواق في كتابه العزيز ، ويجعلها مألفاً للرسل لتكون مألفاً لأقوامهم ، ويحتج المشركين بقوله في كتابه العزيز : ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِلْكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴾^(١) وأدحض لدتهم فقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكُمْ مِنَ الرَّسُولِ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فَتَنَّةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رِبُّكَ بَصِيرًا ﴾^(٢) .

وحضر القرآن على تمام الرضا في كل تصرف ، وهذا أنشأ الفقه الإسلامي ما لانظير له في أي فقه آخر (نظام مجلس العقد) ليكفل حرية التراضي وصحته ، وصدق المتعاملين ومياستهم في العرض والطلب بالإيجاب والقبول .

ومن السوم النزاهة والصراحة وسلامة « العرض والطلب » وكمال « التراضي » - قالت قيلة الأنمارية : يارسول الله إني أشتري وأبيع ، إذا بعت أستانم السلعة أكثر ثم أبيعها لمن أريد ، وإذا اشتريت أعطيت السلعة أقل حتى آخذها بما أريد ، قال : « لا تفعلن قيلة ، إذا أردت أن تشتري سلعة فاستามي بها الذي تريدين أن تأخذني به أعطيت أو منعت » فهو يستبعد درجتين للمحال والجدال في العرض والطلب بين المسلمين .

وروى أبو هريرة قال : دخلت السوق مع رسول الله ﷺ فاشترى سراويل وقال للوازن : « زن وأرجح » ووشب البائع على يد رسول الله يقبلها . قال ﷺ : « هذا ما تفعله الأعاجم بملوکها ، ولست كذلك ، إنما أنا رجل منكم » .

ولقد طالما اشتري رسول الله ﷺ وباع ، ورهن وارتهن ، ووهب واتهب .. وقد نزل عليه الوحي وقريش تخصبه بوصف « الأمين » من قبل أن يرفع الحجر الأسود بالكتبة ومن قبل نزول الرسالة - وما ألزم السلام للسوق ، ليبعد الناس من الفتنة ، والتجار أحوج الخلق إلى توفيق السماء .

وفي « قواميس اللغة » حديثه - عليه الصلاة والسلام - عن ابن مسعود « إياكم وهوشات الليل ، وهوشات الأسواق » وهوشة : الفتنة والهيج والأضطراب .. وحديثه « من أصاب

(١) سورة الفرقان : الآية ٧ .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٢٠ .

مala من مهاوش أذهبه الله في نهابر» والنهرة : الهمكة ، ويقول لصاحبه : « ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في يد الناس يحبك الناس » ويقول : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله استخلفكم فيها ، فناظر ماتعملون » ويحذرهم من عبادة المال بقوله : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم » ويأمر التجار بالصدق والوفاء بقوله : « لا تحلفوا إلا صادقين » .

والحلف دون قصد اليمين لغو ، وهو مع ذلك يجري على الألسن ، ومن رحمة الله وعطفه قوله سبحانه : ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾^(١) .

والحلف بالله على أمر مضى يعلم الحالف أنه غير الحق هو مثل الخيانة والفسق تجب التوبة منه ورد الحقوق إلى أهلها ، وتسمى اليمين عندئذ يميناً غموساً ، لأنها تغمض صاحبها في النار ، وهي من الكبائر ، قال عليه السلام : « الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » ، وهو القائل : « الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة » .

* * *

والسوق تذكرنا بخروج خليفة رسول الله أبي بكر الصديق ، إذ بايع له المسلمين بخلافة رسول الله وعلى يده ثوب بيبيعه في السوق ، ملتمساً ما يعيش به وأهله معه ، فمنعه المسلمين وفرضوا له درهرين في اليوم حتى لا يضيع على المسلمين ساعة من نهار في زمن يحتاج فيه الدين والدنيا إلى كل دقة من حياته .

وفي خروج أبي بكر إلى السوق ومنعه منه دروس : فالمفضول في الأمرين عظيم ، هو اعتزامه العمل لكسب قوته ، والأعظم منه قبولة الرزق الضيق وانصرافه في (كل الوقت) لجلائل الأعمال التي كانت المبادرة فيها له ، وما بالك بعملين أصغرهما حروب الorda عن الإسلام ، وأكبرهما جمع القرآن ، وهما عملان قيضت لهما السماء خليفة رسول الله ، وكانت بهما نقلة الدنيا من عالم الرسالة إلى دنيا الناس ، لا يسامي فيهما أبي بكر واحد من البشر ، تولي رد المرتدین بنفسه عن المدينة ، ثم بعث جيوشاً إحدى عشرة إلى الأحياء لتعيد فيها المرتدین إلى الجادة ، وليتكون منها ومن التائبين العائدين إلى الإسلام الجيش الذي سيفتح العالم في بضع سنين .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يعتبر السوق مؤسسة عامة ، لا يلي مكاناً فيها إلا من كانت له مؤهلاتها ، وهي قناة تسيل بين ضيافها الأموال في طريق صحيح ، أو تتسرّب على

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٨ .

غير جدوى ، فجعل الدين والعلم من المؤهلات ، قال : (لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه) - والفقه أو الفهم أعظم أبواب العلوم . وفي رواية أخرى أضيف : (وإنما أكل الriba شاء أو أئى) وهي زيادة تبين شرطاً آخر هو المزيد من العلم بأكبر مصادر الفساد في المعاملات .

والسوق تذكروا كذلك بأمير المؤمنين عثمان وهو صنوا عبد الرحمن بن عوف في تخصيص قوافله وأمواله لميرة المدينة . اشتري لها بغير رومة من اليهود ، على مرحلتين ل تستقل بيئرها ، فلا يظلمها اليهود ، وحمل الأعباء المالية في مناسبات الحروب .

كانت خصائص المجتمع الإسلامي تسبق المسلمين إلى السوق «بالمدينة» وهي واحدة في صحراء ، جعلها الله أولى عواصم الإسلام ، ودعا لها الرسول فرفع الله عنها الوباء ، وجعلها مصححا حتى يرث الله الأرض وما عليها ، وجعل الأخلاق فيها كافية لتكوين أتقى وأنقي الأسواق للآن ، وفي الأسواق شهوات وثروات ، وللمال شهوة وشرارة تغتليان الغرائز ولا يقهرهما ، إلا أخلاق ت Maher الجشع ، وهماهم العيش ، وقلة إحساس الأغنياء بالآلام الفقراء .

والسوق تعمل بحرية تحكمها إرادة علوية تصدر عن نصوص الشارع سبحانه ، وعن سنة شارحة وموضحة حسن الأداء وتمام الوفاء يمثلها قول رسول الله عن الوعد : « عِدَةُ الْمُؤْمِنِ دِينٌ » أي : عقد . وقوله « آيَاتُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اُوْتَمِنَ خَانٌ » .

من أجل ذلك وجب على البائع البيان لما في المبيع من عيب ، ومن أوضاع الأمثل لعدم تبيين العيوب مثل من فقه الإمام أحمد : أن رفاء الملابس ملزم إذا رفا لرجل سبیع الشوب بأن يجعل الرفو غير خفی ، حتى لا ينخدع المشترى الجديد لو لم يبينه البائع . ولقد سلف علينا مثل أخت بشر الحافى الزاهد العالم إذ راحت إلى أحمد تسأله عن الغزل الذى يغزل فى ضوء القمر لا فى ضوء مصباح فهل عليها أن تبين ذلك إذ تبيعه ؟ وكان جوابه واضحا : (إن كان بينهما فرق فلينبىء) وسألت مرة أخرى : هل فى أئين المريض شکوى ؟ وأجاب : أرجو ألا يكون ، وإنما هذا اشتکاء إلى الله .

والاقتصاديون الغربيون وتابعوهم ينادون الآن بالإفصاح «الكامل» بحالة السلعة ولا نحسبهم يستجاب لهم من أصحاب الصناعة أو وسائل الائتمان بالبيان الكامل ويتنادون طالبين مزيداً من الأخلاق في الأسواق .

وَوَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَةِ﴾^(١) وَيَقُولُ رَسُولُهُ « الْبَرُ حَسْنُ الْخُلُقِ ،

(١) سورة المائدة : الآية ٨ .

وإلا ثم ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس » ويقول : « الحلال بين ، والحرام بين » ويقول : « دع ما يرثيك إلى ما لا يرثيك » ويقول : « من رضي الله عنه ، ومن شق شاق الله عليه » .

ومن التقوى ترك محمد بن سيرين - وهو تابعى - أربعين ألف درهم من شيء حاك في صدره ، لم يختلف العلماء في أنه لا بأس به ، ويقال : إنه سبب الدين الذى جبس من أجله .

وهو السلف الصالح لمن قال : إنني لأجعل بيني وبين الحرام ستة ، ولا أحرمها .

أما الحرام الظاهر فكل إنسان ينكره ، وإن قدر على تغييره دون أذى غيره بالفعل أو القول مستصحبا قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إنكم اليوم على بيته من أمركم تأمرون بالمعروف وتهونون عن المنكر ، ما لم يظهر فيكم السكران : سكر الجهل ، وسكر حب العيش ، وستتحولون من ذلك ، فالمتمسك يومئذ بالكتاب والسنّة له أجر خمسين » .

وللأمر والنهى شروط أفضى فيها الفقهاء .

ومن النصح علم وتربيه واجبة للمسلم على أخيه المسلم . كان أبو الدرداء من الصحابة العلماء ، رأى قوماً يذمون آخر الله بذنب ، فسألهم : لو وجدتموه وقع في قليب (بصر) ألم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا : بل . قال : لا تسبو أخاك ، واحمدو الله على ما عافاك - قالوا : ألا تبغضه ؟ قال : أبغض عمله ، فإذا تركه فهو أخي .

١ - تابع الفاروق رسول الله وخليفته كما يتبع الفضيل (ولد الناقة) أمه ، وأمست جيوش المسلمين في الشرق والغرب به ، ومع ذلك ظلت سوق المسلمين مشغلته يمر بها ما استطاع ، ويشير على أصحاب العروض أو يأمر ، ويحافظ على « حرية الأسعار » فيحدث من يخرج على سعر السوق ، لكنه لا يتدخل في حرفيته ، فيدعوه ليستمر بالسوق ، كما فعل مع حاطب بن أبي بلتعة ، ويخطب على المبر ليحدد مقادير المهرور - في سوق الزواج - فتهيب به من آخر الصفوف امرأة ليرجع عن رأيه فيرجع .

٢ - روى ابن الجوزي في (سيرة عمر) أنه وقف يوماً في المسجد يأمر الناس بأن لا يغلوا في المهرور ، وهدد من زاد عن مهر رسول الله لتسائه بأنه سيلغى الريادة ويضيفها إلى بيت المال ، فقامت من صف النساء امرأة طويلة ، في أنفها فطس ، وصاحت : ما ذلك لك يابن

الخطاب . قال : ولم ؟ قالت : لأن الله يقول : ﴿وَاتَّقُوهُنَّا إِنَّمَا مُبَيِّنًا﴾^(١) قال - وهو على التبر : امرأة أصابات ، ورجل أخطاء .
والأدلة تدل على الحرية الكاملة للمجتمع ، وعلى أن عمر لم يحاول الاجتهد مع وجود
نص .

٣ - وسمع ضجة ذات يوم ، فقيل له : غير تحمل مهر طلحة بن عبيدة الله لعروسه صغرى
بنات أبي بكر ، فقال : ردوا العير ، فردوا العير ، وقيل لطلحة ليكلم في الأمر عمر ، قال طلحة :
لا ، إن كان لي حق فسيعطيه . وفي الصباح أمر عمر بالعير أن تسير .

ولم يخطيء عمر في الأولى أو الثانية ، فقد رأى في المظاهر بالممال الكبير الذي تسير به
العير أمرا لا سواه له وال المسلمين يستشهدون في الحروب مع الفرس والروم .

٤ - ومن أجل المسلمين أيضا من مجزرة الزبير بن العوام عن العمل اليومي وال المسلمين
يجهعون في عام الرمادة .

٥ - ومن أجل المسلمين رفض أن تكون له دار في مصر ، إذ بعث إليه عمرو بن العاص
بعد أن اختط فسطاط مصر يقول له : (إنا خططنا لك «داراً عند المسجد الجامع» جامعاً
عمرو بمصر) فكتب إليه : (أني لرجل بالحجاز تكون له دار في مصر ؟ ! اجعلها «سوقاً
لل المسلمين») .

٦ - ومن البيوع ما حرمه إذ كتب إليه عمرو : إن المقوس طلب إليه أن يبيعه سفع
جبل المقطم فرد عليه أمير المؤمنين سائلاً : لماذا يشتري جبلاً بلا بعر ولا ماء ؟ ورد عليه بأن
المقوس يقول : إنهم يجدون وصفها عندهم أنها من غراس الجنة . ورد أمير المؤمنين : (إنا
لا نعلم غراس الجنة إلا لمؤمن ، فليقتربها من قبلك من المسلمين) .

٧ - والمحاسبة تحاسب أمير المؤمنين : أقام عمر الشفاعة بنت عدي «محاسبة» على أمور
السوق وهي من السابقات للإسلام ، ومعلمة القراءة والكتابة لأم المؤمنين حفصة ، وكان
عليها يزورها في دارها ، وهي أم شرحبيل بن حسنة ، وكان زوجها من جلساء عمر ،
وكانت تقدر على محاسبة عمر في مجلسه وهو أمير المؤمنين .

أرسل إليها ، فذهبت واستأذنت ، وجاءت بعدها عاتكة بنت أبي العيس بن أمية
وستأذنت فأذن لها ، فدخلت ومعه مرط فأهداه إليها . ثم أذن للشفاعة فقالت لعمر إني جئت

(١) سورة النساء : الآية ٢٠ .

قبلها ، وجئت بدعوة منك ، وهى جاءت بعدي ، وبغير دعوة ، وأذنت لها قبلى !! وأهديت إليها ولم تهد إلى !! قال بعد أن صمت قليلاً : إتنى كنت أعددت المطر لك ، فلما اجتمعنا قدمتها عليك لقرباتها من رسول الله عليه الصلاة والسلام .

ولقد كان من سياساته التفضيل بين الصحابة للأقرب فالأقرب من رسول الله ، ولكن عزم على المساواة بين الجميع في آخر حياته .

* * *

وجاء دور على في السوق وفيه قول صاحبه زاذان : (كان يمشي في الأسواق وحده وهو وال يرشد الضال ، ويمر بالبیاع والبقال ويقرأ : ﴿هُنَّكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْنِينَ﴾^(١) ويقول : نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة على سائر الناس .

- ١ - وأخرج ابن سعد عن جرموز قال : (رأيت عليا .. ومعه درة يمشي في الأسواق بها يأمر بتقوى الله وحسن البيع ، ويقول أوفوا الكيل والميزان ولا تنفخوا اللحم) .
- ٢ - وأخرج البخاري في الأدب عن صالح بياع الأكسية عن جدته قالت : (رأيت علياً اشتري تمراً بدرهم ، فجعله في ملحفته ، فقلت له - أو قال له رجل - : (أحمل عنك يا أمير المؤمنين) قال : لا ، أبو العيال أحق أن يحمل .
- ٣ - والمعلم الأول عليه السلام هو القائل : « صاحب الشيء أحق أن يحمله » .

٤ - ولما شكا التجار إلى على أن غيرهم يحتل مواقعهم في السوق . قال : (هذا سوق المسلمين كمسجد المسلمين) يقصد لا يحتفظ لواحد بمكان ، والناس في المكان سواء - فلنسجل لإمام البلاغة قوله : (سوق المسلمين كمسجد المسلمين) .

٥ - وأخرج الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه عن أبي مطر قال : خرجت من المسجد فإذا رجل خلفي ينادي : (ارفع إزارك ، فإنه أتفق لربك وأنقى لشريك ، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً) فإذا هو على ومعه الدرة ، فانتهى إلى سوق الإبل وقال : بيعوا ولا تحلفوا ، فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة .

٦ - ثم أتى صاحب التمر فإذا خادم تبكي . فقال ما شأنك ؟ قالت : باعني هذا تمراً بدرهم أتى مولاً أتى يقبله . قال خذه وأعطيها درهماً ، فإنها ليس لها أمر . فكأنه أبي . قالت

(١) سورة القصص : الآية ٨٣ .

- للبايع : ألا تدرى من هذا ؟ قال : لا . قالت : أمير المؤمنين على فصب تمره وقال : أحب أن ترضى عنى يا أمير المؤمنين . قال ما أرضانى عنك إذ أوفيتهم .
- ٦ - ثم مر مجتازاً بأصحاب التمر فقال : أطعموا المسكين يَرْبُّ كسبكم . ثم مر مجتازاً إلى أصحاب السمك فقال : لا يياع في سوقنا طافِ (سمك مات فطفا على وجه الماء) .
- ٧ - ثم أتى دار بزار في سوق الكرايس (الشياط الخام) فقال : يا شيخ أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم . ولما عرفه الرجل لم يشتري أمير المؤمنين منه شيئاً . ثم أتى آخر ، فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً .
- ٨ - ثم أتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ، فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعب : فجاء صاحب الثوب فقيل له : إن ابنك باع أمير المؤمنين ثوباً بثلاثة دراهم قال لابنه : فهلا أخذت منه درهرين ؟ فأخذ الدرهم ثم جاء إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه قال : أمسك هذا الدرهم ، قال أمير المؤمنين : ما شأنه ؟ قال : كان ثمن القميص درهرين ، باعكه ابني بثلاثة ، قال أمير المؤمنين : باعني رضائى ، وأخذت رضاه – وأمير المؤمنين على هو القائل : (كونوا بقبول العمل أشد اهتماماً منكم بالتفوى وكيف يقل عمل تقبل ؟) .
ويقول ابن مسعود : (لأن أعلم أن الله يتقبل منى عملاً أحب إلى من أن يكون لي ملة الأرض ذهباً) .

الفرع الثاني المبحث الأول :

حرية السوق

السوق ملتقي الإرادات ، ومن أجل كفالتها جعل فقهاء المسلمين إيجاب والقبول شطرين متراوجين ، ونظموا تلقيهما تنظيمًا أدق مما نقرؤه في أي شريعة أخرى لحماية التراضي الذي نص عليه القرآن . والتراضي هو صميم التعاقد ، وهو تعالى يقول : ﴿إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) . والسوق ملتقي الحاجات من عرض وطلب ، ومنهما مقدمات إيجاب وعلامات قبول وليس غريباً أن نجد للدلال (السمسار) مكاناً وشأنًا في كل ذلك . فالسوق كالجزيرة في البحر ، والدلال مرشدًا .

ومن مكانة السوق وأرباحها في المجتمع ومكانة أهلها في المعرفة بالناس والأشياء كان الإمام جعفر الصادق يعتبر السوق «عزاً» ويقول لشييعته : لا تدعوا السوق فتهونوا .

وكان الصحابة يزورون السوق ليروا الناس ويراهم الناس في السوق تكريماً من الجميع لسوق ، وحافظاً على خصائصها .

وكان الإمام أحمد يأمر أولاده بالاختلاف إلى السوق . وكما ألف محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة كتاب (الاكتساب) ألف أبو بكر الخلال صاحب الإمام أحمد كتاباً في الحث على الصناعة والتجارة ، وهما دعامتان لحركة السوق وكفايتها .

أما أبو حنيفة فبدأ حياته في السوق ، ثم أرشده الإمام الشعبي إلى أن الفقه ميدانه ، فجلس إلى العلماء ليكون - فيما بعد - الإمام الأعظم والناجر الأعلم ، وكان تلميذه أبو يوسف صبي قصار ، لكن حلقة أبي حنيفة صيرته «قاضي القضاة» في الإسلام ، وجرى في آثار هؤلاء كثير من العلماء .

(١) سورة النساء الآية ٢٩ .

والبدء بالسوق بدء من مدرسة الدنيا ، والسوق معلم فد من معالها ، ولكل الناس فيها نصيب .

حرية الأسعار :

فرضت الشريعة الحرية في السوق بما سن لنا رسول الله ﷺ حين جاءوه يقولون : يارسول الله سعر لنا . فنهى عن التسعير جازما ، وأعلن « إن الله وحده هو المسعر ، القابض الباسط ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم مظلمة » .

وما فتح الله عليه مكة عين عليها محتسبا قبل أن ييرحها لتأمين الحقوق والواجبات فيها . وهذه الصفات التي أعلنها الرسول لله تعالى حجرا مانع من التدخل من أي مصدر . ورجل الرسول لا يكون لأحد مظلمة يشير إلى ما في التدخل من المظلوم . وترك الأسعار للسوق يتوجهها تلقي الإرادات حسبما يتراضى عليه روادها هو الطريقة المنجحة لإرادات الناس لتبلغ بالسلع والأسعار حقيقتها . وهو القائل « لا بيع حاضر لباد دعوا الناس يرزقهم الله بعضهم من بعض » .

وتعددت سنن الرسول في النهي الجازم عن التدخل ، ومنها قوله : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليها عليهم كان حقا على الله أن يقيده بعذيم من النار » . وفي مناسبة أخرى : قال « بل الله يرفع ويخفض » .

كما تعددت السنن في الأمر الجازم بالانصياع لنظام السوق وآدابه - وقد سلف علينا بعضها - ومنها قوله عن ذكر الله - والناس في غفلاتهم أو مشاغلهم أو مطامعهم في السوق : « من ذكر الله في السوق مخلصاً عند غفلة الناس وشغفهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة ، وغفر له يوم القيمة » .

وقوله : « إذا رجع أحدكم من سوقه فلينشر المصحف وليقرأ » فهو هنا يأمر بالرجوع إلى كتاب الله بعد الرجوع من السوق ، ليتزكي في نفسه ، وليشكر الله على ما يسره له أو لغيره .

وفي السوق تظهر طباع الناس وسمجاياهم . وردهم إن تجاوزوا الواجب درس في محل الواقع لا ينسى : لقد رأى عليه الصلاة والسلام في السوق أبا مسعود يضرب غلامه ، فقال له : « اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » فقال أبو مسعود من فوره (هو حر لوجه الله يارسول الله) قال ﷺ : « أمالوا لم تفعل للفتح وجهك النار » ، وفي أمور السوق وردت سننه تترى شارحة وموضحة للأحكام ، ومن أهمها تحريم الاحتكار .

المبحث الثاني :

تحريم الاحتكار

يقول عليه الصلاة والسلام : «الجالب مزوّق ، والحتّكر ملعون» ويقول : «لا يحتّكر إلا خاطئ» ، ويقول : «من احتّكر طعاماً أربعين يوماً برئت منه ذمة الله ورسوله» ، ويقول : «احتّكار الطعام في الحرم^(١) إلحاد ، ويقول : «من احتّكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام» .

وهذه الأحاديث وما في معناها تعلن خطورة الاحتّكار . فالله - سبحانه - يقول على لسان إبراهيم - عليه السلام - ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا وَاجْبَنِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^(٢) ويقول : ﴿رَبِّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذَرِيَّتِي بَوَادٍ غَيْرَ ذَى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْحَرَمِ رَبِّنَا لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْشَدَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزِقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لِعَلَيْهِمْ يَشْكُرُونَ﴾^(٣) ويقول - جل شأنه - : ﴿أَوْ لَمْ نَسْكُنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يَجْبِي إِلَيْهِ شَمَرَاتٍ كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤) .

وقطع الأمان أو الطعام في هذا المكان إثم متراكب .

يروى الإمام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين - قال : (لا حركة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب «قطع من ذهب» إلى رزق من أرزاق الله بساحتنا ليحتكروه علينا ، ولكن : أيا ما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر . فليبع كيف شاء الله ، وليمسلك كيف شاء الله) .

فأمير المؤمنين يفرق بين الذين يتربصون بالأسواق احتكاراً للسلع وانتظاراً للغلاء وبين جلاب المنافع من مواطنها متحملين عناء البرد والحر ، وفي الحالة الأولى قوم يعتمدون على ما لديهم من ذهب وفضة يستخدمونه في الكنز أو الإخفاء حتى تحين الفرصة .

(١) للحرم المكي حدود تحيط بمكة من جهات خمس في الشمال (التعجم) وبينها وبين مكة ٦ كيلومترات ، وفي الجنوب (أضاه) وبينها وبين مكة ١٢ كيلو متر ، وفي الشرق (المعراجة) وبينها وبين مكة ١٦ كيلو متر ، وفي الشمال الشرقي (وادي نخلة) وبينها وبين مكة ١٤ كيلو متر ، وفي الغرب (الشيس) وكانت تسمى الحديبية ، وبينها وبين مكة ١٥ كيلو متر .

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٣٥ .

(٣) سورة إبراهيم : الآية ٣٧ .

(٤) سورة القصص : الآية ٥٧ .

أما الحالة الثانية ففيها الجوابون ليملئوا أسواق المسلمين ، ويحثوا عن الرزق الحلال فيها . والتجربة تؤيد أن جالب السلعة يهمه الفراغ من بيع ما جلب ، ليتكرر جلبه وربحه ، ويتسع رزقه . والأولون متربصون بأقوات المسلمين ، والأخيرون في خدمة المسلمين .

والاحتياط حرام عند الشافعية والحنابلة ، ويقتصرونه على الطعام دون غيره ، ويتحققون به طعام الحيوان . والخفية والمالكية يشترطون أن يكون ضاراً بالناس ، وأبو يوسف يقول : (كل ما أضر الناس فهو احتكار) ، والمالكية يقولون : الحركة في كل شيء ، ويخرج منها ما يدخله الزارع من زرعه ، وما لا حاجة لعامة الناس به ، وما لا يضيق على الناس بشرائه . ومن الحرية في التعاقد : لا يبطل عقد من اشتري ليحتكر ، وإنما العيب في احتكاره .

وينقل الدكتور السنهوري في كتاب الفقه الإسلامي عن كتاب المغني أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه فرأى طعاماً كثيراً قد ألقى على باب مكة فقال : ما هذا الطعام ؟ قالوا : جلب إلينا - قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قالوا : قد احتكر ، قال : من احتكره ؟ قالوا : فلان مولى عثمان ، وفلان مولاك ، فأرسل إليهما ، وقال لهم ماحملكم على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا : نشتري بأموالنا ونبيع ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضره الله بالجذام والإفلاس » ، ورووا أن مولى عثمان باع ما جاء به ، وأن مولى عمر لم يبع ، فرأوه مجذوماً فيما بعد .

والفقه الإسلامي بالغ الدقة في حماية المتعاملين من عيوب الغش ، (التدليس) ، والإكراه والغلط والغبن . حريص على حماية السوق وروادها ، ومنع الظلم حيث يوجد وفي أي من صنوف التعامل .

المبحث الثالث :

حماية تدفق السلع

١ - ضمان تلقي السلع :

صورته : أن يسعى إنسان للقاء قافلة جاءت بطعم فيشتري ما تحتويه كلها ، ثم يدخل بها الإقليم أو المدينة أو القرية المنقطعة أو السوق يبيعه بما شاء من أسعار ، والناس في جدب وقحط .

يقول رسول الله ﷺ : « لا تلقو السلع حتى تهبط الأسواق » .

ومخالفة هذا الأمر تجعل البيع معصية تؤدى إلى ترك تسعير السلع ليتحكم من تلقاها في أسعارها . إذ لا يشتري المشتري خارج المدينة إلا ليتجنب أسعار السلعة في السوق ، أو لفرض الأسعار على السوق . وفي هذا إضرار بالناس ، ومنع للرفق لأهل السوق بحرمانهم ما جلسوا له من ابتغاء فضل الله عليهم .

وفي الفقه خلاف في علة التحرير : أهي لمعرفة السعر أو عدمها ، أو لسداد الحاجة إلى السلع ، أو للضرورة التي تلجم إلية ؟ واختلفوا في الحكم قدر ما اختلفوا في العلة . وأباح بعض " تلقى السلعة لو علم صاحبها « سعر المثل » وباع به ، وأباح آخرون تلقى السلعة التي لا يرغب عامة الناس فيها ، وأباح غيرهم الشراء خارج السوق إذا كثرت السلع ، كل حسب المناطق الذي نيط به التحرير .

وجملة قاعدة « سد الذرائع » منع الوسيلة إلى منوع ، مثل منهم أبا بكر الذهاب إلى السوق لبيع ما يعيش من ثمنه ، ومنع بيع العنبر لمن يعصره خمراً ، أو بيع السلاح لعدو المسلمين ، أو بيع دار ليجري فيها قمار ، وزواج المخلل ، ويقول الشاطبي : (كل من ابتغى في تكليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، ومن ناقضها فعمله في المناقضية باطل) .

٢ - بيع الحاضر للبادى :

وفي النهى عنه قوله عليه السلام : « لا بيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . وصورته أن يقدم رجل بممتلكات يحتاج الناس إليه في البلد ، فيجيئه إليه سمسار يقول لا تبيع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنها . ومعنى ذلك أن بيع البادى أوسع على أهل السوق وأضيق على القادم من البادية لو لم يتدخل السمسار . واشترطوا لتحرير هذا البيع أن يكون الحاضر (أهل الحضر) قصد البادى ليطلب إليه أن يتولى هو البيع ، وأن يكون البادى جاهلاً لشأن السلعة بالسوق ، وأن لا يتحكم في السوق .

وقد نص الإمام أحمد بن حنبل على بطلان ذلك البيع ، إذ قال : أكره ذلك وأرد البيع . وأحمد كثيراً ما يعبر بلفظ (أكره) عما يراه حراماً .

ودعا الإمام الصادق يوماً مولاه « مصادف » فأعطاه ألف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر ، فإن عيالى قد كثروا ، فتجهز بممتلكات وخرج إلى مصر من المدينة مع التجار ، حتى إذا دنو من مصر استقبلتهم عير خارجه منها ، فسألوه عن الممتع الذى يحملونه ما حاله فى مصر ؟ وما ممتع العامة ؟ فعلموا أن ليس بمصر شيء منه ، فتحالقو ألا يتৎقصوا عن ربح

دينار ديناراً ، ووسع عليهم في الربح ، ثم فصلت العبر قافلة إلى المدينة بالكسب العميم ، ودخل « مصادف » على الإمام ومعه كيسان في كل منهما ألف دينار ، وقال جعلت فداك ، هذا رأس المال ، وهذا الربح - قال الإمام : إن هذا الربح كثير !! ماذا صنعتم ؟ ، فحدثوه كيف سألاوا ، وكيف تحالفوا ، وكيف باعوا ، قال الإمام : سبحان الله ! تحلفون بالله ألا تبيعوا أو يربح الدينار ديناراً ؟ ! وأخذ واحداً من الكيسين وقال : هذا رأس مالي ، ولا حاجة لنا في الربح ثم قال : يا مصادف ، مجالدة السيف أهون من طلب الحلال .

٣ - بيع النجاش :

وفي بيع النجاش يتواتأ صاحب السلعة مع مشتر صورى يزيد على الثمن المعروض من مشتر آخر ليغلى الثمن ، فيشتري المشتري الحقيقي بأعلى مما أراد .

وجمهور الفقهاء على أن النهى يقتضى الفساد - فَمَا لِكَ يُرِيَ الْمُشْتَرِيَ عِنْدَهُ ذَرَّةٌ بِالْخِيَارِ ، وإن شاء رد - والشافعى وأبو حنيفة يريان البائع آثماً ، ويجزيان البيع ، لأن النهى عنه عمل الغير ، فلا يفسد البيع .

ومن التواتؤ ما يصل إلى التدليس والغش ، فيدخل في عيوب التراضى المفسدة للتعاقد .

٤ - بيع من يزيد (المزايدة) :

مر بنا أن رسول الله ﷺ علم سائلاً قادراً على الكسب أن يعمل ليعيش حتى لا تجئ المسألة نكتة في وجهه يوم القيمة ، وجعله يبيع بعض أشيائه في مجلسه عليه السلام بيع من يزيد . والمزايدة في الثمن مشروعة ليبلغ السعر ثمن المبيع الحقيقي .

فالسعر الحقيقي حق السلعة ، والبائع والمشتري ، يتراضيان عليه ، ومن أجل ذلك قد يزيد ثمنها رجل دون تواتؤ مع أحد ، لعلمه بالثمن الحقيقي فيدل على أنه ، ولا بأس بهذا الإلقاء ، ويجوز للمشتري أن يتفق مع منافسيه على أن يكفوا عن المنافسة ، لا على أن يهبطوا عن الثمن الحقيقي للسلعة ، فإن اتفقا على غير الثمن الحقيقي كان البائع بال الخيار في إلغاء الصفقة واسترداد باقي الثمن وفسخ البيع ، وإذا كان الاتفاق على أن يكون للممتنع جزء من الصفقة فهو يشترك فيها بمحصته .

٥ - بيع العربون :

نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون لما في البيع من غرر يؤدي إلى النزاع أو أكل المال بالباطل .

وقيل الفقهاء بيع العربون إذا لم يؤد إلى نزاع ، كأن يكون العربون جزءاً من الثمن إذا تم البيع ، أو يرد إلى المشتري إن لم يتم ، فإن كان المشتري هو الذي لم يتمه بقى للبائع .

وقد أجاز ذلك أمير المؤمنين عمر كأ روى عنه ابنه عبد الله - رضي الله عنهم - وفى اقتراح العقد بالشرط . روى احمد بن حنبل أن صحابياً اشتري لعمراً (أى للدولة) دار السجن من صفوان بن أمية - إن رضي عمر - وإن فله كذلك وكذا .

وروى الأثرم تلميذ أَحْمَدَ (قلت لأَحْمَدَ تذهب إِلَيْهِ ؟) قال أَحْمَدَ : أَى شَيْءَ أَقْوَمَ . هَذَا عَمَرُ رضي الله عنه .

المبحث الرابع :

الغرر في المعاملات

هو الأمر المجهول العاقبة ، أو ما خفيت عاقبته وطويت مغبته .
والمتعاقد إذ يجهل عاقبته المستورة ليس مجرد مخدوع ، فالخداع عيب يفسد التصرف ، وإنما الغرر لا يصح فيه تعاقد أصلاً ، ولأهميةه تحدث الإمام مالك عنه في كتابه (الموطأ) تحت واحد وثلاثين باباً ، وتحدث ابن رشد عنه بتفصيل أطول ، وكان الغرر مشغلاً للفقه ، ثم بدأ التطور فرأينا أبي يوسف ومحمدًا صاحبى أبي حنيفة يجيزان المزارعة ، وإن كان أبو حنيفة ومالك لا يجيزانها .

وابن أبي ليلى أستاذ أبي يوسف الأول يعلن التطور بقوله : (بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعطى أرض خير بالنصف ، فكانت كذلك حتى قبض ، وخلافة أبي بكر وعامة خلافة عمر ، وبه نأخذ . وإنما قياس ذلك عندنا على الأثر : ألا ترى الرجل يعطى الرجل مala مضاربة بالنصف ولا بأمس بذلك ؟ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله بن مسعود ، وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - أنهم أعطوا مala مضاربة ، وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص ، وعن ابن مسعود - رضي الله عنهم - أنهما كانوا يعطيان أرضهما بالربع والثلث) .

ومالك يجيز الإجارة على المنفعة المظنة حصولها ، كالوعد بجائزة يبذلها الإمام لمن يدله

على مصلحة عامة ، ويجيز الإجارة على نتيجة العمل كبرء المريض ، وتحفيظ القرآن واستنباط الماء .

وابن رشد يرى جواز المضاربة رفقاً بالناس ، ووجه صحتها أن الدنائير فيها لا تزكي إلا بالعمل ، وابن تيمية يرى المضاربة مشاركة على أن يقدم العامل عمله ، وصاحب المال ماله ، والربح بينهما مشاع ..

يقول : (وفسدة الغرر أقل من الربا ؛ ولذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة منه فإن تحريمها أشد ضرراً من كونه غرراً مثل بيع العقار جملة وإن لم تعلم دوائل الحيطان) .

والسيوطى يعرف الحاجة تعريفاً فيه يسر في كتابه (الأشباء والناظائر) (هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ، ولكن لا يهلك) ويقول : (وال الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة) .

وهذا الانضباط الدقيق للمعاملات يتفق مع أمر رسول الله ﷺ بوجوب بيان العيب الذى يعرفه صاحب السلعة ، وترتيب الخيار الخاص بالعيوب وأحكامه .

وبيان العيب قد يشترك في الالتزام به غير البائع ، فيكون واجباً على كل من يعلم العيب وفقاً لحديث أبي سباع ، قال : اشتريت ناقة من وائلة بن الأسعق ، فلما خرجت بها أدركتنا عقبة بن عامر وقال : هل بين لك ما فيها ؟

قلت : ما فيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة .

قال : أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً ؟

قلت : أردت عليها الحج .

قال : إن بخفها نقباً .

قال صاحبها البائع : أصلحك الله ، تزيد أن تفسد على البيع ؟

قال عقبة : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لأحد باع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيته ».

وهو - عليه الصلاة والسلام - يضيف إلى عيوب المعاملات المالية معاملتين في الزواج ينهى عنهما ، هما : الخطبة على الخطبة ، وشروط طلاق الزوجة في حديثه : « لا تناجشوا »

ولا تلقوا الركبان ، ولا بيع حاضر لباد ، ولا بيع رجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها » .

أما التعامل في الأعيان النجسة فمحظور ، كبيع الخمر ولحم الخنزير وإن كان لها قيمتها عند أهل الذمة ، وكبيع السلاح من يحارب المسلمين به ، أو بيع العنب من يعصره خمراً . وللثغرين وضع خاص ، لأنه يظهر في كل ظلم ، وتعادل الأداءات مناط التصرفات .

ومن الفقهاء من يحددون نسبة له ، والأظهر أنه يقع إذ زاد الفرق في الثمن « عما يتغابن فيه الناس عادة » ، أي فيما يخرج عن المألف في المعاملات .

المبحث الخامس :

بيوع الأمانة

يقول تبارك وتعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١) ، ويقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(٢) ، ويقول : ﴿بَلِّي مِنْ أُوفِيَ بِعَهْدِهِ وَأَنْقَى بِإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِ﴾^(٣) – والكذب في موضع التصديق خيانة أمانة فوق أنه كذب .

ولقد توعد الله المطففين في مفتتح سورة المطففين : ﴿وَيلٌ لِّلْمَطْفَفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا، عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ، أَلَا يَظْنُ أَوْلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤) .

والفطرة الإسلامية قائمة على العدل ، والرسول عليه الصلاة والسلام يصف المنافق بثلاث : « إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

وفي الخيانة والكذب والأمانة قوله ﷺ : « كفى بك خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق ، وأنت به كاذب » .

وليس من الإسلام بحال خيانة الأمانة ، ومن ذلك تعين لتوقيع حد السرقة على السارق

(١) سورة الإسراء : الآية ٣٤ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٧٦ .

(٤) سورة المطففين : الآيات ١ - ٦ .

أن يكون المال في حrz أمن به صاحبه من السراق ، فهله خيانة لحق المجتمع وحق الفرد في الأمانة .

ومن الخيانة أن يعتمد امرؤ على صدق المعامل معه فيكذبه القول أو يقصر في البيان أو يكتم العيب في المبيع . وضربوا مثلاً لذلك بيع جارية دون بيان فقدها أحد ضرورتها ، والسلامة شرط ، والتقوى مطلوبة في الأخذ والعطاء ، والمسترسل مستسلم للبائع لقلة الخبرة وإحسان الظن ، ورسول الله يقول : « غبن المسترسل ظلم » .

وكل شراء بزيادة عن الثمن أو بالثمن ذاته يتضمن وجوب الصدق في بيان الثمن وظروفه وملابساته وأحوال المبيع وما أصابه .

الفرع الثالث

حرية التعاقد

المبحث الأول :

حرية التعاقد

تتجلى حرية الإرادة في الإسلام في كل ما يتعلق بشخصية الإنسان ، وقد أسلفنا بعضها منها ، ويهمنا منها هنا حرية إنشاء التصرفات القانونية .

كانت حرية الاجتهاد - ومنها حرية الاختلاف - وما تزال القاعدة الأساسية في العلم بوجه عام لدى المسلمين ، وتعدد المذاهب بذاته دليل على حريات أصحابها ومعتنقيها من بعدهم ، ومنها ما يحتمل إلى الظاهر ، فيسبق بذلك الفقه الألماني باثنى عشر قرنا كاملة ، ومنها ما يحتمل إلى النية ، ومنها ما يتلزم الصيغة ولا ييرحها ، وفي بعض المسائل نجد آراء أربعة أو أكثر ، كلها داخلة في الشريعة .

ولا عجب إذا كان من الذين أخذوا بظاهر العبارة أساتذة العلوم التجريبية التي تطورت بها البشرية في عصر التنوير أو النهضة الأوربية .

ولا عجب كذلك إذا كان الفقهاء الذين أخذوا بالنية (تلميذ الإمام أحمد بن حنبل) أساتذة الانفتاح الفقهي في المعاملات .

والحرية الكاملة في العقود والشروط هبة من الله بشرعيته ، عبر عنها رسول الله ﷺ بقوله : « المسلمين عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

وكلة المتفقهين المعاصرين والسابقين من جميع المذاهب - إلا عددًا محدوداً - يتجارون في هذا المضمار ، ويجدون فيه كفايتهم .

والمعاملات تجري بتراس على عقود يتلزم أطرافها بمضمون العقد ، ومن الفقهاء من يجوز الشروط إذا وافقت ما يقتضيه العقد مثل شرط تسليم المبيع حالياً من العيوب .

ومنهم من يتسع درجة « ويجوز » ما يلائم « هذا المقتضى » ، مثل إلزام بالتسجيل ،

وتحمة من يتسع أكثر فيقبل ما لا يخالف العقد ، كمن يشتري شيئاً ويضيف إليه أن يكون من نوع خاص موجود في السوق ، أو يشترط إحضار ضامن للمتعاقد معه .

واقتضت الحال في العصر الحديث أن يحتوى العقد الواحد شروطاً متنوعة في أشياء متنوعة مطلوبة للعاقدين . ويتquin ألا تتناقض الشروط أو تتهاون .

والفقه الإسلامي الآن يساير التطور فيقبلها بشرط ألا تهدم العقد ، وإلا سقطت وحدتها أو سقط بها العقد .

والعرف محكم في كثير من أبواب التعامل ، والمعاملات التجارية بعض المعاملات المدنية ، والتجارة عجل بطبعتها تدور مدار حركة السوق في اتخاذ السوق «المثل» كأساس للقياس ، وفي اعتبار المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .

وفي المتفقين الآن اتجاه لا يتردد في التلقيق الدقيق بين الأقوال المستقرة في المذاهب ابتعاد نماء المعاملات ، ومجاراة العصر ، وانقاء للخرج . والجمود على مذهب واحد قد يحرم المجتمع المعاصر من مزايا تعدد الأقوال التي كانت فرجاً للأمة .

وقد طالما سلك المشرع المعاصر ذلك النهج في أمور من صميم المعاملات ، وإن كانت تتمت بأسباب إلى العبادات ، كالزواج ، والطلاق ، والوقف ، والوصية .

المبحث الثاني :

عنصر التنظيم والإدارة في التجارة

فيما أسلفناه عن خصائص التعاون ووجوهه ، والتجارة مع الله ، وحقوق الله في التصرفات ، وحسن النية ، وحسن الخلق ، ما يغنى التاجر المسلم بالرزق الحلال في باب إدارة المال .

والأقدمون يقولون : تفقهوا قبل أن تسودوا . والتتفقه - وإن كان محدوداً - كاف لمعرفة الحلال والحرام ، وتجنب الشبهات ، وما أيسر أن يتتجنب امرؤ ما يشينه ، وال المسلمين علیهم أن صاحب الشريعة - عليه الصلاة والسلام - قد استنكر أن ينزل تاجر بالعيوب من سلطته إلى ما تحت باقيها ، وأن أمير المؤمنين عمر نهى عن أن يجلس في السوق من لم يتفقه ، وإلا أكل الربا شاء أو أبى ، وعلیهم أن أمير المؤمنين علياً أوصى بطائفة التجار .

وال المسلمين يستمعون في مساجدهم إلى عظات الحلال والحرام ، ويقفون بين يدي الله

على مدار العمر ، يذكرونه في كل صلاة ، وفيما بعدها وقبلها ، ويؤمنون بأن الله حاضرهم
- ويشهد لما نقوله شاهدان :

١ - أن بين كبار التجار والعلماء والأمراء متصوفة كبراء ، أو أئمة عظماء في
الفقه ، أو علماء في الفقه والأدب والتاريخ والفلك والطب والكيمياء والهندسة ، وغير
ذلك .

٢ - وأن أطراف الدنيا التي تدين بالإسلام قد دخل أهلها الإسلام على أيدي تجار
لا يفهمون أن يحتفى التاريخ بأسمائهم ، واحتفل البشر جمیعاً بالأئموج الرفيع من أخلاق
قوافلهم والمشروعية في تعاملهم .

والتاجر لا يربح يذكر أن الرزق من الله . وليس مفاجأة لأحد أن يجد أكثر الناس انتظاماً
في الفروض وصلاة الجمعة في المسجد من التجار .

ومن تنظيم التجارة لعملهم وإدارتهم له : مغامراتهم الكبرى إلى أقصى الأرض باقتحام
المجهول ، وابتغاء فضل الله على سفائن الماء أو سفائن الصحراء ، يحملون تجاراتهم
عليها ، ومعهم تجارة مع الله لن تبور ، وحسب القافلة منها جراءً أن يدخل في دينهم رجل
واحد .

وأي هذا كان فإن « تجاراتهم أدخلت في الدين الإسلامي أكثر المسلمين عدداً وأوسع
الأمم أرضًا » .

دفاتر التجارة وحجيتها :

عرف المصريون الأقدمون القيد في الدفاتر ، وقد أشارت كتب الفقه الإسلامي القديمة
إلى دفتر البياع - محلياً كان أو له وكلاء في مدن أخرى .

يقول الفقيه ابن عابدين : (أما خط البياع والصراف فهو حجة للعرف الجارى ، قال
البيرى : وأما خطه فهو حجة وإن لم يكن يعرف بين الناس) ويقول ابن عابدين :
(فلو لم يعترض به أى بالخط في الدفتر يلزم ضياع أموال الناس . وغالب بياعاتهم
بلا شهود ، خصوصاً ما يرسلون إلى شركائهم وأمنائهم في البلاد ، لتعذر الإشهاد ، فيكتفون
بالمكتوب في كتاب أو دفتر ويجعلونه فيما بينهم حجة عند تحقق الخط) .

وإذا ذكرنا أن البيعة أساسها الشهادة أدركنا مبلغ التيسير في الإشارات بالدفتر ، وعلى
الجملة : فالمسلمون من عصرهم الأول يسلمون للعرف بمكالته .

المبحث الثالث :

سعر السوق وسعر اليوم وكسر العملة

وسعر السوق وسعر اليوم تعبيران عن الأثمان تقول عليهما اقتصاديات الدول المعاصرة ، وهما تعبيران أو مصطلحان سبق بهما نبى الإسلام :

جاءه عبد الله بن عمر يقول : إن أبيع النقيع ، وأبيع بالدنانير وأأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم وأأخذ الدنانير ؟ ، قال ﷺ : « لا يأس أن تأخذ (بسعر يومها) ما لم تفترقا وبينكما شيء » ، وسئل رجلان عن كرى لهما ، له عندهما دراهم ، وليس معهما إلا دنانير ؟ فقال : « أعطوه بسعر السوق » .

كساد العملات :

وانخفاض العملة وتغييرها أو إبطالها قضية قائمة في الفقه الإسلامي ، لها معاملها ، ولم يخرج عنها العقل المعاصر :

- أبو حنيفة يرى منذ النصف الأول من القرن الثاني : أن ترد القروض أو تدفع الأثمان بما يعادلها عدداً .

- والصحابيان لكل منهما رأى : محمد رأى صار إليه أبو يوسف ، وهو رد قيمتها ، ومحمد يرى رد القيمة يوم القبض لأنها معلومة (إن كان بيعاً ففي يوم البيع ، وإن كان قرضاً في يوم حلول سداد القرض) والفتوى عندهم ترجح وقت ثبوت الحق .

- والشافعى يرى رد المثل عدداً ويرى ذلك مالك بن أنس .

- وأحمد بن حنبل يقول : إن استقرض دراهم رد مثلها عدداً ولو تغيرت الأسعار .
وقال : إذا كان القرض فلوساً أو دراهم مكسرة رد مثلها ما دامت موجودة في التعامل ، وإذا كان السلطان أبطل التعامل فيها وجب رد القيمة .
والفلوس والدرهم المكسرة أدنى درجات النقود .

وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعل المقترض مثل ما قبض بالعدد .

وللمجمع الفقه الإسلامي بجدة قرار في ١٤٠٥/١٢/١٩٨٨ :

(أن العبرة في الوفاء للديون الثابتة بعملة ما : هي رد المثل عدداً لا قيمة ، لأن الديون تقتضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بالأسعار) .

على أن ماطلة المدين القادر على الوفاء إثم ويسوغ تضمين ما أحدث المطال من أضرار .

الفرع الرابع

قرون التقليد في الفقه

المبحث الأول :

من قرون التقليد

الفترة الأولى :

في الفترة الأولى من قرون التقليد تلازم الضعف عن الجهاد مع البعد من الاجتهاد والنهضات عمادها الفكر والفعل معاً .

في كتابنا (أحمد بن حنبل إمام أهل السنة) ^(١) . استعرضنا تاريخ الدولة العباسية لنبين كيف تأثرت مصايرها بالبعد من الدين والتدخل الأجنبي من دول أخرى دخلت في الإسلام منذ القرن الثالث ، وانتهت بتدمير بغداد على يد هولاكو سنة ٦٥٦ هـ ومنذئذ غابت شمس الحضارة عن شبه الجزيرة العربية حتى صحت على صوت محمد بن عبد الوهاب بعد قرون .

وفي الأثناء استولى الفاطميون على مصر في النصف الثاني من القرن الرابع حتى النصف الثاني من القرن السادس فأغرقوا في التعصب المذهبهم ، لنجد صلاح الدين يقرن الجهاد الديني ضد الصليبيين بالاجتهاد الفقهي الذي أظهر مذاهب أهل السنة بمصر .

وكان علاجه دينياً فهذا قانون الأمة لا يصلح أمرها من دونه سواء بالجهاد الذي أعاد القدس بانتصار حطين ، أو بإعادة العقيدة إلى سلطانها بتدريس المذاهب الأربع لأهل السنة .

قلنا في المرجع المشار إليه :

(بدأ إدبارة الدولة في عصر المؤمن ، إذ فضل العجم الذين أجاءوه إلى الخلافة – وهم أخواه – على العرب الذين حاربوه إلى جوار أخيه العربي الأم وأدى المؤمن لطاهر بن الحسين قائد جند خراسان ثمن انتصاره .

وcameت الدولة الطاهرية (٢٠٢ - ٢٥٩ هـ) بخراسان !! وثني عليهما المعتصم فجعل الجيش من الأتراء – أخواه – فسيطروا على مراكز القوة ، ومكروا للشيعيين ، فمال ميزان

(١) أحمد بن حنبل (للمؤلف) طبعة دار المعرف بالقاهرة .

وهي صيحة أخرى صحت عليها أوروية في أواخر القرون الوسطى ، وما تزال معاناتها تطن في مسامع الناس . وله كلمات قوية في نقد التقليد . يقول عن معاصريه : (متفقهة زماننا يظنون أن الأفقة هو الذي يحفظ مسائل أكثر !! وهؤلاء عرض لهم شبيه من ظن أن الخفاف (باع الأخفاف وهو ضرب من الأحذية يستعمله العلماء في ذلك الزمان وفيما بعده) هو الذي عنده خفاف كثيرة ، لا الذي يقدر على عملها ، ويأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه ، فيلتجأ إلى صانع الخفاف ضرورة ، وهو الذي يصنع لكل إنسان خفافاً يوافقه ، هذا مثال كثرة المتفقهة في هذا الوقت) .

* * *

وأبو جعفر الدمشقي كان تاجراً في أواخر القرن الخامس وأوائل السادس طبعت نسخة من كتابه (الإشارة إلى محسن التجارة) أظهرها تعليق عليها بقلم الأستاذ الدكتور رفت العوضى ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر .

والكتاب يعبر عن عقلية عصره ، كما عبر كتاب الاكتساب عن العقلية في عصره ، ومثله « الخراج » لأبي يوسف ، أو « الأموال » لأبي عبيد ، أو « الأحكام السلطانية » للماوردي ، إذ عبر كل منهم فيها عن عصره .

وعنوان : كتاب أبي جعفر الدمشقي (الإشارة إلى محسن التجارة) يمتدح الغنى بالمال مكتسباً بالعمل أو باليراث ، يقول : (ولو لم يكن فيه إلا أنه من صفات الله - عز وجل - لكفى فضلاً وشرفاً عظيماً) .

والله تعالى « غنى » عن خلقه ، لا يغنى بالناس ولا بمخلوقاته ، وإنما هو الغنى عما استخلف فيه عباده وقد خلق الدنيا لهم .

والغني ليس بالموروث أو المكسوب ، وإنما بالقدرة على استعماله في المنافع ، والنقود أدلة على ذلك ، ليس لها غنى إلا أن تستعمل .

والكتاب يقسم المال أقساماً ، ويتكلّم عن طريق اكتسابه ، فهـى الاحتياط ، بمعنى (الحيلة أو السعي) والمغالبة (بمعنى الغصب أو النصب) والاكتساب المركب ، ومن أمثلـه اشتغال الدولة بالتجارة ، أو معاملات ذوى الجاه والسلطة ، فـى كل ذلك تجارة ومغالبة ، وليس ذلك بمطلق ، فذوو الجاه ، أو الدولة قد يحسنون التعامل ، وهو بهم أجدر .

وللمؤلف في حفظ المال آراء تبدأ :

- ١ - بـألا ينفق صاحبه أكثر من كسبه .
- ٢ - وألا يمد يده إلى ما يعجز عن القيام به .
- ٣ - أن يعلم أنه يملك المال إذا ملك التدبير .
- ٤ - أن يبدأ بيده للمعاد ، وبماله للمعاش .

المبحث الثاني :

الفترة الثانية (غزو التتار)

هي قرون ابن تيمية (٧٢٨ هـ) وتلميذه ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) وعبد الرحمن الحبشي (٧٨٢ هـ) ثم ابن خلدون (٨٠٨) في القرن المجري التاسع = السادس عشر للميلاد وما تلاه .

كتب ابن تيمية في أكثر من الأمور التي أهمت عصره بدعوته المجددة للفقه في عصر يتناوش فيه أهل الغرب مع الإسلام ذاته . وجرى في آثاره تلميذه ابن قيم الجوزية (المدرسة الجوزية تُنسب إلى ابن الجوزي) وقد مثل ابن تيمية الأمة باشتراكه في محاربة التتار ، وأعلن الحرب على المتصوفة ، فشكوه للسلطة فحبسه السلطان غير مرة في مصر وسوريا .

وكما حارب الرجال الفساد في أفكار بني العصر قاوموا الظلم بالاحتقار فجعلاه كالربا . وابن القيم يرى جواز التسعير إذا كان في سعر السوق ضرر بال العامة ، ويقول إن النقود ليست موضوع تجارة ، بل هي أدلة تجارة .

وعبد الرحمن الحبشي (٧٨٢ هـ) صاحب كتاب (البركة في السعي والحركة) يظهر لنا بمؤلفه ما صار إليه أمر المعاملات الاقتصادية بعد القرون السبعة من نزول الرسالة ، أو أربعة قرون من انتهاء الحروب الصليبية وابتداء غزو التتار ، واتصال أهل أوروبا بالشرق ، مع انقطاع الاجتهاد .

يبدأ الكتاب بقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - « إن الله لا يحب الفارغ الصحيح لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة » قوله : « إن أشد الناس حسابا يوم القيمة المكفي الفارغ » .

أما الكتاب العزيز فينص على أنه ﴿لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَاسَعِيٌ . وَأَنْ سَعِيهِ سُوفَ يُرَى﴾^(١) ﴿فَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَّارًا لَسْعِيهِ﴾^(٢) ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ كُمٌّ وَمَا تَوَعَّدُونَ﴾^(٣) . وَيَرِزُّ فِي الْكِتَابِ رَأْيُ «الجويني» أَنَّ الْقِيَامَ بِفِرْضِ الْكَفَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامَ بِفِرْضِ الْعَيْنِ ، لَأَنَّ تَارِكَ فِرْضِ الْعَيْنِ كَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ أَثْمٌ يَحْمِلُ وَزْرَهُ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا فِرْضُ الْكَفَافِيَةِ فَإِذَا أَدَاهُ أَسْقَطَ إِلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُ ، وَالْمُسْلِمُونَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ بِالْجَهَادِ وَ طَلَبِ الْعِلْمِ وَأَدَاءِ الصَّنَاعَاتِ أَوْ تَعْلِمُ الْعِلْمَ فَرِضَ كَفَافِيَةً يَتَعَيَّنُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقِيَامُ بِهِ ، وَعَلَى الْفَرِيدِ إِذَا هُوَ تَعَيَّنَ لَهُ .

وَشُرُوطُ السَّعْيِ وَالْحَرْكَةِ لِحَدُوثِ الْبَرَكَةِ فِي النِّشَاطِ عَنْهُ هِيَ :

١ - أَنْ يَكُونَ النِّشَاطُ حَلَالًا بَعِيدًا مِنَ الشَّبَهَاتِ .
٢ - الزَّكَاةُ وَالْقِيَامُ بِالصَّدَقَاتِ وَيُسْتَشَهِدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاتَّى الْمَالُ عَلَى حِبْهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٤) . وَبِحَدِيثٍ : «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًا سُوَى الزَّكَاةِ» .

٣ - الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ .

- ٤ - مَعْرِفَةُ مَا لَا يُسْتَغْنَىُ عَنْهُ مِنْ أَصْوَلِ الْاعْتِقَادِ وَالْعِلْمِ الْشَّرْعِيِّ .
- ٥ - الْقِيَامُ بِحَقْوقِ الْأَهْلِ وَإِنْفَاقُهُ عَلَى الْقَرَابَاتِ ، وَحُسْنُ صَحْبَةِ الْإِخْرَاجِ .
- ٦ - تَجْنِبُ النَّمِيمَةِ وَالْأَغْتِيَابِ .
- ٧ - عَدْمُ التَّحْيِفِ فِي الْوَصِيَّةِ .

وَيَعْقُدُ الْكَاتِبُ بِأَيْمَانِهِ خَاصَّاً لِتَفْصِيلِ هَذِهِ الشُّرُوطِ ، فَيُضَعُّ الْعُنَاظِرُ الْأَرْبَعِينَ التَّالِيَةَ بِتَرْتِيبِهَا :

- ١ - تَقْوَى اللَّهُ
- ٢ - كَثْرَةُ الْاسْتَغْفارِ
- ٣ - الصَّلَاةُ بِخُشُوعٍ ، وَالْمُواظِبَةُ عَلَى الْجَمَاعَةِ
- ٤ - صَلَاةُ الضَّبْحِ
- ٥ - الْمُوَاصِلَةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالذِّكْرِ
- ٦ - صَلَاةُ الْوَتْرِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَقِيَامُ اللَّيْلِ
- ٧ - الْاجْتِهَادُ بِالطَّاعَةِ
- ٨ - الصَّدَقَةُ وَحُسْنُ إِنْفَاقِهِ
- ٩ - الْمُبَارَكَةُ فِي الصَّدَقَةِ

(١) سورة التجم : الآية ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) سورة الأبياء : الآية ٩٤ .

(٣) سورة الذاريات : الآية ٢٢ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٧ .

- ١٠ - البر وصلة الأرحام والرفق ، وحقوق الوالد ، وحقوق الولد
- ١١ - المواظبة على الموضوع
- ١٢ - الصيام
- ١٣ - الاعتكاف في المساجد وعماراتها
- ١٤ - الحج والعمرة من استطاع
- ١٥ - تلاوة القرآن
- ١٦ - فلة الكلام بما لا يغنى ، وترك الغيبة والنسمة
- ١٧ - التبشير في طلب العلم والرزق
- ١٨ - التزوج وطلب الولد
- ١٩ - إكثار حمد الله تعالى وشكوه
- ٢٠ - إكثار الصلاة على النبي ﷺ
- ٢١ - الإحسان إلى اليتيم
- ٢٢ - التيسير على المعسرين
- ٢٣ - زيارة الضعفاء والغرباء وإكرامهم
- ٢٤ - طلب العلم
- ٢٥ - الاجتماع والألفة وحسن المداراة والصحبة
- ٢٦ - المراقبة على الدعاء
- ٢٧ - تسمية الله تعالى في جميع الأعمال
- ٢٨ - السلام عند دخول البيت
- ٢٩ - سكني الموضع المعهودة بالبركة
- ٣٠ - التجارة والسفر لابتغاء الرزق
- ٣١ - اتخاذ الغنم
- ٣٢ - اتخاذ النخل
- ٣٣ - كيل الطعام وحسن التقدير
- ٣٤ - الاجتماع على الطعام ومراعاة آدابه
- ٣٥ - التوسيعة على العيال
- ٣٦ - إكرام الطعام وأدابه
- ٣٧ - تسمية الولد محمدًا وأحمد
- ٣٨ - التأدب بآداب المشورة ، وفيها الاستعانة بالله

٣٩ - اجتناب منع الماء ، وسب الريح

٤٠ - اجتناب البغى ، والربا ، والخيانة ، والاحتكار ، ومنع قطع الشجر المنتفع به في
الطرق ونحوها .

وهذه التفاصيل تدلّك على أن الناس في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي كسلت فيهم قيم التفاصيل الدينية فلذكرهم الفقيه بها أو بكثير منها ليسعوا في كسب الدنيا ، وهذه دلالة على تدهور المجتمعات حتى احتاجت إلى مثل هذه المؤلفات . وكانت البدع في رواج حاول وقفه ابن تيمية ومدرسته فلم يبلغوا المراد .

ولما تحدث عن شروط حسن السلوك في الدنيا لم يفصل تفصيل علماء التربية أو الفقهاء . ولما أ جاء في آخر الشروط الأربعين أموراً من الكبائر كالبغى والربا والخيانة والاحتكار الأقوات جوز لنا أن نعتبر هذه الأربعين « الحبيبية » إعلاناً عن فساد عصره ، حتى احتاج شرطاً أربعين في أولها التقوى ، وفي آخرها عدم ارتكاب الكبائر ، وفيما بين الأول والآخر تحدث عن تسمية الأولاد وأداب الطعام ، وحسن المداراة والصحة وأشيه ذلك . وأنخفى السبب الحقيقي لفساد العصر ، وهو شيوع الخرافات الذي بدأ يتحكم في العامة والخاصة أيضاً ، وانحدار المجتمع في اتجاه الفقر والضعف وفساد نظم الحكم في الوطن العربي .

في ذلك العصر أصبحت التكايا ظاهرة اجتماعية وفدت من نيسابور ، وتعلم الناس الانقطاع إليها دون عمل ! وفيها نشأ الدراويش الراقصون ! وقد أحسن وصفهم ابن حزم (٤٥٦ هـ) حين قال عنهم وعن رائدهم : (إن من الصوفية من يقول : إن من عرف الله سقطت عنه الشرائع ! وبلغنا أن بنисابوراليوم رجلاً يدعى أبو سعيد بن أبي الخير مرة يلبس الصوف ، ومرة يلبس الحرير الحرم على الرجال ، ومرة يصلّى في اليوم ألف ركعة ومرة لا يصلّى فريضة ولا نافلة ، وهذا كفر محض) .

« وابن عربى » يقول من أوائل القرن السابع (إن النبي ليس أعلى من الولي إلا في الظاهر فالرسول جاءنا بالشرع ، أما الأولياء فيجيئهم من الله مباشرة بالتجلى والمشاهدة ...) وهذا غنوص الأفلاطونية المحدثة .

وعصر ابن عربى في القرن السابع (الرابع عشر الميلادى) هو الذي نزل فيه الصليبيون ثغر دمياط ، وهزمتهم مصر مرتين سنة ٦١٨ هـ ثم في المنصورة ٦٤٨ هـ ثم دخلوا بغداد سنة ٦٥٦ هـ وهزمت مصر التتار من جديد سنة ٦٥٨ هـ في عين جالوت .

المبحث الثالث :

أصول ابن خلدون في الاجتماع والاقتصاد

نتج ابن رشد وابن النفيس وابن خلدون في عصور التقليد في الفقه لكنهم حملوا مصايبع المعرفة الإنسانية في العصور الوسطى إلى أعلى مقام ، ودلوا بفقههم وآرائهم على استقلال الفقه عن تدهور المجتمعات واستمرار الشريعة في فلكها الرفيع وإن تدلّى المجتمع .

في كتاب (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر) خلص ابن خلدون (٨٠٨ هـ - ١٤٠٦ م) إلى قوانين في الاقتصاد والاجتماع تحكم العالم :

أولها : أن الدولة قد تنشأ بغير دين وتكون قوية ، لكنها لا تبقى وتدوم إلا بالدين ، لأن الدين وحده يجعل الدولة قوية ودائمة .

وثانيها : أن المغلوب مولع بتقليد الغالب .

فهاتان قاعدتان اجتماعيةان وماعداهما قوانين في الاقتصاد .

وثالثها : اقتصادي ، وهو أن الفلاحة معاش المستضعفين ، ومن المعاصرين من يعتبرونها « حالة لا مهنة » .

والرابع : اقتصادي أيضاً : هو أن الصنائع والحرف تقارب الخراب عندما تشارف الدولة نهايتها .

والخامس : اقتصادي واجتماعي معًا ، وهو : أن للدول أعماراً كالأشخاص الطبيعيين . وأعمارهم .

وال السادس : تعريف للتجارة بأنها (محاولة الكسب بتنمية المال ، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً ، وهو بالنسبة إلى أصل المال يسير ، إلا أن المال إذا تراجع كان كثيراً وعظم الربح ، لأن القليل في الكثير كثير) .

والسابع : بيان لنوع الوساطة التي يقوم بها التاجر ، فقد تكون نقل السلعة من زمان إلى زمان ، أو اختزانها وتحين الوقت الذي يتغير رخص الأسواق فيه إلى الغلاء أو نقلها من مكان إلى آخر تبنق فيه) .

والثامن : حرص ابن خلدون على كرامة التجارة والتجار وهو يتناول التجارة من الناحية الخلقية والاجتماعية فيدعى إلى إعلاء شأن التجار ، ويندد بجرائم الغش والخلاة والأيمان الكاذبة والتطفيف في المكيال والميزان .

ومن اعتبار الإمام محمد عبده بهذا الكتاب درسه في مدرسة دار العلوم في أواخر القرن الميلادي الماضي ، وبعد نحو نصف قرن تال فيه طه حسين شهادة الماجستير (مقدمة ابن خلدون) وبها تزدان المكتبات الكبرى في العالم الآن .

واليوم نشهد المجتمعات القائمة على الدين قد خفت قبضتها عليه ، ونراها من عجزها تفتح الأبواب لتقليل عيوب الغالبين ، والغالب يتمني بقاء المغلوب في الحالات . والتعامل بالربا غرض أول لكل مستعمر .

وهو بنص القرآن الكريم محققة للبركة ، مفسدة للأمة يستعبد بها الدين مدینه .

يقول رشيد رضا نقاً عن تولستوي (من فاتحة القرن الحالي) : إن أوروبا نجحت في تحرير الناس من الرق ، لكنها غفلت عن رفع نير الدينار من أعناق الناس الذين ربما يستعبدهم الدينار يوماً) .

ودول العالم الثالث الآن ثلثا دول العالم ، تعن من نير الديون ، والدول الدائنة تمارس من ضروب الدعاية والإعلان ما يكرس الانحلال . ويزيد الناس وقوعاً فيه ، بتصدير المويقات إليه واحتضان شذوذ الآفاق ، وتکاثر المصارف والشركات الربوية ، والتفرط في العبادات والطاعات وفي هذا التدهور يتبع (جب ماسينيون)^(١) في كتابهما (وجهة الإسلام) فيقولان :

(ما يزال للإسلام القدرة على أن يتألف أمّا لا سبيل إلى التوفيق بينها بسبب الجنس والتقاليد وإذا لم يكن بد من التعاون بدلاً من الشقاق بين المجتمعات العظيمة في الشرق والغرب ، فإن وساطة الإسلام شرط لابد منه ، لأن في يده - إلى حد كبير - حل المشكلة التي تواجه أوروبا في علاقاتها مع الشرق) .

(١) الأول مستشرق ، من كتاب تراث الإسلام . والثاني مستشرق ومبشر ، كان مفتشا في الإداره الفرنسية بالجزائر ، دخل عضواً في مجمع اللغة العربية بمصر في تشكيله الأول والكتاب ترجمة الدكتور / محمد عبد الحادى أبو ريدة .

وما هذه إلا دعوة للغرب لاستغلال الأخوة الإنسانية أو التعاون العالمي الذي يأمر به الإسلام .

والرسول الكريم يقول : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة ، أصحاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفل السفينة إذا أرادوا الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في السفينة خرقة ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ولو أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » .

البَابُ الرَّابِعُ

الفصل الأول

في التجارة العالمية والربا

« لولا محمد لما كان شارلمان »
بيرن

« الواقع أن ارتباط الإسلام بالتجارة هو السبب الرئيسي
لدخول هذا العدد من شعوب الأرض في الإسلام »

برنارد لويس

الفرع الأول المبحث الأول :

نصوص الكتب الدينية

مصر مغدى ومراد لغير أنها منذ عصورها الأولى وفيهم الأنبياء ، وإليك بعض الأمثل :

جاء في سفر التكوين - أول الأسفار - بالتوراة (الإصحاح ١٢) تحت رقم ١١ : [وحدث جوع في الأرض فانحدر إبرام (إبراهيم) إلى مصر ليتغرب هناك] وتحت رقم ١٣ أنه قال لأمرأته سارا : (قولي : إنك أختي ليكون لي خير بسببك) وتحت رقم ١٥ - ٢٠ : (ورآها رؤساء فرعون ، ومدحوها لدى فرعون ، فأخذت المرأة إلى بيت فرعون ، وصنع بابرام خيراً بسببها وصار له غنم وبقر وحمير وعبيد وإماء وأتن وجمال ، فضرب الله فرعون وبيته ضربات عظيمة بسبب سارا امرأة إبرام . فدعاه فرعون إبرام ، وقال : ما هذا الذي صنعت ؟ لماذا لم تخبرني أنها امرأتك ؟ لماذا قلت : هي أختي حتى أخذتها لتكون زوجتي ؟ ! والآن هو ذا امرأتك ، خذها وادهب . فأوصى عليه فرعون رجالاً فشييعوه وامرأته وكل ما كان له) .

وفي الإصحاح ١٣ تحت رقم ١ - ٤ : (فصعد إبرام من مصر - وكل ما كان له ، ولوط معه ، إلى الجنوب ، وكان إبرام غنياً جداً في الماشي والفضة والذهب) .

وتحت رقم ٥ : (ولوط السائر مع إبرام كان له أيضاً غنم وبقر وخياط ، ولم تحتملها الأرض أن يسكنها معاً ، فحدثت مخاصمة بين رعاه ماشي إبرام ورعاه ماشي لوط ..) .

وتحت رقم ١٠ : (فرفع لوط عينيه ورأى كل دائرة الأردن جميعها سقى قبلما أخرب الرب سدوم وعمورة كجنة الرب : كأرض مصر) .

وتحت رقم ١٤ : (وقال الرب لأبرام بعد اعتزال لوط عنه : ارفع عينيك وانظر من الموضع الذي أنت فيه شماليًا وجنوبيًا وشرقيًا وغربيًا ، لأن جميع الأرض التي ترك لك أعطيتها ونسلاك إلى الأبد ..) .

فإبراهيم ولوط قد استثمرا استثماراً صالحًا في أرض مصر .

وفي الأصحاح السادس عشر : أن (أَبْرَام تزوج هاجر المصرية فولدت له إِسْمَاعِيلْ بن أَبْرَامْ) .

وفي التاسع عشر أن الله قال لأَبْرَامْ : (وَتَكُونُ أَبَا لِجَمِيعِ الْأَمَمِ فَلَا يَدْعُ إِسْمَاعِيلَ بَعْدَ أَبْرَامَ بَلْ يَكُونُ إِبْرَاهِيمَ ؛ لِأَنِّي أَجْعَلُكَ أَبَا لِجَمِيعِ الْأَمَمِ ، وَأَثْمَرُكَ كَثِيرًا جَدًّا ، وَأَجْعَلُكَ أَمَّا) وَقَالَ : (سَارَةُ امْرَأُكَ تَلَدُّ لَكَ ابْنًا اسْمُهُ إِسْحَاقَ) وَقَالَ : (وَأَمَا إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّا أَبَارَكَهُ وَأَثْمَرَهُ وَأَكْثَرَهُ كَثِيرًا جَدًّا ، اثْنَيْ عَشَرَ رَئِيسًا يَلِدُ ، وَأَجْعَلْهُ أَمَّةً كَبِيرَةً) .

ومن بعد إِبْرَاهِيمَ أَبِي الْأَنْبِيَاءِ جَاءَ يُوسُفَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي عَهْدِ الْمُكْسُوسِ وَقَدْ تَحَدَّثَ عَنْهُمُ الْمُلْكَةُ حَتَّى شَبَوْتَ مَلْكَةً مِصْرَ بَعْدَ انتِصَارِ دُولَتِهِمْ ، حَيْثُ قَالَتْ : (لَقَدْ أَصْلَحْتَ الْخَرَابَ ، وَأَتَمْتَ مَا كَانَ نَاقِصًا قَبْلَ مَجْئِ الْآسِيَوَيْنِ إِلَى (هُوَارَةَ) وَ(عَرَةَ) فِي أَرْضِ مُحَافَظَةِ الشَّرْقِيَّةِ بِمِصْرَ) وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ وَجَهُوا جَهَدَهُمْ إِلَى تَخْرِيبِ الْعِمَائِرِ جَهَلًا مِنْهُمْ بُوْجُودَ (رَعَ) وَرَعَ : هُوَ إِلَهٌ .

أَمَا يُوسُفَ فَأَلْقَاهُ إِخْوَتُهُ فِي الْجَبَ حَسَداً ، لِمِيلِ أَبِيهِ يَعْقُوبَ إِلَيْهِ ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَحْدُثُنَا حَدِيثَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿وَجَاءَتِ سِيَارَةً﴾^(١) فَأَرْسَلُوا وَارْدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بَشَرِي هَذَا غَلَامٌ وَأَسْرَوْهُ بِضَاعَةٍ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا يَعْمَلُونَ . وَشَرَوْهُ بِشَمْنَ بِخُسْ درَاهِمٌ مُعْدُودَةٌ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ^(٢) وَفِي مِصْرَ بَاعَتِ السِّيَارَةَ يُوسُفَ .

وَقَادَ يُوسُفَ جَهُودَ اقْتَصَادِ الدُّولَةِ وَاتَّجَرَ مَعَ ذُوِّيهِ وَاسْتَوْفَدَ الرَّسُلَ .

ثُمَّ وَلَدَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مِصْرَ لِيَصِيرَ نَبِيًّا يَكْلِفُهُ اللَّهُ بِدُعَوَةِ فَرْعَوْنَ : ﴿إِذْهَبْ إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ، فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى . وَأَهْدِيْكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشِي﴾^(٣) .

وَالْقُرْآنُ يَقْصُ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ، وَيَفْصِلُ عَمَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ مُوسَى ، وَيَذَكُرُ اسْمَ مِصْرَ فَيَمْنَحُهَا مَا لَمْ يَمْنَحْ غَيْرَهَا مِنَ الْكَرَامَاتِ .

بَلْ إِنَّكَ لَتَقْرَأُ الْقَسْمَ الْعَظِيمَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِالْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ فِي سُورَةِ التَّيْنِ بَطْوَرِ سَيْنَيْنِ ، وَيَضَافُ إِلَيْهِ قَسْمٌ مُثْلَهُ بِالْطُّورِ فِي سُورَةِ (الطُّورِ) وَمَا تَزَالَ مِصْرُ وَفِيَةً بِتَكَالِيفِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ هَا بِالْدِفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْجَنْدِ وَبِالْعِلْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(١) سِيَارَةٌ : قَافْلَةٌ .

(٢) سُورَةُ يُوسُفَ : الْآيَاتُ ١٩ ، ٢٠ .

(٣) سُورَةُ النَّارِعَاتِ : الْآيَاتُ مِنْ ١٧ - ١٩ .

وكما كانت بمصر جماعة عبرانية وجدت فيها جالية للاغريق تخدم تجارة مصر مع جزر البحر الأبيض وشاطئه الشمالي .

ولما فتح الإسكندر المقدوني مصر في القرن الرابع قبل الميلاد قصد إلى معبد آمون في سيوة وترك حكاماً من الإغريق تمصروا ، وانتهوا بكلوباترا حتى غلب عليها قياصرة الرومان .

ومنذ الدولة المصرية الأولى التي بنت الأهرام من خمسة آلاف عام كانت مصر تستورد الأحشاب من لبنان ، وقد أحوجها إليها التشييد الضخم الذي تشهد عليه آثاره .

وسنرى المصريين يستوردون الأفواية والتوابيل من وسط أفريقية من بلاد بونت (الصومال) عن طريق البحر الأحمر ، مع عبور شاطئه إلى اليمن .

وللمسلمين عهد بالحبشة من أول نزول الرسالة الخاتمة بالمعجزتين الأولى والثانية إليها في السنوات السابقة على قيام الدولة بالمدينة ، والمؤكد أن النجاشي ملك النجاشي قد دخل في الإسلام ، ولما مات صلى عليه الرسول عليه الصلاة والسلام .

وحديث فرعون في القرآن الكريم طويل ، وفيه وفي غيره الكثير عن مصر كدولة ، وعن التجارة فيها ، في حين لا نجد في قصص القرآن أو في آياته الأخرى دولة كمصر ، وظهور أصحاب الرسالات فيها أو على أديمها لينجوا من المجاعة كإخوة يوسف وأبيهم وإبراهيم ولوط ، أو لواذاً بالأمان فيها كالسيد المسيح وأمه ، بل صرّب القرآن مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون . واقتصار كل ذلك على مصر يكشف لنا عن مكانتها^(١) .

ومن آثار ذلك مرت مصر على التعايش مع الجاليات من آسيا وأوروبا وعلى الوافدين منهم إليها .

(١) في ترحيب شوقي (بهول كين) يقول له عن مصر :
هول كين مصر رواية لا تنتهي منها يد الكتاب والشراح
فيها من البردى والمرمور والتور راة والفرقان والإصلاح
فالبردي نبات صنع منه الفراعنة الورق . والزمرور : مزارع داود ، والشورة : كتاب اليهود .
والفرقان هو القرآن ، كتاب الإسلام ، والإصلاح : يقصد به الإنجيل للمسيحية .

المبحث الثاني :

في الجاهلية

في جزيرة العرب كانت رحلتا الشتاء والصيف اللتان حدثنا عنهما القرآن الكريم في سورة قريش ﴿لِيَلَافُ قَرِيشَ، إِلَالِفُهُمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ، فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خُوفٍ﴾^(١) إذ كانت جزيرة العرب تسهم في تجارة الشمال والجنوب بين الشام والحبشة عن طريق مكة واليمن ، وبين مكة وفارس . والروم والأحباش أمتان مسيحيتان تتواصلان بقوافل عربية دائبة يمتهن رجالها حرفة النقل والتجارة ، كما تسير القوافل إلى فارس ، وللعرب فيها نصيب ، يتصارعون عليه .

ومكة بنشاطها الثقافي والتجاري ، وموقعها الجغرافي ، ومقامها الديني ، نواة دولة كالجمهورية دون أن تعلن ، ككثير من مدن العصر الوسيط في أوروبا ، تحدث عن تجاراتها من نحو سبعمائة عام قبل الإسلام المؤرخ (سترابون) وهو جغرافي روماني ولد في عام ٥٨ قبل ميلاد المسيح فقال : (إن من القوافل التجارية ما بلغت عيره ألفاً وخمسمائة) ولا يمكن أن تبلغ العدد المشار إليه إلا أن تضرب جذور نشاطها في القدم . وفيه دلائل على العلاقات الطيبة بين القبائل الضاربة بخيامها أو المقيمة بقرابها في الطريق أو على جنباته . وعلى فضائل هذه القوافل من أداء الأمانات ، وصدق الكلمة ، ووحدة الذكاء آلت إليهم أو إلى الكثيرين منهم ثروات يتحدث عنها التاريخ .

وكانت قوافل التجارة مألفاً لرسول الإسلام عليه الصلاة والسلام ولا ريب كان خروجه فيها مرة بعد مرة مع عمه أو بمال أم المؤمنين خديجة تدریجاً للرسول الخاتم على أن يتعامل مع من عدا قريشاً أو العرب .

ولم تمض سنوات على وفاة رسول الله ﷺ حتى رأينا تجاراً أجانب وآفدين على دار الإسلام يبضاudem في خلافة أمير المؤمنين عمر ، حيث أخذت أموال الفتوح تنصب في ديار الإسلام ، فأمر عمر بأن يعاملهم المسلمون بمثل ما يعاملون المسلمين في ديارهم ، فأخذوا منهم العشر كما كانوا يعشرون تجارة المسلمين .

وفي عهد الرومان كان المصريون يأخذون المكوس من التجار الوافدين من وراء ذلك الجانب من الحدود .

(١) سورة قريش : الآيات من ١ - ٤ .

ويدلنا على قيمة التجارة الواردة من الخارج اهتمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب بتجار
الخارج .

وضرب أمير المؤمنين عمر عملاً دراهم يتعامل بها المسلمين مع الدرهم اليونانية وسلك
أمير المؤمنين عثمان عملاً دنانير في مقابل الدنانير الفارسية .

وسرى عبد الملك بن مروان يسلك عملاً تحل محل الدينار (الفارسي) والدرهم
(اليوناني) إذ كانا مقبولين في ديار الإسلام منذ العجالة ، وأقر الإسلام التعامل
بهما .

وسرى التجارة الخارجية تزداد مع الغزو الصليبي لبلاد المسلمين - وفي إبانه - على
مدى قرنين من الزمان (الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين/ الخامس والسادس الهجريين) .
ثم أصبحت مياه البحر الأبيض طريقاً مأولاً إلى جمهوريات جنوة وأمالفي والبنديقية
(فينيسيا) لسفائن رائحة غادية بالتجارة مع الموانئ العربية في المهدية ، والقيروان بأفريقية
والإسكندرية ، وتنيس بمصر .

ووجدنا دولة الفاطميين بمصر مسيطرة على الاقتصاد في تجارة الخارج كما سيطرت في
الداخل ، فتملّك (الخليفة الفاطمي) الحوانيت ، وأصبح للدولة في ثغر « تنيس » ألف سفينة
تجوب الشواطئ بتجارات مصر وسلعها والسلع المنقول لأهل آسيا أو منها ومن أوروبا
أو إليها على سفائن مصرية .

والقلقشندى يحدثنا في صبح الأعشى في (أواخر القرن الثامن وأوائل التاسع
المجرى/ الخامس عشر الميلادي) عن تنيس فيقول : (وفي بطن الريف « دلتا النيل » سبع
كور بها كورة (تنيس ودمياط) .. والجارى على الألسنة الآن أنها كانت مدينة عظيمة
طغى عليها الماء قبل الفتح الإسلامي بمائة سنة ، فأغرق ما حولها وصارت بحيرة .- وهى
الآن قرية صغيرة في وسط البحيرة ، والماء يحيط بها .. وكانت تربتها من أحصنة الترب ،
وبها تحاك الثياب النفيسة التي ليس لها نظير في الدنيا ..) .

وظاهر أنها كانت على قيد كيلو مترات من دمياط ، وقد طالما حاول الصليبيون أن ينزلوا
في شواطئها .

وذكر السيوطي (٩١٢) في كتابه (كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة) أن زلزالاً وقع
بتنيس سنة ٢٤٥ هـ قبل سقوط دولة ابن طولون وقيام الدولة الفاطمية .

المبحث الثالث :

البحران الأبيض والأحمر بحيرتان إسلاميتان

ال المسلمين في الأندلس وجزرها (غرب البحر الأبيض) من آخر القرن الأول سنة ٩٣ هـ (الثامن الميلادي) وفي جنوب فرنسا ، ثم فتح قاضي القیروان أسد بن الفرات صقلية سنة ٢١٢ هـ في القرن التاسع الميلادي .

ولم يتوقف المسلمون عند الأندلس أو صقلية أو فرنسا ، بل حاولوا الاستقرار في إيطاليا فرأيناهم في مدينة « بارى » الحالية بعد سنوات قلائل ، وفي القرن التاسع ذاته وجدناهم في روما عند كنيستي القديس بولس والقديس بطرس . ويحدثنا ابن حوقل عن التجارة البحرية للدولة الفاطمية مع كامبانيا ومع جمهورية أمالفي وسالرنو في جنوب شبه الجزيرة الإيطالية وفيها أسس قسطنطين الأفريقي مدرسة للطبع يتولاها الأساتذة العرب .

وبعد عام ١٠٠٠ ميلادية كان تأثير البابا سلفستر بالعرب الذين تلقى عليهم العلم في الأندلس يظهر رويداً رويداً في الأرقام العربية التي نقلها الأوروبيون لتحول لآخر محل اللاتينية ، وما تبع ذلك من اقتباس علامة الصifer لتكون من قواعد الرياضيات العالية ، ووُجِدَت اللغة العربية سبيلاً إلى الشعر والتجارة ، وال الحرب والسلام ، فتجدد ألفاظ (الجبة والقططان والشركة والبردة ودار الصناعة « أرسنال ») والمئات أو الآلاف من آثار العرب وإصرارهم على أن يدخلوا أوروبا بالعلوم من الجنوب في إيطاليا مثلما دخلوها عن طريق الغرب في قرطبة وقشتالة وغرناطة وسواها عن طريق الوافدين من كل إقليم أوربي كما مر بنا .

وفي هذا القرن - العشرين للميلاد - يحدثنا مؤرخ بلجيكي معاصر هو بيير عن القرن السابع الميلادي (الذي ظهر فيه الإسلام) أن هذا القرن شهد تغيرات في البلدان الواقعة على شواطئ « البحر المتوسط » في مصر وأفريقية (تونس) والمغرب حتى صارت في القرن التاسع ختاماً للتاريخ القديم وببداية للعصور الحديثة ، وأن الإسلام ختم عصر الظلام وافتتح الفجر الجديد للعالم . ومن مقولاته المنقولة عن السابقين : (لو لا محمد لما كان شارلمان) أي : أن ظهور الإسلام أحدث تجمعاً أوروبا في أمبراطورية شارلمان في السنوات الأخيرة من القرن الثامن الميلادي .

وفي العصر المشار إليه كانت كريت وصقلية وقبرص ومالطة وجزر الأندلس تتغنى بحضارة العرب بعد إذ أحاط جيش مسلمة بن عبد الملك بالقدسية لمدة عامين كما ظلت

كريت في حوزة العرب نيفاً وقرن من ٧٢٧ إلى ٩٦١ م ومثلها جزر غرب البحر الأبيض . وحصار القسطنطينية في القرن الثامن الميلادي ، يصور لنا سيطرة كاملة على البحر الأبيض في الشرق مثل السيطرة التي سبقتها في الغرب .

في هذه الأماكن من إيطاليا واليونان ثم القسطنطينية بعد فتحها للإسلام في القرن الخامس عشر الميلادي سلم المسلمون الأرض للناس ورفعوا عنها يد الكنائس وأدخلوا إليها زراعات لا تعرفها أوروبا . ونشطة اقتصادياتها ، بتجارات العرب وتجارات الشاطئ المقابل في أوروبا بالحبوب وبالقطن وبأصناف الفاكهة متوجهة من الجنوب إلى الشمال ، وبالأنهشاف والفاكهة متوجهة من الشمال إلى الجنوب . ومن المؤرخين من يقول عن صقلية في هذه الفترة : (إن الفترة العربية تظل بالفعل أعلى قمة وصلتها صقلية) ^(١) .

وفي مصر مجتمع القارتين آسيا وأفريقيا عن طريق القوافل . والبحر الأحمر يجمع مصر وجزيرة العرب حيث الميناءان عيذاب وجدة . والجمال تنقل السلع إلى قوص أو منها شمال عيذاب ، أو تنقل من عيذاب لتنفذ السلع طريقها إلى الفسطاط .

وكان فندق « الكارم » بالفسطاط نزلا للتجار الأجانب .

ثم حلت ميناء الطور (في سيناء) محل عيذاب تقصد إليها السفن من اليمن ، ثم غلت السويس على ما عدتها من المواني في البحر الأحمر بالتجارات الواردة إلى القاهرة من الشرق . وكانت المكوس تدفع في قرى الطريق للدولة أو للأمير صاحب الإقطاع ، ثم ألغى صلاح الدين مكوس الفاطميين لما كان فيها من غلو ، فتقاطرت التجارات من أوروبا وإليها . أما عن الشرق الأقصى ففي سنة ٨٢ هـ / نحو ٧٠٠ م كان ميناء كانتون الصيني مفتوحاً للعرب ، وفي سنة ٨٩ هـ فتحوا بخارى ، وفي سنة ٩٣ فتحوا سمرقند ، وفي سنة ٩٤ هـ فتحوا كشغر على حدود الصين ، ومنذئذ تواصل أهل هذه البلاد والعرب .

وفي أواخر القرن الثاني الهجري (أوائل التاسع الميلادي) كان العرب قد استقروا في ميناء خانفو جنوبي شنغهاي في شمال شرق آسيا ، ولهם قاض مسلم ، كما استقر العرب في ملقا وجاوية في جنوب القارة يجلبون عطور الصين ، وتواجد الهند ، وبعد أن وصلوا إلى نهر سايحون في الصين كانت تجاراتهم تمر بهضبة التبت : الحرير من الصين ، واللؤلؤ من عيذاب ، والياقوت والماس من سرنيديب (سيلان) وجلود الثعالب (الفراء) من روسيا .

(١) صقلية الآن بعد نيف وألف عام من عودتها إلى الجانب الأوروبي هي جزيرة الجرائم العظيمى وعصبات المافيا التي تسبيت في تغيير النظام السياسى الإيطالى كله .

وأما بلاد الروم (أوروبية) فمنها الجلود و «الرقيق» فلقد كانت بلاد الروم تبيع الرقيق الأبيض لل المسلمين ، ولم تضمهنل التجارة العربية مع الصين عن طريق فارس إلا بعد أن اشتهرت « مرو » بتجارة الحرير ، فالحرير من خراسان ، والنسيج الملون من قشمير (كشمير) والمسك والدارصيني من الصين ، والعطر من اليمن ، والمصوغات من فارس ، والخيزران والكافور والقرنفل والثياب القطنية والتيلية من الهند والستاند .

وكانت زراعات العرب أعظم الزراعات ، لقد قدم أحد ولاة الرشيد إليه بين (١٧٠ - ١٩٣) في أواخر القرن الثاني الهجري وأخر القرن الثامن الميلادي عنقودين من العنبر محملين على بعير !! وكان أهل فلسطين يلقحون الكروم كما يلقح النخيل بالطلع !!

ومايزال اسم الحرير باللغات الأوربية وصفاتها موصلياً « من الموصل أو « دمشقياً » من دمشق ، أما مصر فمشهورة بالورق الذي تتجه مصانع البردي ، وبملابسها (القباطى) نسبة إلى القبط ، وبصناعة السفن والأدوية .

وفي بغداد مصانع الزجاج والخزف . وبالشام صناعة الزجاج المطلى بالميناء لمجتمعات الرفاهية حيث الجدران تغطى بالديباج ، والتجارات العالمية مستمرة مع الحرب الصليبية المستمرة !

يقول المؤرخ الفرنسي في القرن الحالي بريفو : (كانت أوروبية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر تتجه إلى العرب باحثة عما استجد عندهم من الصناعات والعلوم .. بل إن الكنيسة نفسها كانت تتلمس عندهم ما يعينها على إقامة صرح الفكر المدرسي) ..

ومن قدیم صرح روجير يیکون (١٢٩٢) (بأن وجود الفكر الأوروبي والعلم الأوروبي كان مستحیلاً لولا وجود المعرف العربية ، ولقد دعيت أوروبية فجأة إلى الحياة بعد أن ظلت في ظلمات الجهل قرونًا خمسة) .

ويقول برتراندرسل في متتصف هذا القرن العشرين : (حمل العرب مقاليد المدينة طوال عصور الظلام ، وإليهم يرجع الفضل في أن بعض المسيحيين من أمثال روجير يیکون قد حصلوا على كل المعارف العلمية التي تهیأت للبشر الأخير من العصور الوسطى) .
وروچیر يیکون أحد الآباء الأولين للفكر في إنجلترا .

في القرنين الحادي عشر والثاني عشر جاء شذاذ الآفاق من كل أمم أوروبية مستجبيين لصيحات البابوات والرهبان لسفك دماء المسلمين في بيت المقدس .

وأنشأ «اللوزانيون» دولة تجوب سفائنها البحر إلى أوروبة بال الصادرات العربية ، حتى إذا عادت القدس إلى أصحابها استمرت سفنهم تجوب البحر بتجاراتها بين المسلمين وبين أهل أوروبة .

وترى ذلك واضحًا على الرغم من محاولات كتاب جديد يحمل العنوان القديم (تراث الإسلام) يحاول فيه المستشرقان (شاخت وبوزورث) طمس المعلومات التي أوردتها المستشرقون الأولون الذين كتبوا كتاباً بعنوان تراث الإسلام ترجم إلى العربية في الأربعينات من القرن الحالي بالشككيل فيما ورد في الكتاب السابق^(١) مستخلصاً من المراجع الأوروبية والعربية .

ومع ذلك جاء في الكتاب الأخير : (أشاء الحروب الصليبية ١٠٩٥ - ١٢٩١) استقر التجار - خصوصاً الإيطاليين - في مراقي تحت الحكم اللاتيني ، فشكلوا جماعات منظمة تحكمها قوانينهم ، بل على العكس كان الحكام المسلمين حريصين على تشجيع هذه التجارة . ولم تنقض فترة طويلة حتى ظهرت مستعمرات للتجارة الأوروبية حتى في مصر (التي تجري على ثراثها الحروب الصليبية) وفي أماكن أخرى لم يسبق لها أن خضعت للصليبيين ، كانت الترتيبات مع المستعمرات الأوروبية من وجهة نظر الفقهاء المسلمين نوعاً من أنواع (الأمان) التقليدي ، وكان للتجار المقيمين صفة (المستأمن) .. وفي الوقت الذي ازدهرت فيه التجارة الأوروبية ونمّت تعرضت الأسلحة الأوروبية للهزائم فقد طرد الصليبيون من جميع البلاد التي احتلوها) .

وجاء عن الغزو التركي لأوروبة : (لم يكن اللاجئون المسلمين واليهود والمسيحيون هم المستفيدين الوحديين من الحكم العثماني ، إذا أن الفلاحين في المناطق التي غزوها قد تمعنوا بتحسن في أوضاعهم : فقد جلبت الحكومة العثمانية الوحدة والأمن محل الصراع والفوضى ، كما تربّت نتائج اجتماعية واقتصادية هامة ، وقضى على الأرستقراطية المالكة للأراضي) .

حتى مارتن لوثر «مؤسس البروتستانية» في مؤلفه الذي نشر عام ١٥٤١ قد حذر من أن الفقراء والمضطهدین يفضلون - على الأرجح - الأتراك المسلمين بدلاً من المسيحيين

(١) قدم المترجمون للكتاب الأخير دلائل على ما تنسبه إلى هذين المؤلفين من تشكيك يدركه من قرأ الكتابين ، وليس هنا مقام لبيان ذلك ، ونرجو أن يتصدى لذلك المتخصصون ، وقد نبه المترجم على ذلك الجزء الأول ، كما به عليه المترجمون للجزأين الثاني والثالث .

ويكفي أن نعرف أن الأرز والقطن وقصب السكر .. أصبحت جزءاً من الزراعة الأندرسية ..
منذ القرن العاشر الميلادي .

وجاء عن مصر (تكمن أهمية مصر في الجمع الفريد بين عدد من العوامل مكنت مصر من تصدير فائض زراعي كبير وبين حاجتها إلى الأخشاب تستوردها ، وإلى المعادن كذلك) .

وجاء عن التجار الذين نقلوا الإسلام إلى آسيا وأفريقيا (وقد كان هؤلاء « التجار الأوائل » من المسلمين تأثير قوى في المجتمعات ، تضفي عليهم ثقافتهم واتصالاتهم التجارية ، حتى صيروا الإسلام عقيدة وعلمًا وسلامًا) .

وجاء في هذا الكتاب عن تجارة الأتراك (المسلمين) : (وقد سبق العرب أنفسهم إلى هذه التحارات في دولة بني حمدان بحلب ، وكما كانت السفن تنقل الحبوب (القمح) من الجنوب إلى الشمال كان العثمانيون (تركيا) يسيرون إلى أوروبة الدرة ، ورأينا وزيرًا عثمانيًا سنة ١٥٥١ يبيع حمولة سفينة من الدرة إلى البندقية في جنوب إيطاليا ، وكمثالهم صنع المماليك بمصر ، وكانت تجارتهم مع أوروبة نافقة .. يشترون منها الرقيق - من الجنوب في روسيا - ليربوه ويجندوه ويحاربوه ، بل يصل بعض هؤلاء إلى أن يكون حاكم البلاد أو ملكاً عليها) .

وسنجد التقدّم الإسلامي في أقصى الأرض من شمال أوروبة .

الفرع الثاني

الوكالات الأجنبية والقيسariات

المبحث الأول :

الوكالات الأجنبية والقيسariات

وتدل الصورة الفقهية لعقد القراءض، والتقاليل إلى صيغ التعامل في أوروبية، وعملية التحويلان الدفتري المضمون بورقة (السفتجة) وهو لفظ عربى قيل إنه تحريف لكلمة فارسية، وربما كان تحريفاً لللفظ Sauvetage بمعنى الإنقاذ البحري وسعوا مضمونه ليشمل ضمان نقل الحق . وبكل منهما يظهر التأثير الإسلامي على الممارسات التجارية في دول البحر الأبيض المتوسط ، ومثلهما انتقال ألفاظ كثيرة جداً تجل عن الحصر مثل لفظ (عوار) ولفظ (تعريفة) ولفظ (ديوان) ولفظ (أميرال بحار) ولفظ (دار الصناعة) ولفظ (جبل) ولفظ (قيراط) ولفظ (مخزن) ولفظ (الحوالة) إلى لغة المعاملات التجارية هنالك .

والمعاملات التجارية بعض المعاملات ، لها مكانها في فقه الفقهاء ، مثل كتاب (إحياء علوم الدين) للغزالى (٥٠٥ هـ) ومن قبله بقرينين وضع الجاحظ رسالة في التجارة ، ومن بعده بقرينين تكلم ابن خلدون عن النقل الزمانى (الاحتزان) والنقل المكانى ، أى النقل بين الأسواق كما تحدث عن الاحتكار ، وانتقد « الدولة الناجرة » وأبرز رفعة شأن التجارة ، ودعا الحكام إلى إكرام التجار .

كما عرف الفقه الإسلامي نظام التفليس من قديم ، وأصل الإمام الشافعى (٢٠٤ هـ) أصوله في الأم . ولإمام مالك أقواله في « طرح البحر » من أول القرن الثاني . ولإمام أبي حنيفة في الموضوع أقوال معاصرة لقول مالك . وكل أولئك مسائل في قوانين التجارة . وكان بمصر لكل جالية أجنبية فندق في الشغور وفي العاصمة . وفي عهد الدولة الفاطمية وعد الخليفة العاضد أهل « بيزا » بترميم فنادقهم ، مما يدل على وجودها في القرون السابقة ، ويidel على ذلك أن صلاح الدين وقد أنهى حياة الدولة الفاطمية اتفق مع مندوب « بيزا » على السماح لأهلها بممارسة شعائرهم .

كما ورد في كتاب (أخبار مصر) لابن ميسير، وفي (خطط المقرizi) بيان عن رقابة التجار.

وكان لتجار الروم (أهل أوروبية) حي خاص بهم في مدينة القاهرة، وصرح صلاح الدين لهم بممارسة شعائرهم، واستعمال موازينهم ومكاييلهم ومقاييسهم في البيع والشراء من المصريين وغيرهم مما يدل على أن ثمة سوقاً يومه المصريون، وغيرهم.

وفي ٢ أكتوبر سنة ١١٨٧ دخل صلاح الدين الأيوبي بيت المقدس.

كانت الفنادق محال لإقامة التجار بمتاعهم، وبضائعهم، وفيها كنائس لإقامة شعائرهم، وأفران لخبزهم، وحمامات لتوفير الخدمة الكريمة لهم، وأماكن يتبدلون فيها، كما خصصت فنادق لتجار الشام والعراق.

و«القيساريات» معناها «الفنادق القيصرية» نسبة إلى قيصر الروم، وهي السوق الرسمية.

والقيسارية خان عظيم تعلق أبوابه باللحديد، تعطيف به الحوانين كما وصفها ابن ميسير في (أخبار مصر) وقد يكون فيها مساجد لتجار المسلمين، يعلوها ربع أو ربع يسكن فيها الصناع والتجار، وكانت وكالة الغوري الشاهقة بجني الأزهر - الآن - واحدة من أمثل لها في ضواحي القسطنطط والقاهرة.

وكان في السوق لكل صناعة عريف يتولى أمرها، وتحمل السوق اسم الصناعة أو التجارة الخاصة بها كما أورد المقرizi في (إغاثة الأمة) (وعلى العريف أن يحضر الصنائع ويختتم المنتوجات وله أن يأمر الطهارة بتغطية الآنية وحفظها من الذباب والهوام بعد غسلها بالماء الساخن).

وفي السوق «محتسب» يولي العرفاء من الخبراء بالسلع وبالعش، وكان العرفاء مشهورين بالأمانة يطلعون المحتسب على أخبار من يشرفون عليهم يوماً بعد يوم، وعلى السلع المجلوبة وعلى حركات السوق، وأسعار البضائع من الداخل والخارج.

وإذا غش تاجر أو صانع أركبوه جملأ وطاووا به وهو يصبح : لقد غششت فورقت.

(ومن السلع ما لا يباع إلا على يد دلآل . ويثبت الصفقات موظف مختص في السوق ، كما يثبت قيمتها والدلائل والمنادين عليها ، ولا ينبغي لأحد منهم أن يزيد في السلعة من تلقاء

نفسه ، فذلك متوك للبائع والمشترى ، ولا أن يقبض ثمن سلعة دون أن يكون موكلًا بذلك من صاحب الشأن) .

ولما كشف البرتغال طريق الهند تغيرت الطريق إليها ، فلم يبلغ القاهرة في سنة ١٥١٢ م من تجارة جمهورية البندقية (فينيسيا) إلا ما قيمته ٨٠٠ ألف دوكا ، وعشرين ألفا من النقد .

المبحث الثاني :

فنادق القاهرة للتجار الأجانب

في الإسكندرية والقاهرة كانت الفنادق الخاصة بالتجار الوافدين من الشاطئ الشمالي للبحر ، وينقل إلينا كتاب (تراث الإسلام) الأخير (أن فنادق الإسكندرية لم تكن مثل تقراطيس القديمة ، « مدينة خاصة بالإغريق منذ القرن الثاني قبل الميلاد » قريباً من الإسكندرية في محل أطلال نقراش بمحافظة البحيرة الآن « مركز قوة تجارية » ومن الجدير باللحظة أنها كانت منذ القرن الخامس عشر « الثامن الهجري » تقبل ليلاً من الخارج ، وأن نظاماً خاصاً بالتجار الأجانب كان متبعاً في بيع بضائعهم إلى السلطات مباشرة في مزادات رسمية ، وأن نظام الرسوم الجمركية كان غالباً في المعاملات بمصر ، وأن هذا الوضع كان يعكس مزيجاً من البيروقراطية والقوة العسكرية ، وأن النفوذ الأساسي للتجار الغربيين لم يكن للقوة العسكرية التي تسند لهم ، وإنما كان اعتماداً من الحكومة المصرية عليهم من أجل الوفاء بحاجاتها من البضائع الاستراتيجية الأساسية) .

وفي هذا السياق نسمع عن اشتراك اثنين من اليهود مع مسلم في تجارة مرسيليا مع سبعة في (المغرب) في القرن الثالث عشر .. كما وجدت جماعة من التجار الشرقيين من أصول مختلفة بسجلات الشهر العقاري بجنوا (إيطاليا) في منتصف القرن الثاني عشر الميلادي .

يقول المرجع المشار إليه : (وإذا اتجهنا شرقاً من جزيرة العرب فسنجد المقدسى الجغرافي (٩٨٥ م) . يحدثنا في القرن الرابع الهجرى « العاشر والحادي عشر الميلادى » أن الفراء والخشب كانت تردد إلى المسلمين ، كما تنبئنا الحفريات عن وجود العملة السامانية (الغالية على حكام بغداد إذ دخلوا في الإسلام في اسكندرياه وأيسلنده في شمال أوروبا) .. أما طريق الحرير إلى الصين فيشق قلب آسيا (دول الكومونولث) الروسية الآن .

وفي بداية القرن الحادى عشر اعتنق السلاجوقيون الإسلام بعد أن دخلوا أرضه ، وفي القرن التالى اعتنق التتار الإسلام أيضاً .

وفي الهند ظهرت اللغة (الأردية) وهى مزيج من العربية واللهجات الهندية ، وصدرت (الفتاوی الهندية) وهى مجموعة فقهية متتبعة الآن يحتج بها رجال القانون فى المحاكم فى مصر ، تختوى على الفقه الحنفى .

جاء فى كتابنا عن الإمام الشافعى^(١) (وكان « خان مسورو » فندقاً بين فنادق كثيرة بالقاهرة ، به وحده ١٠٠ حجرة ، يقصده تجار سوريا ، وكان بالقاهرة وكالات تجارية ، منها وكالة « قوصون » يخزن بها السوريون بضائعهم رأى فيها المقرىزى فى القرن الخامس عشر الميلادى » أربعة آلاف إنسان يعيشون فيها .

وفي عصر حروب صلاح الدين (٥٦٥ - ٥٨٩ هـ / ١١٧٩ - ١١٩٣ م) كان بالإسكندرية فى شتاء ١١٨٧ - ١١٨٨ م سبع وثلاثون سفينة تجارية قادمة من الجمهوريات الإيطالية وغيرها من الدول الأوربية تحمل تجارات أوربة والشرق وهو العام الذى دخل فيه بيت المقدس .

وأذن الملك العادل (٥٩٥ - ٥٩٥ هـ) أخوه صلاح الدين ، وأبو الملك الكامل (٦١٥ - ٦٣٥ هـ) لأهل البندقية (جمهورية فينيسيا الإيطالية) أن ينشئوا فندقاً لتجارتهم فى الإسكندرية ، وصار لهم فيها فنصل ، واستطاعوا فيما بعد أن يضمّنوا مائة ألف جنيه استرليني فرضتها مصر لإطلاق سراح ملك قبرص عندما أسرته .

وذات يوم دفعت سفينة واحدة ٢١ ألف جنيه استرليني مكوساً على حمولتها بالإسكندرية ومن قبل ذلك فى عهد المستنصر الفاطمى (٤٢٧ - ٤٨٧ هـ) وفي القرن الحادى عشر الميلادى قرر ناصرى خسروا أن الخراج اليومى بمدينة « ت尼斯 » وحدها ألف دينار ، وأن بساحلها دائمًا ألف سفينة بعضها للتجار ، وبعضها للسلطان . كما قرر أنه رأى بالقاهرة عمارات تبلغ أربعة عشر طابقاً ، وأن بالقاهرة ٢٠٠٠ دكان يملكها الخليفة الفاطمى ، أجراة الواحد منها بين دينارين وعشرة دنانير مغربية ، دفع من سائر الناس والبلاد وشئى مصادر الإيراد من زراعة ذائعة الصيت ، وتجارة عالمية ، وصناعة هي مفخرة العصور الوسطى فى بلدان العالم .

(١) طبعة دار المعارف بالقاهرة .

ولم يتضاعل المورد الخارجي إلا بعد تحول التجارة العالمية إلى رأس الرجاء الصالح سنة ١٤٩٨ م ولم تضمحل ثروة البلاد إلا بعد احتلال الأتراك لمصر سنة ١٥١٧ م ..

المبحث الثالث :

المستشرقون وتأثير التشريع الإسلامي في أوروبا

يقول « شاخت » في القسم الثالث من كتاب (تراث الإسلام) الأخير في مقال تحت عنوان « الشريعة الإسلامية » وهو كسائر الأجزاء قد أتعب المתרגمين تصحيحاً في المواصل - ما يأتى :

(أما تأثيرات التشريع الإسلامي على القوانين الأخرى فإنها لا يمكن أن تُبارى من حيث الأهمية ، فمجرد وجود هذا التشريع ...^(١) ، وأعظم هذه التأثيرات لم يأت من التشريع الإسلامي بالمعنى الدقيق ، بل جاء في القانون التجاري المتعارف عليه ، ونما في ظل التشريع الإسلامي ، فالعديد من أنظمة القانون التجاري انتقل في العصور الوسطى إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط ، وقد اندمجت هذه الأنظمة في القانون التجاري والقانون المتعارف عليه في التجارة الدولية ، والشاهد على ذلك مصطلحات ، هي لفظ « المخاطرة » Mohatar ولفظ Aval الكلمة العربية « حواله » العربية ، أي : تحويل الديون .. وربما أيضاً لفظ « شيك » جاء من الكلمة العربية « صك » وكلمتا Sensal و Sensalis . جاءتا من الكلمة العربية (سمسار) وهناك احتمال قوى أيضاً في أن تكون العملية المعروفة باسم Commande مشتقة من عملية القراءض .

(١) ومن تعليقات المתרגمين على هذا الكلام قولهما : (العبارة في الأصل غير واضحة ، ولعل المؤلف يقصد بها أن مجرد وجود التشريع الإسلامي ، باعتبار أنه يستند إلى حكم الله يجعل له التأثير الكبير بالنسبة لأى تأثير ممكن تحدثه الشريعة على القوانين الأخرى) والمقال من عشرين صفحة بالحجم المتوسط للمתרגمين - عليه وحده - نيف وأربعون هامشًا بين تفسير أو تصحيح ، وفي بعضها تخطئة ، كان يقولا : (هذا مخالف للحقيقة) في صدد كلامه عن ولاية الحسبة وولاية المظالم أنها أمر واقع لم يردا في الشريعة . وقد أسلفنا أن النبي ﷺ عن الحتسب وتبعد في ذلك عمر بن الخطاب والدول الإسلامية ، كما كانا يحاسبان عمال الدولة بصرامة عن الغلول والثراء الطارئ .. أو يقولان : (وقول « شاخت » .. فيه تجاوز للحقيقة) . أو يقولان : (هذا حكم لا معنى له ولا نعرف من أين جاء به « شاخت » ومن أسف أن اطلاعه على الأصول قليل جداً أو يقولان (المؤلف هنا ينادى نفسه) أو (يبدو أن المؤلف يشير هنا إلى ...) أو (لعل المقصود هنا) أو (كلام المؤلف هنا يحتاج إلى إيضاح) وقد استفتحوا هوماشهما بعبارة تفيدان أن الدكتور أبياريدة قد تفضل بمراجعة هذا القسم وقالا : بصرامة (الكاتب هنا يعبر بایجاز وبعبارات تلائم القارئ الأوروبي) والمستشرقون وفي طليعتهم « شاخت » يكتبون ما لا يرضي عنه الله ، - وينكرون على طريقتهم - حقائق الإسلام للإمام فكر القارئ الأوروبي .

وهناك تأثير هام آخر .. حيث نجد أن المسيحيين الذين استعربوا أخذوا يستعملون في وثائقهم وعقودهم الصيغ الفنية المتّبعة في الوثائق الإسلامية ، واحتفظوا بهذه الطريقة في مدينة طليطلة .. بعد أن استعادها النصارى عام ٤٧٨ / ١٠٨٥ وفي الطرف المقابل من البحر الأبيض نجد أن التشريع الإسلامي قد أثر تأثيراً عميقاً في جميع فروع القانون في إقليم الكرج (جورجيا السوفيتية سابقاً) .. وأخيراً هناك تأثير التشريع الإسلامي على قوانين أهل الديانات الأخرى من اليهود والنصارى الذين شملتهم تسامح الإسلام ، وعاشوا في الدولة الإسلامية .

ويبدو أن موسى بن ميمون^(١) قد تأثر ببعض ملائع المؤلفات الإسلامية في تنظيمه للمادة القانونية في مدونته^(٢) .. ومن جهة أخرى فإنه من العجانب المسيحي ليس من شك في أن الفرعين الكبارين للكنيسة الشرقية وهما اليعاقبة والمنوفيزين والنسطوريين لم يترددوا في الاقتباس بحرية من قواعد التشريع الإسلامي) .

وربما أجزأاً في بيان أثر التجارة في نشر الإسلام ما جاء في مقال مستشرق معاصر في أشد الدعاة حالاً ضد الإسلام في العصر الحالي هو برنارد لويس حيث يقول في طبعة كتاب (تراث الإسلام) التي أشرنا إليها :

(الواقع أن ارتباط الإسلام بالتجارة كان هو السبب الرئيسي للدخول هذا العدد من شعوب الأرض في الإسلام .. كان لعامل التجارة الإسلامية الأثر الأكبر وقوافلهم العظيمة تجوب الصحراء) .

المبحث الرابع :

أوروبية نقل قوانين التجارة عن العرب

رجعت فلول الصليبيين المهزمين واثقين من أن نصرة المسلمين عليهم مردها إلى الحضارة التي شهدوهم عليها وما فيها من تقدم في الصناعة والزراعة ، والأسرة الوثيقة الغرى والمجتمع الذي ينبض بالطهارة والتكافل ، ولم يكدر ينقضي قرنان حتى نقلوا إلى اللاتينية العلوم العربية

(١) الفلسوف اليهودي . واليهود يسمونه موسى الثاني .

(٢) وقالا بصراحة : (الكاتب هنا يعبر بإيجاز وبعبارات تلائم القارئ الأوروبي) . والمستشرقون - وفي طليعتهم « شاخت » - يكتبون ما لا يرضي عنه الله ، ويشكون - على طريقتهم - حقائق الإسلام للإمام فكر القارئ الأوروبي ١

في جامعات أوروبية ، وظهرت دوافع الإصلاح الديني ، وتفاقمت نزاعات الاضطهاد الكنسي للمصلحين .

وفي سنة ١٦٤٨ انقسمت أوروبا بعد عشرات الأعوام من الحروب إلى قسمين بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانية بمعاهدة أعلنت الحرية الدينية .

هكذا سُلّخ العالم المسيحي من عمر الزمان قروناً عشرة بعد نزول الإسلام ليسلم – نظرياً – بما نزل به القرآن أنه (لا إكراه في الدين) ولتتردد في لغاته مصطلحات المسلمين وكلمات اللغة العربية ، ومنها قواعد التجارة ، أمر بنقلها ريتشارد (قلب الأسد) ملك إنجلترا وهو راجع من الشرق بعد صلح (حطين) مأخذوا بما لمسه من سماحة المسلمين وزراحتهم في حروبهم وتجارتهم ، وقد بعث إليه صلاح الدين بطبيبه يعالجه عندما مرض ، في حين رفض أبقرات أن يعالج عدواً بلاده قائلاً : (إن شرفى يمتنعى من أن أداوى عدواً بلادى) وما زال الأطباء يقسمون ما يسمى قسم (أبقرات) في أوربة بالتزام الأمانة الطبية .

وحقيقة نقل القوانين عن العرب تتردد أبناؤها عند المشرعين المسلمين ، من فقه التجارة مع الأوروبيين الذي تتضمنه الكتب العربية والأوروبية ، وتدل عليها ما سجلته محاضر لجنة القانون المدني في مجلس الشيوخ بمصر بجلسة ١٩٤٨/٦/١ على لسان أستاذ القانون التجارى بجامعة القاهرة د . محمد كامل ملش :

(إن فضل الشريعة الإسلامية معروف . فهناك مثلاً كتاب أصدره أستاذة جامعة أوكسفورد يسمى «تراث الإسلام» يقول إن فضل الشريعة الإسلامية على القوانين الأوروبية عظيم لدرجة أنها أخذنا من الشرع الإسلامي كثيراً من القوانين الخاصة بالمعاملات التجارية والشركات التجارية ، وفي مقدمة «ذلك» شركات التوصية التي يسميها علماء الشريعة القراض .. لقد تناولت الشريعة الإسلامية عدة مسائل اعتبر علماء الغرب أنهم كانوا أسبق إليها . ومن هذه المسائل مسألة سوء استعمال الحق ، ونظرية مسؤولية الدولة ، وأكثر من ذلك التشريع البحري الذي يعتقد كل إنسان أنه تشريع غريب عن البلاد نرى أن علماء الشريعة اشتغلوا به ، ولا أقول هذا من عندي بل أنقله عن كتاب اثنين من كبار علماء البلجيكي هما اسميرش وفنكولونير ، وأحد هما نقيب المحامين ، والآخر مستشار بمحكمة النقض ، وضعوا كتاباً سنة ١٩٣٨ سمياه (قانون البحر والنهر) قالا فيه :

(إن القوانين المعمول بها الآن في أوربا مأخذة عن العرب وسند لها في أن ريتشارد «قلب الأسد» - ١١٩٩ - عند عودته من الحروب الصليبية وقف في جزيرة في المحيط

الأطلسي اسمها جزيرة « أوليرو » وأمر من معه من المؤقين أن يدونوا جميع القواعد الخاصة بالتجارة والعادات البحرية التي نقلوها عن العرب وقت اشتغالهم بالحروب الصليبية)^(١) .

ويؤيد ما ذكره المؤلفان في هذا القرن ما جاء في كتاب ليون كان وريبو في القرن الماضي بكتابهما *Manuel de droit commerciale* الطبعة الثالثة ١٨٩٤ حيث (جاء تحت عنوان : ثائياً تاريخ ومصادر القانون التجارى البحري الحالى ما ترجمته قنصلية البحر - أحكام ملفات أوليرو Oréon دليل البحر .

قنصلية البحر : بيان بقواعد القانون البحري المعمول به في البحر الأبيض المتوسط وتراجع هذه التسمية إلى لفظة (قنصل) الذي كان يطلق من زمن طويل على القضاة التجاريين)^(٢) .

. وهذه مجموعة تكونت من زمن غير محدد يقع بين القرن الحادى عشر والرابع عشر ونشرت في مرسيليا وربما نشرت في برشلونة وكان مكتوبة بلغة (قططونية) ولا ريب كانت مصدراً للعادات التجارية . فيها تعريفات وتعديلات وأمثال تجعل لها شكل عمل فقهى .

والقانون المعمول به حالياً يجد نصوصه في أحكام أو ملفات *Oléon* وهي مجموعة لم تصدرها السلطات . وهي لا ريب من جمع رجل مجهول مارس العمل . وهي ترجع إلى القرن الثاني عشر والثالث عشر وفيها أحكام قضائية في عدد كبير من المسائل ، وبهذا تفسر تسميتها ، فاسم « أحكام » مصدره أنه أقضية ولفظ « ملفات » مصدره العادة القديمة بلف المستندات حول اسطوانات . وأخيراً اسم *Oléon* وأوليرو ربما يفسر لنا أن نسخة قديمة صدق عليها موئل في هذه الجزيرة . وكان هذه المجموعة سلطاناً على النشاط البحري إذ تتبعها الأمم مع إضافة تعديلات عليها ، ودليل البحر ركن ثالث من أركان القانون التجارى ، حرر في القرن السادس عشر في مدينة روان بفرنسا ييد مؤلف ليس لدينا اسمه مهتم بعقود التأمين البحري ، وقد سكتت عنه المجموعتان السابقتان ؛ لأنه لم يكن موجوداً - ييفين - عندما كانا موجودين وابتداء من القرن السادس عشر أدركت الحكومات أكثر من ذى قبل أهمية التجارة لتقدير الأمم) .

(١) في هذه الفقرة تأيد لما سبق من أمر ريشارد (قلب الأسد) بنقل القواعد التجارية الإسلامية ، وكان مفتوناً بالمستوىحضاري لصلاح الدين . ومن مشروعات ريشارد تزويج أخي صلاح الدين الملك العادل لأنحت ريشارد وتزوجهما ملكين على بيت المقدس وعكا ، وقد رفض ذلك صلاح الدين وأنحوه ولم يقاومه فيه .

(٢) ما يزال بعض الشرائح يستعملون تعبير : القضاء الفنصل .

الفصل الثاني

الriba

﴿يُمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كُفَّارٍ أُثَيمٍ﴾ .

سورة البقرة : الآية ٢٧٦

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِنَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِعْوَسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ﴾ .

سورة البقرة الآياتان ٢٧٨ ، ٢٧٩

« من زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء » .

- حديث شريف -

الفرع الأول

الربا في تاريخ العالم

المبحث الأول :

الربا في التاريخ

سؤال سائل الإمام جعفر الصادق : لم حرم الله الربا؟ وأحاجي الإمام « لعنة يتمكن الناس المعروف » .

والأمر بالمعروف والاتهام به خصيصة المسلم ، فإذا تمانع من خصيصته أبعد من الإسلام . وعلى ذلك حرم الله الربا ، وشدد رسول الله في تحريمه ، ولم يتسامل الفقه في محاربته .

والقرض عند المسلمين هو « القرض الحسن » الذي يوثق علاقات المجتمع ، وكان رسول الله يفترض ، ويؤدي الدين بسمانته المعهودة ، ويكتفى المقرض على المعروف ، وبهيب المسلمين « من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه » والمكافأة : إحسان الوفاء^(١) .

(١) سائل سائل رسول الله ولم يكن عنده ما يعطيه ، فنادى - عليه الصلاة والسلام - « من عنده سلف » ؟ قال أنصاري: عندي يا رسول الله . قال : « أعطه أربعة أوسق » ثم عاد الأنصاري صاحب التمر يخبر رسول الله أن ليس عنده شيء فقال عليه: « سيكون إن شاء الله » حتى أتاه ثلاثة ، فقال في الثالثة : أكثرت عليك يا رسول الله ؟

وضحك رسول الله وقال : « من عنده سلف ؟ » قال أنصاري : عندي . قال عليه: « أعطه ثمانية أوسق » فأعطاه . قال الأنصاري : مالي إلا أربعة . قال نبي الرحمة : « أربعة أيضاً » . وروى الترمذ عن سعيد بن قيس : جلبت أنا ومحرمة العبدى براً من هجر ، فجاءنا النبي عليه - فساومنا بسراويل - وعنه وزان يزن بالأجر - فقال النبي : للوزان « زن وأرجح » .

وفي بعض الروايات « فزادني قبراطاً » .

وعند مسلم : عن مالك بن أنس .. عن أبي رافع أن رسول الله استسلف من رجل بكرًا - وهو الفتى من الإبل - ثم قدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره . قال أبو رافع : لم أجده في الإبل إلا خياراً رباعياً . قال عليه: « أعطه إيه فلن اختيار الناس أحسنهم قضاء » والجمل الرباعي أكبر عمرًا من البكر .

ولم يعرف العرب الربا في الجاهلية إلا بعد اختلاطهم بالنصارى واليهود واستهجنوه . ولذلك قالت قريش عند إعادة بناء الكعبة : لا تدخلوا في بنائها إلا طيباً ، لا مهر بغي ، ولا بيع ربا ولا مظلمة لأحد .

والربا قديم قدم الشراهة إلى المال في نفس أصحابه ، والنقد في تلد التقدود دون عمل من المفرض ، وبهذا تكون دولة بين أصحابها ، وسوطا يلهم ظهور المحتاجين . والربا في القرض بفائدة معروف من قديم في القوانين البابلية ، وفي التوراة وإنجيل وتشريع حمورابي في العراق^(١) .

وقد حرم التشريع المصري القديم أن يتتجاوز مجموع (الفوائد) رأس المال منذ الأسرة ٢١ (١٠٨٧ - ٩٤٥ ق . م) في عهد بو كوريس ، واستمر التشريع في قوانين أمازيس (أحمس) وسماتيك^(٢) .

واليهودية لا تبيح الربا بين يهودي ويهودي ، وتبيحه لليهودي مع غير اليهودي^(٣) . أما المسيحية فلا تبيحه .

يشهد بذلك إنجيل لوقا : ٣٠ - ٣٤ « الإصلاح السادس من ٣٠ إلى ٣٧ حيث يقول : (وكل من سألك فأعطيه . من أخذ الذي لك فلا تطالبه .. وأقرضوا وأئتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيماً)^(٤) (وإذا أحببتم الذين يحبونكم فأى فضل لكم .. والخطابة أيضاً يحبون الذين يحبونهم (وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستربوا منهم فأى فضل لكم) .

ويقول القديس توماس الأكوياني^(٥) - وثقافته العربية معروفة من دخوله في الخلاف

(١) حكم حامورابي بابل سنة ١٧٢٧ قبل الميلاد ، وفي العام التالي أصدر قوانينه ، وأباح الربا ، وحدده بخمسين القرض في كل سنة .

(٢) أما الإغريق والروماني فكانوا يأكلون الربا بغير قيد ، وجرى العرف عندهم على أن الفائدة تؤدى على أقساط شهرية ، وأن المدين إذا لم يوف دينه أصبح « عبداً للدائن » داخلأ في ملكه ، حتى جاء تشريع صولون في أثينا (٥٥٨ ق . م) فنكل عن المصريين تحديد الفوائد ، ثم قرر أن المدين لا يستعبد . وكذلك صنع واضطروا الألواح الأخرى عشر للروماني وقيمت النسبة التي حدتها شرائع صولون (٥٥٨ ق . م) والألواح حتى جعلها جوستينيان (٥٦٥ ميلادية) ١٢ % للتجار وأمثالهم ، و ٤ % فقط للبلاء .

(٣) جاء في سفر التثنية : الإصلاح الخامس أرقام ١٧ - ٢٢ (ولا تشهد على قرييك شهادة زور ، ولا تشته امرأة قرييك ، ولا تشته بيت قرييك ولا حقله ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا كل ما لقرييك) .

(٤) وبناء على ذلك سمعنا الآباء اليسوعيين (فرقة في المسيحية) يقولون في أوروبا : من زعم أن الربا ليس معصية فهو ملحد خارج على الدين .

وقول الأب بوني : إن المرايin يفقدون شرفهم في الدنيا ، وليسوا أهلاً للتكتفين بعد موتهم ، وقد أقر هذه النظرية مرسوم أكس لا شابيل سنة ٧٨٩ م وبقيت معمولاً بها حتى دب إليها الوهن في القرون اللاحقة ، وفي سنة ١١٥٧ م نشأ في جمهورية البندقية بإيطاليا (فينيسيا) أول بنك لإلتراض التقدود ، وتابعت بعده عمليات الإقراض .

(٥) التحق القديس توماس الأكوياني ب بلاط ملك صقلية بعد استرداد أوروبية لها من العرب ، وظللت لغة بلاط فيها عربية زمناً طويلاً ، ومن براطتها من كان يتكلّم العربية ، ويجيدها عمال بلاطه ، وكان ابن عم للقديس توماس سفير الإمبراطور إلى بلاط الملك الكامل في القرن السابع المجري « الثالث عشر الميلادي » (القرآن والمنهج العلمي المعاصر) للمؤلف ص ١١٩ ، ١٨٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

بين ابن رشد والغزالى ، ونقله فصولاً بتمامها من ابن رشد (٥٩٥ هـ) – وله ابن عم كان سفيراً للإمبراطور فى بلاط الملك الكامل بمصر – يقول القديس : (إن تقاضى الفوائد على القروض أمر غير عادل ، فإن معناه استيفاء دين غير موجود ، ذلك بأن الشيء الذى لا ينتفع به إلا باستهلاكه تختلط فيه منفعة الشيء بالشيء ذاته والقرض ومنفعته أمر واحد ، وليس من العدل أن تطالب بشيء مرتين) .

لكن للكنيسة من الربا مواقف مختلفة ، بدأت بإياحتها لجمعيات القرض الحسن أن تقاضى فوائد يسيرة على القروض لتعويض ما تتکبده من مصروفات .

ثم أباحت للمقرض أن يتلقى مع المقترض على شرط جزائي إذا هو لم يسد الدين في الميعاد .

وانتهى أمرها إلى إباحة الفوائد إذا أجازها العرف ، أو جوزتها القوانين ، وتتابعت الأجيال على ذلك في المسيحية ، وظهرت فيما سمى عقد المخاطرة Contrat Mohterai فصار لفظ «المخاطرة» العربي اسمًا للعقد بالفرنسية عند بعض من المعاملين من أصحاب المال في أوروبا مع دول المشرق في شواطئ البحر الأبيض .

وفي عام ١٦٦٠ افترض لويس الرابع عشر ملك فرنسا قرضاً بفائدة بإذن الكنيسة ، كما استدان البابا «بي» التاسع بالربا ، وسدد الدين والفائدة .

وكانت الثورة الفرنسية لا دينية ، فأباحت الربا ، واعتبرت مبادئها قانون نابليون في سنة ١٨٠٤ ، ونقلت المحاكم المختلفة في مصر ذلك القانون في سنة ١٨٧٥ م .

ونقلته مصر مترجمًا في سنة ١٨٨٣ م في قانونها الوطني عام ١٨٨٣ م وما زال معمولاً بحكمه في القانون الحالي الصادر سنة ١٩٤٨ م^(١) .

(١) والنظام الريوى متهم في العصر الحالى من الناحية الاجتماعية كما يظهر من تقرير لمجلة الكومونولث الإنجليزية في ٢٥/٢/١٩٩٣ - ١٧/١٩٩٤ م يمكن اقتباس فقرات منه : في إنجيل لوقا ٦/٢٢ - ٣٥ : (وإن اقرضتم الدين ترجون منهم فأى فضل لكم . فإن الخطة أيضاً يقرضون الخطة لكن يستربوا منهم المثل . بل أحجوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً) . وبالإنجيل أوصى المجمع الكنسى في مارس ٨٥٠ بمقاطعة الراين وفي عام ١١٧٩ أصدر البابا الإسكندر الثالث إعلاناً بأن الربا حرام في العهد القديم (التوراة) وفي العهد الجديد (إنجيل) في سفر أعمال الرسل . كما أصدر البابا صكًا بحرمان المرابين من الدفن الكنسى .

وفى بعض النصوص يأتى النص بمعنى «الفائدة» ويعنى انتظار مقابل للإقراض ، ومنذئذ تصدر مؤلفات تشيد المرابين بالعناكب والضفادع والمخلوقات الشيطانية ، وكانت كراهية المجتمعات النصرانية لليهود مقترنة بالكثير من الحقد =

الفرع الثاني

تحريم الربا في الإسلام

المبحث الأول :

نصوص تحريم الربا في الإسلام

اقتضت حكمة الله تعالى منذ العهد الأول للإسلام بمحنة تحريم الربا على تدرج ، فقد كان ملاك المعاملات ، وهو جل شأنه يكلف عباده بالمحنة ، ولهذا طالت مدة إعداد الأمة للنهي القاطع في صدده ليصبح الانتهاء عنه مقدوراً عليه دون حرج ، كما أعدت الأمة بالتدريج لتحريم الخمر وكانت مستحكمة في الأنفس إلا أن التدرج لتحريم الربا كان أطول ، لأنه كان قاعدة المعاملات ، والناس يتعاملون به .

وإطلاق العنان للربا ينافي العدل ، ويتحقق الرزق ، ويمنع المعروف بين الناس ، ولهذا ورد تحريم الربا تحريمًا قاطعاً في أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، تتوسعاً للطهارة التي عممت المجتمع في شتى شئونه بالمطعم الطيب ، والمال الحلال .

ولما أنزل الله آيات التحرير القاطعة وردت بين آيات الصدقات من ٢٦١ - ٢٨١ في

= لانعدام الرحمة ، وكان اليهود من قبل مشهورين بالقرض الربوي ، وفي عام ١٢٨٥ أدين ٣٧ من رجال الكنيسة في فرنسا بتعاطون الربا ، وبذل الناس بتعاطوه في أوروبا ، وفي سنة ١٣٠٦ طرد اليهود من فرنسا . في هذه الفترة من القرون الوسطى انتشرت التجارة الأوروبية ، كما بدأت أوروبا تنقل عن المسلمين نظام « المقارضة » على أن يكون الربح مناصفة أو بنسبة بين صاحب المال والعامل بالمال ، وإذا خسر المشروع خسر صاحب المال ماله وصاحب العمل نصبيه .

وبدأت الكنيسة في قبول صيغة « الفائدة » بالتدرج حتى أتيحت لمؤسسات الإقراض التي ورثتها البنوك . وعندما أصبح الرواج الاقتصادي هدفاً أساسياً للدولة ، تآمرت الدولة مع البنوك لامتصاص دماء الشعوب ، وظهرت فضائح مالية في إنجلترا وفرنسا في القرن التاسع عشر ، بل اعتبر الأميركيون في القرن العشرين أن البنوك مسؤولة عن الكساد الاقتصادي في الثلاثينيات من القرن الحالي ، وفي القرن العشرين أيضاً بدأ كراهية البنوك في الإزدياد ، وأحسن الناس يتآمر البنوك مع اليهود والماسوبيين ، وبدأت « تعاونيات الإقراض » يتبادل أعضاؤها القروض نقوداً أو سلعاً أو خدمات وكرهت ذلك النظام الدول النامية خاصة . ويخالل المسلمون تنظيم اقتصاد غير ربوى اعتماداً على نهى الدين الإسلامي عنه . (نقلأً عن مجلة الأزهر رمضان ١٤١٤هـ / مارس ١٩٩٤م) .

سورة البقرة ؛ ليدلنا على أن الربا خروج كامل عن منهج الله تعالى وتقواه ، وعن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وأمره بالتعاون .

والصدقات والزكوات ركن للنظام الإسلامي ، وفي الآيات السبع الأخيرة من هذه الآيات آذن الله الخارجين على منهاجه بالحرب منه ومن رسوله .

كان الإمام أبو حنيفة (١٥٠ هـ) يقول أخواف آية في القرآن ﴿ واتقوا النار التي أعدت للكافرين ﴾^(١) . وهي مسبوقة بقوله - تبارك وتعالى - ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾^(٢) .

وإمام مالك يعتبر الربا أشد حرمة من الخمر . سمع رجلاً يحلف بالطلاق أن لا شيء شر من الخمر ، ورآه سكران بلغ منه السكر أن يحاول إمساك بالقمر . فاستظر مالك هذا الذي حلف إلى الغد ، ثم قال له : لم أر شيئاً أشد من الربا ؛ لأن الله آذن فيه بالحرب ، ثم قال له : امرأتك طالق^(٣) .

بدأ القرآن في سورة الروم (آلية ٣٩) قبل أن يبدأ التاريخ المجري فتبه على أن الربا في أموال الناس لا يربو عند الله .

وفي المدينة نزلت سورة النساء كاملة ، وفيها قوله عز وجل ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصددهم عن سبيل الله كثيراً ، وأنخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً ﴾^(٤) .

وهي إشارة إلى ظلم اليهود ، وأنخذهم الربا ، تضييف إلى الظلم والربا في النسق ذاته أكلهم أموال الناس بالباطل .

وكانت غدرات اليهود بالعهود قد توالىت مثى وثلاث ورباع وباستمرار ، تهئي المسلمين ليسمعوا أمر الله جل شأنه في سورة آل عمران ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التي أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾^(٥) .

وبهذه الإنذارات استعدوا لسمعوا التحريم المتتابع القاطع بقوله تعالى في سورة البقرة :

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣١ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٣٠ .

(٣) تفسير القرطبي .

(٤) سورة النساء : الآيات ١٦٠ ، ١٦١ .

(٥) سورة آل عمران : الآيات ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ .

﴿اللذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كمَا يقوم الذي يتخطي الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فاتته فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد قاتلوك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾^(١) .

ثم يتتابع النهي ، فيعلن الله فيه الحرب في السورة ذاتها ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا إن كتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رعيوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون﴾^(٢) .

ولا يرد القرض في القرآن الكريم إلا أن يكون حسنا يقول تعالى : ﴿إن المصدقة والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم وأجر كريم﴾^(٣) ويقول : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة وأقرضوا الله قرضاً حسناً﴾^(٤) ومثلها : ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾^(٥) ..

وهي جميعا تدخل في معنى واحد هو تبادل المعروف ، ويسمى الإنفاق فيها قرضاً حسناً لله حثاً للناس على التعامل مع الله بالقرض الحسن ، أو (التجارة مع الله بالصدقة) .

وفي مجمع البيان للطبرسي تفسير القرض الحسن في سورة الحديد : (القرض الحسن يجمع عشرة أوصاف : أن يكون من الحلال ، وأن يكون من أطيب ما يملك المنفق ، ولا يقصد الرديء بالإنفاق ، وأن يصدق وهو يحب المال ويرجو الحياة ، لقوله ﷺ عندما سُئل عن الصدقة : «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت النفس التراقي قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا » وأن يضمه في الأحوج الأولى بأن يأخذنه ، ولذلك خص الله أقواماً بأخذ الصدقات ، وأن يكتسمها ما أمكن ، ولا يتبعه المن ، وأن يقصد به وجه الله ولا يرائي به ، وأن يستحرق ما يعطى وإن كثر ، وأن يكون من أحب ماله إليه ، لقوله تعالى : ﴿هُنَّا تَنَالُوا البر حتى تنفقوا ما تحبون﴾^(٦) .

(١) سورة البقرة : الآيات ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٢) سورة البقرة : الآيات ٣٧٥ ، ٣٧٩ .

(٣) سورة الحديد الآية ١٨ .

(٤) سورة المزمل : الآية ٣٠ ..

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٤٥ ..

(٦) سورة آل عمران الآية ٩٦ ..

خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام :

وَحْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَسْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَوْقَ جَبَلِ عَرْفَةِ
خَطْبَهُمْ خَطْبَةُ الْوَدَاعِ ، فَحَمْدُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَاسْتَفْتَحُ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ قَالَ :
«أَمَا بَعْدَ : أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوكُمْ مَنْيَ أَيْنَ لَكُمْ ؟ فَإِنِّي لَعَلَى لَا أَقَامُكُمْ بَعْدَ عَامَكُمْ هَذَا فِي مَوْقِي
هَذَا أَبْدَأِ» .

أَيُّهَا النَّاسُ : إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رِبَّكُمْ .. أَلَا هُلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ
فَاشْهُدْ .. إِنْ رِبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ ، وَإِنْ أُولَئِنَّ رِبَّا أَضَعَهُ رِبَّا عَمِيَّ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ
الْمَطْلَبِ .. وَإِنْ دَمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ .. وَأُولَئِنَّ دَمًّا أَبْدَأَ بِهِ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةِ بْنِ الْمَارِثِ بْنِ عَبْدِ
(وَكَانَ مُسْتَرْضِيًّا فِي بَنْيِ سَعْدٍ فَقُتِلَتْ هَذِيلَ) وَإِنْ مَأْثَرُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ ، غَيْرُ السَّدَاتَةِ
وَالسَّقَايَةِ .. وَالْعَمَدُ قَوْدٌ ، وَشَبَهُ الْعَمَدُ قَوْدٌ ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

أَيُّهَا النَّاسُ :
إِنَّ النَّسَاءَ^(١) زِيادةً فِي الْكُفْرِ ..
أَلَا هُلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ اشْهُدْ .

أَيُّهَا النَّاسُ :
إِنَّ لِنَسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا .. أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ .. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، وَاسْتَوْصُوا
بِهِنَّ خَيْرًا .

أَلَا هُلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ اشْهُدْ .

أَيُّهَا النَّاسُ :
إِنْ رِبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنْ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، كُلُّكُمْ لَآدَمٌ ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ ، أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَانُكُمْ . لَيْسَ لِعَرَبٍ فَضْلٌ عَلَى عَجَمٍ إِلَّا بِالتَّقْوَىِ .
أَلَا هُلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ اشْهُدْ ..
فَلِيلُ الشَّاهِدِ مِنْكُمُ الْغَائِبِ .

أَيُّهَا النَّاسُ :
إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ حُظَّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ .. وَلَا تَجُوزُ لِوارِثٍ وَصِيَّةٌ وَلَا تَجُوزُ فِي
أَكْثَرِ مِنَ الْثَّلَاثَ .

(١) النَّسَاءُ هُنَّا : تَأْخِيرُ حِرْمَةِ شَهْرٍ إِلَى آخِرِ ، إِذَا جَاءَ شَهْرُ حِرَمَةٍ وَهُمْ يَتَحَاجِرُونَ فَيُؤْخِرُونَ الحِرْمَةَ إِلَى شَهْرٍ
آخِرٍ ، وَبِهِنَّهُ خَطْبَةٌ أَصْبَحَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي تَقْعُدُ فِيهِ فِرِيزَةُ الْحِجَّةِ .

والولد للفراش وللعاهر الحجر . من ادعى لغير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

والسلام عليكم ورحمة الله » .

وكانوا يقولون كلما سألهم : نعم قد بلغت وأديت ونصحـت .

وفي يوم الجمعة هذا - بعد العصر - نزل عليه قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ إِسْلَامُ دِينَكُم﴾^(١) .

في هذه الخطبة قرر صاحب الشريعة لأمته أموراً أهمـه . يتتصـدرها الحفاظ على أرواحها وأموالها فنهـى عن المسـاس بها ، وخص الـربـا بـفقرة واضحة وـخص فيها عـمه - وكان إلى جواره - كـما خـص بالـمنع من التـأـر ابن عـمه الآخر حـماية لأـرواح المسلمين وأـموالـهم ، وفي التـأـر اـغـتـيـال لـلـدـم ، وفي الثانية اـغـتـيـال المـال ، وهو يـرـيد أن يـوـدـع شـهـودـه وإـشـهـاد الله - تعالى - عـلـيـهـم وـتـعـهـدـهـم بـاتـبـاعـ أـمـرـهـ وـنـهـيـهـ ، وفي جـوـارـ الـبـيـتـ الـحـرامـ فـيـ الـمـسـكـ الـذـيـ شـارـكـهـ فـيـهـ .

والـسـنـنـ فـيـ تـحـريمـ الـرـبـاـ كـثـيرـ مـنـهـ قـوـلـهـ ﴿إـجـتـبـىـواـ الـمـوـبـقـاتـ السـبـعـ﴾ . قالـواـ : وـمـاـ هـيـ يـارـسـوـلـ اللهـ ؟ قالـ : «ـ الشـرـكـ بـالـلـهـ ، وـالـسـحـرـ ، وـقـتـلـ النـفـسـ التـىـ حـرـمـ اللـهـ إـلـاـ بـالـحـقـ ، وـأـكـلـ الـرـبـاـ ، وـأـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ ، وـتـوـلـىـ يـوـمـ الزـحـفـ ، وـقـذـفـ الـخـصـنـاتـ الـغـافـلـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ» .

وـفـيـ رـبـاـ الـبـيـوـعـ قـوـلـهـ :

«ـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ ، مـثـلاـ بـمـثـلـ يـداـ بـيـدـ ، وـالـفـضـلـ رـبـاـ .

وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ ، مـثـلاـ بـمـثـلـ يـداـ بـيـدـ ، وـالـفـضـلـ رـبـاـ .

وـالـخـنـطـةـ بـالـخـنـطـةـ ، مـثـلاـ بـمـثـلـ يـداـ بـيـدـ ، وـالـفـضـلـ رـبـاـ .

وـالـمـلـحـ بـالـمـلـحـ ، مـثـلاـ بـمـثـلـ يـداـ بـيـدـ ، وـالـفـضـلـ رـبـاـ .

وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ ، مـثـلاـ بـمـثـلـ يـداـ بـيـدـ ، وـالـفـضـلـ رـبـاـ .

وـالـتـمـرـ بـالـتـمـرـ ، مـثـلاـ بـمـثـلـ يـداـ بـيـدـ ، وـالـفـضـلـ رـبـاـ .

فـإـذـاـ اـخـتـلـفـ الـأـصـنـافـ فـيـبـعـوـاـ كـيـفـ شـتـتـمـ إـذـاـ كـانـ يـدـاـ بـيـدـ» .

وـأـهـلـ الـظـاهـرـ يـقـفـونـ بـتـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ الـسـتـةـ ، لـكـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ يـفـهـمـونـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ مـعـنـىـ الـزـيـادـةـ فـيـ جـمـيعـ الـبـيـوـعـ مـقـصـودـ بـهـ ، وـالـأـصـنـافـ الـسـتـةـ وـارـدـةـ فـيـ النـصـ لـأـنـهـ أـكـثـرـ الـبـيـوـعـ حـدـوـثـاـ ، وـمـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ تـسـكـ الـنـقـودـ الـتـىـ يـجـرـىـ بـهـ الـتـعـامـلـ ، وـكـلـ اـمـرـئـ يـأـكـلـ هـذـهـ الـمـطـعـومـاتـ .

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

وإجماع منعقد على أن ربا النسيمة ربا جلى ، وكذلك التعاقد على منفعة مقابل القرض ، فهذا ربا مقابل الزمن .

وفصل بعض شأن « ربا الفضل » في البيوع ، فقالوا : إنه محرم سداً للذرية التعاقد الربوي ، والذرية تحريم مباح لما يؤدى إليه من الواقع في الحرام .

المبحث الثاني :

في التطبيقات والمناقشات

وطبق الخلفاء الراشدون السنة بدقة :

١ - عن أبي رافع قال : خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلالين ، فابتعدت بهما منه ، فوضعتهما في كفة الميزان ووضعت ورقى في كفة الميزان فرجم ، فقلت : أنا أحله لك . قال : وإن حلته فإن الله لم يحلله سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، الزائد المستزيد في النار » .

٢ - عن أبي رافع أيضاً من روى ابن الخطاب ومعه وريق (فضة) فقال : اصنع لنا أوضاحاً (نوع حل من الفضة) لصبي لنا . فقلت يا أمير المؤمنين ، عندى أوضاح معمولة ، فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاح .

قال : مثلاً بمثل ؟

قلت : نعم .

فوضع الورق في كفة الميزان والأوضاح في الكفة الأخرى ، فلما استوت الكفتان أخذ بإحدى يديه وأعطى بالأخرى (فهنا لم يجعل للصنعة مقابلًا) .

٣ - عن مالك بن الحذان أنه التمس صرف أيمائه ، فدعاه به طلحة بن عبيد الله فتراوضاً حتى اصطروف منه ، فأخذ الذهب يقلبه في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك . فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال عليه السلام : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر باليديه بيد ربا إلا هاء وهاء (علامة على التسليم يدا بيد) والشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » وهنا ألزم بالتبادل بيد بيد وبهذا فصل أمير المؤمنين عمر في أمرٍ بين صحابة رسول الله عليه السلام .

٤ - عن أبي الأشعث : كنا في غزوة علينا معاوية ، وأصبنا ذهباً وفضة ، وأمر معاوية رجالاً بيعها للناس في أعطياتهم ، وتسارع الناس فيها ، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها . فأتى الرجل معاوية فشكى إليه . فقام معاوية خطيباً فقال : ما بال رجال يحفظون أحاديث عن رسول الله ويذكرون فيها ؟ لم نسمعها !! .

فقام عبادة بن الصامت فقال : والله لنحدثن عن رسول الله عليه السلام : وإن كره معاوية ، قال رسول الله عليه السلام : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، عيناً بعين ». وفي رواية أنه أضاف : « فمن زاد أو ازداد فقد أربى » .

ولحق عبادة بأمير المؤمنين عمر ، ورده عمر إلى الشام ، وكتب معاوية : لا إمرة لك عليه .

٥ - وتكرر موقف معاوية مع أبي الدرداء ، إذ باع معاوية سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها . وربما كانت حادثة أبي الدرداء أسبق .

وفي رواية مسلم بن يسار أن عبادة روى الحديث في وجه معاوية ، وأضاف قوله : وإن كرهت . وأن معاوية قال : أيها الرجل ، أنت وما سمعت .

وفي رواية لقيصية بن ذؤيب أن عمر قال لعبادة : ارجع إلى مكانك ، قبح الله أرضًا لست فيها وأمثالك . وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك عليه .

* * *

وفي أحكام القرآن للجصاص الرازي (٣٧٠هـ) الجزء الأول ص ٤٦٤ طبع الآستانة ، ذكر أثراً عن عمر - رضي الله عنه - : (أن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن ، وأن النبي عليه السلام قُبض قبل أن يبينه لنا ، فدعوا الربا والربية) .

وروى أنه - رضي الله عنه - قام خطيباً فقال : (ثلاث وددت لو أن رسول الله كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من الربا) وعلق على ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره لآيات الربا ، قال (يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا) .

وروى عن عمر : (إنا والله ما ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ، وإنه كان من آخر القرآن ، فهو لا آيات الربا ، فتوفى رسول الله عليه السلام قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم) .

وروى عنه : (لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخالفته) ومن طريق آخر (تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا) .

وواضح أن أمير المؤمنين عمر نهى عن الارتباط وأمر بالتطبيق الذي جرى عليه الخلفاء الراشدون كلهم تنفيذًا لسنة رسول الله ﷺ .

وبهذا كانت تطبيقات معاوية فلتات ، أو اجتهادات حاكم ، لم يؤيده فيها أمير المؤمنين – وهو الفاروق – ولا خليفة رسول الله – وهو الصديق !!

وحدث عبادة بن الصامت يطابقه حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن الزيادة ، وإن زاد الأخير : « من زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء » .
ورواة الحدثين كثيرون .

أما رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في التسيئة » فلم ير الأئمة السابقون لها معنى ينافق السنة ، وعلى رأسهم خليفة رسول الله وخليفة الخليفة .

وقد قيل إن ابن عباس لم يكن بلغه حديث أبي سعيد الخدري ، فلما بلغه رجع عن رواية حديث أسامة . وهذا مردود بما رواه السرخسي في المبسوط من أن أبي سعيد الخدري لقى ابن عباس وتحاورا ، وقال أبو سعيد إذ فارقه : (والله لا آوانى وإياك ظل بيت ما دمت على هذا القول) .

ونقل السبكي في تكملة المجموع في شرح المذهب عن الشافعى أن رأى ابن عباس فى عدم تحريم ربا الفضل هو رأى أهل مكة ، ولعلهم كانوا يمارسون التجارة على نحو يضيق بربا الفضل ، وأن المكين قد يبلغهم ولاشك حديث ربا الفضل ، ولكنهم كانوا يؤمنونه على الكراهة لا على التحريم (تكملة المجموع بشرح المذهب ٣٨/١٠) .

وابن رشد المالكي يقول : (إنما صار ابن عباس لذلك لما رواه وهو حديث صحيح ، فأخذ ابن عباس بظاهر هذا الحديث .. وأما الجمهور فصاروا إلى ما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجرز » وهو من أصح ما روى في هذا الباب ، (فهذه سلسلة الذهب) ، وصحة حديث أسامة أن يتكلم عن الأغلب ، وهذا وجوب تأويله بحيث يصح الجمع بين الحدثين) .

وابي أمير المؤمنين عمر للسنة وقضاؤه بها في الأمرين اللذين أسلفنا ذكرهما بين الصحابة ومعاوية يقضي في صد حديث أسامة ورواية ابن عباس له - وكل منهما كان أثيراً عنده - بأن هذا الحديث يؤيد ولا يعارض تطبيقات عمر للسنة ، وقد أجمع عليها الصحابة يتتصدرهم الصديق رضي الله عنهم .

وفي تخريج حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ : « لا ربا إلا في النسبة » قول الشافعى : (إن هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله « أحاديث ربا الفضل » قلت (الشافعى) : قد يحتمل خلافها وموافقتها . قال : بأى شيء ؟ قلت : قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله ﷺ يسأل الصنفين المختلفين مثال الذهب بالورق ، والتمر بالخطة ، أو ما اختلف جنسه متفضلاً يدأ بيد ، فقال : « إنما الربا في النسبة » أو تكون المسألة سبقته بهذا ، وأدرك الجواب . فروى الجواب ولم يحفظ المسألة^(١) ، أو شك فيها) .

ويقول : (كل واحد من روى خلاف أسامة - وإن لم يكن أشهر بالحفظ من أسامة فليس به تقصير عن حفظه . وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة ، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره ، ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ ، وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الأكبر - الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ - أولى من حديث من هو أحدث منه ، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه عندنا من حديث واحد) .

ولنلاحظ أن أمير المؤمنين عثمان من رواة حديث عبادة بن الصامت ، وأن بعض الذين رووا هذا الحديث عن أسامة رجعوا عنه في حياته .

والحافظ ابن حجر - شافعى - في القرن التاسع يرى أن الحصر بلفظ (إنما) ليس الحصر المطلق ، وإنما حصر الربا بالأغلفظ ، لأنه هو المحرم لذاته تحريم مقاصد ، وأن ما عداه سمى ربا تسمية مجازية ، بل كان النهي عنه راجعا إلى أنه غالباً ما يكون ذريعة للربا الحقيقي ، فهذا حصر « الكمال »؛ لأن الربا الكامل هو ربا النسبة .

ومن حديث أبي سعيد الخدري : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإني أخاف عليكم الرماء » والرماء : هو الربا ، خافه عليهم ، فسد الطريق إليه بتحريم ربا الفضل . والربا الكامل (ربا النسبة) أمر جلل .

* * *

(١) السؤال .

وأختلفت المذاهب الأربعة في علة تحريم الربا في الأصناف الستة ، واتفقوا على أن العلة ، إذا تحققت في سواها حرمت الزيادة ، في حين قصر الظاهرية التحريم على الأصناف الستة وفقاً للنص .

ويقى الخلاف قائماً بين الآخذين إِنْهَا بِالْمُحَرَّمِ أَبْنَى عَبَّاسٌ مُعْتَدِلُونَ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَسَامَةً : «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ» أَيْ أَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الرِّبَا (النسية) لا رِبَا الْفَضْلِ ، وبين الجمهور الذين يرون نصوص السنة صريحة والعمل بها متساندة في تحريم ربا الفضل .

ومنذئذ عملت الأمة برأى الجمهور ، وأجمعت عليه جيلاً بعد جيل ، وإجماع جيل لا ينقضيه خروج بعض عنه من أجيال لاحقة .

هذا ، وليس ثمة خروج على إجماع الأمة ، وهناك تأييد له في موقف ابن رشد - وهو مالكي - وابن القيم - وهو حنبلي - فيما شرحه ابن رشد في القرن السادس ، أو ابن القيم في القرن الثامن ، فكلاهما حرم ربا الفضل وإن دخلاه في نطاق سد الذريعة .

ومن المسلمات أن السنة شارحة حيناً وشارعة حيناً آخر ، يقول الإمام الشافعى : (وما سنه رسول الله فعن الله سنه) والنبي ﷺ قد وضع المبادئ الكافية لرفض الزيادة ، وطبقها الخلفاء الراشدون كاملاً ، وجمهور الأمة .

ويلاحظ أن الضرورة التي تبيح المحظور تقاس على الملوك إن لم يتناول المسلم الحرم ، فيضطر إلى أكل الميتة .

وال الحاجة تنزل منزلة الضرورة حين تقاس على ما اعتبره المسلمون - لا المحتاج وحده - في حكم الضرورة . ومن أمثل الحاجات العامة نظر الخطاب إلى مخطوبته ، والطبيب إلى ما يجب نظره من جسد المريض أو المريضة ، أو الشاهد على موضوع نزاع ، أو المتعامل إلى طرف التعامل الآخر ، وهذا المعيار يرقى بالمقيس إلى حكم الضرورات في بعض الأحيان لا كل الأحيان .

كما يلاحظ موقف المكيين من ربا الفضل ، وهو أنه يخضع عندهم لحكم المكروه ، لا لحكم المنهي عنه .

ولائمة الحنفية في المكروه رأيان ، أحدهما : أنه إلى الحلال أقرب ، وهذا رأى أبي حنيفة وأبي يوسف ، والثاني : أنه إلى الحرام أقرب ، وهو رأى محمد .

الفرع الثالث

المبحث الأول :

بحوث الربا في القرن العشرين

عرض الدكتور السنهوري في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي - الجزء الثالث) تيارين فكريين في العصر الحاضر ، الأول : رأي الجمهور ، ورأه متشددًا في الربا . والثاني : رأى ابن عباس .

ونقل من أقوال ابن قيم الجوزية : (والذى يقضى منه العجب وبالغتهم فى ربا الفضل أعظم مبالغة .. وجاءوا إلى ربا النسيمة ففتحوا للتحليل عليه كل باب ، فتارة بالعينة وتارة بال محلل (زواج المخل) وتارة بالشرط المتقدم المتواتط عليه ، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط - وقد علم الله والكرام الكاتبون ، والتعاقدون ، ومن حضر أنه عقد ربا بمقصوده وروحه يبيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ليس إلا) .

وابن رشد « مالكى » وابن القيم « حنبلي » يربان تحريم ربا الفضل سداً « للذرائع » وليس تحريماً لذاته والذرائع تفتح عند الحاجة الملحة . وعقد العينة يتحقق عندما يبيع رجل سلعة بشمن ثم يشتريها بشمن أقل . وهذا غير جائز عند المالكية . وهو مثل اقتراض عشرة دنانير ترد عشرين بعد أجل .

يقول السنهوري : (ويعارض هذا التيار من التشدد في الربا تيار آخر يتلطف ويحصره في دائرة ضيقة ، وعلى رأس هذا التيار عبد الله بن عباس ومعه طائفة من الصحابة يقترون الربا على الذي كان معروفاً منه في الجاهلية ، ونزل فيه القرآن ، ولكن ما لبث التيار الأول أن جرف التيار المعارض ، وقامت الكثرة الغالبة من الفقهاء يساندونه و يؤيدونه ، حتى كانت له الغلبة في الفقه الإسلامي ... على أن فريقاً من الفقهاء وعلى رأسهم ابن رشد وابن القيم - حاولوا أن يكسروا حدة تطرف التشدد في الربا ، فميزوا بين ربا النسيمة وجعلوه هو الربا الجلى ، أو الربا القطعي ، وهو حرام لذاته ، وبين ربا الفضل - وجعلوه ربا خفيا ، أو ربا غير قطعي - وهو حرام أيضاً لا لذاته ، بل لأنه ذريعة إلى ربا النسيمة ، فتحريمـه هو إذن من باب سد الذرائع ..) .

وتحريم الوسيلة يباح عند الحاجة ، أما الحرم تحريم مقاصد فلا يحل إلا للضرورة . والضرورة التي يباح فيها المظظر - كما قال ابن رشد - هي كأكل الميتة ، وابن القيم يرى الحاجة في مستوى بيع العرقية (الرطب من ليس لديه رطب) في أيام الجدب لمن لا تمر فيها لديه خرضاً - أى : تخميناً - وقد رخص رسول الله فيه استثناء من نهيه عن الفضل في التمر بالتمر .

ومالك لا يبيح دفع مقابل لصنعة الذهب المصوغ أو الفضة ، وإنما رخص للمسافر إذ يقع تحت ضغط العجلة ، وفوات القافلة .

ولعل استثناء بيع الرطب بخرصه راجع إلى عادة وجد عليها رسول الله أهل المدينة كا وجدهم في حاجة إلى التعامل بالسلم ، ولما أراد أن يقروا على عادتهم قيه أجاز لهم البقاء على عادتهم في العرقية .

وأى هذا كان فذهب الم يكن (أن تحريم ربا الفضل وارد على سبيل الكراهة) لم تأخذ به الأمة ، ولا ابن عباس شواذ كرأيه في العول ، تراه محكمة النقض المصرية شذوذًا لا يؤخذ به ، ولو صدر حكم به لم يعمل به .

ومن حسنات الشريعة الإسلامية اتفاء الشبهات طبقاً لما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ «الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتبهات ، فمن اتفاها كان أثراً لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات أو شرك أن يقع في الحرام » .

وقد رواه النعمان بن بشير عن رسول الله - مرفوعاً - : « إن الحلال بين والحرام ، بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتفق الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول المحن يوشك أن يقع فيه ، إلا وإن لكل ملك حمى ، وحى الله حماره .

والتمثيل باحتياط الراعي ووشك الوقع في الحرام يقلنا إلى الذريعة . وفتح الذريعة رجوع إلى أصل الإباحة ، لكن الربا حرم لذاته ، كالزنا لا تبيحه طبيعة الإنسان . وهو حرم أشد التحريم كما فهم الإمام مالك . يقول الإمام الشاطبي : (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم ، والتحذر مما عسى أن يكون مفسدة) .

وقد أورد السرخسي في ميسوطه (جزء ١٢) منسوياً إلى عبدالله بن مسعود وعبد الله بن عمر أن الذين اكتفوا بما نقل إليهم من حديث أسماء بن زيد : « إنما الربا في النسبة » قد عدلوا عن فهمهم إلى رأي الجمهور ، وعلى هذا تتبع الأجيال .

المبحث الثاني :

النظيرية العامة كما وردت في سنة الرسول الكريم

ومن أوضح ما ورد في الربا قول الشيخ الطاهر بن عاشور في (التحرير والتنوير) ٨٤/٣ : (ذهب جمهور العلماء إلى أن الربا في الشرع منقول إلى «معنى جديد» كما دلت عليه أحاديث كثيرة ، وإلى هذا نحا عمر ، وعائشة ، وأبو سعيد الخدري ، وعبادة ابن الصامت ، بل رأى عمر أن لفظ (الربا) نقل إلى معنى جديد ، ولم يبين جميع المراد منه ، وكأنه عنده يشبه المجمل ، فقد حكى عنه ابن رشد (الجد) في المقدمات أنه كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا ، فتفوّق النبي ولم يفسرها عليه عليه الله وإنكم لتزعمون أننا نعلم أبواب الربا ، وأن أكون أعلمها أحب إلى من أنا يكون لي مثل مصر وكورها^(١) .

قال ابن رشد (الجد) : ولم يرد عمر بذلك أنه عليه الله لم يفسر آية الربا ، وإنما أراد أنه لم يعلم وجوه الربا «بالنص عليها». وقال ابن العربي : بين عليه الله معنى الربا في ٥٦ حديثاً .. بل أراد عمر أن تحقيق حكمه في البيوع الكثيرة خفى لم يعممه النبي بالتصنيص ، لأن المتقدمين لا يتroxون في عباراتهم ما يساوى المعانى الاصطلاحية . والذى حمل الجمهور على اعتبار لفظ (الربا) مستعملاً «في معنى جديد» أحاديث وردت عن النبي من قول أو فعل دلت على تفسير الربا بما هو أعم من ربا الجاهلية المعروف عندهم قبل الإسلام ..

ويستمر الطاهر بن عاشور في المرجع ذاته ٨٦/٤ ، ٨٧ ليبيّن حكم تحرير الربا ، فهى (حمل الأمة على مواساة غنيها محتاجها .. بالقرض ، فهو مرتبة دون الصدقة .. فإن انتدب لها المكلف حرم عليه طلب عوض عنها ، وكذلك المعروف كله .. فهو غير الذى جاء ي يريد المعاملة للربح كالمتبايعين .. ويمكن أن مقصد الشريعة بعد المسلمين عن الكسل في استثمار المال ، وإنجائهم إلى التشارك والتعاون .. وقد قضى المسلمون قرونًا طويلة لم يروا أنفسهم فيها محتاجين إلى التعامل بالربا ، ولم تكن ثروتهم أيامئذ قاصرة على ثروة بقية الأمم في العالم أزمان كانت سيادة العالم بيدهم ، أو أزمان كانوا مستقلين بإدارة شعوبهم فلما صارت سيادة

(١) أورد محمد ضياء الدين الرئيس في كتاب (الخارج والنظم المالية) ما ذكره البلاذرى ، وابن قدامة أن خراج مصر بلغ في عهد عمر ٩٠٠ مليار درهم مغربي ذهبًا ٢٠٠٠ مليار دينار في ذلك الزمان .

العالم بآيدي أمم غير إسلامية ، وارتبط المسلمون بغیرهم في التجارة والمعاملات ، وانتظمت سوق الثروة العالمية على قواعد القوانين التي لا تتحاشى المرابة دهش المسلمين ... وتحريم الربا في الآية صريح .. وهذا يقضى بإعمال أنظار علماء الشريعة والتدارس بينهم في مجتمع يحوى طائفة من كل فرقـة كـما أمر الله تعالى) .

وفي بحث للشيخ محمد الحاج الناصر^(١) ورد قول ابن تيمية في فتاواه ٢٨٣/١٩ ، ٢٨٤ قال : (إن لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل ، والقرض الذي يجر منفعة ، وغير ذلك ، والنـص مـتناول لهذا كله . وقال في نفس المرجع ٣٤١ : (وحرم الربا لأنه متضمن للظلم ، وهو أشد من تحريم الميسر) وفي صفحة ٣٤٦ ، ٣٤٧ (إن تحريم الربا أشد من تحريم القمار ، لأنـه ظـلم مـحقـق) .

وفي القرون الأخيرة فعل الغزو الفكري والعسكري الأوروبي بلاد المسلمين فأعـيـله . لنقرأ عن عالمنـا المعاصر رواية الشيخ رشـيد رضا عن الإمام محمد عـبـدـه : (كـتـأـرـىـ الرـجـلـ يـقـتـرـضـ فـيـعـطـيهـ المـقـرـضـ بـعـدـ أـنـ يـسـتـوـثـقـ مـنـهـ بـالـيمـينـ أـلـاـ يـخـبـرـ أحـدـاـ ، ثـمـ بـعـدـ ٢ـ٥ـ سـنـةـ رـأـيـتـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ الـمـحـسـنـينـ لـاـ يـعـطـيـ ولـدـهـ قـرـضـ إـلـاـ بـسـنـدـ وـشـهـودـ . وـسـأـلـهـ فـقـالـ لـاـ أـعـرـفـ السـبـبـ وـلـكـنـ لـاـ أـجـدـ فـيـ نـفـسـيـ الثـقـةـ الـتـيـ كـتـأـجـدـهـ) .

١ (١) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الدورة الخامسة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

الفرع الرابع

الربا في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس في النصف الثاني من القرن العشرين

المبحث الأول :

محاضرة في مؤتمر باريس ١٩٥١/٨/٧ م

انعقد مؤتمر للفقه الإسلامي في باريس وظهر في أبحاثه اتجاهان : الأول في بحث للمرحوم الشيخ الدكتور / محمد عبدالله دراز أستاذ أصول الدين بالأزهر بسط فيه الدعائم الدينية التي يستند إليها في تحريمها ، وهي خلقية واجتماعية تحول دون محاباة رأس المال على حساب الطبقات الكادحة ، وهناك الدعامة الاقتصادية ، فإنه (بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد ، حتى إن المال إذا هلك أو تلف فإنما يهلك على ملكه ، فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ وجب علينا في الوقت نفسه أن نشاركه في الخسارة النازلة ، إذ كل حق يقابلها واجب .. ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسر معاً انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة أخرى هي الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل .. غير أنه لكي يقبل رب العمل الخضوع لهذا النوع من التعامل يجب أن تكون لديه من الشجاعة الأدبية ما يواجه به المستقبل في كل احتمالاته ، وهذه فضيلة لا يملكونها المرباون ؛ لأنهم يريدون ربحاً بغير مخاطرة ، وذلك ما يسمى تحريفاً : قواعد الحياة ..) .

وإلى الاتجاه الثاني يذهب الدكتور / معروف الدوالبي - وكان أستاذاً للشريعة بجامعة دمشق - وهو « أن الربا المحرم هو ما يعقد لقروض للاستهلاك ، أما القروض للإنتاج فليكن كذلك . فإذاً أن تقدم الدولة القروض للإنتاج ، وإنما أن تباح قروض الإنتاج بقروض وفازمة معقولة ، ويمكن تخریج ذلك على فكرة الضرورة » .

وفيمما يبن هذا وذلك وجد فقهه يتخد شعاراً له : « كل قرض جر نفعاً فهو رباً » بل :

لهذا الفقه بأنه نص حديث . أما أنه حديث غير صحيح ، إذ أن في رواهـ (سوارا) وقد أعلـه المحدثون ، وهو متـركـ والبخارـ يقول عنه : (منـكـ الحديث)^(١) .

وفي مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق أحمد السنـهـوري ما خلاصته : (ومـاـمـاـ رـأـيـ المـالـ لـيـسـ مـلـكـ الـدـوـلـةـ بلـ هوـ مـلـكـ لـلـفـرـدـ اـدـخـرـهـ بـعـمـلـهـ وـجـهـهـ فـمـنـ حـقـهـ أـلـاـ يـظـلـمـ فـيـهـ وـلـاـ يـظـلـمـ ،ـ مـاـدـامـ الـحـاجـةـ قـائـمـةـ إـلـىـ كـلـ ذـلـكـ ،ـ فـإـنـ فـائـدـةـ رـأـيـ المـالـ فـيـ الـحـدـودـ الـمـذـكـورـةـ تـكـوـنـ جـائـزـةـ اـسـتـشـاءـ مـنـ أـصـلـ التـحـرـيمـ)ـ ويـقـصـدـ بـذـلـكـ .ـ «ـ أـولـاـ »ـ :ـ أـلـاـ يـجـوزـ بـحـالـ مـهـمـاـ كـانـتـ الـحـاجـةـ قـائـمـةـ أـنـ تـقـاضـىـ فـوـائـدـ عـلـىـ مـتـجمـدـ الـفـوـائـدـ ،ـ فـهـذـاـ هـوـ رـبـاـ الـجـاهـلـيـةـ الـمـقـوـتـ .ـ «ـ ثـانـيـاـ »ـ :ـ وـحـتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـائـدـةـ الـبـسيـطـةـ يـجـبـ أـنـ يـرـسـمـ لـهـ الـمـشـرـعـ حـدـوـدـاـ لـاـ تـعـدـاـهـ ،ـ إـذـاـ تـغـيـرـ هـذـاـ النـظـامـ الـرـأسـمـاـلـيـ .ـ وـيـدـوـ أـنـهـ فـيـ سـبـيلـهـ إـلـىـ التـغـيـرـ .ـ وـأـصـبـحـ نـظـامـاـ اـشـتـرـاكـيـاـ تـكـوـنـ رـءـوـسـ الـأـمـوـالـ فـيـ بـيـدـ الـدـوـلـةـ لـاـ يـدـ الـأـفـرـادـ ،ـ عـنـدـ ذـلـكـ يـعـادـ الـنـظـرـ فـيـ تـقـدـيرـ الـحـاجـةـ ،ـ وـقـدـ لـاـ تـقـومـ الـحـاجـةـ فـيـ ظـلـ الـنـظـامـ الـاشـتـرـاكـيـ فـيـعـودـ الـرـبـاـ إـلـىـ أـصـلـهـ مـنـ التـحـرـيمـ)ـ .ـ

ويلاحظ على قول الدكتور السنـهـوري أنـ الدـسـتـورـ الـحـالـيـ لمـصـرـ (١٩٧١ـ) مـوـضـوـعـ فـيـ ظـلـ الـنـظـامـ الـاشـتـرـاكـيـ السـابـقـ ،ـ وـماـزـالـ مـعـمـولاـ بـهـ كـمـنـهـجـ رـأسـمـاـلـيـ جـدـيدـ تـبـعـهـ دـوـلـ إـلـاسـلامـ ،ـ كـمـ يـلـاحـظـ أـنـ النـظـمـ الـاشـتـرـاكـيـةـ كـافـةـ تـعـمـلـ بـنـظـامـ الـفـوـائـدـ .ـ

وـأـنـ الـذـىـ اـسـتـجـدـ فـيـ مـصـرـ هـوـ عـوـدـةـ الـنـظـامـ الـرـأسـمـاـلـيـ ،ـ وـهـوـ قـائـمـ عـلـىـ الـفـوـائـدـ .ـ

ولـعـلـ رـأـيـ الدـكـتـورـ السـنـهـوريـ فـيـ كـتـابـهـ الـذـىـ ظـهـرـ فـيـ السـتـينـاتـ مـنـ هـذـاـ قـرنـ كـانـ اـسـتـمـارـاـ لـأـفـكـارـ لـهـ ظـهـرـتـ فـيـ مـذـكـراتـهـ الـتـىـ نـشـرـتـ فـيـ السـمـانـيـنـاتـ تـحـتـ عـنـوانـ (ـ السـنـهـوريـ مـنـ أـورـاقـهـ الـخـاصـةـ)ـ وـفـيـهاـ قـولـهـ مـنـ نـيـفـ وـسـبـعينـ عـاـمـاـ بـتـارـيـخـ ١٩٢٤ـ/ـ٩ـ/ـ٢ـ وـهـوـ مـبـعـوثـ لـمـدـرـسـةـ الـقـضـاءـ الـشـرـعـيـ بـمـصـرـ إـلـىـ فـرـنـسـاـ :ـ (ـ إـذـاـ جـدـتـ أـنـظـمـةـ اـقـتـصـادـيـةـ تـقـضـيـ تـمـيـزـ بـيـنـ كـثـيرـ الـرـبـاـ وـقـلـيلـهـ ،ـ وـكـانـتـ الـمـصـلـحةـ تـقـضـيـ بـهـذـاـ التـغـيـرـ فـيـجـبـ أـنـ يـؤـخـذـ عـلـىـ أـنـهـ مـقـيـدـ بـالـعـصـرـ الـذـىـ اـقـضـيـاهـ ،ـ وـقـدـ يـأـتـيـ زـمـنـ .ـ وـيـوـجـدـ مـنـ الـبـوـادـرـ مـاـ يـدـعـوـ لـتـوـقـعـ ذـلـكـ .ـ يـنـتـقـضـ فـيـهـ الـنـظـامـ الـاـقـتـصـادـيـ الـخـرـ ،ـ وـتـقـلـ فـيـهـ أـهـمـيـةـ رـءـوـسـ الـأـمـوـالـ ،ـ أـوـ تـنـعـدـ ،ـ وـيـصـبـحـ الـرـبـاـ (ـ الـفـائـدـةـ)ـ مـهـماـ

(١) القول بأنـ «ـ كـلـ قـرـضـ جـرـ نـفـعاـ فـهـوـ رـبـاـ »ـ لـيـسـ حـدـيـثـاـ صـحـيـحاـ ،ـ لـأـنـ فـيـ سـوارـاـ ،ـ وـهـوـ كـمـ قـالـ الـبـخـارـيـ :ـ (ـ مـنـكـ الـحـدـيـثـ)ـ أـوـ كـمـ قـالـ السـائـيـ عـنـهـ :ـ (ـ مـتـرـوكـ)ـ وـكـبارـ الـمـقـسـرـينـ يـرـفـضـونـ نـسـبـةـ هـذـاـ القـولـ لـلـنـبـيـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـمـنـهـ أـبـنـ حـجـرـ .ـ وـالـنـشـعـةـ غـيـرـ الـمـشـروـطـةـ حـلـالـ ،ـ وـثـاثـتـ كـمـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـعـطـهـ أـوـقـيـةـ مـنـ ذـهـبـ وـزـدـهـ فـأـعـطـلـانـيـ أـوـقـيـةـ مـنـ ذـهـبـ وـزـدـهـ قـيـراـطـاـ .ـ وـفـيـ السـيـرـةـ وـرـدـتـ أـمـالـ تـنـرـىـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنىـ .ـ

قل لا ينفع من روح العصر ، فعندئذ نرجع إلى ما فهمه المسلمون أولاً من تحريم الربا ، ويكون هذا صحيحاً ، وتسع الشريعة بالتطور الجديد للأفكار .

وقد انتهى بحث الدكتور محمد عبد الله دراز - كما جاء في تعريره الذي نشره بنك فيصل الإسلامي في القاهرة - إلى أن حكم الربا : (في وقتنا هذا ليست قضية مبدأ ، وإنما هي قضية تطبيق) ، (وإنى أخشى أن أطيل فأتعذر على موضوع زميلي وصديقي الدكتور الدوالبي رئيس مجلس النواب السوري . وهي فوق ذلك ليست فيما أرى من الشؤون التي يقضى فيها فرد أو بضعة أفراد ، بل ينبغي أن يتداعى لها طوائف من الخبراء في القانون والسياسة والاقتصاد من كل جانب ، وأن يدرسواها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلة) .

وأضاف - رحمه الله - : (وكل ما أريد أن أقوله يتلخص في جملتين قصيرتين .. الأولى : هي أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون - بل فوق كل قانون - قانوناً أعلى يقوم على الفضيلة التي تبيح كل محظوظ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتتم إليه^(١) .

الثانية : هي أنه لأجل أن يكون تطبيق الضرورة على مسألة ما تطبيقاً مشروعاً لا يكتفى أن يكون المرء عالماً بقواعد الشريعة ، بل يجب أن يكون له من الورع والتقوى ما يمحزه عن التوسع أو عن التسرع في تطبيق الرخصة في غير موضعها ، كما يجب أن يبدأ باستنفاد كل الحلول الممكنة المشروعة في الإسلام . إن فعل هذا عسى ألا يوجد حاجة للرخص ولا للاستثناء كما هي سنة الله في أهل العزائم من المؤمنين : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب)^(٢) .

المبحث الثاني :

في أعمال الاستثمار

ولقد طور الدكتور الدوالبي بحثه - كما تلقيناه منه في مؤتمر الفقه الإسلامي بجدة في التسعينات من هذا القرن - فصار خاصاً بأموال البنوك وتشميرها .

(١) سورة الأنعام : الآية ١١٩ .

(٢) سورة الطلاق : الآيات ٣ ، ٢ .

وفي ص ٣٠ أورد ما يلى :

(الخلاصة : بعد هذه المقارنة الواضحة بين خصائص « الربا القرآني » المحرم قطعاً وبين خصائص « المعاملات المصرفية » اتضح للناظر أن خصائص المعاملات المصرفية لا تتفق في حالة ما مع خصائص الربا القرآني) .

وفي ص ٣٣ أورد ما يلى :

(أرى تكيف معاملات المصارف في حالتي الإيداع والإسلام على أساس أحكام الشريعة في المضاربة والقراض) وفي الموضع نفسه جاء هامش عن اقتراح حضار مجلس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه (جعل القرض قرضاً ، فتراجع عمر وجعل القرض قرضاً ، وقسم الربح بين بيت المال وبين ابنية مناصفة ، كما ثبت ذلك بسند صحيح عن مالك في الموطأ ، وعند الشافعى وغيرهما . وهكذا فقد صحت المعاملة على أساس القراض محولة عن (القرض) خروجاً عن الشبهات كلها ، وحملًا على الصحة والجواز ما أمكن ..) .

ويبيّدُهُ القارئ لهذين الأمرين حقيقة الخلاف بين الدكتور الدولي وبين الدكتور دراز ، فأحد هما يمنع الربا بكل أنواعه ، والثاني يستبعد عن أعمال المصارف في الاستثمار والتعمير ، فهي عقود استثمار تجارية بالتراسى مع كبار رجال المال في عمليات مصرفية .

ونحن لا نسلم له أن أمير المؤمنين قبل أن يجعل عمل ولديه في أمواله بيت المال مجعلَ القراض ، بل هو أعطى ولديه مقابلًا لعملهما بالمال . وسؤاله لهما : « أكل الجيش أسلفه أبو موسى يهدى إلى حكمه على تصرف أبي موسى معهما ، وأن ما أعطاه عمر إيهما كان أجرًا على عملهما » .

يقول ﷺ : « القرض صدقة » لكن الدنيا تغيرت ، فأصبح القرض تجارة ، وتجارة في المحظورات ، وأصبح الاقتصاد إلا قليلاً منه خاضعاً لتمويل المصارف الأوروبية - منذ القرن الماضي - ووظيفتها ربوية .

وكانت بواعث الناس للاستدانة ناشئة عن الحاجة إلى الأقوات وما إليها حتى القرن الماضي ، أما البواعث لها الآن فهي العمل بالأموال وتشيرها ، وقلت - أو كادت تنعدم - دواعي المشاركة ليعمل القادرون في أموال غيرهم ، وأصبح المقترضون من المصارف أصحاب عقول ومواهب ، أو مؤسسات تنشئ مشروعات .

وجريدة أمم الإسلام سيطرة المصارف الروبية التي أدت إلى استرقاق الأوروبيين بأموالهم أهل الإسلام بديونهم، وفي القرن الماضي احتل الإنجليز مصر ليسيقوا فيها سبعين عاماً بدعوى طلب الديون، ويقوا فيها بعد أن سدتها مصر بعشرات السنين، ولم يخرجوا منها إلا بعد حروب.

ولقد نشأت (مصارف إسلامية) تعمل بقواعد اشتراك صاحب القرض مع العامل به، وهي تجربة لم تكتمل بعد، وربما تكاملت بعد سنتين حينما يمتنع تعجيل الطرف الآخر باقتضاء «مصاريف كبيرة تعادل فوائد المصارف غير الإسلامية وقد تزيد عليها».

وشاع في التعامل البيع بالتقسيط وضار الأجل سلعة يقتدى فيها المتعاملون بمحدث «ضع وتعجل» وهو غير الخصم من الديون وأجازه ابن عباس وزفر صاحب أبي حنيفة، ومن عنه عبدالله بن عمر، ثم أبو حنيفة وأبي مالك، وأجازة مالك لمن تعجل في اقتضاء دينه المؤجل. وعملة المجيزين ما روى عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير جاءه منهم من يقول: يا نبى الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال عليه السلام: «ضعوا وتعجلوا».

والحنفية لا يأخذون من مال المراقبة إلا يقدر ما مضى من أيامها حين يموت الدين قبل الأجل.

والشيخ أحمد إبراهيم يتساءل: (أليس هذا صريحاً في أن الرحيم مقابل الزمن؟!).
ومن المعاملات: المكافآت على الأدخار، وفيها أجاز الإمام محمد عبد رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية في إشارة، وردت في كتاب عن تاريخ الجمعية، قبول تبرع لها من صندوق البريد بأرياح رفض المودعون قبولاً^(١).

المبحث الثالث:

وحدة الشريعة

القرآن كلى الشريعة، والشريعة لا ينبغي لها أن تتناهى أو تتناقض فتفاصيلها في داخله، وهو - تبارك وتعالى - يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٢) ويقول: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ، الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طَبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوْتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فَطْوَرَ﴾^(٣) وآيات القرآن متطابقة

(١) نشرنا صورة زنگوغرافية لهذه الإشارة في صفحة ٦ من الطبعة الثانية لكتابنا الإمام محمد عبد - طبعة دار المعارف.

(٢) سورة النحل: الآية ٨٩.

(٣) سورة الملك: الآيات ٢، ٣.

ومتوافقة ، لا تفاوت فيها ولا تناقض ، والله يقول : ﴿أَفَلَا يَتَدْبِرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١) .

والوحدة في القرآن حجة من حجج الله تعالى به ، وهو القائل : ﴿فَإِنْ قَمْ وَجَهْكَ لِلَّدِينِ حَتَّىٰ فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمَ﴾^(٢) ﴿وَلَا تَجِدُ لِسْتَنَا تَحْوِيلًا﴾^(٣) والسائل : ﴿وَلَنْ نَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾^(٤) والسائل : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجَاهًا﴾^(٥) و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٦) .

وكل ذلك يفصح عن كمال الرسالة ومكارم الأخلاق فيها وشموها للنشاط الإنساني في أي وجه كان من العبادات والمعاملات . وكلما تقدم العلم زادت آيات الكتاب العزيز وضوحاً للناس ، وأدرك العالم ما فيه من دلائل على أن خالق الكون ومنزل القرآن واحد ، وعلى أن الدين تأدبو بأدبه واستوعبوه رجال ريانيون فتحوا الطريق لنصر الدين بالحكمة والمعونة الحسنة . وهذه حضارة الإسلام حضارة السلام والتكافل وتقوى الله في العبادات والمعاملات .

أما الحضارات الأخرى فقد قدمت للبشرية حرب الأفيون لاستعمار الصين ، والقبيلة الذرية لإخضاع اليابان ، والحروب الجرثومية ، وحروب الغدر والفتوك والسفك في أكثر من مكان للاستعمار أو الاستبعاد أو السيطرة بالأسلحة العسكرية ، أو بالتخريب النفسي الذي يستثير الشهوات أو الاجتماعي الذي يدمر الشعوب ، أو الاقتصادي الذي تسيطر به الدول الصناعية على مقادير العالم .

ولقد ألغت الأمم المتحدة نظام الاستعمار واستبدلت به نظاماً لمساعدة الدول الفقيرة ولم يمض زمن قليل حتى استعبدت الدول الغنية الدول الفقيرة بالديون وفوائد الديون . وتعالت الأصوات من أصحاب التوايا الحسنة فيها بفساد النظام الربوي .

(١) سورة النساء : الآية ٨٢ .

(٢) سورة الروم : الآية ٣٠ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٧٧ .

(٤) سورة الفتح : الآية ٢٣ .

(٥) سورة الكهف : الآية ١ .

(٦) سورة فاطر : الآية ١ .

وبغلبة النظام الريوى على الأمم الإسلامية انفرط العقد فى داخلها أو خارجها ، وهو بنص قانونها الأعلى ممحقة للبركة وأداة تفريق بين الأغنياء والفقراء ، ولا مرية فى أن صلاح حالها لا يرد من الخارج بل هو أشکل بالترىاق الذى ينبعث به الشفاء من داخلها . وما هو إلا التراحم والتكافل والتكميل بين الأفراد والجماعات ، وبينهم وبين الدولة ، وما عدتها وبال على الدولة والأمة .

في دراسة اقتصادية للدكتور محمود وهبة^(١) بعنوان (البنك الدولى في العيد الخمسين . العالم الثالث بين الامتصاص والاقتراض) تحدث عن اعتراضات دول العالم الثالث على برامج البنك الدولى وصدقوق النقد وأنها (شملت دولاً من جنوب أفريقيا ووسطها وغرب آسيا ودولة في أمريكا الشمالية) ووصفها بأنها « ثورة صامتة » .

كما وصف وزير خارجية أمريكا السابق البنك الدولى وصدقوق النقد بأنهم يستبدلون بالبنادق والمدافع القروض والمعونات لفرض التبعية على العالم الثالث بأسره . وقد ارتفعت نسبة عدم دفع ديون البنك الدولى وصدقوقه من ١١٪ إلى ٢٠٪ من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩١ م) وبهذا (يتحكمان في اقتصاديات ٨٨ دولة من دول العالم ..) و (في العام الماضى بلغ حجم قروض البنك الدولى للعالم الثالث ١٦ مليار دولار ، بينما بلغت تحصيلاته من نفس الدول ٢٠ مليار دولار ، أى أن البنك الدولى يأخذ من العالم الثالث أكثر مما يعطيه ، ويرجح ٤ مليارات من هذه الدول الفقيرة في شكل أصول الديون وفوائدها .

(وفي إحصاء آخر فإن بلاد العالم الثالث دفعت ١٤٧ مليار دولار لخدمة ديونها فقط ، وما زال أصل ديونها مستحقاً) ويضيف (إن برامج المعاونة منظمة لصالحة العالم المتقدم على حساب العالم الثالث . لذلك تزداد الدول الثرية ثراء بينما تزداد الدول الفقيرة فقرًا) ويضيف (إن منظمة خاصة مكونة من ٤٥ جمعية من جماعات حقوق الإنسان أصدرت توصيات تطالب البنك الدولى وصدقوق النقد برفع يدهما عن بلاد العالم الثالث واستخدمت شعاراً « يكفى خمسون عاماً ») .

(١) أستاذ علم الإدارة بجامعات أمريكا في صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٤ م صفحة ٩ .

المبحث الرابع :

بيانات في النقود - الفلوس - الأوزان والمكاييل الأثمان - الخراج - في الوطن العربي

النقود :

كانت أعني بلاد الأرض بلاد المسلمين - ومازالت كذلك - والأرض في بلادنا تتكلّم بالنعم ظاهرة وباطنة ، ومنها المعادن التي تلمع في العجائب ، وتظهر في صور الأقمار الصناعية التي يتصورها غير المسلمين ، وقد طالما عنيت الأمة الإسلامية بالمعادن ، فضرب الخلفاء الراشدون النقود منها ، وسار مسيرتهم ملوك الإسلام واستعملوا نقود الدول الأخرى . وفي كتاب (المفصل في تاريخ الإسلام) لجوداد على : أن العرب استعملوا نقود الرومان .. (أهل بيزنطة) والإغريق (اليونان) والفرس ، وأوزانهم .

والدرهم : لفظ إغريقي (دراشما أو دراخما) والدينار : لفظ روماني (ديناريوس) والفلوس كلمة يونانية (Fallus) والدائق : كلمة فارسية وهو سلس درهم . والدينار من ذهب . والدرهم من فضة ، وما عداهما من الفلوس يسك من معادن رخيصة . وفي صبح الأعشى عن تاريخ العرب ونقودهم أن المسلمين :

١ - في حياة الرسول ﷺ كانوا يتعاملون بقطع من الذهب والفضة متباعدة الشكل من المستطيل والبيضاوى ، وكانت النقود فارسية ورومية ، والدناير من ذهب رومية ، والدرهم فارسية . والدرهم وزنه ٢٠ قيراطاً ، ومنه ما وزنه ١٠ قراريط . وكان الرطل يساوى ١٢ أوقية ، والأوقية تساوى ٤ درهما ، والنصف (أو النش) : نصف أوقية ، والثوامة : خمسة دراهم ، والدرهم ٨ دونائق .

وفي حياة رسول الله ﷺ ضرب مسليمة الكذاب (مدعى النبوة) دنانير .

وفي عهد أبي بكر كثرت النقود . وسك خالد بن الوليد عملة في طبرية .

وفي خلافة عمر سكت دراهم عليها نقش (الله أكبر) .

وفي خلافة عثمان ضربت سنة ٢٨ هـ في طبرستان نقود منقوش عليها (الله ربى) .

وفي حكم معاوية ضربت دراهم .

وفي عهد عبد الله بن الزبير في مكة ضربت دراهم مدورة ، كما ضربت والي بالعراق دراهم سنة ٦٠ هـ .

وفي حكم عبد الملك بن مروان أمر عماله على مصر وال العراق فضربوا الدنانير والدرارهم .
وضرب الحجاج دراهم من فضة منقوش عليها (قل هو الله أحد) فسميت دراهم أحدية
وكرهها الناس لنقش القرآن عليها ، فسميت الدرارهم مصر المكرورة^(١) .

أما أول من شدد في عيار الذهب بمصر فأحمد بن طولون في منتصف القرن الثالث
وكان يختتم على العملة عند سكها . وكانوا يسمون الدنانير الذهب (قيصرية) لأن عليها
صورة إمبراطور الروم ، أما الدرارهم فتسمى طبرية ، وجاء المسلمون بها من طبرية بالشام .
ولما حكمت الدولة الفاطمية كان سك العملة من اختصاص قاضي القضاة ، فكان يفوض
فيها غيره .

أما الدولة الأيوية فجعلت سك العملة وظيفة مستقلة ، وتشددت في دقة العيار ، فقد
كانت عملتها عملة للبحر الأبيض ، وكانت الدرارهم تسك من فضة ونحاس أحمر بنسبة ٣
فضة و ٧ نحاس ، وبعد عام ٨٠٠ هـ (القرن الخامس عشر الميلادي) بطل ضرب الدرارهم ؛
لأن الفضة استغرقتها سروج المماليك^(٢) !!

ويروى محمد بن سعد الواقدي : إن قريشاً كانت تستعمل أوزاناً في الجاهلية أفرها
الإسلام ، وكان لهم ما يسمى (الشعيرة) وهي واحد من ستين من وزن الدرارهم . أما الأوقية
فوزن أربعين درهماً . والنواة وزن خمسة درارهم . والمثقال عشرة درارهم ، ومنه ما يزن خمسة
درارهم .

ويروى الماوردي (٤٥٠ هـ) أن الدرارهم ٦ دوانيق ، وفي كل عشرة درارهم سبعة مثاقيل .
والفلوس كما يقول القلقشندي صنفان ، الأول مطبوع بالسكة ، والثاني غير مطبوع .
فاما المطبوع فكان في الزمن الأول إلى أواخر الدولة الناصرية في عهد حسن بن محمد
ابن قلاوون ، فلوس لطاف ، يعتبر كل ٤٨ فلساً منها بدرارهم من التفرقة على اختلاف السكة
فيها ثم أحدثت في سنة ٧٥٩ هـ في سلطنة حسن أيضاً فلوس اشتهرت بالجدد ، وزة كل
فلس منها مثقال ، وكل فلس منها قيراط من الدرارهم مطبوعة بالسكة السلطانية ، وبطل
ما عدتها من الفلوس .

(١) ذكر القلقشندي أن يوسف بن عمر أول من شدد في العيار ، إذ استخف درهماً فوجدوه ينقص جبة ، فأمر
أن يصرب كل رجل من ضرائب العملة ألف سوط . وكانوا مائة فضريباً في جبة واحدة مائة ألف سوط .

(٢) أول من زيف النقود عبد الله بن زياد والآمويين على العراق .

وكان الدرهم توزن بالقبان ، كل مائة وعشرة أرطال بالمصري بمبلغ خمسمائة درهم .

وأما غير المطبوعة فتحاس مكسر من الأحمر والأصفر ، ويعبّر عنها بالعُنق ..

ثم فقدت هذه الفلوس من الديار المصرية ؛ لغلو النحاس ، وصار النحاس المكسور يخلط بالفلوس الجدد .

وكان المصريون يتعاملون بالقروش ، وهى من فضة ، الواحد فيه خمسون (مصرية) ومنها ما كان الواحد بمائة (مصرية) . ويستعملون الدنانير الذهبية ، والدرهم الفضية ، وكانت العملة المصرية تسمى (المصارى) وهى كذلك حتى الآن فى الشام ولبنان وفلسطين .

والفلوس من نحاس أو من حديد ، وهى عملة زهيدة القيمة لا تستعمل فى العقود ، وخاصة فى العقود التى تكتسب مثل الشركة .

وكانت العملات تتغير ، أو تزيد وتنقص لتتواءم مع المناسبات وال حاجات أو السلع أو الأسعار على مدار القرن الأول .

والسكة « معيار » لا سلعة يتجر فيها الناس ، فلا يجوز بيعها بزيادة فى قيمتها ، فالدولة تضرّبها لتكون أدلة لأثمان السلع ، لا لتباع بيع السلع .

يقول ابن رشد عن المعدن الذى تضرّب منه السكة : إن الفقه مجتمع على ذلك ، ولو أن معاوية كان يعتبر أن الصياغة لها مقابل للصناعة يزيد عن قيمة معدنها ، وقد ناقضه فى ذلك علماء الصحابة فى عهد عمر ، وأيدّهم عمر كا سلف القول .

الأثمان والمشتقات والأسعار والخارج بمصر فى القرن التاسع الهجرى الخامس عشر الميلادى :

أورد القلقشندى فى (صبح الأعشى) بياناً عن النقود والأثمان ، والمشتقات ، والأسعار .

قال : الأثمان : الدنانير المسكوكة بمصر ، أو ما يأتي إلى مصر من المسكوك فى غيرها من الممالك وهذا ضربان :

الضرب الأول : ما يتعامل به وزنا كالذهب المصرى وما فى معناه :

والعبرة فى وزنها بالمثلثيل ، ومناطها أن كل سبعة مثلثيل وزنها عشرة دراهم . والمتثالى معتبر بأربعة وعشرين قيراطا . وقدر باثنتين وسبعين حبة شعير من الشعير الوسط باتفاق

العلماء - خلافاً لابن حزم فإنه قدره باربع وثمانين حبة - على أن المثقال لم يتغير وزنه في جاهلية ولا إسلام .

وأشار إلى أن نائب السلطة بالإسكندرية ضرب بعد عام ٧٧٠هـ دنانير زنة كل دينار منها مثقال . على الوجه منها (محمد رسول الله) وعلى الآخر (ضرب في الإسكندرية في الدولة الأشرفية شعبان بن حسن عز نصره) ثم ضرب بعد ذلك الأمير يليغا في الدولة الناصرية دنانير زنة كل واحد منها مثقال ونصف ، أو مثقالان ، وربما كان نصف مثقال ، أو ربع مثقال وكأنهم جعلوا نقص أوزانها كلفة ضربها .

الضرب الثاني : ما يعامل به معاذة :

وهي دنانير يوتى بها من بلاد الفرنجة والروم ، معلومة الأوزان ، كل دينار منها تعتبر بتسعة عشر قيراطاً ونصف قيراط من المصري ، واعتبار صنح القضية المصرية كل دينار زنة درهم وحتى خروب يرجع قليلاً ، وهذه الدنانير مشخصة على أحد وجهيها صورة الملك الذي تضرب باسمه ، وعلى الوجه الآخر صورة بطرس وبولس الحواريين اللذين بعث بهما المسيح عليه السلام إلى رومية ويعبر عنها (بالإفرنجية) جمع إفرنجي ، وأصله : إفرنجي نسبة إلى إفرنسة مدينة من مدنهم وربما قيل فيها (إفرنج) وإليها تنسب طائفة الفرنج ، وهي مقرة الفرنسيين ملكهم ، ويعبر عنه أيضاً « بالدوکات » ، وهذا الاسم لا يطلق عليه إلا إذا كان ضرب البندقية من الفرنجة ، وذلك أن الملك اسمه عندهم « الدوق » .

ثم ضرب الناصر فرج بن برقوق دنانير على زنة الدنانير الإفرنجية ، في أحد الوجهين (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وفي الآخر اسم السلطان .. وعرفت بالناصرية ، وكثير وجدانها ، وصار بها أكثر المعاملات ، إلا أنهم ينقصونها في الأثمان عن الدنانير الإفرنجية عشرة دراهم .

ثم صرف الذهب بالديار المصرية لا يثبت على حاله ، بل يعلو تارة ويهبط أخرى .. وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصري فيما أدركناه في التسعين وسبعين (٧٩٠هـ) وما حولها عشرون درهما ، والإفرنجي سبعة عشر درهماً وما قارب ذلك . أما الآن فقد زاد خصوصاً في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة ، وإن كان في الدولة الظاهرية (بيبرس) قد بلغ المصري ثمانية وعشرين درهماً ونصها فيما رأيته في بعض التواريخ .

أما الدينار الجيش وإنما يستعمله أهل ديوان الجيش في غيره من إلقطاعات ، بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة من قليل أو كثير ، وربما أخلقت بعض الإقطاعات من العبرة ، على أنه لا طائل تحتها ولا فائدة من العبرة ، فربما كان متاحصل مائة دينار في إقطاع أكثر من متاحصل مائة دينار فأكثر في إقطاع آخر ، فالترك والأكراد والتركمان من الأجداد دينارهم كامل ، والكتانية والعساقلة ومن يجرى مجردهم دينارهم نصف دينار ، والعريان في الغالب دينارهم (ثمن) دينار ٨/١ ، وفي عرف الناس ١٣ درهماً وثلث .

النوع الثاني :

الدرارهم النقرة ، ثلثاها من فضة وثلثها من نحاس ، وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية و« العبرة » في وزنها بالدرهم ، وهو معتبر بأربعة وعشرين قيراطاً ، وقدر بست عشرة حبة من حبوب المخروب ، فتكون كل خروبيتين من الدرهم ، وهي أربع حبات من حب البر المعتمد .

وحجب العملة عن السوق يغلى الأثمان ، والله - تعالى - يأمر بالإنفاق ليسير المعاملات على الضعفاء والفقراء والناس جمِيعاً ، وهو سبحانه يعتبر كنز المال معصية توعد من جرائها الكاذبين لما للكنز من آثار على حرارة الأسعار وعلى حرية السوق .

يقول - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بَهَا جَاهَهُمْ وَجَنَوْبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنَّتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(١) .

والزكاة وهي تلي الصلاة في الأهمية وبالصدقات يتداول الناس النقد والسلع ، ويحدث ما سمى الآن (سيولة المال) وقد نبه الرسول ﷺ على وجہ آخر للسيولة ، فأمر بالاتجار في أموال اليتامي حتى لا تأكلها الزكاة ، بل أمرنا بالتشمير أمراً عاماً حتى لا تأكل الركوة الأموال .

قال ﷺ : « من ول يتيما له مال فليتجر فيه حتى لا تأكله الركوة ». وقال : « ثموا أموالكم ؛ فإن الركوة تقاد تأكلها ».

وزكاة النقد إذا حال عليه الحول (العام) قدرها٪ ٢,٥ .

الأوزان :

ورطلها الذى يعتبرونه فى حاضرتها القاهرة والفسطاط وما قاربهما الرطل المصرى .
وهو ١٤٤ درهما ، وأوقيته ١٣ درهما ، ومنه يتفرع القنطار المصرى ، وهو ١٠٠ رطل .

المكيلات :

ويمصر أقداح مختلفة المقايير .. ولكل ناحية منها قدح مخصوص بحسب إرديها .
والمستعمل بها بالحاضرة (الفسطاط والقاهرة) القدر المجرى ، وهو قدح صغير ،
تقديره بالوزن من الحب المعتدل ٢٣٢ درهما . (وقدروه ٣٢,٧٦٢ جبة ، وكل ستة عشر
قدحاً تسمى (وبية) وكل ٩٦ قدحاً (إردياً) وبنواحيها بالوجهين القبلى والبحرى أرادب
متفاوتة المقدار .. الأردب فى بعضها إحدى عشرة وبية بالمصرى فأكثر .

ومكىال فى الشام ١٥ مكوكاً والمكوك صاع ونصف الصاع والصاع مكىال أهل
المدينة .

فى الأسعار :

أوسط الأسعار فى غالب الأوقات أن يكون الأردب القمح ثمنه ١٥ درهماً والشعير
بمثله . وبقية الحبوب على هذا الأنماذج . وللحم أقل سعره الرطل بنصف درهم ، وفي
الغالب أكثر من ذلك .

والدجاج يختلف سعره بحسب حاله ، فجيده الطائر منه بدرهمين إلى ثلاثة ، والدون منه
بدرهم واحد .

والسكر : الرطل بدرهم ونصف ، وربما زاد ، والمكرر بدرهمين ونصف درهم .

الخارج :

جاء فى قوانين الدواوين لابن مماتى أن قطبيعة القمح كانت ثلاثة أرادب إلى آخر سنة
٥٦٧ـ عن كل فدان (عصر صلاح الدين) ثم صارت ٢,٥ .. ومثله الشعير . والفول :
ثلاثة أرادب إلى ٢,٥ ومثله الحمص والعدس والجلبان . وقطبيعة الكتان تختلف باختلاف
البلاد . وقطبيعة الثوم والبصل عن كل فدان ديناران وقطبيعة الترميس عن كل فدان دينار واحد

وربع ، وقطيعة البطيخ الأخضر والأصفر واللوبيا عن كل فدان ثلاثة دنانير . وقطيعة السمسم عن كل فدان دينار واحد . وقطيعة القطن كذلك .

وقطيعة قصب السكر عن كل فدان إن كان رأسا (لأول زرعة) خمسة دنانير ، وإن كان خلفه ديناران وخمسة قراريط . وقطيعة القلقاس عن كل فدان ثلاثة دنانير ؛ وقطيعة النيلية عن كل فدان ثلاثة دنانير . وقطيعة الفجل عن كل فدان دينار واحد ، ومثله اللفت . والخس عن كل فدان ديناران ، ومثله الكرنب ، والشجر والكروم يختلف باختلاف عمر الشجر .

وفي السنة الرابعة عن كل فدان ٤ دنانير . والقصب الفارسي عن كل فدان ٣ دنانير وكانت برقة جزءاً من إقليم مصر^(١) .

(١) ظاهر من هذا البيان أن التجارة أدخلت في الإسلام كثرة الأم التي اعتنقها ، ويظهر من البحث الأخير استناد الحكام لأموال الريف والحضر بالجباية الماحقة للبركة . ولقد طالما ندرت العملة القضية لاستعمالها في تزيين سروج المالك ، بل تركت سفن أوروبية مواني مصر للخلاص من مكوسهم .

وقد أجمل الكلام عنهم د . محمد صبرى في كلمات في كتابه (مصر من عصر محمد على إلى العصور الحديثة) فقال إن الدولة الأيوبية اشتهرت منهم الشتى عشرة ألفاً حوالى سنة ١٢٣٠ م وما لبث قوتهم أن تفاصلت فقتلوا آخر ملوكها في سنة ١٣٥٠ وأقاموا « دولي المالك » من سنة ١٣٦٠ حتى سنة ١٥١٧ . وكان حكمهم في مجموعة (حكم فوضى ودسائس وفتن داخلية . وكانت إدارتهم لا تعنى بزرع ولا ضرع . فشا الجهل . وذهب الأمن . ووقفت حركة العمران .. حدث في سنة ١٤٢٢ تعداد يستدل منه على أن عدد المداشر والقرى في القطر المصري نقص إلى ٢١٧٠ وكان في القرن (الرابع المجرى = العاشر الميلادي) ١٠,٠٠٠ وهذا أبلغ دليل على فساد الإدارة في عهد المالك) .

وفي سنة ١٥١٧ احتل الأتراك مصر وتقلوا أصحاب المهن إلى القسطنطينية مع خيرات مصر ، وقسموا البلاد إلى ٢٤ إقليماً وعيروا على كل إقليم « سنجق » من المالك يقوا حتى أبادهم محمد على سنة ١٨١١ بعد هزيمة الأنجلترا سنة ١٨٠٧ كانوا يتواطئون عليه مع المالك .

الجزء الثاني

أبواب الجزء الثاني

تمهيد :

الباب الأول : حقوق الإنسان في الإسلام

الفرع الأول : منظومة الحقوق .

الفرع الثاني : منظومة الضمادات .

الفرع الثالث : حقوق العدو وضماداتها من اليهودية والمسيحية إلى الإسلام .

الفرع الرابع : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب الثاني : الغزو المستمر منذ القرن الثامن عشر

الفصل الأول : الغزو العسكري والفكري

الفرع الأول : الغزو العسكري والفكري

الفرع الثاني : الدور المجيد للأزهر

الفصل الثاني : العقيدة السليمة أساس الاقتصاد الناجح

القسم الأول : الإصلاح في تعليم الدين

القسم الثاني : فرع في التكامل الاقتصادي

توصيات عامة

الفهارس

تمهيد

في الربع الأخير من القرن الميلادي الحالي أصدر الجهاز العالمي للأمم المتحدة (اليونسكو) بياناً في مقررات أحاطها عليه مؤتمران عالميان للأمم المتحدة (١٩٧٤ - ١٩٧٥) جاء في البيان ما يلى :

- ١ - أنه يجب مراعاة الوحدة البشرية وعدم التمييز بين أفرادها في الحياة الكريمة .
 - ٢ - وحدة مصالح الجماعة البشرية والتخطيط لاقتصادها والعدل بين أئمها دون تمييز .
- وما هو إلا تردید لما جاء بالقرآن والسنّة من أوامر ونواه وهو تبارك وتعالى يقول :
- ﴿وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ، ويقول ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ﴾ ، وهو القائل : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، والقائل : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ .

* * *

ومن حجج الإسلام على المستشرقين كتاب من جزءين كبيرين صدر عن مكتب التربية بالخليج العربي أسهمت فيه دراسات جمهرة من علماء الإسلام أظهرت أن المستشرقين نوعان : نوع مبشر بال المسيحية أو متغصب ضد الإسلام .

ونوع يلتزم في فهم شرائع الإسلام المبادئ التي سنتها الرهبانية والقساؤسة للمسيحية .

* * *

أسلفنا في تقديم الكتاب أننا جمعنا في الجزء الثاني بين بابين هما الأول والثاني ، ليرى القارئ أسباب السمو وأسباب الهبوط معًا ، ويرى الأسباب الأخيرة مسلطه على الأمة لترجع القهقرى في خصائص مجتمعها وشريعتها ، وافقدة مع الغزو العسكري والتدهور الفكري الذي يثبت العزائم ويترصد أى صحة .

والباب الأول من هذا الجزء يعرض شذرات عن (حقوق الإنسان في الإسلام) تظهرنا على سمو الحقوق فيه واتساع مداها « وأنها فطرية تترتب لـإنسان بمجرد الميلاد » وأنها حق

لكل إنسان ومراعاتها واجب على كل إنسان ، وكلها من خصائص الشريعة الإسلامية تنبثق من (توحيد الله سبحانه) أى الإيمان .

والإيمان أول أركان الإسلام ومنه تصدر كل عناصر القوة للفرد وللأسرة وللأمة وللدولة - والإيمان هو الأمان . وهو تعالى يقول : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَدِلُّنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حِوْفَتِهِمْ أَمْاَنًا﴾^(١) ، والإيمان منه السكينة . والله تبارك وتعالى يقول : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزدادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾^(٢) .

والإيمان مصدر القوة والرضا . والله تعالى يقول : ﴿فَلِيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جَوْعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٣) ، وهو تبارك وتعالى يقول : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(٤) .

(١) سورة النور : الآية ٥٥ .

(٢) سورة الفتح : الآية ٤ .

(٣) سورة قريش : الآية ٤ .

(٤) سورة الفتح : الآية ٢٨ .

البَابُ الْأَوَّلُ

حقوق الإنسان في الإسلام

﴿يَا يَاهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا
وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ﴾

سورة الحجرات الآية ١٣

الفرع الأول

منظومة الحقوق في الإسلام (إطلاق حقوق الإنسان كاملة من عقاها)

الإسلام آخر رسالات السماء زوده الله تعالى بعناصر الإصلاح والبقاء والنمو وجمع بين الدين والدولة ، وبين العقيدة والشريعة ، وأعلن أن الإنسان خليفة في أرضه ، وأحيا بشريعته ما نزعته الدول القاهرة أو المستعمرة من حقوق الإنسان كما صنع الإغريق والرومان . في عهد بركليس (٤٥٠ ق.م) كان الإغريق يستعبدون الأجانب ويسترقون الرقيق ، ولما غلب الرومان لم يجعلوا للرقيق أي حقوق ، وخصوصاً أنفسهم بقانونهم وجعلوا لغيرهم ما سموه (قانون الأمم) وقسموا الرومان بين « أشراف » و « عامة » للأشراف عقوبات خاصة ولغيرهم عقوبات أشد .. وسرعان ما ألغى الأباطرة الحريات واستبقاها لنفسه .

* * *

وورثت الحضارة الأوروبية موراث اليونان والرومان ، ولم يستيقظ ضميرها إلا بعد نيف وألفي عام بثورات بدأتها أمريكا وأعقبتها الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م ، وحررت أمريكا العبيد في القرن التاسع عشر وبقيت أوروبا تستعمر شعوب الأرض حتى ألغت الأمم المتحدة نظام الاستعمار ، وأبكت للمتصرين في الحرب العالمية الأخيرة (١٩٣٩ - ١٩٤٥ م) أسباب السيطرة على العالم .

والعقيدة الإسلامية تلزم البشر « الإخوة الإنسانية » ولذلك لم يفتح المسلمون بلداً إلا حرروه من غاصبيه ، ثم عقدوا المعاهدة لحساب أهله وطردوا غاصبيه ، وفي الوقت ذاته سلموا الأرض لأصحابها وحفظوا لهم تقاليدهم ولم يكرهوهם على دين ، وبهذا نمت المجتمعات المسلمين ، وشهد التاريخ مجتمعات ازدهر فيها أصحاب الديانات الثلاث بالعلم والرخاء والسلام في بلاد المسلمين في آسيا وأفريقيا وأوروبا ، وبالمساواة الكاملة والحريات والعدل الإلهي والتكافل أو التكامل والنهي عن الحرب إلا للدفاع عن النفس أو الدين ، وغير ذلك من خصائص الشريعة الملزمة للأمة وللدولة .

* * *

وفي هذه الشريعة وجد الإنسان نفسه ، وانطلقت طاقاته وأمكن الله جماعة محدودة من

أن يقهروا في بضع سنين الإمبراطوريتين اللتين تحكمان العالم ، وأن ينشروا في أرض الله أضواء الدين الجديد في بضع عشرات من السنين في القرن الأول ، وأن يبلغوا بالعلم في هذه التربية الصالحة بعد قرنين مبالغه التي أشرنا إليها من قبل لتصبح أنسنة العلوم الحضارة العالمية الآن ، واحتضنت الحضارة الإسلامية بوصفها أنها « حضارة الإنسان » في مقابل ما يسميه العالم الآن « حضارة المادة أو حضارة الأشياء » أو « حضارة الآلات ». وفي المباحث التالية بعض بيان بعض خصائص الإسلام :

المبحث الأول :

المساواة الفطرية

الحرية والمساواة صنوان وهما حقان لكل إنسان بالفطرة ، والله تعالى يقول لكل الناس : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلَنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ تَعْارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْرَبُكُمْ ﴾^(١) .

والرسول عليه الصلوة والسلام يقول : « لا فضل لعربي على أعجمي . إنما الفضل بالتقوى ». فالمتساوية حق للإنسان ، والتفاضل يكون بالعمل الصالح .

وضرب الرسول ﷺ للعالم مثلاً من نفسه يوم وقف يصف جيشه وفي يده قضيب ، وخرج سواد بن غفلة وهو شاب عن الصيف ، فأرشده بالقضيب ليعود إلى الصيف ، وتوجع سواد ، فمد إليه القائد الأعلى القضيب قائلاً : « استقد يا سواد ». .

وفي فتح خير لم يجد خادمه أبو رافع لحافا له ، فألحفه صاحب الله عليه وسلم بلحافه أبي : أشرفه فيه .

وكما سوى بين القائد الأعلى وبين أصغر الجندي سوى بين خير الأجيال وغيرها من الأجيال ، في فضل الله ، حيث قال : « إن في آخر أمتي قوماً يعطون من الأجر ما لا ي لهم ، ينكرون المنكر ، ويقاتلون أهل الفتنة ». .

بل هو أعطى الأجيال كافة فرصة للتفاضل بالتقوى ، حين سأله أبو عبيدة بن الجراح

(١) سورة الحجرات ، آية : ١٣ .

وهو أمين الأمة يا رسول الله ، هل قوم خير منا ؟ أسلمنا معك ، وجاهتنا معك ؟ فأجابه : « نعم . قوم يجيئون بعدى يؤمنون بي ولم يرونى » .

وسوى أبو بكر بين نفسه وكل الناس ، إذ قبل أن يمتنع عن السعي للرزق مقابل دريمات من بيت المال يعيش منها ، كما سوى بين الناس جميماً في العطاء .

وأعلن عمر بن الخطاب هذا الدستور الصارم بالقول وبالفعل ، وبنص تناقله كل دساتير العالم ، انصافاً لمصرى ضربه ابن لواى مصر عمرو بن العاص فسمع الشكوى وفي حضرته عمرو فاتح مصر . وأمر المصري أن يضرب ابن عمرو فضربه ... وقال عمر لعمرو (بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها لهم أحرازا) ؟ !!

وتكررت صرامة الحكم حين شكا رجل من العامة أميراً من أمراء الشام لطمهه إذ وطئ إزاره في الطواف ، وعالن عمر الأمير بالقصاص ، فاستآخر للغداة ، وهرب بفرسانه إلى القسطنطينية في الليل ، وتنصر .

وللمساواة وجه آخر : هو المساواة بين « النصفين » ، ليتعدل بهما ميزان « الكل » . هو مساواة المرأة بالرجل ، وإن شئت قلت تحرير المرأة .

المبحث الثاني :

المساواة الإنسانية وتحرير المرأة

١ - في عصور الظلمات تكونت نظريات في شأن المرأة تقرر أنها أداة للشيطان ، حرضت آدم على العصيان . وقال القساوسة الأولون : « المرأة بوابة الشيطان وطريق الشر ، ولدغة الحياة » . وتوالى ظلمها حتى استبعد الناس أن يكون لها روح علوية ، وأوشك بعض أن يسروا بينها وبين الحيوان الذى ليس له روح بعد فناء جسده ، وطالبت الكنيسة رجالها بعدم الزواج ، ونشأ نظام الرهبنة .

٢ - واعتبر الرومان وصف الانثى دليلاً على عدم الكفاءة ، واستمرت فاقلة الأهلية بعد الزواج - وفي القرن الخامس الميلادى اجتمع فى فرنسا مجتمع (ماكون) للبحث فيما إذا كان للمرأة روح أم هي جسم بلا روح ؟ وانتهى المجتمع إلى أنها « خالية من الروح الناجية من العذاب » ما عدا روح أم المسيح عليه السلام .

وفي القرن السادس الميلادى دار البحث عندهم ليتبيهى إلى أن المرأة إنسان خلق لخدمة الرجل .. واستقر هذا التفكير فى أوربة لنجد المرأة يقترن اسمها باسم زوجها يوم تتزوج ،

بل إن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م يبيح للرجل أن يبيع زوجته بأى ثمن ، كما أبى للنيلاء في بعض الأصقاع الاستمتاع بزوجات فلا حيهم يوماً بعد الزواج .

٣ - وفي القرن الرابع عشر كتب فارس من الفرسان في فرنسا كتاباً بعنوان : (تعليم بناتي) ، وفيه يقول : « لما كان القانون يبيح طرب الزوجات ضريباً مبرحاً لتصحيح مسارهن فيجب على الأب أن يمارس هذا العقاب عملياً على نطاق واسع مع بناته حتى يتعودون عليه » ، وأشار إلى أن الكنيسة لما تدخلت في هذه العقوبة كان تدخلها قاصراً على حجم الأداة التي تستعمل .

٤ - وفي الشرائع الآسيوية كانت المرأة ملكاً للأب ، ثم الزوج وحرمت من حق الملكية وألثارات ، ولم يكن لها شخصية قانونية ، وعلى الجملة اعتبرت المرأة « لعنة » قوله بأن حواء أبغوت آدم فأنزلته من الجنة !! .

٥ - ولكن الإسلام منذ نزوله في القرن السابع الميلادي يعلن للمرأة أهليتها كالرجل ، ويسمى بينهما كل المساواة إلا فيما اختلفت فيه طبيعتاهما . وهذا احتفظت باسمها وشخصيتها وذميتها المالية ، بل يعلن رسول الله ﷺ أن حسن « تبع المرأة » لزوجها يعدل كل ما يعمله الرجل ، وهو القائل : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياراتكم خياركم لنسائهم خلقاً » .

وليس مصادفة أن يدين أئمة الفقه الأربع لأمهاتهم بتنشتهم وهي شهادة للمرأة في أسرتها - والقرآن ينفي عن المرأة مهمة إغواء آدم ، بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسِي وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِزْمًا ﴾^(١) ثم حمل آدم المسؤولية صريحة حيث قال : ﴿ وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾^(٢) وأعلن سبحانه وتعالى أن الرجل والمرأة « زوجان » من نفس واحدة . وجعل المرأة آية من آياته حيث قال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٌ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٣) .

ومن المعدلة أباح للزوج الطلاق ، وأباح لها طلبه إذا قامت دواعيه ، وجعل لها على الرجل حقوق النفقة والمهر وقرر لها الميراث ، وميزها ليتكاثر إحسان النساء والرجال ، وتتسع فرص الإنفاق عليهم بأن جعل لكل أربعة نساء أن يتزوجن برجل واحد ، وقال ﷺ : « أبغض

(١) سورة طه : الآية ١١٥ .

(٢) سورة طه : الآية ١٢١ .

(٣) سورة الروم : الآية ٢١ .

الحلال إلى الله الطلاق » والله سبحانه وتعالى يقول عن الكارهين أو الكارهات : « فَعُسْتِي
أَن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً^(١) ». ويفسر ذلك قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ^{عَزَّلَهُ اللَّهُ} : « لا يفرك »
« يغض » مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » .

ولما استشار رجل أمير المؤمنين عمر في طلاق امرأته لأنه يكرهها قال له : ألم تبن البيوت
إلا على الحب ؟ !

وللكمال بن الهمام كلمة عصرية أبداً (إذا لم يكن حاجة للطلاق فهو مغض كفران نعمة
وسوء أدب) .

وقد نشرت الصحف العالمية قول ولی عهد إنجلترا يدل به في إحدى خطبة سنة
١٤١٤هـ / ١٩٩٣م : « إن حقوق النساء في الإسلام من حيث الملكية والميراث ، وتأمين
حياتهن بعد الطلاق ، وحقهن في مباشرة الأعمال الحرة مثل التجارة وردت في نصوص
القرآن منذ ١٤٠٠ سنة وهي توضح تفوق الإسلام على الغرب من هذه الناحية ، حيث إن
هذه الحقوق في بريطانيا حديثة العهد ، يعود تاريخها إلى جيل جدته « الملكة الأم » .

* * *

ويقول صاحب الشريعة لجيشه : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ،
ولا امرأة » .

ويبدأ الصديق بالنساء في وصاته لقائد جيشه (إنى موصيك بعشر .. لا تقتل امرأة
ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تخرب عامراً ..) .

والأم الصالحة تغرس خصال العمل في الأسرة ، وقد أمر رسول الله به حيث يقول :
« نعم هو المرأة في بيتها المazel » .

ولما نادى ابن رشد في القرن الهجري السادس بخروجها للعمل ليزداد المسلمين قوة كان
يذكر بحقيقة يتباطن فيها المسلمون .

وتألق دور المرأة في مجالس العلم فلهم يوم يجلس إليهن فيه الرسول عَزَّلَهُ اللَّهُ . ويزد في
التاريخ دور النساء المعلمات بدءاً من أم المؤمنين عائشة ، لنجد الإمام السيوطي في القرن
العاشر الهجري والسابع عشر الميلادي يتلقى العلم على ستين امرأة .

وتجلت حرية الرأي والقول يوم خطب أمير المؤمنين عمر على المنبر يأمر المسلمين بأن

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

لا يزيدوا في المهر عن أربعين ألف درهم ، ومن زاد أقيمت زيادته في بيت المال ، فراجعته امرأة في آخر الصنوف قالت : أليس الله يقول : ﴿... وَاتَّبِعُوهُنَّا نَقْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْنَا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(١) قال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، اللهم اغفر لى .

وقال : كل إنسان أفقه من عمر !!

واستمر يقول : أيها الناس من شاء أن يعطي من ماله ما أحب وكانت نفسه طيبة فليفعل ..
وفي نظام الأسرة نجد المرأة « سيدة البيت » .

سئل أعرابي رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ فأجاب : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك » وبعد ذلك قال : ثم « أبوك » . وهو القائل : « يد المعطي العليا ، ثم أمك وأباك ، ثم أختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » .. وجاءه أعرابي يقول : إن لي بنات ، وأنا أدعوك عليهن . قال عليه السلام : « لا تدع ، فإن البركة في البنات ، هن المحملات عند النعمة ، والمرضات عند الشدة ، ثقلهن على الأرض ، ورزقهن على الله » .

ومن أمهات المؤمنين من أطلق عليها الفقهاء « مستشاره النبي » لجدوها في المشورة غير مرة .

وجدارة المرأة بالقضاء لا تدفعها حجج الكارهين ، يراها ابن حزم (٤٥٦هـ) جديرة بكل أمور القضاء مثل الرجل ، بل يراها حقاً للعبد مثل الحر . ومن قبله جوز لها كل القضاء الإمام الطبرى (٣١٠) وجوز لها أبو حنيفة بعض أبواب القضاء .

وأى إعظام للمرأة كإعظامها إذ يضرب الله منها مثيلين للذين آمنوا رجالاً ونساء قال -
جل ثناؤه - : ﴿... وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فَرَعُونَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنَ لِي عَنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَنَّى مِنْ فَرَعُونَ وَعَمَلَهُ وَنَجَنَّى مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَمَرِيمَ ابْنَةَ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلْمَاتِ رِبِّهَا وَكَتَبَهُ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾^(٢) .

وحيث مصر من هذين المثيلين أعظم المخطوط بأمرأة فرعون ملك مصر ، ومريم البتول إذ جاءتها بابنها تلوذ بها من المؤامرات عليه .

وفي خطبة الوداع ... فوق جبل عرفات أهمت رسول الله حقوق النساء فوصى بهن

(١) سورة النساء : الآية ٤٠ .

(٢) سورة التحريم : الآيات ١١ ، ١٢ .

الأمة قائلًا « إن لنسائكم عليكم حقًا أخذتموهن بأمانة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرًا ». .

المبحث الثالث :

حرية النفس والقول والرأي والدين

والحرية والمساواة يتتجاريان كأنهما عجلتان تحملان موكب الإسلام ، وكلما أصابهما الوهن أبطأ خطو المسلمين في التقدم ، والمساواة أنخوة ، والحرية قوة محركة للذات ، محررة للطاقات . إن في التربية وإن في العلم وإن في الحرب وإن في السلم .

والحرية تحمل معنى الانتقاد من الاستعباد ، وهي فرع ينتجه توحيد الخالق وإرجاع الأمر كله إليه ، فلا عبدية إلا له ، والناس تحت لوائه نظراً ، وكل تفريط في هذه النعمة الفطرية وجه نقص للذات ، وهي حريات : في النفس ، والدين والعمل ، والقول ، والإرادة ، وفي البيعة لولي الأمر .

وتتجلى الحرية في الميدان الذي استحوذ على أكبر قدر من اهتمامات الأمم وهو الدين – والإسلام فيه سبق على الديانات الأخرى بنصوص صريحة – نافية وآمرة : ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾^(١) ويقول الله لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿إذن أفت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾^(٢) ويقول – ليبصر بحرية الاختيار وحسن الجدال – ﴿إذ دع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بما تى هى أحسن﴾^(٣) .

ومن التطبيق الدقيق لهذه المبادئ جاءت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عجوز من أهل الكتاب لها حاجة قضتها ، ثم بدا له أن يشير عليها بالإسلام ، ولم يكدر ينتهي من الإشارة حتى انتصب واقفاً يشهد الله : « اللهم نصحت ولم أكره ». .

والحرية الفكرية مطلقة للمسلم ولغيره – لذهنه ، وقوله ، وعمله – وبهذا بلغ الفكر مبالغه ، وتعددت الأفكار والأقوال ، ... يقول الغزالى (٥٠٥) هجرية : الأصول ثلاثة : الإيمان بالله ، وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر . وما عداه فروع ، ولا تكثير في

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس : الآية ٩٩ .

(٣) سورة التحـلـ : الآيات ١٢٥ - ١٢٨ .

الفروع أصلاً إلا في مسألة دينية ، وهي : أن ينكر أصلاً دينياً من رسول الله بالتواتر . ولكن في بعضها تخطئة كا في الفقهيات ، وفي بعضها تبديع (كالخطأ المتعلق بالإمامنة وأحوال الصحابة) .

وبهذا اتسع العلم وسلم خطوط المسلمين فيه بالاجتهاد ، وقد حثهم الرسول عليه حين أثنى على كل مجتهد أصحاب أو أخطأ .

والحقيقة ضالة المؤمن تسعى إليها المذاهب والمواهب بحرية التعليم والتعلم ، وحرية السوق ، وسرع السوق ، وحربيات المهن والعمل والتعامل في أمّة معتصمة بحبل الله يقول لها الرسول الكريم : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله » ويقول : « ظهر المسلم حمى إلا في حد أو حق » .

وفي حرية القول والبدار بالعمل أمره عليه الصلاة والسلام : « لا يكن أحدكم إمعة ، يقول : إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أساءت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا أن تجتنبوا مسائتهم » .

المبحث الرابع :

تحرير الرقيق

كان الرقيق قوة العمل قبل أن تتكاثر اليد العاملة ، وكان الرومان يسترقون المدين الذي يعجز عن الوفاء بدينه ، كما يسترقون السراق . ولما نزل الإسلام أبطل هذه المخزرة ، وقضى بمنع المدين نظرة الميسرة ، وفتح له الطريق للسداد ، منه أو من المجتمع ، لتبقى في الأمة أمانة الإقراض والاقتراض والتكافل .

ونظر الإسلام إلى الرقيق نظرة كريمة ، عبر عنها الفقهاء بأن « الشارع متشرف إلى الحرية » وأن أفضل الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها . وطراقي التحرير : تبدأ بتحريم تكليف الرقيق ما لا يطيق ، وإلزام السيد أن يطعمه مما يطعم ، ويلبسه كما يلبس ، وأن لا يقول صاحبه عنه (عبدى أو أمتى) ولكن يقول : (فتى وفتاتى) وأن من عذبه فضريه أو لطمته فقد حرره ، وأن من سبه فقد مارس خطة جاهلية .

ولما رأى الرسول عليه الصلاة والسلام أبا مسعود يضرب غلامه قال له : « اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » فأعلن عتقه .

والقرآن الكريم يحكم بأن من يفك رقبة رقيق يجتاز العقبة إلى الجنة .
وهكذا أصبحت الأمة حرّة إذا ولدت لسيدها ؟ فأمّست « أم ولده » ...

وأمسى تحرير الرقيق من صاحبه حقاً على الأمة بوجوه الصدقّة التي لا تخصى مناسباتها ولقد أحسّوا بواحد من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حرر في حياته ألف عبد .
وفى فجر الإسلام اشتري الصديق « بلا لأ » ليحرره من التعذيب والكفر ، وسنراه طليعة المؤذنين بالصلوة ، بل سنراه فى موقف جليل فى التاريخ الفقهي يجادل أمير المؤمنين عمر فى الفقه على رأس القائلين بأن الأرض فى البلد المفتوح تدخل فى الغنيمة ، وفي الجانب الآخر أميراً المؤمنين عثمان وعلى وكثرة الصحابة .

ولما فتح الله الشام لعمر طلب أصحاب بيت المقدس أن يكون الاستسلام له ، فسار إليها ووقع عهده الأشهر لبيت المقدس ، ودعا بلا لأ ليؤذن له ، فبلال مؤذن رسول الله ، ومؤذن يوم فتح بيت المقدس ... وإليك من طرائق التحرير :

١ - هو مصرف من مصارف الزكاة ، وهى قرينة للصلوة ، وهمما تلوان للشهادة بالله وملائكته وكتبه ورسله .

٢ - وهو حق للرقيق نفسه إذا دفع ثمنه لصاحبـه ، والقرآن يوصى صاحبه بالمساهمة ويوصى الأمة بالمساعدة فى هذه (المكاتبـة) . ولما ماطلت سيدة فى قبض الشمن أمر عمر بأن يودع الشمن بيت المال ، ليعجل بتحريرـه ، ولها أن تستأدى ما لها من بيت المال حيث أودع .

٣ - بل ساعد الرسول صلـى الله عليه وسلم يديـه الكـريمـتين فى أداء الشـمن عندما كـاتـبـ سـلمـانـ الـفارـسىـ سـيدـتهـ ، فـغـرسـ لهاـ معـ سـلمـانـ غـراسـاـ ، فـدـخـلـ عـمـلـ الرـسـولـ فـيـ ثـمـنـ هـذـهـ المـكـاتـبـةـ ، لـيـنـعـمـ سـلمـانـ بـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « سـلمـانـ مـاـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ » وـسـنـرـاهـ مـنـ بـعـدـ حـاكـماـ فـيـ وـسـطـ آـسـياـ عـلـىـ أـصـفـهـانـ .

٤ - ونظام الكـفارـاتـ فـيـ الـقـرـآنـ يـجـعـلـ عـنـقـ الرـقـبـةـ وـاحـدـاـ مـنـهـ ، وـهـىـ تـتـجـلـىـ فـيـ مـطـهـراتـ شـتـىـ لـلـذـنـوبـ ، وـفـىـ تـصـحـيـحـ الـأـوـضـاعـ وـمـنـهـ دـيـةـ القـتـلـ الـخـطـأـ .

٥ - وـمـنـ التـيـسـيرـ هـاـ أـبـيـحـ لـلـسـيـدـ أـنـ يـعـلـنـ حـرـيـةـ الرـقـيقـ مـنـ بـعـدـهـ ، وـفـىـ ذـلـكـ حـفـاظـ عـلـىـ آـصـرـةـ الـوـدـ بـيـنـ الرـجـلـ وـمـوـلـاهـ حـتـىـ لـاـ يـرـثـهـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ قـدـرـهـ .

٦ - وتحرير أم الولد بميلاده يزيدها تكريماً . ومن يذكرهم التاريخ بذلك أعلم الخلفاء في الدولة العباسية ، وهو المأمون .

٧ - والتحرير من الصدقات في الصداررة . وكل مشاركة فيه صدقة .

تحرير الأرض :

ومضت سنة المسلمين في التحرير إلى غايتها فرأيناها تحرر «أرض الله» فتجعلها ملكاً لعباده ، وتنزعها من أيدي الغاصبين .. وهذا تحرير للأرض وللملك الجديد . عقدوا صلحهم لحساب أهل الشام ، لا الرومان الذين ملكوا الشام ، فجعلوهم دخلاء ، ولكنهم ضمنوا لهم حرية البقاء ، وإن بقوا فيقاء الأجانب .

وعقدوا الصلح لحساب أهل مصر لا الرومان ، واعتبروهم أجانب ، فتركوا أرض المصريين للمصريين .

وعقدوا الصلح مع أهل الحيرة لا مع الفرس .. وصيروا أهل البلاد أحراضاً وملاماً . وصنعوا الصنبع ذاته في أرض فارس وما تلاها من أقاليم آسيا ، ملكوها لواضع اليد عليها وفرضوا عليها الخراج ، وكان مرجع المسلمين آيات القرآن الكريم .. كانت الأرض ملكاً للإمبراطور أو ملكاً لكسري ، والناس عبدهما بالحق الإلهي المزعوم ..

المبحث الخامس :

حرية التسلق ، والهجرة ، والسعى في الحياة

يأمر الله عباده في سورة الجمعة بالانتشار في الأرض بعد الصلاة ابتغاء فضل الله : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(١) .

وهو جل ثناؤه يفضل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين ، بل يؤاخذ الذين يرکنون إلى الدعوة فلا يضررون في الأرض أو يجاهدون ، يقول : ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ...﴾^(٢) .

(١) سورة الجمعة : الآية ١٠ . .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٥ .

ويقول : **هُوَ إِنَّ الَّذِينَ تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمُونَ أَنفُسَهُمْ قَالُوا فِيمَا كَتَبَ اللَّهُ كَمَا مَسْتَضْعِفُينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكُمْ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**^(١) **وَيُشَرِّكُ الْمَهَاجِرُونَ** ويقول : **هُوَ مَنْ يَهاجِرُ فِي دُرُّكَهُ إِنَّ اللَّهَ يَجْدُ فِي الْأَرْضِ مَراغِمًا كَثِيرًا** وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَسْبَرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(٢) وهو تعالى يضيف إلى المغيرة التيسير بقوله : **إِنَّمَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلةِ إِنْ خَضَمْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ..**^(٣)

والهجرة للرزق ، والضرب في الأرض ، أو المضاربة ، بمالٍ أساليب أتقنها العرب أفراداً وقبائل من قبل الإسلام ، وليس في الفقهاء أحدٌ لم يذم المغورة عن السعي للرزق .

ولولا التجارة لأتت جوعاً الكثيرون من سكان الهند أو البدو الموغلين في فلوارات الصحراء ، ولولا التجار الكبار الذين جاءوا بقوافلهم لتجارة المسلمين لأصيب كثير في حياة رسول الله ، وأهلوكوا في المجاعات .

بهذا كان لجلاب الطعام من حواشى الأقاليم مقام في الناس وفي الأسواق ، وكان احتكار الطعام في الحرم إحدى ...

يقول أمير المؤمنين على لواليه على مصر عن تجارة الداخل والخارج : (ثم استعرض بالتجار وذوى الصناعات ، وأوصى بهم خيراً ، المقيم منهم والمطروب بماله ، فإنهم مواد المنافع ، وأسباب المرافق وجلابيها من المباعد والمطارات ، فإنهم سلم لا تخاف بافتته . وتفقد أمرهم بحضرتك وفي حواشى بلادك . واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشأ ، وشحناً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، فامنع من الاحتكار) .

المبحث السادس :

تقييد الحقوق لحفظ حقوق الأمة

لم يرض عمر للصحابة الكبار أن ينتشروا في الأقاليم المفتوحة ، حرصاً عليهم وكان يحتاج إليهم ، ليشيروا عليه ، ولفتيا المسلمين ، وهو مشغول بالقيادة العليا للقادة الذين

(١) سورة النساء : الآية ٩٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٠٠ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٠١ .

يفتحون العالم ، وكان يجيئه السائل فيما يهم الجنود ، فيقول له : هؤلاء عندك بالمسجد فاسألكم ..

وكان يخرج إلى ظاهر المدينة ينتظر البرد وهي تتبع بانتصارات قواه ، والأرزاق دارة والقوافل كفيلة بميرة المدينة ، ولا يسلم أحد من ملاحظة عمر .

وذات يوم سمعت ضجة ورجة لجمال تسير في الطريق فسأل عمر فقيل له : غير تحمل مهر طلحة بن عبيد الله لزوجته قال عمر : ردوها فردوها ثم أطلقها في الصباح وقد فصلنا الأسباب من قبل .

وقد اختار عمر طلحة في الستة الذين رشحهم للمسلمين ليختاروا خليفة منهم .

واختار الزبير في الستة ، وكانت له مجررة للذبائح ، ولما أمر عمر أن يأكل الناس اللحم يوماً ولا يأكلوه يوماً ، كان عمر يذهب بنفسه إلى المجزرة ليرى تنفيذ أمره .

ورأى رجلاً ذات يوم ناتئ البطن ، فضرب عليها وقال : (هلا طويت هذا لجارك وابن عمك ؟) .

وسمع في عسه بالليل امرأة تتعنّى بنصر بن حجاج فدعاه ، وأمر بحلق شعره فصار أجمل ، فنفاه إلى العراق .

أما عزله خالد بن الوليد وهو في قمة نصره ، ومحاسبته له ظاهر منها « إخضاع السلاح للوشاح »^(١) ، وإعلام الناس أن النصر من عند الله ، لا بعمل الرجال .

الحرية للمنافقين :

كانت المدينة ملائى بنشاط اليهود ، وعاهدهم عليه الصلاة والسلام فلم يفوا بل أبوا عليه الأعداء وتوطأوا معهم ، وكان في المجتمع منافقون لكن الحنيفة السمححة تسعهم حتى يظهر غدرهم في الوقت العصيب ، ولم يظهر سورة في القرآن الكريم يظهر منها أن أمرهم مفوض لرسول الله تسمى سورة (المنافقون) .

وكان صلى الله عليه وسلم يستغفر الله لكتيرهم حتى أمره الله ألا يستغفر لهم .

(١) ترجمة تعبر لاتيني يراد به أن تكون السلطة في يد المدنيين لا العسكريين .

وذات يوم جاءه واحد من المسلمين يقول : إنه يعرف المنافقين ، وإنه كان واحداً منهم .
فقال له : « من جاءنا كما جئتنا قبلناه ، ولا تهتك على أحد سترًا » وهو صل الله عليه وسلم
القاتل « أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتُولِّ السَّرَّائِرِ ». .

والله تعالى ﴿غافر الذنب﴾^(١) و﴿التواب الرحيم﴾^(٢) .

ومن الفقهاء من يسمى الاستغفار (المتحاه) التي تمحو الذنوب . والله تعالى ينهى عن
التجسس بأشكاله المختلفة والمسلمون يطلبون دليله ، وفي طليعتهم عمر .

(١) سورة غافر : الآية ٣ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٤ .

الفرع الثاني

منظومة الضمانات

المبحث الأول :

العدل

العدل حق فيه الضمان للحقوق ومن ذلك يتتصدر الضمانات .

والعدل : صفة الله تعالى وميزانه في أ��وانه : يقول تبارك وتعالى : ﴿وَالسَّمَاءُ رُفِعَتْ وَرُوضَ الْمِيزَانُ﴾^(١) ويقول : ﴿وَرِبَا قَوْمٌ أَوْفَوْا الْمَكَيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْشُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٢) .

وظاهر في نقوش المصريين الأوائلين قبل بناء الأهرام واحتراع الكتابة ، ذلك الرسم السابق بالحضارة الإنسانية وهو رسم الميزان أي : التقرب إلى الله بالعدل ..

والفقهاء يقولون : (القضاء تلو النبوة) لأنه تطبيق دقيق للشريعة ، وبالعدل الإسلامي دخل الناس في دين الله أفواجا ، فهو عدل في السلم وفي الحرب ، وفي توزيع الحقوق للغريب وال قريب ، ومع الحب والبغض ..

واحترام الحريات عدل ، ومراعاة الضعيف والقوى أو الصاحب أو العدو عدل . وفي المعاملات الدارجة مظاهر للعدل والإحسان ليس لها حصر .

لقد أسلم اليهودي حين رأى آية العدل بينه وبين أمير المؤمنين علي في قاعة الجلسة وفي إدارتها وفي الحكم على علي وهو ولـي الأمر . وكيف لا يدخل إنسان في الإسلام إذا رأى المسلمين في معاهداتهم ، وفي عهودهم يرافق المغلوب وينصون عليها دون أن يطلبها . ولم نسمع في حقب التاريخ أن إنساناً أكره عمل الإسلام .

كانت يد أبي جعفر المنصور مؤسس الدولة العباسية مخضبة بدماء العظماء من أئوانه

(١) سورة الرحمن : الآية ٧ .

(٢) سورة هود : الآية ٨٥ .

أو أعدائه ، لا يمنعه الحفاظ على دولته مانع ، ولما بلغه القضاء ضده لم يجزع ، بل صاح صياح الفرح : ملأتها عدلا ، وأصبحت قضائي ترددني إلى الحق ..

ولما دخل هولاكو بغداد في خضم من الدم سأله العلماء : أيهما تفضلون الحاكم الكافر العادل أم الحاكم المسلم الجائر ؟

واجتمع رجال المذاهب الأربعة ووضعوا خطوطهم بتوقيعاتهم بأن الكافر العادل أفضل .

فلا تتساءل لماذا دخل قوم هولاكو في الإسلام ؟ !

والله تعالى : ﴿يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا هُوَ أَعْلَمُ بِالْأُولَئِكَ﴾^(١) .

والمسلمون يضعون العدل في المقام الأول . ولقد اشتهر عمر بالعدل حتى يقال : (عدل عمر) أكثر مما يقال : (فتورات عمر) .

نهى عن طواف الرجال مع النساء ، ورأى رجلا بعد ذلك يطوف بينهن ، فخفقه بدرته .

قال الرجل : والله إن كنت أحسنت فقد ظلمتني ، وإن كنت أساءت فما علمتني .

قال أمير المؤمنين : أما شهدت عزتي ألا يطوف الرجال مع النساء ؟

قال الرجل : ما شهدت لك عزمة .

فالقى عمر الدرة إلى الرجل وقال : اقتصر .

قال الرجل : لا أقتصر اليوم .

قال أمير المؤمنين : فاعف عنى .

قال الرجل : لا أغفو .

وافتراقا . وتلاقيا في الطواف في الغد ، فتغير وجه عمر .

قال الرجل : كأنى أرى ما كان مني قد أسرع فيك ؟ ثم قال : فاشهد الله أنى عفت عنك .

وفي قضية لعمر ذاته ، قضى أبو بكر بين عمر وبين جدة حفيده له أراد عمر أن ترجع إليه حضانته ، فترافقا إلى أبي بكر فقضى عليه وقال له : (ريحها وشمها أحب إليه) .

(١) سورة التحليل : الآية ٩٠ .

والمعاهدات في الإسلام عقود . ولذلك راعى الخلفاء الله في العدو وهم يعقدونها ، وأعطوا أصحاب البلد حقوقهم فحرروه من استعباد الفرس والروم بعد انتصارهم على المقتصبين في بلدانهم .

المبحث الثاني :

القضاء

يقول عمر بن عبد العزيز : (الوالى رکن ، وصاحب المال رکن ، والقضاء رکن والرکن الرابع أنا) .

والمسلمون في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمون منه الفصل بين حمل الرسالة السماوية وبين وظيفة القضاء . فأعلن أنه يقضى ملن قدم له الحجة ، وهو بالتعبير الفقهى (القضاء بالظاهر) وكان يقول : قاض فى الجنة ، وقاضيان فى النار ، قاض عدل فى قضائه فهو فى الجنة . وقاض علم الحق فجأر فهو فى النار . وقاض قضى بغير علم واستحينا أن يقول : لا أعلم ، فهو فى النار » .

واشتهر الورع عن ولاية القضاء ، حتى ولى أولو الأمر بالقوة بعضاً ، وذات يوم دخل فقيه على أهل بيته يقول لبنته : اليوم ذبح أبوك بغير سكين !! فلعلموا أنه ولى القضاء ..

ولما دعا أمير المؤمنين عثمان عبد الله بن عمر فعرض عليه القضاة فرفض ، قال أمير المؤمنين : وما تكره من ذلك ، وكان أبوك يقضى ؟ !

قال : كان أبي يقضى ، فإن أشكُل عليه سأْل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن أشكُل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأْل جَبَرِيلَ وَأَنَا لَا أَجِد مِنْ أَسْأَلَهُ !!

وذاع في المسلمين قول عمر بن عبد العزيز - حفيد عمر من جهة أمه : (سبع إذا فات القاضي واحدة منها كان فيه وصمة : العقل ، والفقه ، والورع ، والتزاهة ، والصرامة ، والعلم ، والحكم) .

وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ الْقاضِيُّ الْمُسْلِمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْبُدُكَ بِقَضَائِي .

وَاللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ، وَيُنْهَا عَنِ الْإِحْسَانِ بِمَعْنَى الْإِتْقَانِ أَوْ مَعْنَى الرَّحْمَةِ .

يقول أهل أوروبا: «انظر كيف تصدر الأحكام في أمّةٍ تُرْ مقدارَ حضائرها».

وما أعظم الحضارة في الإسلام : الرسول الأعظم هو القاضى الأول ، والخلفاء الراشدون الأربعية قضاتها بعده .

قضى أبو بكر ضد عمر ، وقضى عمر ضد نفسه إذ بصره على بمسئوليته فزعم عليه ألا ييرح مجلسه حتى يفرض الديمة على قومه (بني عدى) .

وقضى عثمان لعل ضد طلحة بما كان من قبله في زمن عمر .. وفي قضاء على أتعاجيب .

وللقضاء في الإسلام أسباب مجد تستعصي على الاستقصاء منها :

- أنه يتولى تسديد الخلفاء ومن عدتهم إلى الحلال والحرام ، وأن الخليفة إذا حضر الجلسة تساوى مع خصميه أدق المساواة .

- ومنها : أن الفقه الإسلامي قوام القضاء حتى اليوم ، وبهذا ازدهر الفقه وانتشر عدل القضاء حتى صيرت الأمة أصول الفقه أصولاً للفكر الإسلامي كله .

- ومنها أن ساحة القضاء شهدت ميلاد أصل الاجتهاد (القياس) وعليه جرت (أطوار) الحضارة الإسلامية ، وبه أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام في حدثين لعمرو بن العاص ، ولعاذ بن جبل ، إذ لا هما القضاء ، وسأل كلاً منهما : بم تقضى ؟ فأجابا : بالقرآن والسنة ، والاجتهاد عند عدم وجود النص .

- ومنها : قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظاهر والمحجة المشتبة ، ومن حرية الاجتهاد حرية الاختلاف ، ووجوب العمل بما ينتهي إليه المجتهد في شأن نفسه .

المبحث الثالث :

ولي الأمر

ولي الأمر : ضمانة أخرى للعدل وحسن القضاء .

أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية ليعلم الدنيا إن الإسلام دين ودولة تلزم الناس بأحكامه ، وعلى ذلك كانت لولي الأمر الطاعة ، إلا أن يرى المسلمين منه كفراً بواحا ، وهم مأمورون بأن يؤدوا إليه حقوقه ، ويسألوه حقوقهم .

يقول صلى الله عليه وسلم : « سيكون عليكم أمراء يفسدون ، وما يصلح الله بهم أكثر ، فإن أحسنوا فلهم أجر وإن أساءوا فعليهم الوزر » ويقول : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع

والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي » ويقول في موازنة ذلك : « أيمما عبد يسترعى الله رعية يموت وهو غاش لرعايته ، إلا حرم الله عليه الجنة » .

وهو ينهى عن التعصب : جاءه معاذ بن جبل برجل قال عن سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي : إنهم ليسوا من قوم النبي . فنادى : (الصلاة جامعة) وخطب الجمع بقوله : « أيها الناس الأب واحد ، والرب واحد ، والدين واحد ، وليس العريبة من أحدكم باب أو أم ، وإنما هي اللسان ، فمن تكلم العربية فهو عربي » .

والثلاثة من أجناس مختلفة ، يتلون القرآن في صلاتهم ، وقد نزل بلسان عربي .. وإسلام وطن ، والمواطنة لحمة تضم الأمة ، ويشرح ذلك قوله إذ رفع إليه في غزوة بنى المصطلق أن مهاجرًا وأنصارًا اختلفا ، فنادى كل منهما جماعته لنصرته ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما بال دعوى الجahلية دعواها فإنها منتهية ، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلومًا ، فإن كان ظالماً فلينته ، وإن كان مظلومًا فلينصره » .

يقول الإمام على لواليه على مصر : (وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء العامة من الأمة ، فليكن صفوكم إليهم ، وملككم معهم . وأعلم أن الرعية طبقات ، لا يصلح بعضها إلا بعض ، ولا غنى لبعضها عن بعض .

إن الناس ينظرون من أمرك مثل ما كنت تنظر في أمور الناس قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم) .

و (إن أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة فانظر إلى عظم ملك الله فوقك) .

وتواصى الأمة مع ولی الأمر ببدأ بالهيبة والمحبة ، وكثيراً ما كان الوالى كراكب الأسد يهابه الناس ، وهو لمرکوبه أهيب . والناس تطيعه قدر ما أطاع الله فيهم وال الصحيح له واجب عليهم .

سئل ابن حنبل عن ابن أبي ذئب ، فقال : « كان رجلاً صالحاً ، يأمر بالمعروف ، وكان يشبهه بسعيد بن المسيب » .

والشافعى شيخ ابن حنبل يجل سعيد بن المسيب وابن أبي ذئب معاً ، والأول رفض أن يزوج بنته من ولی العهد عندما طلب إليه عبد الملك بن مروان تزويجه الوليد منها ، وآثر عليه تلميذاً فقيراً من تلاميذه .

والشافعى يضرب مواقف ابن أبي ذئب مثلاً للعالم فى مواجهة الحكام .

ويروى عن ابن أبي ذئب :

١ - خطب والى المدينة فأطال ، ولما نزل صاح به محمد بن عجلان يا هذا انت الله ،
تطيل بيالك وكلامك على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! فأمر الولى بحبسه ، فدخل
عليه ابن أبي ذئب ، فبادره الولى بقوله : أما يكفى ابن عجلان أن يأمر فيما بيننا وبينه ،
فنصير إلى ما يأمرنا به حتى يصبح بنا على رءوس الناس فنستضعف ؟ ! قال ابن أبي ذئب :
ابن عجلان أحمق .. هو يراك تأكل الحرام ، وتلبس الحرام ، ويقول : لا تطل بيالك وكلامك
على منبر رسول الله !!

قال الولى لجندته : أطلقوا ابن عجلان ، ما عليه من سبيل) .

٢ - ويحدث الشافعى تلاميذه عن محمد بن شافع أنه قال : (إنى حاضر مجلس أمير
المؤمنين أبي جعفر وفيه ابن أبي ذئب ، ووالى المدينة : الحسن بن زيد (.. بن على بن أبي طالب)
فأتى الغفاريون فشكوا إليه شيئاً من أمر الحسن ، وقال الحسن : يا أمير المؤمنين : سل عنهم
ابن أبي ذئب فسألة ، فقال : أشهد أنهم أهل تحكم فى أعراض المسلمين ، كثيرو الأذى
لهم .

فقالوا : سله عن الحسن ، فسألة ، فقال : أشهد بأنه يحكم بغير الحق ، ويتبع هواه .
قال محمد بن شافع : فجمعت ثيابي - والسياف قائم على رأس أبي جعفر - مخافة أن
يأمر به فيقتل ، فيصيب دمه ثوابي .

قال أبو جعفر : قد سمعت يا حسن .

قال الحسن : سله عن نفسك .

قال ابن أبي ذئب : أو تعفيني يا أمير المؤمنين ؟

قال : والله لتخبرنى .

قال : أشهد أنك أخذت المال من غير حقه ، وجعلته فى غير أهله .

قال محمد بن شافع : فجاء أبو جعفر من شووضعه حتى وضع يده فى قفاه فجمعت ثيابي
مخافة أن يقتله ، فيصيب دمه ثوابي .

قال أبو جعفر : والله لولا أنا لأنخذت أبناء الفرس والروم والترك والديلم هذا المكان
منك .

وخلق قفاه وقال : والله لو لا أنى أعلم أنك صادق لقتلتك .
قال ابن أبي ذئب : أنا والله أنسح لك من المهدى (ابن أبي جعفر) .

المبحث الرابع :

الشوري

العدل في الإسلام هو عدل السماء لا عدل الأرض .

ومن الوصف الإلهي للعدل في الإسلام كان الخلفاء الراشدون والملوك يحضورون أمم القضاء مدعين أو مدعى عليهم ، وكثيراً ما قضى القضاء ضدتهم .

والآمة سيدة إذا كان الإمام في خدمتها . يتلمس المشورة لديها فتشاركه في حكم نفسها . قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾^(١) .

فهو تبارك وتعالى يضع الشوري بين إقامة الصلاة والإإنفاق من الأرزاق . لكنها فرضت فرض عين في سورة آل عمران ، ووضعت مع الرحمة والسماحة وتأليف القلوب ، ومع العفو وطلب المغفرة للمشيرين وإن أخطئوا حيث قال في خصوص بعض المحاربين في غزوة أحد : ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُّلْمًا غَلِيلُ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٢) . ولقد كان صلى الله عليه وسلم يستشير زوجه ، ويستشر صحبه ويحدد لوزيريه حقاً في أن ينزل عند رأيهما . قال لأبي بكر وعمر : « لو اجتمعتما في أمر ما خالفتكم » .

وفي معركة الخندق التي تلت وقعة أحد كانت المشورة الشهيرة لزعيمى الأوس والخررج برفض الصلح ، فقبل مشورتهما ، لينصره الله نصره المؤزر ، وولى العدو فراراً ، ولم تراوده فكرة غزو المدينة إلى الأبد .

ولقد أخذ صلى الله عليه وسلم بشوري صحبه عن معسكر الجند في وقعة خيبر ، مثلما أخذ بشوراهما في معركة بدر .

وابو هريرة يحدث أن النبي كان أكثر قومه مشورة لهم .

(١) سورة الشوري : الآية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

ومن أجل شورى أم المؤمنين أم سلمة يوم صلح الحديبية لقبها المسلمون « مستشاره رسول الله ». .

وكل طريق يتحقق بها إبداء الرأي لولي الأمر طريقة منجحة للشوري ، وليس بكاف أن يكون لولي الأمر جلساء أو نصائح ، وإنما الكفاية في أن تحسن الأمة أنها تستشار أو تشير ، وأن عظائم الأمور لا تمضي في غيتها ، وأن ولـي الأمر لا يقفل دونها أبوابـه ، وأن من خيرة أبنائـها خير عـمالـه .

كان من عمال عمر بن عبد العزيز : معلمهـو وقضـاتهـ ، وـكان جـدهـ عمرـ بنـ الخطـابـ يستـشيرـ حـضـارـهـ ويـتـحسـسـ الـأـخـبـارـ ، وـيسـعـىـ إـلـىـ خـارـجـ المـدـيـنـةـ يـتـظـرـ البرـدـ ، وـالـمـسـلـمـونـ يـخـوضـونـ سـاحـقـ الـقـتـالـ فـيـ الشـرـقـ وـالـغـربـ .

ومن عـدلـ عمرـ بنـ عبدـ العـزيـزـ وـشـورـىـ عـلـمـائـهـ لمـ يـجـدـ فـقـراءـ فـيـ المـدـيـنـةـ - أـىـ فـيـ الـحـجـازـ -
وـلـاـ فـيـ أـفـرـيقـيـةـ لـيـوزـعـ عـلـيـهـمـ الصـدـقـاتـ .

المبحث الخامس :

ضمـانـاتـ لـأـهـلـ الـذـمـةـ

أـهـلـ الـذـمـةـ هـمـ أـهـلـ الـعـقـدـ . وـعـقـدـ الـذـمـةـ عـهـدـ بـالـضـمـانـ وـالـأـمـانـ . وـيـسـمـيـ الـمـعـاهـدـ ذـمـيـاـ بـمـعـنىـ صـاحـبـ الـعـهـدـ بـالـضـمـانـ وـالـأـمـانـ . وـفـيـ الـعـهـدـ جـوـارـ وـضـمـانـ . وـيـقـولـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ (يـسـعـىـ بـذـمـتـهـمـ أـدـنـاهـمـ) أـىـ بـأـمـانـهـمـ . وـالـذـمـامـ الـحرـمةـ . وـأـذـمـهـ مـعـناـهـاـ أـجـارـهـ .

كـانـ أـوـلـ عـمـلـ سـيـاسـىـ لـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ المـدـيـنـةـ تـأـمـيـنـ الطـرـيـقـ مـنـهـ إـلـىـ الـبـحـرـ الـأـحـمـرـ ؛ فـلـذـلـكـ عـاهـدـ قـبـائلـ جـهـيـنـةـ وـغـفـارـ ، وـبـنـىـ خـمـارـ :

ثـمـ عـاهـدـ الـيـهـودـ وـغـيـرـهـ بـالـمـدـيـنـةـ عـلـىـ الـأـمـانـ وـحـسـنـ السـيـرـةـ ، وـالـاحـتكـامـ إـلـيـهـ فـيـ نـصـوصـ خـاصـةـ بـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـالـيـهـودـ بـغـاعـاتـهـمـ الـثـلـاثـ : (بـنـىـ قـيـنـقـاعـ ، وـبـنـىـ النـصـيرـ ، وـبـنـىـ قـرـيـظـةـ) مـنـهـاـ قـوـلـهـ :

« وـأـنـهـ مـاـ كـانـ بـيـنـ أـهـلـ هـذـهـ الصـحـيفـةـ مـنـ حـدـثـ أـوـ اـشـتـجـارـ يـخـافـ فـسـادـهـ ، فـإـنـ مـرـدـهـ إـلـىـ اللـهـ وـإـلـىـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـإـنـ اللـهـ عـلـىـ أـتـقـىـ مـاـ فـيـ هـذـهـ الصـحـيفـةـ وـأـبـرـهـ » .

« وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ... وأن الله (جار) لمن برأ تقى ، ومحمد رسول الله»^(١) .

وفي هذا الإطار وردت معااهدات رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه تقول معااهدة أهل «أيلة» : (هذه آمنة من الله و محمد رسول الله لأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم « ذمة الله وذمة محمد النبي » ومن كان معهم) .

وفي صلح الحديبية تصالح الطرفان على وضع الحرب عشر سنين (يأمن فيهن الناس ، ويكتف بعضهم عن بعض ، وعلى أنه من قدم مكة حاجاً أو معتمراً أو يبتغى من فضل الله فهو آمن على دمه وما له وأن من قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتغى من فضل الله فهو آمن على دمه وما له) .

فالأمان أشكال بأمان أهل أيلة : أمان على النفس ، وفي الحال والترحال وطلب الرزق في مصر أو الشام . ولا ريب أنها المرة الأولى التي تدخل الرحلة إلى مصر والرزق فيها - أمان الله ورسوله عليه الصلاة والسلام .

وأصبحت أحب الصيغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعاهدين معه أن يضع الناس « في الذمة الله ورسوله » كعهده صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران .

يقول في عهده لنصارى نجران : « ولأهل نجران » ذمة الله وذمة رسوله « على دمائهم وأموالهم ولمتهم وبئهم .. وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ... » .

ولما استخلف المسلمين أبا بكر بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام جاءه نصارى نجران فكتب لهم ... وفاء بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذه الصحيفة « جوار الله وذمة رسوله » .

- والرسول هو القائل : « من آذى ذميّاً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله » ويقول : من قذف ذميّاً حد له يوم القيمة بسياط من نار » .

وكان ييرأ إلى الله من قتل ذميّاً .. أو كافراً ، ويعلن : « من آذى ذميّاً فإننا خصيمه يوم القيمة » و « من ظلم معااهداً أو انتقضه ، أو كلله فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فإننا خصيمه يوم القيمة » و « من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم ير ح رائحة الجنة » .

(١) فالجوار خفارة ، والذى يجير هو الذى يؤمن أو هو الحليف ، والجار : الزوج . قالوا « كان ابن عباس بين حارته ، أى زوجته » وأجاره الله : أتقذه .

وَكَانَتْ لَهُ مِنْ فِي التَّعَامِلِ مَعَهُمْ ، فَكَانُوا يَسْلِمُونَ : هَذَا جَارٌ^(١) يَهُودِي يَضْعِفُ الْأَشْوَاكَ وَالْقَادِرَاتِ فِي طَرِيقِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْقَطَعَ ذَاتُ يَوْمِ عَمَّا دَأَبَ عَلَيْهِ ، فَسُئِلَ عَنْهُ ، فَقَيْلَ : مَرِيضٌ ، فَزَارَهُ ، وَأَسْلَمَ الْيَهُودِيَّ . كَمَا أَسْلَمَ الْيَهُودِيَّ الَّذِي وَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ دِينَهُ وَزَادَهُ ... وَأَسْلَمَ الْيَهُودِيَّ الَّذِي قَاضَى عَلَيْهِ عَلَى دَرْعِهِ ، أَسْلَمَ إِذْ رَأَى آيَةَ الْعِدْلَةِ فِي قَاضِيهِ .

وَحَرَصَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ لِلْعَدُوِّ حِينَ قَرَبَ مَعَاوِيَةَ جَنْدَهُ مِنْ حَدُودِ الرُّومِ اسْتَعْدَادًا لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذَا نَقْضُوا عَهْدَهُمْ مَعَهُ ، فَخَفَّ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْرَةَ يَقُولُ لَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَاهَدَ فَلَا يَشَدُ عَقْدَةَ وَلَا يَحْلِبُهَا حَتَّى يَنْقُضَ أَمْدَهَا ، أَوْ يَنْبَذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » فَتَرَاجَعَ مَعَاوِيَةَ بِالْجَنْدِ .

وَلَقَدْ وَلِيَ الْذَّمِينُ الْوَظَائِفَ لِلْخَلْفَاءِ وَمِنْهُمْ « أَسْبِقُ » عَرَضَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِلَيْهِ اسْلَامَ وَرَفَضَ ، قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ أَسْتَعْمِلَكَ فِي بَعْضِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يَقُولُ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ ذَمَّتْنَا فَذَمَّتْنَا كَذَمَّتْنَا » .

فَلَا تَعْجَبْ إِذَا قَرَأْتَ قَوْلَهُ لِلْأَشْتَرِ التَّخْعِي عَنِ الْمُصْرِيِّينَ : إِنَّهُمْ « إِمَّا أَخْ لَكُ فِي الدِّينِ ، أَوْ نَظِيرٌ لَكُ فِي الْخُلُقِ » وَأَنْ يَكْرَرُ الْمَعْنَى ذَاتَهُ لِلْوَالِيَّ الَّذِي وَلَاهُ بَعْدَهُ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) .

وَقَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذِرٍ قَوْلَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَتَحْتُمْ مَصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمِّي فِيهَا الْقِيرَاطَ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ، فَإِنْ لَمْ ذَمَّهُ وَرَحَمًا » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ فِي فَتْوَحِ مَصْرٍ عَنْ أَشْهَبِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَتَحْتُمْ مَصْرَ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ، فَإِنْ لَمْ ذَمَّهُ وَرَحَمًا » .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَصْرَ فَاتَّخِذُوهَا جَنْدًا كَثِيفًا ، فَذَلِكَ خَيْرُ أَجَنَادِ الْأَرْضِ .. قَالُوا : وَلَمْ يَأْرِسْنَا اللَّهُ ؟ قَالَ : لَأَنَّهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي رِبَاطٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

وَلَا نَفِدْ عَمَرُ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَقْنِي فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ أَهْمَهِ

(١) وجوار المسلم عزيز : أراد جار سعيد بن العاص بيع داره ، وعرض المشتري مائة ألف درهم . قال البائع : وما ثمن جوار سعيد بن العاص ؟ وعلم سعيد ، فبعث للرجل بمائة ألف درهم واستقام في جواره أى في داره .

الحرص على إيتاء أهل نجران حقوقهم ، وأشهد على وثيقة حقوقهم عثمان ، فحملها عثمان ، ثم حملها على رضى الله عنهم .

فلم يأمر عمر بإجلائهم دون ضمانته ، بل أعطاهم عهداً نص على عهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وأن لهم ذمة ، وأصدر بحقهم أمراً للكل صاحب سلطان . قال بعد البسمة : (هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران) من سار منهم آمن بأمان الله ، لا يضره أحد من المسلمين ، وفاء لهم بما كتبه لهم النبي محمد ، وأبوا بكر - فمن مروا به من أمراء الشام والعراق فليوسعهم من حرث الأرض ... لا سبيل عليهم فيه لأحد ، ولا مغنم ، فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم ، فإنهم أقوام لهم « ذمة » وجزيئهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً) .

وجدد العهد عثمان ، وجدده على . ودخل مصطلح « أهل الذمة » في لغة الدولة والفقه وجرت على الألسن مصطلحات المساواة والحرية : لهم مالنا وعليهم ما علينا . وأمرنا بتركهم وما يدينون .

وعهد عمر لأهل بيت المقدس أنموذج كاف صادر من عمر رضى الله عنه .

ولم يكدر عبد الله بن أبي سرح يفتح مصر إلى التوبه (في جنوبها) حتى صالح ملك التوبة على أمان وهدنة جارية « مستمرة » مع « أهل الذمة » .

* * *

ولقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الذمي كدية المسلم : ألف دينار ، وحملها عاقلة القاتل ، مثلما تتحمل العاقلة دية المسلم . وهذا مساواة وضمان .

وفي آخر القرن الهجري الأول احتاج خامس الخلفاء الراشدين (عمر بن عبد العزيز) : إلى سؤال الحسن البصري وقد ولـى القضاء له : ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم ؟ واقتضاء الخنزير ؟

وأجابه الحسن البصري جواباً لا تجده إلا في سماحة الإسلام ، قال : إنما بذلوا الجزية ليترکوا وما يعتقدونه . وأنت متبـع لا مبتـدع .

وأمر عمر بن عبد العزيز واليه عدى بن أرطاه أمرـين كلفـه بـأن يـقـرـأـهـماـ عـلـىـ النـاسـ بـمـاـ يـشـبـهـ إـعـلـانـ الحـقـوقـ :

١ - انظر من كان عندك من «أهل الذمة» وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت المال ما يصلحه .

٢ - بلغى عن أمير المؤمنين عمر أنه مر بشيخ من أهل المدينة يسأل على الأبواب ، فقال : «ما أنصفناك ... إلخ ما ورد في هذا الأمر .

وإنما أمر بقراءة الأمرين على الناس ليعلم كل أهل الذمة بهما ، وليجعلهما لزاماً على الحكام ، والناس .. وهي سياسة دولة رسالتها رسالة لكل الناس .

٣ - وفي الجزية ذاتها ذهب خامس الخلفاء الراشدين إلى أبعد الحدود إذ كتب إلى واليه عبد الحميد بن عبد الرحمن يوم أخبره أن أمولاً بقيت في بيت المال ، فأمره أن يسدّ ديون الغارمين ، فصنع وبقى مال ، فأخبره ، فأمره أن يزوج منه المستحقين للزواج فصنع ، وبقى مال ، فأخبره ، فأمره أن يدفع الجزية عن تأخروا في دفعها .. وهذا صنيع لا تجده إلا في سماحة الإسلام .

وهذان أمران آخران تمتاز بهما سماحة الإسلام من أي نظام دولي حتى الآن :

١ - لقد أباح الرشيد في النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة لجاثيلق النصارى أن يقيم في بغداد عاصمة الدولة وأن يياشر فيها سلطانه في الدعوة الدينية ، وأن يرسل المبعوثين بها حتى بلاد الصين .

٢ - واستفتى الرشيد قاضيه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وتلميذه مالك وشيخ الشافعى في أمر بنى تغلب (نقارى الشام) ^(١) إذ عاهدوا أمير المؤمنين عمر على ألا ينصروا أولادهم ، ثم خانوا العهد فنصرورهم . قال محمد بن الحسن (فقلت) إن عمر أمرهم بذلك ، وقد نصروا أولادهم بعد عمر ، واحتمل ذلك عثمان وابن عمك ^(٢) وهو من العلم بملاحظة له عليك . وجرت السنن على هذا ، ولا شيء يلحقك في ذلك وقد كشفت لك العلم . ورأيك أعلى) .

(١) وفي كتاب المتنى ٤/٤٠١ : (قال عبادة بن العمأن التعلبي لعمر) يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قد علت شوكتهم ، وإنهم يزيء العدو ، واشتدت مخونتهم ، فأن رأيت أن تعطيمهم شيئاً فافعل . فصالحهم عمر على ألا ينفسوا أولادهم في الصرانية .

(٢) ابن عمك مقصود بها أمير المؤمنين على ، وقد ولـى الخلافة بعد أمير المؤمنين عثمان . وكان من مفاحر بنى العباس أن يقال لهم : إنهم أبناء عم على . فقد جاءوا إلى الحكم بهذه الدعوة .

قال الرشيد : مثل لا يخرج على العلم . ولكننا نجريه على ما أجروه وإن شاء الله جل شأنه . فقد أمر نبيه بالمشورة تماماً لما به من الأُخلاق .

وفي عصر الدولة العباسية ازدادت رقعة الإسلام سعة وتدفق العلماء من كل الأقاليم والأديان على خدمة الرشيد وبنيه . وكان المسلمون يخصونهم بالتقدير الكبير كما يخصون رجال العلم من المسلمين ، بل دخل في هذه الدائرة أصحاب الفنون . ولم يمض قرناً حتى كان في خلفاء الدولة الفاطمية بمصر خليفة ، ولابنه خالان جعل أحدهما بطريقاً في سوريا .

وفي السنوات الأخيرة قدم المرحوم الشيخ إسحق موسى الحسيني لمؤتمر مجمع البحوث الفقهية بالأزهر بحثاً في الفتاوي المقدسة أشار فيه إلى أن مائة فتوى منها تعلن حسن التعايش بين الديين وال المسلمين في جميع العصور منذ فتحت بيت المقدس للإسلام حتى حل زمان الانتداب البريطاني في أوائل القرن العشرين للميلاد .

الفرع الثالث

حقوق العدو وضماناتها القتال للدفاع ، وليس لشن الحرب

المبحث الأول :

حقوق العدو : من اليهودية وال المسيحية إلى الإسلام

جاء بالاصحاح العشرين من سفر التثنية ١٠ - ١٦ بالتوراة :

(حين تقرب من مدينة لكى تحريرها استدعها إلى الصلح ، فإن أجبتكم وفتحت فكل الشعب الموجود فيها يكون لكم بالتسخير . ويستعبد لكم . وإن لم تساملكم بل عملت معكم حربا فحاصرها . فإن دفعها رب إلهاك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف . وأما الناس والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة - كل غنيمتها - فتغنمها لنفسك . وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك رب إلهاك .. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي أعطاك رب إلهاك فلا تستبق فيها نسمة ما ..) .

وال المسيحية لا تبيح التدمير والاستعباد ، ولذلك حررها الرومان حتى جاء القديس أوغسطين فأباح الحرب بدعوى أنها من القضاء « العادل » !! وأباح الرومان المسيحية سنة ٣٣٧م واستمر استعباد الأمم ، وتملك النساء والأطفال والبهائم والبلاد المفتوحة .

ولا غرابة في أن يسمى القساوسة والبابوات في أوربة في العصور الوسطى حروب الاستعمار لإدخال الناس في المسيحية (حربا مقدسة) عندما جمعوا الناس من كل أوربة للحروب التي سموها (حروبا صليبية) ليجتاحوا أرض الإسلام طوال مائتي عام ، وتتكرر الحملات الصليبية لتتصبح ثمانى حملات من كل أوربة ، ثم تكشف منهزمة . ونعود الكنيسة لتمثيل الدور ذاته في الأندلس مع أبشع ألوان العذاب للمسلمين !!

والحرب في الإسلام مختلفة كل الاختلاف في غایاتها ووسائلها ..
هي - أولاً - غير مشروعة ، إلا أن تكون دفاعاً عن النفس .

وهي استثناء ، وهي مقيدة بقيود الله ورسوله ، وقد دافع بنفسه عن الإسلام في سبع

وعشرين غرابة ، وأنفذ العشرات من سراياه ، تقييدها هذه القيود على مدى سنوات حياته في العقد الأول من القرن المجرى الأول ، فأصبحت قوانين للحرب الإسلامية .

إليك في مقابلة النص الذي نقلناه آنفا عن تدمير المدن وسفك الدماء والذبح وقائع حكم قضائي في القرن الأول : ذلك يوم جاء وفد من سيرقند إلى دمشق يشكون لل الخليفة قائده ، (قتيبة بن مسلم) فعين لهم قاضياً هو (جعيم بن حاضر الباجي) فسمع الشكوى وقضى لهم بأن يحلو الجيش عن مدinetهم وأن يعودوا إلى مساكthem ، وأن تسلم لهم حصونهم ... وأن « ينبد » القائد إليكم كنص القرآن : ﴿وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاعِدِكُمْ﴾^(١) .

وعادوا إلى ديارهم فرحين بالعدل الإسلامي ، ونفذ قائد الجيش الحكم بالانسحاب ، ورأى أهل المدينة عدل الإسلام فعلا يفعله القائد المنتصر ، فانقلبوا يهتفون للعدل وللقائد ، يقولون مرحبا بكم . ودخلوا في الإسلام وافرين .

إليك فيما يلى بعض نصوص الكتاب الكريم ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول تبارك وتعالى :

١ - ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢) .

٢ - نزل الإذن بالقتال على الرسول بالمدينة ، في سورة الحج ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْأُعُ عَنِ الظَّنِّ أَمْنَوْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوْنَانَ كُفُورًا . أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقِدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ...﴾^(٣) فالقتال مأذون به ردًا على قتال أو ظلم « بمثل ما بدأ به العدو » .

٣ - والفتح المبين في الإسلام هو فتح « بالسلام » والصلح يوم الحديبية ، وبهذا قوله تعالى عنه : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٤) وقد أتبعه رسول الله رسائله للملوك بالدعوة للإسلام ، وتتابعت بعده انتصارات الإسلام وفتحه في داخل جزيرة العرب وفيسائر العالم .

(١) سورة الأنفال : الآية ٥٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

(٣) سورة الحج : الآيات ٣٨ - ٤٠ .

(٤) سورة الفتح : الآية ١ .

٤ - ويقول صلى الله عليه . وسلم لآخر قواده : « ولا تتمنوا لقاء العدو ... ولكن قولوا : اللهم اكفناهم بما شئت ، اللهم نحن عبادك وهم عبادك ... ونواصيهم بيديك وإنما تفنيهم أنت ». .

٥ - وأمر الله في سورة الأنفال بالسلم إذا جنح لها العدو^(١) .

٦ - ويأمر صلى الله عليه وسلم في خطبة أخرى : « ولا تمثلوا بقتل ، وإذا وصلتم إلى رجال القوم فلا تنتهكوا سترها ولا تكشفوا عورتها ، ولا تدخلوا دارا ، ولا تأخذوا شيئاً من أمواهم إلا ما وجدتم في عسكرهم ، ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن .. ». .

٧ - فلنلاحظ أنه لا يحل غنيمة إلا فيما كان مع المحاربين لهم ، وأنه يحرم عليهم أن يدخلوا دورهم ، فملكيةهم مصنونة أينما كانت ، إلا ما يحمله المحارب في الميدان .
ويتصل بهذا المبدأ أن غير المتورطين في الحرب غير محاربين ، إلا أن يكونوا على اتفاق مع المحارب .

٨ - وأنه يحافظ على النساء - وإن شتمن - والعجزة والأطفال والشجر والدواب ومن لا يحاربون .

٩ - ومن مشكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبي بكر لقائده : (ولا تقاتلوا مجروحاً ، فإن بعضه ليس منه ، واقبل علانيتهم ، وكلهم إلى الله في سرائرهم ، ولا تجسس عسكرك بفضحه ، ولا تهمله فتفسده) .

١٠ - وأوامر على لجيشه : (لا تقاتلوا القوم حتى يدعوكم فإنكم - بحمد الله - على حجة ، وترككم لهم حتى يدعوكم حجة أخرى لكم ، فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تكشفوا عورته ، ولا تمثلوا بقتل) .

ولما تصدى محمد بن الحسن لفقه الحرب كانت حروب أمير المؤمنين على أدلة فقهه .

١١ - ومن أوامر الفاروق عمر لقائديه : سعد بن أبي وقاص ، وأبي عبيدة بن الجراح فاتحى فارس والشام في هذا الباب .

١ - (إن تقوى الله أفضل العدة على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب .. (و) أن تكونوا أشد احتراساً من العاصي من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أحروف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم يكن لنا بهم قوة ، لأن عدتنا ليس

(١) سورة الأنفال : في الآية ٦١ .

كعدهم ، ولا عدتنا كعدتهم .. ولا تعملا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله .. فاسأموا الله العون على أنفسكم كما تسألونه العون على عدوكم) .

٢ - (فإن لاعب أحد منكم بأمان أحداً من العجم بإشارة أو بلسان ، وكان الأعجمى لا يدرى ما كلمه به ، فأجروا ذلك مجرى الأمان . والوفاء الوفاء^(١) فإن الخطأ مع الوفاء تقية ، وإن الخطأ بالغدر هلكة) .

المبحث الثاني :

القانون الدولي الإسلامي

لاتفاقات بين ساحة الإسلام نحو أهل الذمة ، وبين ساحة الإسلام في وقائع الحروب ، أو سماحته مع كل أهل الأرض ، والرسالة الخاتمة تناهى القانون الدولي كما يأمر به الله سبحانه . فهي أولاً أخيرة الرسالات ، وهي بعد موجهة للبشر جميعاً ، تشرحها سنن الرسول قوله وفعليه بتشريع لم يخرج عنه المسلمون في حرب أو سلم ، نختار منها هنا أمثلاً :

- ١ - منها قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٢) .
- ٢ - ومنها قوله : ﴿وَلَا يَحْرُمْنَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوهُمْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٣) .
- ٣ - قوله : ﴿وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء﴾^(٤) .
- ٤ - قوله : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَعْجَلَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَه﴾^(٥) .

(١) جاء في كتاب (فقه السنة) للشيخ / سيد سابق ٦٧٣/٣ : أن أمير المؤمنين عمر دعا الهرمزان ليحاكمه على انتقامته على المسلمين مرة بعد مرة . فاستسقى ماء ، وجيء بقدح ، فسلمه بيده ترتعش وقال : أخاف أن أقتل وأنا أشرب . قال عمر : لا يأس بك حتى تشربه ، فلم يشرب ، وقال أردت أن أستأمن . قال عمر : إني قاتلك . قال الهرمزان : لقد أمنتني . قال عمر : كذبت . قال أنس بن مالك : لقد صدق يا أمير المؤمنين . قلت لا يأس عليك حتى تشربه . وقال من حوله مثل ذلك . فامتنع من قتل الهرمزان . وسيشارك الهرمزان في قتل عمر فيما بعد !!

(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٤ .

(٣) سورة المائد़ة : الآية ٨ .

(٤) سورة الأنفال : الآية ٥٨ .

(٥) سورة التوبة : الآية ٦ .

وقد طبّقها العالم الإسلامي بدقة طوال قرون أربعة عشر : في آسيا ، وفي أفريقيا ، وفي أوروبا . وكلها دلائل على أن الحروب الإسلامية ذاتها فتوح « بالسلام » على العالم .

٥ - ومن شكر المسلمين لله عند النصر أن يتخذوا البر بالأسرى آية الشكر له ، فكأنوا يطعمونهم طعامهم ، ويؤثرونهم به على أنفسهم ، لقوله تعالى - عن الأبرار - : ﴿ يُوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً . ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله لا نزيد منكم جزاء ولا شكوراً ﴾^(١) .

وكانت المساواة بين الأسرى - كالمساواة بين الناس - حقاً لكل أسير ، فلا ينماز أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم من سائر الأسرى .

٦ - والجزية في مقابل الدفاع عن أهل البلد المفتوح ، فإن أسلموا سقطت ؛ لأنهم يشاركون في الدفاع عامة المسلمين ، وإن عجز المسلمون عن الدفاع ردوا لداعييها ما دفعوه ، وكان أهل الذمة يدعون للمسلمين بالنصر على أمثالهم من المسيحيين المخربين .

٧ - وفي العفو والصفح عند إخلال المتعاهدين بالعهد أمثال يتحدث بها التاريخ .

٨ - لما جاء أمير المؤمنين علي بن موسى بن طلحة ، قال : استغفر الله .. وما وجدت في عسكرنا من سلاح لك فخذه ..

ولما طعن ابن ملجم أمير المؤمنين أمر بآلا يعذبوه .

ولما أوفد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة يحاسب يهود خير حاولوا رشوتهم فنهرهم وأضاف (لا يمنعني بغضي لكم أن أعدل فيكم) .

٩ - واليهودية تمجد الحرب ، والإسلام لا يبيحها إلا من يدافعون عن أنفسهم وأموالهم ، واليهود والمسيحيون يقولون : إن الأنبياء لا يكونون إلا منهم .

١٠ - والإنسانية تتجلّى بعد الانتصار على العدو . في المعاهدات التي عاهد بها

(١) سورة الإنسان : الآيات ٧ - ٩ .

رسول الله في حروبه . واقتدى به الخلفاء فكان الفتح فتحاً بالإسلام ، لافتح غزى جبارين .

١١ - الرب في المسيحية رب السلام ، لكن القديس أوغسطين (٤٣٠) والكنائس من بعده فتحوا للأباطرة أبواب الحروب ، وفي بعضها ذبح الغزاة المسيحيون (٥٠ ألفاً من أهل القدس) ومع ذلك عفا صلاح الدين عن أبنائهم عندما استعاد القدس للإسلام .

١٢ - وفي القرن التالي جاء «القديس» أو الملك لويس التاسع بأهله يغزو مصر ، فأسرتهم مصر وأحسنت جوارهم ، ومع ذلك عاد يغیر على أرض الإسلام في أفريقيا حيث مات .

الفرع الرابع

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمان يشترك فيه الجميع

المبحث الأول :

ضمان يشترك فيه الجميع

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمانان تشتراك الأمة في أدائهما :

المعروف : يشمل كل ما أمر الله بعمله ، سواء بالوجوب أو بالندب .

والمنكر : كل ما أمر الدين بتركه ، سواء بالنهي أو بالكراهة .

وبهذا تدخل كل فضيلة ، وتمتنع كل رذيلة ، في تكاليف الفرد أو مجتمعه ، يقول الله تعالى لعباده : ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) .

ويقول : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾^(٢) .

ويقول سبحانه : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسْطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٣) .

ويتحصل من مجموع التفاسير أن « الخبرية » التي نص عليها مردها إلى أنها الأمة « الشاهدة بالحق ، العادلة في الحكم على غيرها » .

والوسط : « العدل أو المثل الذي يقاس عليه : أو يحتذى به كالفضيلة ، وهي وسط بين طرفين ، والأمة مطالبة بأن تأمر بالمعروف ، وتتوافق في به ، وتنهى عن المنكر وتتناهى عنه ، أي تتوافق بتركه ، فتكون الأمة مجتمعة أمة معروف تنهى عن المنكر ، ويوئد ذلك المعنى

(١) سورة آل عمران : الآيات ٣ - ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

الأخير أن الله تعالى ذم الدين لا يتحاضرون على طعام المسكين ، فلا يجعلونه قضية عامة تتحملها الأمة . وذم الدين لا يتناهون عن منكر فعلوه .

والفقه في هذا التكليف فريقان :

الأول : يراه فرض عين ، على كل فرد ، ومن هذا الفريق مفسرون قدماء كابن كثير ، ومفسرون محدثون كإمام محمد عبده ، وتلميذه رشيد رضا ، ليتبارد به كل إنسان للحفاظ بنفسه على المجتمع ، وأداء ما يجب عليه من طاعة الله في نفسه ومجتمعه .

الثاني : عليه الجمهور ، يرون أنه فرض كفاية ، إذا قام به بعض الجماعة سقط عنها . وهذا الفريق أيضاً يراه فرض عين على من يعرف في نفسه صلاحاً وقدرة للقيام به دون ضرر له .

وابن نجيم يخص بذلك حالة مباشرة المنكر بقوله : (قالوا : لكل مسلم القيام بذلك حال مباشرة المعصية ، أما بعد ارتكابها فليس ذلك إلا للحاكم) .

يقول أبو بكر بن العربي (٥٤٣ هجرية) في كتابه « أحكام القرآن » : (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أصل الدين وخلافة المسلمين) .

وابن تيمية وابن القيم يقولان : (جميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) .

وصاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم يقول لأمته : « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . وليس عدم القدرة هنا ضعف إيمان ، وإنما هو عجز عن الأداء ؛ ولذلك يتبعنا على من استنكر بقلبه أن يقر في يقينه الاستئثار الكامل للعصبية ، حتى لا يصبح متهاوناً في إيمانه ، وكثيراً ما صنع الاستئثار باللسان خيراً للأمة ، وبقيت المقولات الناصعة مبادئ تضيء بالفضائل ، وبقى التغيير باليد واجباً على القادر المختص .

والتغيير محدود بواقعه أو وقائع يتراهى فيها من الفور مبلغ مأiazal من معصية ، وعلى ذلك ورد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم محيطاً بإحاطة التشريع ، وفيه رحمة بالأمة ونبذ للعصبية ، وهو ^{رسول} بالمؤمنين رعوف رحيم ^{رسول} ^(١) .

ومن الشروح : إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب عندما يكون محقق النفع ،

(١) سورة التوبه : الآية ١٢٨ .

ودون ضرر لمن يقوم به ، وقد يستحب إذا لم ينفع ولم يضر ، ففي ذلك إعلان لشعائر الإسلام .

وإن السلطان وحده هو الذي يزيل المنكر بالقوة ، حتى لا تكون فتنه .

قال واحد من حضار مجلس أمير المؤمنين عمر لآخر يجادل عمر : تقول هذا لأمير المؤمنين ؟ فعاجله عمر بقوله : دعها فليقلها لي ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فيما إذا لم نسمعها .

ولقى الإمام أحمد بن حنبل الأهوال لقول الحق في مواجهة خلفاء بنى العباس ، في حين سكت الجميع ، وفي ذلك يتناقل الناس المقولة الذائعة : (شذ الناس كلهم إلا أحمد بن حنبل) .

ولما ضبط أمير المؤمنين عمر قوما على شراب جابهوه بأنه يتتجسس فتراجع ولم يقم الحد .
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق لكل إنسان على كل قادر ، ومن ذلك :
 ١ - الأخذ على يد الظالم بكفه عن الظلم ، أى : في إقامة العدل .
 ٢ - تيسير حد الكفاية للجياع والمساكين بالصدقات التي لا يمكن إحصاؤها من إعطاء وإغفاء في العطاء .
 ٣ - الجهاد في مجمله فرض كفاية إلا على من تعين عليه ، أو في حالات الدفاع عن الأمة .

المبحث الثاني :

الدستور الإسلامي

في عام ١٩٨٠^١ كلف مؤتمر الدول الإسلامية وكانت في عضويته نيف وأربعون دولة ، نيف عددها على خمسين الآن – وزراء خارجية دوله وضع دستور إسلامي ، فوضعوه ، وأصدره من القاهرة سنة ١٩٩٠ م مشتملا على ٢٤ مادة في أكثرها فقرات متعددة ، وله ديباجة تعلن انطلاقه من « توحيد الخالق » سبحانه وتصديق رسله عليهم السلام « وتوكيد الدور الحضاري الذي قدمته الرسالات للإنسانية » .

وهو دستور يوضع لأول مرة يصدره نيف وخمسون دولة بعد سنوات عشر من تكليف وزراء الخارجية للعالم الإسلامي الذي تحكمه نظم ملكية ، أو سلطانية أو جمهورية ، وهو

جدير بالتأييد ، يرجى منه أن يزيد ، وبخاصة فيما يتعلق بنصه على « الشورى ». والقرآن الكريم يقررها في السورة الشورى ٣٨ وقد نزلت بمكة قبل قيام دولة الإسلام حيث ترد الشورى حقاً للجماعة على أولى الأمر ، يقول تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾^(١) .

ولما قامت الدولة الإسلامية أصبحت « الشورى » فرضاً واجباً على ولـى الأمر وحقاً للجماعة عليه وله عليها .

وبالشورى تجتمع الأئمة في يديه ، وبها جرت سنن الرسول صلى الله عليه وسلم .

* * *

في ختام هذا الفصل شذرات عن بعض القيم العليا في الإسلام يعم بها المسلمين وغير المسلمين مضافة إلى ابتغاء الحلال واتقاء الحرام ، وأداء الفروض والعمل الصالح ، نجد صورة مصغرـة لمجتمعـات ودول تـابـعتـ على وجهـ كـرـةـ الـأـرـضـ خـمـسـةـ عـشـرـ قـرـنـاـ مـسـتـمـسـكـةـ بـدـيـنـهـاـ وـقـيمـهـ ، أوـ مـطـالـبـةـ باـسـتـكـمالـ أـدـاءـ هـذـهـ الـقـيمـ أوـ إـحـسانـ تـطـبـيقـهـ ، حـكـاماـ أوـ مـحـكـومـينـ ، وـعـلـمـاءـ وـخطـبـاءـ وـخـاصـةـ وـعـامـةـ ، سـعـدـاءـ بـمـاـ كـفـلـتـهـ لـهـ شـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـ مـنـ ضـمـنـاتـ أـضـاءـتـ ظـلـمـاتـ الـعـصـرـ الـوـسـيـطـ ، وـفـتـحـتـ أـبـوـابـ التـقـدـمـ لـلـعـالـمـ ، وـمـاـ تـزالـ أـصـوـاـءـهـ تـنـيرـ الطـرـيقـ لـهـ وـلـلـعـالـمـ . ولـازـمـ عـلـيـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ أـنـ نـسـجـلـ حـقـيقـتـيـنـ :

الأولى : أن أوروبـةـ عـاـيـشـتـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـمـشـرـقـ قـرـنـيـنـ كـامـلـيـنـ فـيـ الـحـربـ الـصـلـيـبيـةـ وـثـمـانـيـةـ قـرـونـ فـيـ الـمـغـرـبـ (ـأـسـيـانـيـاـ) وـجـزـرـ الـبـحـرـ الـأـيـضـ ، وـنـقـلـتـ عـلـومـ الـمـسـلـمـينـ وـاستـيقـنتـ منـ حـضـارـتـهـمـ وـقـامـتـ بـإـصـلـاحـاتـهـاـ الـدـيـنـيـةـ ، وـأـقـامـتـ دـوـلـاـ الـحـدـيـثـةـ عـلـىـ أـنـقـاضـ إـمـپـاطـرـيـةـ الـرـوـمـانـيـةـ فـاسـتـبـقـتـ مـنـ تـرـاثـهـاـ الـوثـنـيـ أـدـاءـ «ـ الـاسـتـعـمـارـ الـجـهـنـمـيـةـ »ـ بـالـغـزوـ أوـ الـاحـتـيـالـ أوـ الـشـرـكـاتـ الـتـجـارـيـةـ أوـ بـالـسـيـطـرـةـ الـعـلـمـيـةـ أوـ الـصـنـاعـيـةـ . وـلـماـ غـزـاـ نـابـلـيـونـ مـصـرـ كـانـ معـ جـيـشـهـ «ـ أـكـادـيـمـيـةـ عـلـمـيـةـ كـامـلـةـ »ـ .

والـآخـرـى : أن أـدـاءـ الـاسـتـعـمـارـ الـجـهـنـمـيـةـ كـانـ تـسـتـغـلـظـ وـتـتـعـاظـمـ فـيـ حـينـ كـانـ إـلـاسـلـامـ يـدـخـلـ كـثـرـةـ الـأـمـمـ الـتـيـ تـدـيـنـ بـهـ الـآنـ عـلـىـ أـيـدـىـ الـقـوـافـلـ الـتـجـارـيـةـ ، يـتـبـادرـ إـلـيـهـ النـاسـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـمـ لـمـاـ يـلـمـسـونـهـ فـيـ مـعـاـمـلـاتـهـمـ مـنـ نـزـاهـةـ اـقـتصـادـيـةـ وـطـهـارـةـ خـلـقـيـةـ . وـسـجـلـ الـتـارـيـخـ الـعـالـمـيـ لـلـاسـلـامـ أـنـ قـوـاعـدـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ أـدـاءـ اـنـتـشـارـهـ .

(١) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

الباب الثاني

الفصل الأول

الغزو الأوروبي المستمر منذ القرن الثامن عشر

(ليس من الصواب أن يُظن أنه يمكن أن تنشئ نهضة أو تحقق تقدماً أو نجاح في تنمية وعينا القومي الصحيح إن أخطأنا التوفيق في التمكين للقيم الروحية والمثل العليا) .

(تقرير المجلس القومي للفنون والأداب والإعلام
شعبة العلوم الدينية ١٩٨٢/٩/١١ م برئاسة
الشيخ عبد العزيز عيسى) .

الفرع الأول

الغزو العسكري والفكري

المبحث الأول :

من الاحتلال الفرنسي إلى الاحتلال البريطاني

عقدت فرنسا اتفاقية مع المماليك بمصر سنة ١٧٧٥ م وعقدت إنجلترا اتفاقية معهم سنة ١٧٨٥ م وأعلن على بك الكبير استقلال مصر عن تركيا بعد ذلك وعقد اتفاقية مع روسيا ١٧٨٧ م ، ثم مات ، فعادت لتركيا سيطرتها حتى عام ١٧٩٨ حين احتل نابليون بالجيش الفرنسي مصر فدخل القاهرة في ٢٢ يوليو^(١) . وبعد ثلاثة أيام ألف (مجلس الديوان) من علماء الأزهر . وفي أولى جلسات الديوان عرض على المجلس أموراً أربعة منها اثنان يتعلقان « بالقانون » المطبق والمحاكم التي تطبقه . وفي الجلسة ذاتها رفض مجلس الديوان أي تغيير ..

ثم ثارت القاهرة وقاد ثورتها رجال الأزهر فدخل جنده المسجد الجامع ، ودمرته المدافع ، واستشهد بين الشوار ثلثة عشر من شباب العلماء . وانطلق جيشه في أنحاء البلاد لإنحصار المقاومة . ثم سار بجيشه إلى سوريا ولما اضطرته أخبار أوربة إلى العودة إلى فرنسا ترك قيادة الجيش لأهم قواه (كليبر) ليقتله طالب من الأزهر ، فحل محله قائد تزوج من مصرية وأعلن إسلامه وأصبح اسمه عبد الله مينو .

ووصل الجيش الفرنسي بعد نيف وثلاث سنوات سنة ١٨٠١ م^(٢) ومع العلماء الفرنسيين الذين كانوا مع الجيش ألفاً كتاباً ووثيقة عن مصر وتاريخها وآدابها ، وظفر الإنجليز بمحجر رشيد الذي كشف أسرار اللغة الهيروغليفية . وكان أسطولهم قد حطم أسطول نابليون في أبي قير بالإسكندرية . ورجع للأتراك سلطانهم بضم سين انتهت باتفاق المصريين مع محمد

(١) هذه الحملة ولidea اقتراح أوريبي لم ينفذه لويس الرابع عشر ملك فرنسا ، ١٦٤٣ - ١٧١٥ وبقى في أوراق الوزارة الفرنسية . ونفذه نابليون في أواخر القرن الثاني . وقد حمله إلى لويس الرابع عشر الفيلسوف الألماني ليسترن من أمير ماينز في (ألمانيا) سنة ١٦٧٣ م . والاقتراح يوصى بغزو مصر بدلاً من تهديد لويس الرابع عشر بغزو ألمانيا وامتدت إقامة ليسترن في باريس أربع سنوات ، ثم رجع إلى بلاده سنة ١٦٧٦ م .

(٢) فلنلاحظ أن نابليون هو القائد الذي أنهى الثورة الفرنسية (وكانت لادينية) وهو أبرز أبنائها وأنه هو الذي نفذ الاقتراح الصليبي الوارد من ألمانيا .

على عقب اتفاقهم مع الحكم التركي على ما يشبه « حقوق الإنسان » التي سبقت بإعلانها الثورة الفرنسية من سنوات .

وفي سنة ١٨٠٧ م فاجأـت إنجلترا مصر بأسطولها . وانتصرت مصر على الأسطول الانجليزي في شواطئ رشيد . وعزز محمد على سلطته ، وأنشأ جيشاً جديداً من المصريين سار إلى سوريا ثم إلى القسطنطينية يحارب الجيش التركي . ولما قيل لإبراهيم باشا ابن محمد على وقائد الجيش أين تقف أجاب : حيث لا أسمع لساناً عربياً . ويعتبر هذا مولد حديثاً للقومية العربية .

وتجمعت أوربة لتفقد محمد على انتصارات مصر . وعقدت معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ وصفى الجيش المصري والأسطول ويُعيّن سفائه . ومات محمد على سنة ١٨٤٩ وإبراهيم من قبله بعد أن تولى الحكم شهوراً ، وتعاقب على الحكم عباس الأول حفيـد محمد على وسعـيد بن محمد على ، ثم تولـي إسماعـيل ابن إبراهـيم . وكان من تلامـيد البعثـات التـي أـنـفذـها محمد على إلى أورـبة . وخلـعـت دسـائـس إنـجلـترـا إـسمـاعـيلـ عن طـرـيقـ الدـوـلـةـ العـمـانـيـةـ ، ثـمـ اـحـتـلـتـ مصرـ فـيـ حـكـمـ تـوفـيقـ بـنـ إـسمـاعـيلـ سـنـةـ ١٨٨٢ـ مـ لـيـقـىـ الـاحـتـلـالـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـ قـرـنـ يـرـحـضـ أـموـالـ مـصـرـ إـلـىـ خـارـجـهاـ بـأـيـدـيـ الـأـجـانـبـ ، وـيـبـعـ قـطـنـهـاـ إـلـىـ مـصـانـعـ لـانـكـشـيرـ (ـفـيـ إنـجلـترـاـ)ـ . وـانـطـلـقـتـ سـيـطـرـةـ إنـجلـترـاـ فـيـ الـقـارـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ تـخـلـيـ النـفـوذـ المـصـرـيـ وـتـحـلـ مـكـانـهـ ، وـتـقـصـرـ تـعـلـيمـ الـمـصـرـيـنـ عـلـىـ الـقـلـيلـ .

وفي سنة ١٩٠٤ م اقتسم الفرنسيون والإنجليز الشرق والغرب بما سمه الاتفاق الودي . وكانت فرنسا قد احتلت الجزائر منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر سنة ١٨٤٥ م ، فترك لها الإنجليز المغرب العربي لتحتل تونس سنة ١٨٨١ م والمغرب سنة ١٩١٢ واحتلت إيطاليا ليبيا سنة ١٩١١ م ، وترك الفرنسيون للإنجليز مصر والسودان ووسط أفريقيا وشرقاً ، واحتلت هولندا أندونيسيا وجزر الأرخبيل سنة ١٩٠٢ م ، ومن قبل ذلك دخلت جيوش روسيا شبه جزيرة القرم سنة ١٨٧٧ م ويسقط نفوذها على أمم آسيا الإسلامية وأدخلتها في حوزتها .

وبـتـقـدـيمـ فـرـنسـاـ بـمـشـرـوعـ مـدـ السـكـكـ الـحـدـيدـيـةـ فـيـ مـصـرـ لـتـصـلـ تـجـارـتهاـ إـلـىـ السـوـيـسـ فـيـ عـهـدـ الـخـدـيـوـيـ عـبـاسـ الـأـوـلـ (١٨٥٤ـ)ـ وـلـتـصـلـ السـكـكـ الـحـدـيدـيـةـ مـيـنـاءـ إـلـاسـكـنـدـرـيـةـ بـمـيـنـاءـ السـوـيـسـ ،ـ حـتـىـ إـذـاـ ظـفـرتـ فـرـنسـاـ بـأـمـيـازـ قـنـاةـ السـوـيـسـ فـيـ عـهـدـ الـخـدـيـوـيـ مـحـمـدـ سـعـيدـ سـنـةـ ١٨٦٣ـ تـوقـفـ مـشـرـوعـ السـكـكـ الـحـدـيدـيـةـ عـنـ الـقـاهـرـةـ .ـ وـتـبـارـتـ إنـجلـترـاـ وـفـرـنسـاـ فـيـ شـراءـ أـسـهـمـ قـنـاةـ السـوـيـسـ ،ـ فـاشـتـرـتـ إنـجلـترـاـ حـصـةـ مـصـرـ مـنـ الـخـدـيـوـيـ إـسـمـاعـيلـ بـشـمـ بـخـسـ ،ـ وـلـمـ

تعد انجلترا بحاجة إلى خطوط السكة الحديدية . ثم احتلت مصر سنة ١٨٨٢ م بعد مفاوضات في مؤتمر بتركيا ضد مصر لينفرد الأسطول البريطاني بضرب الإسكندرية . وانهزم الجيش المصري في التل الكبير في جوار قناة السويس بعد انتصاره على الإنجليز في جنوب الإسكندرية فانسحبوا ليستعينوا بالفرنسيين (دليسبيس) فأذنوا لهم بمرور جيشهما في قناة السويس بعد موافق قطعها الفرنسيون للجيش المصري بعدم مرور السفن الحربية في القناة . ودخل الإنجليز القاهرة في سبتمبر ١٨٨٢ م .

وأجلت انجلترا جيش مصر في السودان لتعود إلى فتحه من جديد مع مصر فتعلن اشتراكها في حكمه وتتطرق منه إلى دول وسط أفريقيا .

وثارت مصر في سنة ١٩١٩ م وظفرت باستقلالها ومع ذلك بقي الجيش البريطاني في مصر حتى انتهت الحرب العالمية الثانية وقامت الثورة سنة ١٩٥٢ م وسلمت انجلترا فلسطين إلى إسرائيل سنة ١٩٤٨ م ، لتدخل مصر في حروب أربعة مع إسرائيل في ربع قرن سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٦٧ وسنة ١٩٧٣ م .

وكرر التاريخ نفسه فوجدنا الواقع التي أحلت انجلترا فيها إسرائيل هي الواقع الاستراتيجية في الأرض التي احتلها « الصليبيون » من تسع قرون وكررت انجلترا وفرنسا تاريخهما . جاءتا بجيشهما لغزو مصر سنة ١٩٥٦ م وأضافتا جيش إسرائيل .

وكررت انجلترا نفسها بعد سنوات برفض تمويل « السد العالي » بأسوان وأثبتت عليه مصارف العالم حتى اضطرت مصر إلى مشاركة روسيا في إقامته .

وكررت مصر انتصارات المسلمين على الصليبيين في عهد صلاح الدين وانتصاراً للقومية العربية على الأتراك في عهد محمد علي ، بانتصارها على إسرائيل في العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ م .

سباق القناصل :

تولى الخديوي محمد سعيد (ابن محمد علي) بعد ابن أخيه عباس الأول سنة ١٨٥٤ وتدفقت جموع كثيفة من جنوب شبه الجزيرة الإيطالية واليونان وفرنسا والنمسا .. يقول عنهم (دى ليون) القنصل العام للولايات المتحدة في مصر بين عامي ١٨٥٣ و ١٨٦١ م : (إن شوارع القاهرة والاسكندرية كانت تموج في ذلك الوقت بأخلاط غريبة من الأجانب ، وكان بعضهم من ذوى السوابق وخريجى السجون جاءوا ينشدون الريح الوفير بطريق غير مشروعة) .

يقول تقرير (سباتيه) قنصل فرنسا العام في مصر سنة ١٨٥٤ م : (لم يكدر سعيد باشا بلى الحكم حتى هبطت على مصر جموع غفيرة من المعماريين قدموا إليه مشروعات خيالية لا تستند إلى منطق) .

وسجل ذلك أستاذ بجامعة كولومبيا الأمريكية ، قال : (كان القادمون إلى الإسكندرية مجموعة انتهازية شديدة المراس .. عديمي الاحساس ، ليس عندهم شعور بالعائلة أو الأصل أو احترام الشخصية أو القيم ..) .

وفي كتاب (قناة السويس) للدكتور عبد العزيز محمد الشناوى يستخلص المؤلف حقائق منها : (أولاً) كان الأجانب يجدون تأييداً سافراً من قناصل دولهم في انتهاج هذا الأسلوب غير الأخلاقي .

ثانياً : كان القنصل يقتسم الأرياح مع الأجنبي الذي اختصم الحكومة المصرية

ويضرب المؤرخ الأمثال ، ثم ينقل شهادة قنصل فرنسا في شأن قنصل آخر معين فيقول : (وحدد القنصل مهلة عشرين يوماً إذا لم تدفع الحكومة خلالها التعويض المناسب فإن القنصل العام يقطع العلاقات مع الحكومة المصرية ، وينزل علم دولته من دار القنصلية .. ونفذ تهديده . وقبلت الحكومة المصرية أن تدفع ثمانية آلاف ريال بعد مناقشات حادة . وفي اليوم التالي لدفع التعويض أعيدت العلاقات ، ورفع العلم .. على دار القنصلية ، وحياته مدافعة المدينة (الإسكندرية) بإطلاق احدى وعشرين طلقة) الدكتور محمود مصطفى حلمي - رسالة دكتوراه لكلية الآداب جامعة القاهرة .

ويصف تقرير القنصل العام لفرنسا إلى حكومته في ١٢ مارس ١٨٥٢ م تصرف ذلك القنصل بقوله : (إن التشدد الذي أبداه يرجع إلى مشاركته لصاحب المخبز في التعويض) ويضيف المؤلف عما سماه « وباء التعويضات » حادثة مشهورة في تاريخ مصر الحديثة في الحقبة التي يؤمن لها ، تعرف « بحادثة النافذة » وتتلخص في أن الخديوي سعيد استقبل في قصر رأس التين بالإسكندرية أحد القنascـلـ العـامـينـ ، وـكـانـ الـوقـتـ صـيفـاـ ، وـجـمـيعـ النـوـافـذـ مـفـتوـحةـ ، يـدـخـلـ مـنـهـاـ هـوـاءـ الـبـرـ ، وـكـانـ الـقـنـصـلـ جـالـسـاـ أـمـامـ سـعـيدـ وـاضـعـاـ قـبـعـتـهـ عـلـىـ فـخـذـيـهـ ، وـعـطـسـ الـقـنـصـلـ ، وـلـمـ تـمـضـ بـضـعـ دقـائـقـ حـتـىـ عـطـسـ ثـانـيـةـ فـيـلـاثـةـ ، فـقـالـ لـهـ الـخـدـيـوـيـ : (الـبـسـ الـقـبـعـةـ يـاـ عـزـيـزـ الـقـنـصـلـ) وـأـعـادـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـجـملـةـ ، وـقـالـ : (إـذـاـ أـصـيـبـ هـذـاـ السـيـدـ بـرـدـ فـسـوـفـ يـكـلـفـنـيـ ذـلـكـ عـشـرـةـ آـلـافـ جـنيـهـ اـنـجـليـزـىـ أـدـفـعـهـاـ بـصـفـةـ تعـوـيـضـ) .

ويذكر المستشار (كرابتيس) هذه الحادثة في كتابه (إسماعيل المفترى عليه) فيقول :

(ويذكر قنصل بريطانيا في مصر في تقرير مؤرخ ١٥ أبريل ١٨٦١ م فورات الغضب الذي كان ينتاب الخديوي سعيد كلما تجاوز قناصل فرنسا المدى في مطالبهم الفاحشة و قوله أمام أفراد أسرته : « لقد اتفق جميع قناصل فرنسا على اغتيال الحكومة المصرية ، وتقديم أموالها قريباً للأجانب » .

* * *

في هذا الجو الخانق أنشأ « نوبار » الوزير الأرماني للخدیوی إسماعيل « المحاكم المختلطة » لتجعل نزح أموال مصر وإهدار سيادتها عملاً مشروعاً دون حاجة إلى تدخل الدول .

وكان واحداً من أنصار الامتيازات الأجنبية . رأس في مصر وزارة فيها فرنسي وإنجليزي ، وثار عليه الضباط وأهانوه وضربوه ثم ولى الوزارة مرات وكان يقول إنني لا أترك مصر إلا مع آخر جندي بريطاني .

بدأ مفاوضاته مع فرنسا لإنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٦٠ م وهي السنة التي أُنزلت فيها فرنسا جيشها في لبنان بمحة الدفاع عن « الموارنة » .

وستقرأ خطبة الفيلسوف الفرنسي أرنست زينان بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٨٦٢ في حفل افتتاح « الكوليج دفرانس » فتقراً أقبع أقوال المتعلمين ضد الإسلام قال : (في هذا الوقت المناسب ، الشرط الأساسي للتمكين للحضارة الأوروبية من الانتشار هو تدمير كل ما له علاقة بالسامية الحقة بتدمير سلطة الإسلام الشيوقاطية ، لأن الإسلام لا يستطيعبقاء إلا كدين رسمي . وعندما يختزل إلى دين حر وفردي فإنه سينفرض ... الإسلام هو النفي الكامل لأوروبا . الإسلام هو التعصب . هو احتقار العلم . القضاء على المجتمع المدني . إنه سذاجة الفكر السامي المرعبة) .

في هذا المحيط من التعصب كان نوبار يلتمس المجرى إلى مصر بالقوانين الفرنسية وبالمحاكم المختلطة .

المحاكم المختلطة والغزو البريطاني أداتان لتدويل مصر :

أفصح نابليون بعد دخوله القاهرة عن قصده من تغيير الشريعة وأفصح نوبار عن تحقيق هذا الغرض بالفعل إذ أقام المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ م .

ثم أفصح المستشار الانجليزي لوزير العدل المصري (شلدون إيموس) عن الغرض من إنشائهما ، فقال : (إن مصر - لأسباب كثيرة - ذات طابع دولي محكم وجودها في ملتقى

الشرق والغرب ، فمنذ فقدت أوروبا لغتها اللاتينية لم تتح لها فرصة القيام بعمل مشترك ، وطالما قلت لنفسى إن المحاكم المختلطة - بعد الكنيسة - أنجح مؤسسة دولية فى التاريخ . ولما اختار الفترة اللاحقة لفقد اللغة اللاتينية (فى القرون بعد الثاني عشر) كان يضيق فترة حديثة بعد الحروب الصليبية لإبادة المسلمين فى بلداتهم .

ولما أ جاء المحاكم المختلطة بعد الكنيسة كان يعلن الغرض الدينى لهذه المحاكم - وهو السيطرة على المسلمين .

وترجمت القوانين الفرنسية فى هذه المحاكم فصارت - بين يوم وليلة - قانونا للمحاكم الوطنية بدلا من قانونها الأصلى ، وهو الشريعة الإسلامية ، وأصبح تغيير المجتمع حقيقة قانونية .

والذين طبقو قوانين المحاكم المختلطة كنقابة المحامين المختلطة يعالجون العالم بدور المحاكم المختلطة فى تدويل مصر ! مع الحفاظ على الدين المسيحى إذ جاء على لسان نقيبها فى العيد الذهبي لهذه المحاكم : (إن الامتيازات الأجنبية معاهدة بين الشرق والغرب تهب أبناء العرب وضعا قانونيا - خارج الدين المسيحى - للاحتفاظ بأوضاعهم الخاصة وبالطابع الدولى لمصر) .

فلا تعجب إذا وجدت الملكية العقارية للمصريين - بين أرض زراعية أو مبنية - فى الثلاثينيات من هذا القرن مهددة بالانتقال إلى المرايين الأوروبيين والمصارف الربوية فى مزادات هذه المحاكم المختلطة ، لو لا مبادرة الحكومة بإنشاء شركة ومصرف لمنع خطر هذه المزادات ! أو إذا وجدت التجارة مع الخارج كلها فى أيدى الأجانب حتى عام ١٩٢٥ م ! أو كان نوبار يسمى هذه المحاكم محاكم إصلاح (حساب أوروبية) !! ويجاريه صديقه ديلسبس فى تسمية قناة السويس قناة إصلاح حساب كل العالم ما عدا مصر !

ولا تعجب إذا جعلت إنجلترا إبقاء هذه المحاكم مبررا للاحتلال бритانى الدائم .

ولولا ثورة مصر فى عام سنة ١٩١٩ م لبقي المصريون فى بلادهم غرياء ، ولو لا ثورتها سنة ١٩٥٢ م لما أمكن إجلاء جيش إنجلترا من صفاف قناة السويس .

* * *

وريما صلحت فى وصف المجتمع فى عصر الاحتلال كلمات عبرنا بها فى كتابنا (الإمام محمد عبده) عما آل إليه الأمر بعد دخول الإنجليز مصر سنة ١٨٨٢ م .

(لقد أجاءت الحملة الفرنسية سنة « ١٧٩٨ - ١٨٠١ م » مع ضباطها وعلمائها نساعهم لتشكيل مجتمع أوروبي .. ثم عاجلت نابليون مقادير أوروبا فرحاً .

ثم ولـ محمد على ضباط نابليون المسرحين قيادات جيشـه ، وفتح « بنوه » نوافذ مصر واسعة لأصحاب الامتيازات ، فتوسعت تجاراتـهم ، فتقاطروا على الأرض الطيبة وفي حواشـيهـم دواعـي الفتنة من شواطـئ البحر الأبيض وجـرهـ .

وأخيراً أقبل الجيش البريطاني سنة ١٨٨٢ م بالفساد الأشد ...

كان التاريخ المجرى هو التاريخ ، فوضع بجواره التاريخ الميلادي ، ثم رفع التاريخ المجرى !! وكان الميقات عربـاً فصارـاً فرنـجـياً !! واهتمـتـ الحكومةـ بالآثارـ الفرعـونـيةـ فـنـرـحـهاـ الأـجـانـبـ .

وطبقـتـ القوانـينـ الفـرنـسيـةـ عـلـىـ المـصـرـيـنـ فـىـ مـحاـكـمـهـمـ فـلـمـ تـقـدـرـ عـلـىـ جـعـلـهـمـ فـرـنـسـيـنـ وـلـمـ تـرـكـهـمـ عـلـىـ حـالـهـمـ ،ـ فـصـارـوـاـ كـالـغـرـبـاءـ لـإـلـىـ هـؤـلـاءـ وـلـاـ إـلـىـ هـولـاءـ .

وـأـعـطـىـ المستـعـمـرـونـ الفـرنـجـةـ وـالـفـرنـجـونـ العـرـبـ مـعـنـىـ مـرـذـوـلاـ لـماـ قـالـهـ الـخـدـيـوـيـ إـسـمـاعـيلـ :ـ (ـ نـحـنـ لـمـ نـعـدـ مـنـ أـفـرـيقـيـةـ ،ـ نـحـنـ مـنـ أـورـوبـاـ)ـ فـغـزـاـ الـخـمـارـوـنـ الـيـونـانـيـوـنـ ،ـ وـالـمـرـابـوـنـ الـيـهـودـ ،ـ أـقـصـىـ الـأـرـضـ فـىـ الدـلـتـاـ وـالـصـعـيدـ ،ـ وـتـبـحـبـحـوـ فـىـ الـرـيفـ وـعـوـاصـمـهـ تـحـتـ أـعـلـامـ الـمـاـحـكـمـ الـمـخـتـلـطـةـ ،ـ فـارـتـهـنـواـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ ،ـ وـخـالـطـوـاـ الـأـسـرـ الـمـصـرـيـةـ ،ـ وـبـاعـوـهـاـ شـهـوـاتـهـاـ .

وـتـكـاثـرـتـ المسـارـحـ وـالـمـلاـهـىـ ،ـ وـتـنـاثـرـتـ الـخـمـارـاتـ عـلـىـ قـوـارـعـ الـطـرـقـاتـ ،ـ وـأـلـفـ أـصـحـابـ الشـفـافـةـ وـالـجـاهـ تـبـدـيـدـ أـوقـاتـهـمـ عـلـىـ الـأـرـصـفـةـ ،ـ وـأـحلـ الـمـيـسـرـ فـىـ التـوـادـىـ الـعـامـةـ وـعـلـىـ مـسـتـوـىـ الـأـمـةـ تـحـتـ اـسـمـ الـيـانـصـيـبـ !!

وـفـعـلـ التـقـلـيدـ أـفـاعـيـلـهـ ،ـ فـخـلـعـ رـجـالـ وـنـسـاءـ ثـوـبـ الـحـيـاءـ ،ـ وـأـمـسـكـ الـكـبـراءـ بـأـذـيـالـ الـغـرـةـ الطـوـيـلةـ ،ـ وـلـبـسـ الـآـخـرـونـ أـزـيـاءـهـمـ الـقـصـيرـةـ أـوـ الـمـثـيـرـةـ ،ـ وـتـعـرـىـ بـعـضـ عـلـىـ الشـوـاطـئـ وـكـثـيـرـونـ فـىـ الـمـرـاقـصـ ،ـ وـفـتـحـتـ لـلـرـقـصـ مـدـارـسـ ،ـ وـاستـورـدـتـ الـبـيـوتـ النـاعـمـةـ مـرـبـيـاتـ مـنـ أـورـوبـاـ لـبـنـيـهـمـ وـبـنـاـتـهـمـ !!

وـأـقـيمـتـ الـخـفـلـاتـ الـرـاقـصـةـ فـىـ قـصـرـ الـخـدـيـوـيـ ،ـ وـوـصـفـ الـخـمـرـ شـاعـرـ الـبـلـاطـ بـدـمـ بـارـدـ وـضـمـيرـ جـامـدـ ..

وـالـشـعـرـاءـ يـتـبعـهـمـ الـغـاوـونـ ،ـ وـالـنـاسـ عـلـىـ دـيـنـ مـلـوكـهـمـ ...ـ وـتـعـاجـمـ بـعـضـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ وـفـيـ مـعـاـمـلـاتـهـمـ ،ـ وـتـكـلـمـوـاـ فـرـنـسـيـةـ وـإـنـجـلـيـزـيـةـ ،ـ وـقـدـ تـعـلـمـوـهـاـ فـيـ مـدارـسـ التـبـشـيرـ ،ـ وـأـصـبـحـ الـلـحنـ ظـرـافـةـ ،ـ وـالـرـكـاكـةـ طـرـافـةـ ،ـ وـبـاهـتـ الـأـجـنبـيـاتـ بـأـثـوابـ تـشـفـ وـتـصـفـ وـتـكـشـفـ الـمـفـاتـنـ صـوـاحـبـ الـحـبـرـاتـ وـالـبـرـاقـعـ ،ـ وـأـصـبـحـ وـجـهـ الـمـجـتمـعـ كـصـنـدـوقـ الـدـنـيـاـ ...ـ)ـ .

وفي هذه البيئة التي لا يعاقب قانونها على الزنا او الخمر فتح الاحتلال البريطاني المواخير لجنده ، ودخلها أهل البلاد من بعده ، وشاعت العبائث بتعاقب الأحداث من إعلان الحماية البريطانية ، إلى تسخير المصريين في الجيش البريطاني ، وتمكين الجيوش في الحرب العالمية الأولى من خيرات البلاد ، كل ذلك مع اعتبار كل أجنبي في مصر صاحب امتياز ، حتى سميت المحاكم المصرية « المحاكم الأهلية » لتكون المحاكم المختلفة أيضًا « محاكِم مصرية » .

وcame الثورة سنة ١٩١٩ وظفرت مصر ، ١٩٢٢ باستقلال مقيد بتحفظات للجيش البريطاني وللمحاكم المختلفة ، وقناة السويس ، والأقليات الأوروبية في البلاد .

وراوغ الإنجليز في مفاوضات استمرت ثلاثين عاماً حتى كانت ثورة ١٩٥٢ م بعد حرب فلسطين ١٩٤٨ م ، وأتبعتها إنجلترا بشن الحرب مع فرنسا وإسرائيل ١٩٥٦ م على مصر ثم أتبعتها إسرائيل ١٩٦٧ م ، ثم انتصرت مصر في ١٩٧٣ م وتعالي هتاف المتصرين الله أكبر الله أكبر .

وأنفقت مصر الأموال على هذه الحروب للتسلیح بعد التسلیح مثنتي وثلاث ورباع في ربع قرن .

واستمرت تقاليد أوروبية في التدفق ، وعملت الشرائع المستوردة من أوروبية عملها في ضبط النشاط الاجتماعي والاقتصادي والإداري على إيقاع أوربي أو دولي مختلط ، فأليس المجتمع لباساً لم يلبسه منذ فتح الله على مصر بالإسلام . أما إثارة الفتنة الطائفية فقد حاولها الإنجليز بما سموه المؤتمر القبطي ، ورد المسلمين بالمؤتمر المصري في فاتحة القرن الحالي ، وفيه أجمع المصريون على إخماد الفتنة ، وأعلنت ثورة ١٩١٩ م أن الدين لله ، وأن الوطن للجميع .

وانفتح الطريق إلى مزيد من تأثير الفساد من أوربة ، بلغ أشدّه حتى قلنا في وصفه^(١) : (والذى يرجع البصر إلى حياة كثرة الشعوب العربية يجد الناس يتبايعون ويتعاملون معاملات أوربية ، ويعاقبون عقوبات أوروبية ، ومهما كانت بياعاتهم وعقوباتهم أوروبية فلن يصيروا أوروبيين ، بل هم يصبحون صوراً مهزوزة للذين يقلدونهم ، وينسلخون من الجماعة التي نشئوا على قواعدها إلى جماعة هم ذيول فيها ، وهذا بعض ما عنده المشرعون في ذلك الزمان) .

(١) بحث نحو تقيين جنائي من الفقه الإسلامي : مجلة هيئة قضايا الدولة السنة الثامنة عشرة .

يقول د . شفيق شحاته في كتابه (الاتجاهات التشريعية) - وهو عالم مسيحي - (والبلاد العربية يحكمها قانون منبعث من صميم عقيدتها ، ويتمثل في الشريعة الإسلامية ، والشريعة الإسلامية ظلت مطبقة تطبيقاً شاملاً لمختلف نواحي الحياة العربية ، وذلك على مدى قرون طويلة ، فإذا أردنا الرجوع بالبلاد العربية إلى مقوماتها الأصلية تعين علينا الرجوع إلى هذا اليبيوع لنغترف منه أنظمة تتفق وحالات العصر ويقول : (عند نشأة المحاكم الوطنية في سنة ١٨٨٣ م صدرت مجموعتان جنائيتان منقولتان في الجملة من المجموعتين المختلطتين ، على أن التقنين المصري وكذا التقنين العثماني الصادر في سنة ١٨٥٨ م قد تضمنا في الجملة قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة ١٨١٠ وإن كان أثر الشريعة لا يزال ملماوساً ، فالمادة الأولى من كل من التقنينين المصري والعثماني تكشف عن حرص المشرع على عدم مخالفة الشريعة .. ولما كان القانون الجنائي المصري الصادر بمناسبة الإصلاح القضائي ، يقصد بذلك إنشاء المحاكم المختلطة ذاتها ، فقد أطلقوا عليها اسم - محاكم الإصلاح - وقد استحدثت عقوبات وإجراءات للتحقيق غريبة عن البلاد) ..

(والآن وقد استيقظت الأمة العربية على صورة ملحوظة في مختلف نواحي النشاط استشعر العرب في مختلف بلادهم الحاجة إلى وضع قانون عربي أصيل يستمد جذوره من صميم الوطن العربي وينتظم بين دفتيه مختلف نواحي الحياة في المجتمع .

(والأثر الأول لمثل هذا القانون هو محوا الإزدواج القائم في البلاد العربية .. والأمل أن تتوحد المصادر في جميع فروع القانون ، بحيث يصبح القانون كله عربياً في نشأته كما هو عربي في تطبيقه .. بحيث لا يكون هناك قطع بين ماضينا وحاضرنا ، ولا بينهما وبين العالم الذي نعيش فيه) .

المبحث الثاني :

هوم ينفثها الاحتلال البريطاني

في كتاب (السنهورى من أوراقه الشخصية) « مذكرات » كتبها وهو مبعوث من مدرسة القضاء الشرعى إلى فرنسا طالباً لشهادة الدكتوراه بعد أربعين عاماً من الاحتلال البريطانى ومحاولات تدويل مصر :

الأولى : في ١٩٢٣/١٠/٣١ م : (الجماعات الشرقية في مصر فريقان : فريق يتمسك

بالماضى الإسلامى تمسكاً أعمى ، فيجلب لذلك عداوة العالم المتمدين ، ويضحي بالأقليات الدينية النشطة فى الشرق الأدنى ، فتلنجأ إلى أوروبا طمعاً فى حمايتها .

وفريق يريد أن يقطع حبل الماضي فلا يعود إليه ، وعند ذلك يتمكن من إدخال المدنية الأوروبية .

والثانية : في التاريخ ذاته : (مصر تخسر كثيراً - على ما أعتقد - إذا انصرفت بعد استقلالها إلى تقليد الأوروبيين تقليداً تاماً ، ونسبيت أنها من أهم الدول الشرقية ، وغير هذا إنها في حاجة إلى نهضة علمية ، وخاصة إلى إحياء الشريعة الإسلامية وبث روح العصر فيها ، وكل مصرى متعلم يتضرر إلى تقاليدنا القومية وتاريخنا ومدنينا القديمة بغير تقدير كاف يكون إما مخططاً أو يائساً ، ولا يستفيد من الخطأ ولا من اليأس) .

والثالثة : في ١٩٢٤/١/٢٨ : (يمتاز الإسلام - على ما أعتقد - بأن المسلمين استطاعوا أن يبنوا مدينة زاهرة مع حفاظهم على حقائق الإسلام - أما المسيحيون فلم يستطيعوا أن يتمدنوا إلا عندما تركوا الدين المسيحي بالفعل) .

والرابعة : في ١٩٢٤/٨ : (الأمة الضعيفة مولعة بتقليد الأمة القوية التي تحتك بها - كما قال ابن خلدون - ولكن لما كان تقليد الفضيلة أصعب من تقليد الرذيلة كان أول ما تأخذه الأمة الضعيفة الرذائل التي يسهل تقليلها) .

ولما احتفظ الإنجليز في إعلان استقلال مصر سنة ١٩٢٢م بتحفظ على الأقليات اعتبرنا المقصود أقليات أجنبية ، أما أقباط مصر فلهم نصيبيهم المسلم في وطنهم مصر ، ويدل على هذا نص الدستور المصري سنة ١٩٧١م مكرراً للوضع في دستور سنة ١٩٢٣م : (السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية^(١) على الوجه المبين في الدستور) .

وكان أسطين لجنة دستور ١٩٢٣ م من مدرسة الإمام محمد عبده.

ففي عام ١٨٨٧م كان الإمام محمد عبده في منفاه بيروت ، وأرسل دفاعاً عن الأقباط إلى (سعد زغلول) لينشر في الصحف فنشره ، وفيه : (وعندنا أن التحامل على شخص بعيشه لا ينبغي أن يتخذ ذريعة للطعن على طائفة أو أمة ، فإن ذلك اعتداء على غير معنـد ،

(١) بين المسلمين وغير المسلمين .

أو كما يقال : جهاد في غير عدو ، يثير الساكن ، وينطق الساكت ، ويؤلب القلوب المتفرقة .

وقد أظهرت طائفة الأقباط في مصر بحسن سيرتها مع المسلمين من مواطنها ما أهلها لوجوب الحفاظ على وصية النبي صلى الله عليه وسلم وقد عهد إلى أصحابه إذا فتحوا مصر أن يستوصوا بأهلها - قبطها - خيراً . وقد كان حسن حال الأقباط مظهراً لصدق تبنته - صلى الله عليه وسلم - فلا ينبغي لمبتغى الحق أن يمس شأنهم بالعنوان العام .. ويجب أن يكون النقد خاصاً بالعمل الذي ظهر فيه الخلل^(١) .

وكان بطرس غالى (الجد) وكيلاً لوزارة العدل هو الذي تسبب في ذلك النقد .

ولما أنشأ الشيخ عام ١٨٩٢ وصحبه الذين قاموا بعد وفاته بشورة سنة ١٩١٩م ، الجمعية الخيرية الإسلامية قرآن في تقارير السنوات الأولى بين المترعين لها أسماء متبرعين أقباط ويهود ، يدركون صدق ما كتبه في ١٥ مايو ١٨٨٤م في جريدة العروة الوثقى التي أصدرها وشيخه جمال الدين الأفغاني في باريس .

(لا يظن أحد من الناس أن جريتنا هذه بتخصيصها المسلمين بالذكر أحياناً ومدافعتها عن حقوقهم نقصد الشقاق بينهم وبين من يجاورهم في أوطانهم ، ويتافق معهم في مصالح بلادهم ويشاركهم في المنافع من أجيال طويلة ، فليس هذا شأننا ، ولا تسمح به شريعتنا) .

(١) الإمام محمد عبد المؤلف ، طعة دار المعرف ص ٤٥ .

الفرع الثاني

الدور المجيد للأزهر

المبحث الأول :

في مقاومة الغزو العسكري والفكري^(١)

أثر هذا المسجد الجامع في الإسلام عظيم بما حفظه لأهل الإسلام ، وهو : القرآن

(١) وضع جوهر الصقل أساس مدينة القاهرة سنة ٣٥٨ هجرية ، وأساس الأزهر سنة ٣٥٩ هـ وتمت عماراته في رمضان سنة ٣٦١ هجرية/١٤٧٢ م ، فسمى «جامعة القاهرة» ثم انفرد باسم «جامعة الأزهر» أما اسم العاصمة القديمة الفسطاط فأصبح مصر ثم صارت بلدة واحدة تدعى مصر القاهرة ثم القاهرة . وكان بها عندما زارها ابن حوقل في القرن الرابع دور من سع طبقات ، يسكن الواحدة منها مائتان من الناس ، أى : تصلح الدار الواحدة لسكنى ألف وأربعين إنسان !! وفيها البيمارستانات ، والخدمات الفسيحة ، والأسواق المنسقة التي نقلتها منها عواصم العالم .

وفتح الأزهر أبوابه للصلوة فلم تمض أعوام أربعة حتى صار مدرسة جامعة ، درس فيه على بن النعمان مختصر أبيه في فقه الشيعة لجمع حافل من العلماء والكتباء ، وأثبتت أسماء الحضور فكانت أول حلقة في الجامع الأزهر ، وأول درس يقيده فيه أسماء الحضور . وبعد سنوات استاذن العزيز بالله وزيره يعقوب بن كلس – في أن يعين للتدرس فيه سبعة وتلائين فقيها لهم رئيس ، و لهم دار للسكنى ، ويجرى عليهم أوقاف بأرزاق حسنة ، وتخلع عليهم الخلع في عيد الفطر ، إلى جوار أعطيات للأساتذة ، والطلاب ، وبغلالات يحملون عليها تشريفاً لهم .

ومن أشهر الأوقاف على دور العلم وقافية الحكم بأمر الله سنة ٤٠٠ هجرية (في أوائل القرن الحادى عشر الميلادى) بل أصبح للأزهر «شخصية قانونية مستقلة» إذ قرر السلطان برقوق سنة ٩٧٢ هجرية أن يرث تلاميذه الوظائف فيه إذا لم يكن للأساتذة ورثة .

ثم ظهر له منافس عتيق عندما أنشأ الحكم بأمر الله (٤١١ - ٣٨٢ هجرية) جامعة دار الحكمة . وتقاسمت الجامعتان التدريس ، فالأزهر للعلوم الدينية والقراءات ، ومجلس قاضي القضاة ، ومركز المحتسب العام ، وفي دار الحكمة اللغة والرياضيات والمنطق والفلسفة ، ثم ذهبت دولة الفاطميين ويقى الأزهر وأختص الأزهر بتدريس فقه الشريعة ، وظلت للملكية والشافعية حلقاتهم بالجامع العتيق جامع عمرو ، ثم صار الأزهر مدرسة لجميع المناهب ، وقصده الغرباء من كل حدب وصوب ، وألتفت فيه العلماء العظام في الأمة الإسلامية دروسهم طوال القرون الماضية كالبغدادي - عبد الطيف - وابن خلدون - وكان ابن الهيثم يجلس على بابه ، وابن النفيس وابن خلدون يدرسان في مدارسه .

وما عافت معاهد بغداد وقرطبة أقبل عليه المسلمون من مشارق الأرض ومعاربيها ، فكان ملاداً للشعب وللدولة وللأمة ، حتى إذا كان الاحتلال العثماني سنة ٩٢١ هجرية/١٥١٧ م بقى الأزهر يحمل المشعل في علوم الدين والدنيا ويتوارد عليه الملوك والأمراء ورؤساء الدول من خريجيه ومن غيرهم ومن عظماء العلماء في الشرق والغرب مثلاً روح مصر بين قارات العالم ومواقفها من رسالات السماء واقتدارها على التطوير والتطور .

والسنة ، واللغة العربية ، وروح المقاومة على مدى ألف عام . وما يزال أظهر مصايبخ الحضارة في مصر المعاصرة . كان تلاميذه في سنة ١٩٨١ م ٣٠,٩٧٤ وهم في سنة ١٩٩٣ م ٩٧١,١٥٤ أي نحو مليون . وبمبعوثه الممثلون له إلى أمم أوربة وأمريكا الشمالية والجنوبية وأفريقية وآسيا كانوا سنة ١٩٨١ م ٤٣٥ أصبحوا ٧٤١ سنة ١٩٩٣ م وهم دائمًا في ازدياد ، وقد انضافت إلى الكليات فيه كلية للقرآن وعلومه الخاصة

ولما بزغ نجم صلاح الدين استأنف الأزهر جهاده العلمي في حفظ القرآن الكريم والسنة وفقه المذاهب الأربعية ، وعلوم اللغة العربية والتاريخ والفلك والطب ، ومنه كان وقود الثورات على العدو ، وملتقى آمال الأمة الإسلامية في نوازها . سقط علماؤه شهداء في مقاومة نابليون وقتل تلاميذه خليفة نابليون . وكان لعلمائه أعلى الأصوات في ثورة ١٩١٩ بل كان زعيمها رجالاً نتجه الأزهر .

وسنختار نسقاً واحداً من أنساقه يتراوح نشاطه إلى أبعد الحدود على مدى القرنين الأخيرين ونستفتح بقول السيد رئيس الجمهورية محمد حسني مبارك في الاحتفال بعيد العلم يوم ٢٥ مايو ١٩٩٥ .

(من الأزهر الشريف ، منارة الثقافة والتنوير ، انطلقت دعوة شيوخه وعلمائه بأن بلادنا لابد وأن تتغير وأن يتجدد بها من المعارف ما ليس فيها فغرسوا بذلك فكرة التعاون والتجدد كأول تعبير عن التطلع المستقبل أفضل .

سار على نفس الطريق أحد الأبناء العظام للأزهر الشريف والحضارة الغربية في أن واحد هو الشيخ رفاعة الطهطاوى صاحب مشروع النهضة الوطنية المصرية ، وظللت قضية التنوير والتحديث تنموا وتزدهر على أيدي قاسم أمين والشيخ على يوسف وعبد الله التديم والإمام محمد عبده وعلى مبارك وطه حسين) .

وفيما يلى بعض بيان في هذا الشأن :

١ - الشيخ رفاعة رافع :

عزم محمد على إرسال بعثة إلى أوروبة فطلب عالماً يوم المبعوثين ، فرشح الأزهر الشيخ رفاعة رافع ، فتلاقت بين يديه ثقافة مصر مع النهضة التي نهضتها أوروبة ، ولا جرم أن تاريخ الشرق لا يدين لواحد قدر ما يدين لرفاعة رافع بالتأثير العلمي في القرن الميلادي التاسع عشر ، سواء في التعليم العام الذي أخذت به مصر عن أوربة أو في التعليم الأزهري الألفي العمر .

تولى رفاعة من عهد محمد على حتى عهد الخديوى إسماعيل وظائف رفيعة بالدولة ، ونبه الأمة على التعليم الأولي وقيل : إن تلاميذ مدرسته ترجموا ألف كتاب منها القانون المدنى الفرنسي الذى حكم شعوب أوروبا ودولها سواها ، وهو مدير « مدرسة الألسن » ومنها مدرسة الحقوق .

وهو على الجملة أب للنهضة العلمية فى مصر والشرق العربى ، أما الأزهر فيدين له بأمررين :

الأول : ندوة العلماء الأزهريين لتدريس العلوم العصرية مع العلوم الشرعية واللغة والتاريخ والترااث .

والثانى : أن أكبر الأئمة المسلمين تأثيراً فى النهضة العلمية والدينية ، فى البلاد العربية والإسلامية كان محمد عبده وهو مدين لرفاعة بك رافع ومكتبه والمثل الرفيع من شخصيته ومسيرته .

وإصلاح العلمى والاجتماعى الذى بدأه محمد عبده فى الأزهر من أواخر القرن الماضى بلغ ذروته فى الستينيات من القرن الحالى بإنشاء جامعة الأزهر ، وما هو إلا اتجاه إلى تطوير الأزهر كما شاء رفاعة رافع ومحمد عبده .

وحسب محمد عبده مجدداً سياسياً ما صنعه فى حياته مع الإنجليز والخديو عباس ، وما قدمه للعالم من زعماء مصر وبوجه خاص سعد زغلول وقاسم أمين ، وكان يعتبر سعداً ابناً له ، وسعد هو الذى أنشأ مدرسة القضاء الشرعى لتطبيق الشريعة خير تطبيق لحماية الأسرة ، تنفيذاً لقانونين أعد مشرعهما محمد عبده ، واستصدر أحدهما « سعد زغلول » وهو وزير العدل ، أما القانون الثانى فقد شغل مصر حتى صدر على دفعات استغرقت النصف الأول من هذا القرن .

لم ينس رفاعة بك دور الأزهر فى العالم الإسلامى كله ، بل كتب يستحثه ويدرك بعلوم الفقه واللغة ، وأضاف : (إن هذا وحده لا يفى للوطن بقضاء الوطر ، والكامل يقبل الكمال ، كما هو متعارف عليه عند أهل النظر ، ومدار سلوك جادة الرشاد والإصابة منوط - بعد ولى الأمر - بهذه العصابة ، التى كان ينبغي أن تضيف إلى ما يجب عليها من نشر السنة والشريعة ، ورفع أعلام الشريعة المنيفة معرفة سائر العلوم البشرية المدنية من كل ما يحمد على تعلمه وتعليمه هذه الأمة الحمدية) .

وفي عام ١٨٧٣ م توفي الرائد العظيم بعد إذ أنشئت في مصر وفقاً لدعوته أول مدرسة لتعليم البنات ، وخلف مجلة تدعو للنهضة رأس تحريرها ابنه على رفاعة رافع باشا وكيل نظارة التعليم .

كما خلف مكتبة فيها من علوم العالم ما يغنى عن سواها ، وفيها كان الإمام محمد عبده ، بيت عندما كان يختفي من الشرطة ، وهو منفى من القاهرة سنة ١٨٧٨ م ، وفي بيت على رفاعة باشا كان بيت أحياناً ، كما كانت فيها المرحلة الأولى لاطلاعه على علوم العالم الغربي في أوربة .

٢ - الزعيم أحمد عرابي :

زعيم الثورة سنة ١٨٨٢ م وقائد الجيش الذي حارب الإنجليز عند احتلال مصر سنة ١٨٨٢ م ، تللمذ في الأزهر أعوااماً اربعة ، هي حصيلته من العلوم الدينية ، ومنها بلاغته العربية في جنده ، وإيمانه بوطنه ، ودفاعه عن دينه ودولته ، وأثر هذا ظاهر في حياته ، وبه تأهل للصدارة في الجيش ، وتولى قيادته ووزارة الحرية في وزارة محمد سامي البارودي باشا ، ولما انحاز الخديوي توفيق للأسطول الإنجليزي وأمر بوقف القتال حارب عرابي العدو على رغم الخديو وأيدته الأمة وانتصر على الجيش البريطاني في المعارك بمحافظة البحيرة ، فأفلح الأسطول البريطاني إلى بور سعيد . وتواتراً ديليسبيس « رئيس شركة قناة السويس » مع الإنجليز ، وصرح لسفنهم بالإبحار في القناة ، وفوجيء الجيش المصري بمعركة التل الكبير ، وبلغ الإنجليز القاهرة في الغداة ، وحوكم عرابي والقادات الكبار معه ، ومعهم الشيخ محمد عبده ، فصدر حكم بنيتهم المؤبد ونفي الإمام محمد عبده وبعض العلماء والضباط سنوات .

٣ - الإمام محمد عبده :

جهاد الإمام محمد عبده في تطوير الأزهر بعض جهاده من أجل الإسلام والمسلمين وتحرير الفكر ، وتحرير البلاد من العزو العسكري والفكري ، وإعلاء شأن اللغة العربية وتحرير المرأة . وهو أكبر تلاميذ جمال الدين الأفغاني وأعظمهم أثراً في نهضة العالم الإسلامي .

أجمع عليه نصحاء رئيس الوزراء إذ استشارهم - منفردين - في عالم أزهري ينهض بالواقع المصرية - (الجريدة الرسمية) - وضم محمد عبده إليه سعد زغلول ، وإبراهيم

الهليبوى ، من تلامذة جمال الدين ، فترك الرجالان الدراسة فى الأزهر إلى الواقع المصرية ، وفيها كتب سعد فى الحرية والعدل ، كما عرف الهليبوى العمل القضائى^(١) فكان أول نقيب للمحامين .

ولما خاصل سعد زغلول أباطة باشا ووراءه خديبوى مصر كان الهليبوى أول نقابة المحامين محامي سعد .

وقد تغيرت لغة الصحافة كلها فى مدة رئاسة محمد عبده للواقع ، كما أفادت الحكومة فى الإدراة والقضاء من نقد صحيفة الواقع^(٢) ، فالشيخ بحق إمام الصحافة المصرية .

وقد حرص سعد - وهو وزير - على حرية الصحافة ، ومن أجلها كانت معاركه فى مجلس الوزراء ابتداء من سنة ١٩٠٦م حتى استقال من الوزارة سنة ١٩١٢م عند إجراء التحقيق مع الرعيم محمد فريد . وتعلم محمد عبده الفرنسية - وهو قاض - ليتم بالثقافة العالمية ، كما اختير للتدرис فى مدرستى الألسن ، ودار العلوم ، وكل منهما دوره فى نهضة الأمة العربية ، كما نشر الكتب وطبعها مثلما فعل رفاعة بك .

ولا ريب فى أن أبرز الآثار العلمية هو إصلاح الأزهر وإدخال العلوم العصرية فيه ، والروح التى ورثها عنه زعماء القرن العشرين وأشاعوها فى الأمة لتشعل الثورة الكبرى سنة ١٩١٩م والبدء بإصلاح قوانين الأسرة وتفسيره للقرآن .

رجع من منفاه فجعل إصلاح الأزهر همه ، وترقى فى وظيفة المستشار ، فصار عضواً فى دلائرة يرأسها سعد زغلول ، وتقىم للخديبوى عباس حلمى ، وكان قد ولى بعد أبيه ، بوجوه إصلاح الأزهر فقبل أن يؤلف مجلس إدارة للأزهر عضوه المتدب محمد عبده ، فجدد المناهج - ما وسعه - وزاد المرتبات ، وعين طبيباً للأزهر ، وبدأ فى تفسيره الشهير للقرآن الكريم ، ثم قبل وظيفة المفتى مع قلة مرتبها عن مرتب المستشار ، وهناك فتح الطريق للتقدم والتطوير ، وعلق على أحکام القضاء تعليقات معلمة لعظمائه ، ومنها ما اتفق مع حكم محكمة النقض فى الثلاثينيات من القرن الحالى بوجوب استمرار سبق الإصرار حتى ارتکاب الجريمة .

وانتدبته الحكومة وهو مستشار ليقدم تقريراً عن المحاكم الشرعية ، وهو التقرير الذى أتى

(١) كانت لغة « الواقع » تركية ، فجعلها محمد عبده عربية ، وفرض على الصحف لغة صحيحة راقية ، وفتح فصلاً ليلياً للصحفيين الذين لا يجيدون اللغة العربية ، فصلاح لسان الصحف وكانت أقرب إلى لغة الجمهور .

(٢) راجع كتابنا « الإمام محمد عبده - طبعة دار المعرفة » .

الإصلاحات القضائية والتشريعية في قوانين الأسرة في القرن العشرين ، وفي هذا التقرير نادى الشيخ بتقنين الشريعة .

وأنشاً - وهو قاض مع صحبه - الجمعية الخيرية الإسلامية سنة ١٨٩٢ فصنعت الكثير للمواطنين من يتامى الحروب التي دخلها الجيش المصري في السودان بأمر الإنجليز . وفي الجمعية الخيرية الإسلامية صنع محمد عبده لبلاده الصناع العظيم في القرن العشرين ، وهو تكوين مدرسة سياسية في صدارتها سعد زغلول وقاسم أمين ثم جيل عدلي يكن عبد الخالق ثروت وحسين رشدي الدين فاوضوا الإنجليز ، وطلعت حرب ، ثم أنشأت الجمعية مدارس نموذجية للتعليم العام وتعليم الدين معًا وجعلت الإشراف عليه لحسن باشا عاصم ثم لواحد من عظماء القرن الحالي وهو اب من آباء الاستقلال في سنة ١٩٢٢ م نعنى رئيس الوزراء ثروت باشا وقد بقى مشرفاً حتى لاقى ربه .

وبجهود هؤلاء نشأ رأي عام يقاوم العدو المحتل ، يقوده رجال الجمعية الخيرية ، حتى إذا انتهت الحرب العالمية الأولى كان وفد الأمة لطلب الاستقلال في ١٣ نوفمبر ١٩١٨ مؤلفاً من أعضاء ثلاثة هم أعضاء في الجمعية الخيرية الإسلامية (سعد زغلول - عبد العزيز فهمي - علي شعراوي) .

٤ - الزعيم سعد زغلول (١٩٢٧) :

كان أصغر تلاميذ جمال الدين الأفغاني ، ترك دراسته بالأزهر ليعمل مع الشيخ محمد عبده كاتباً في الواقع المصرية وكان يخاطب محمد عبده بقوله (مولاي الأفضل ووالدى الأكمل) .

سجنه الإنجليز بعد احتلال مصر وهو محام مبتدئ ، ثم بلغ في عمله بالمحاماة القمة^(١) وانتخارته الحكومة مستشاراً في الاستئناف فدرس القانون في فرنسا وهو مستشار، ونال ليسانس الحقوق من باريس بدرجة جيد ، ورأس مراراً دائرة محكمة النقض وبلغ القمة في عمله بالقضاء أيضاً .

(١) في هذه الفترة كان سعد في بداية ثلاثياته ، وتلقى الشيخ محمد عبده خطاباً من الأمير عدنى شكيب أرسلان باعتزازه زيارة مصر وطلب إليه أن يجمعه بعض الفخام ، وكتب إليه في الرد : أما الفخام فأنت أى أفضل منهم وإن تلقهم لم تلق شيئاً . ولم يجمعه إلا بسعد أفندي زغلول والشيخ على الليثى والأول يمثل مستقبل مصر والثانى يمثل ماضيها ، ولكن الأمير شكيب زار بعض العلماء وظهر له منهم واحد لا يعرف لبيان أهى من الشرق أم من الغرب .

ولما عزم الإنجليز إشراك المصريين في الحكم بدليلاً من الأتراء اختاروه سنة ١٩٠٦ م هذه الغاية ، فبدأ بمقاومة تدخل الإنجليز لتغيير لغة التعليم وهو وزير للمعارف ، ولما نقلوه إلى وزارة العدل ظهر للأمة أثره في مقاومة الاعتداء على الحريات وأخصها حرية الصحافة حتى استقال من وزارة العدل ، واختاره الأمة نائباً في الجمعية التشريعية سنة ١٩١٣ واحتارته الجمعية وكيلًا لها فحمل لواء المقاومة للإنجليز والخدموي . وظل يمثل الأمة حتى قاد الثورة سنة ١٩١٨ ضد الإنجليز وهم متتصرون فظفرت مصر بالاستقلال سنة ١٩٢٢ ومات سعد سنة ١٩٢٧ م .

وقد تعلم زعماء أفريقيا وآسيا من كفاحه كما أعلن ذلك غاندي وجواهر لال نهرو . وفي سعد يقول : إسماعيل صدقى باشا أعنف رؤساء الوزارات فى خصوصاته (كان شخصية جباره وفي الوقت نفسه ، جذابة ، عمرت البلاد بقوتها وشدة تأثيرها وأصبح الاعتقاد فيها يشبه الاعتقاد فى الأنبياء) وسعد أخطب الخطباء فى تاريخ مصر .

ولقد حمل على عاتقه - بعد موت محمد عبده - مهمة إنشاء الجامعة المصرية بعيداً من الحكومة ، ولما ولى الوزارة أحل محله صديقه قاسم أمين ، وقامت الجامعة الأهلية فى العشرة الأولى من القرن ، لتوئل إلى جامعة القاهرة فى العشرينات ، وتبثث منها جامعات العالم العربى ومعلموها .

وسعد - على الجملة - هو الزعيم الذى نمت على يديه روح الوطنية نموها الذى ترافق معه يوماً بعد يوم فى دول العالم وبخاصة دول العالم الثالث .

٥ - ٦ - ٧ - ولسعد فى الدراسة بالأزهر عند نشأة القضاء الوطنى أنداد ثلاثة هم الهلباوى واللقانى والحسيني - الأول محامى القضايا الكبرى فى تاريخ مصر ، وبالثانى نوه سعد فى مذكراته ، والثالث محام يكبير له فضل الطبعة العصرية لكتاب الأم للشافعى .

٨ - ٩ - ١٠ - وفي نسق محمد عبده كان شيخ الأزهر حسونة التواوى زميل محمد عبده فى تدريس الشريعة بمدرسة الألسن (الحقوق فيما بعد) والشيخ سليم البشرى والشيخ عبد الكريم سلمان - وهما عضوان مع محمد عبده اختارهما لمجلس إدارة الأزهر - والشيخ سليم البشرى هو مفتى المالكية الأشهر ، وقد ولى مشيخة الأزهر مرتين ، أما الشيخ عبد الكريم سلمان فتخلص منه الإنجليز بتعيينه مفتى للمحاكم الشرعية ، ثم عضواً فى المحكمة العليا الشرعية .

١١ - الشيخ محمد مصطفى المراغى :

شيخ الأزهر فى العشرينات والثلاثينات من هذا القرن ، رشحه محمد عبده للقضاء فى

السودان ، وهناك فرض سيطرته بضعة عشر عاماً ، حتى عاد ليكون عضواً فرئسياً للمحكمة الشرعية العليا ، ثم شيخاً للأزهر ، تمرس في السودان بمعاملة الإنجليز من مركز قوة ، فصنيع ذلك مع الملكين : فؤاد وابنه فاروق ، وفي مشيخته رأس لجنة إصلاح قوانين الأسرة ، ثم أعد قانوناً للأزهر لم يوافق عليه الملك ، فاستقال - ولما عاد إلى المشيخة أضاف إلى المشيخة المستقلة عن النفوذ الملكي إصلاح القوانين المطبقة في المحاكم الشرعية على نسق المشروع الذي أعاده محمد عبده لإصلاح قوانين الأسرة ، ولم يربح في المناسبات العامة والخاصة يشيد بمحمد عبده وأثاره في الأمة الإسلامية .

١٢ - الشيخ مصطفى عبد الرازق :

شيخ الأزهر بعد وفاة الشيخ المراغي ، كان أئبأه أبناء (١) حسن باشا عبد الرازق الكبير فكراً وذكراً ، قرض الشعر في مدح الشيخ محمد عبده ، ولما مات الإمام كتب فيه الكثير من روائع أدبه ، وألقى دروساً في الجامعة الأهلية عن سيرته ، ووضع أول المؤلفات عن الإمام الشافعى في القرن الحالى ، وفي أسلوبه الأدبي أفاده الثناء طه حسين ، كما أثبأنا أن مصطفى عبد الرازق كان يدفع للجامعة مصاريف الفقراء من تلاميذه ، وقد رأس الجمعية الخيرية الإسلامية قبل وفاته .

عاد من دراسته في فرنسا لمرضه ، وعمل في قصر السلطان حسين ، ثم في التفتیش القضائي ثم استاذًا مساعدًا ثم استاذًا للأدب العربي في جامعة القاهرة ، وولي الوزارة مرات ، ثم آثر عليها مشيخة الأزهر وتنازل من أجلها عن رتبة الباشوية .

وفي مشيخته حاول بعض شيوخ الأزهر بتأييد منه تقيين باب الالتزامات في القانون المدني.

١٣ - الشيخ عبد المجيد سليم :

للسيد محمد مصطفى المراغي ، وعبد المجيد سليم مكانهما في تاريخ الأزهر المعاصر ، وفي مقاومة الفساد الملكي ، فكل منهما ولـى المشيخة مرتين ، وكل منهما استقال احتجاجاً على الفساد الملكي – وهذا أمر نادر أن يصنعه سياسي مصرى إلا الزعماء الكبار – وكل منهما كان مجتهداً ذا مدرسة ، وكلاهما رأس اللجنة التي نفذت بها الحكومة آراء محمد

(١) منهم حسن باشا عبد الرازق (ابنه) تلميذ محمد فريد رئيس الحزب الوطني وهو واحد من شهداء القتل السياسي سنة ١٩٢٢م وزيراً للأوقاف مصطفى عبد الرازق باشا وعلى عبد الرازق باشا ، ومحمود عبد الرازق باشا .

عبدہ على مدى النصف الأول من القرن الحالی . عمل الشیخ عبد المجید فی القضاة الشرعی وتولی الإفتاء ، ومن أقواله فی النصف الأول من القرن الميلادی الحالی :

(أ) (إن أول ما يجب على هذه الأمة إذا أرادت أن تستعيد مجدها ، وأن تتبوا في العالم سامي مكانتها أن تعنى بالعلم والمعارف والإدراك الصحيح ، فتعرف دينها وعقائدها وتنفي عنها كل شائبة من شوائب الجهل والتلبیس ، وتعرف شریعتها وما تکفله من سعادة وعزّة في الحياة) .

(ب) (لم يعد أحد يدرس العلم حبا في العلم ، ولم تعد قضايا العلم هي الشغل الشاغل للأساتذة والطلاب كما كانت في الماضي ، وأصبحنا نرى الأمور تتقرر ، والمناهج توضع أو تعدل أو تلغى رعاية لمقتضيات بعيدة من المصلحة بل منافرة لها ، وبهذا كله سارت السياسة في التعليم سيراً عكسيًا فأصبح الموجهون موجهين . هذا هو السر الحقيقي في ضعف الأمة ، وهذا هو الداء العضال الذي منيت به ، فمن أراد العلاج فليبدأ من هذه النقطة) .

١٤ - والشیخ أحمد إبراهيم إبراهيم :

من أصغر تلاميذ محمد عبدہ ، حضر دروسه وتفسیره ، وكان أستاذًا للفقه بمدرسة القضاة الشرعی ووكيلًا بكلیة الحقوق ، وعليه تخرج الأعلام الذين نجبوه في مدرسة القضاة الشرعی ، وهو أول من نادی من تلاميذ محمد عبدہ بتفقین الشريعة في هذا القرن ، وفي آثاره تتبع العاملون على تقنيتها .

١٥ - الشیخ محمود شلتوت :

يعتبر الشیخ شلتوت مع الدكتور محمد عبد الله دراز آخر الجيل القديم وأول العهد الجديد في تاريخ الأزهر . والأول عميد كلية الشريعة وعالم عصره في أصول الفقه ، تلمنذ على الشیخین عبد المجید سليم في الفقه وعلى الشیخ على سرور الزنکلوني في السياسة ، ثم صار زميلاً لأساتذته في لجان امتحانات العالمية ، وفي مقاومة الفساد الملكي ، وفصله الملك فؤاد من الأزهر مع من فصلهم من مدرسة الزنکلوني الثائرين على الفساد الملكي ، وكانوا عشرات سنة ١٩٣٣م ، ثم أعادتهم وزارة أجاءها الشعب على رغم الملك . ولما اختاره مجمع اللغة العربية لعضويته كان يختار الأصول الأولى في الفقه ، بعد الشیخ عبد المجید سليم ، وصار عميداً لكلية الشريعة ، وفي وکالتها تلميذه الشیخ محمد المدنی ، وفي أساتذتها الشیخ

عبد العزيز عيسى وكانت زميلين له ، وللشيخ عبد المجيد سليم في جماعة التقريب بين مذاهب أهل السنة ومذهب الشيعة الإمامية .

وفي مشيخة الشيخ شلتوت صدر قانون الأزهر الحالى ختاماً لمرحلة الإصلاح في التعليم الأزهرى التي بدأها محمد عبده في خاتمة القرن الميلادى الماضى ، وقد مضت على وفاة الشيخ شلتوت أعوام ثلاثة تستنهض فيها الإذاعة المصرية العالم الإسلامي بين الفينة والفينية بأحاديث سابقة له فيها .

١٦ - والشيخ عبد العزيز عيسى :

طراز فريد في مدرسة الشيخ شلتوت ، تلقى عليه العلم وصاحبته في التدريس بكلية الشريعة وفي « جماعة التقريب » المشار إليها ، ومن إنتاجها طبعة حديثة لتفسير الطبرسى (٥٤٨) (مجمع البيان لعلوم القرآن) وللشيفيين عبد العزيز عيسى ومحمد المدنى تعليقات في هوماشه تشرح استشهاداته بالشعر العاجلى تفصح عن العلم الغزير ، وهذا التفسير يشتمل على جملة رأى كبار المفسرين السابقين من أهل السنة ومعه تفسير الشيعة .

واختير الشيخ وكيلاً للأزهر فبقى في وظيفته يعبد الله بإصلاح التعليم الأزهرى في فترة كانت بحاجة لكتفالياته ، وقبل الوزارة على مضض لإيشهار مهمته في الأزهر ، وكان معواناً للجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وقد واظب - وهو وزير - على جلسات مجمع البحث والمشاركة بآرائه واقتراحاته الخاصة بالقرآن الكريم وحفظه ، وهو صاحب مشروع القانون الذي أيداه وزير الدفاع كمال حسن على رئيس الوزراء فيما بعد خاصاً بحفظ القرآن وإعفاء حامليه من أفراد الجيش من مدة في الخدمة ، وبهذا أشرك مئات الآلاف من جنود الجيش في خدمة القرآن الكريم بالحفظ والتلاوة لاستحقاق الإعفاء ، وكان من كبار « الحفاظ » ومرجعاً للقراء في كل « علوم القرآن » ، يستوى في ذلك المصريون وغيرهم من طلاب علمه .

ولما أنشئ مجمع الفقه الإسلامي بجدة - وهو من أجهزة المؤتمر الإسلامي - اختارته الدولة لتمثيلها فيه^(١) ، كما اختارته لعضويته مجلس الشورى بعد أن ترك الوزارة ، ولما نعاه

(١) أتيحت للمؤلف من صحته فرصة عشر سنتين في زمالته باعتباري ممثلاً لمجمع البحث الإسلامي بالأزهر شهدت فيها ارتقاء قدره بين علماء الإسلام ، وصاحت عظيمها من أهل القرآن

الأزهر للأمة لشخص حياته في كلمات (أنه أمضى حياته في خدمة العلم والدين وقضايا المسلمين) .

١٧ - والشيخ عبد الجليل عيسى :

يدخل التاريخ بتفسيره الميسر للقرآن ، واسمه من أذيع الأسماء في الأمة منذ النصف الأول من القرن الميلادي الحالى عميداً لكلية أصول الدين ومجتهداً لا يكمل في قضايا الإسلام في الاجتماع أو الاقتصاد محتكمًا إلى المصلحة الشرعية ، وكان واحداً من فصلهم الملك فؤاد من مدرسة الشيخ الزنكلونى ، ولما رفع الهمبواوى قضية جماعة المقصولين لمقاومة الملك اختاروا قضية الشيخ شلتوت ليبدعوا النزاع بها مع الملك ، وقام ببعض الإعداد وجمع المستندات الشيخ عبد الجليل عيسى وشارك في إعداد مذكرة الدفاع .

وفي أواخر حياته طلبت وزارة الثقافة إلى مجمع البحث أن يرشح مستحقاً لجائزة الدولة التقديرية فاختاره الأزهر فالجائزه فكان أول الأعضاء الذين نالوها .

١٨ - الشيخ عبد حليم محمود :

يمثل التصوف الإسلامي في صورة بهيجه ، فهو من مبعوثي الأزهر الذين رجعوا بشهادة الدكتوراه من باريس ، يحملون هموم المسلمين ويربون الإصلاح في تغيير سلوكيهم بالالتزام فضائل الدين ، واجتمعت له مدرسة من المربيين والمتعلمين تأخذ إخذه ، وكانت له بصماته حيث عمل سواء في عمادة كلية أصول الدين أو فيأمانة مجمع البحث أو في مشيخة الأزهر ، وهو الزاهد القدوة بعمله وبعطائه ، وعلمه وتعليمه ، وفي إيان مشيخته أعدت لجنة برئاسته مشروع دستور إسلامي ، كما صدرت مجاميع تقيينات للمذاهب الفقهية الأربع لأهل السنة ، وأعلن حرباً شعواء على الشيوعية والشيوعيين مع أن مصر عقدت معاهدة مع السوفيت وجند جماعة من أصحاب الأقلام القادرين على الدرس العميق ليحملوا أعباء الدعوة بالحكمة والوعظة الحسنة - وكان يخفي عطاءه .

١٩ - الشيخ جاد الحق على جاد الحق :

تولى مشيخة الأزهر سنة ١٩٨٢ م : سلمه ملك مصر في قصر رأس التين بالإسكندرية جائزة التفوق في امتحان العالمية مع تخصص القضاء الشرعي ، مع أربعة من الأوائل زملائه ، في حضور شيخ الأزهر محمد مصطفى المراغي وعمداء كليات الأزهر ، فتابع التفوق في

المحكمة إذ ولى القضاء حتى بلغ وظيفة ، المستشار ، ثم ولى وظيفة مفتى الديار المصرية ، وله بحوثه القيمة للجنة تجلية الشريعة الإسلامية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ولمجلس الشعب في إيان تقنن الشريعة . وفي ولاية إفتاء بدأ صدور موسوعة الفتاوى الإسلامية ، ثم عين وزيراً للأوقاف والشئون الدينية واستمرت فتاواه ومؤلفاته في الظهور وفي سنة ١٩٨٢ م ، ولـ مشيخة الأزهر فلم تتوقف مؤلفاته أو فتاواه .

وهو يرأس المجلس الأعلى لجامعة الأزهر ، ومجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ويقود معركة للصمود في وجه التيارات العاتية الموجهة إلى الإسلام والمسلمين لتبقى مصر - عاصمة الأزهر - ولبيقى الأزهر « عاصمة الإسلام » .

لم يكـد شـيخ الأـزـهـر يتلقـى من وزـارـة الـخـارـجـية مشـروع عملـ المؤـتمـر الـوارـد منـ الأمـمـ المتـحدـةـ حتـى عـقـدـ لـجـنـةـ لـدـرـاسـتـهـ ، وـرـأـتـ اللـجـنـةـ أـنـ التـحـفـظـ عـلـىـ بـرـنـامـجـ عـلـمـ المؤـتمـرـ غـيرـ مـجـدـ لـانـسـيـاـبـ الـأـفـكـارـ الـمـرـبـيـةـ فـيـ جـمـيـعـ أـجـزـائـهـ ، وـأـنـ الـمـجـدـ هـوـ التـحـفـظـ بـالـنـسـبـةـ لـمـاـ يـخـالـفـ

الـشـرـيـعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ .

وـفـيـ ٢٩ـ صـفـرـ سـنـةـ ١٤١٥ـ هـجـرـيـةـ /ـ ٤ـ آـغـسـطـسـ ١٩٩٤ـ مـ انـعـقـدـتـ جـلـسـةـ طـارـئـةـ لمـجـلـسـ

مـجـمـعـ الـبـحـوـثـ إـلـاـسـلـامـيـةـ بـالـأـزـهـرـ عـرـضـ عـلـيـهاـ مـشـروـعـاتـ ثـلـاثـةـ أـجـرـىـ مـجـلـسـ الـمـجـمـعـ فـيـهاـ

تـعـدـيـلـاتـ وـوـاقـقـ عـلـىـ إـصـدـارـهـاـ وـتـرـجـمـتـهـاـ لـلـفـرـنـسـيـةـ وـإـنـجـلـيـزـيـةـ ، وـإـلـاـغـ رـيـاسـةـ الـدـوـلـةـ بـهـاـ

وـوـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ وـسـائـرـ الـوـزـارـاتـ الـمـعـنـيـةـ ، وـالـجـامـعـةـ الـعـرـبـيـةـ ، وـالـسـفـارـاتـ الـمـعـتـمـدةـ بـمـصـرـ ،

كـاـ اـقـرـحـ الـمـجـلـسـ تـوزـيعـ نـسـخـ مـنـهـاـ فـيـ الـمـؤـتمـرـ السـادـسـ لـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـشـئـونـ إـلـاـسـلـامـيـةـ

لـمـزـعـ عـقـدـهـ بـالـأـسـكـنـدـرـيـةـ لـوـزـراءـ الـأـوـقـافـ فـيـ الـعـالـمـ الـعـرـبـيـ فـيـ ١٦ـ -ـ ١٨ـ آـغـسـطـسـ ١٩٩٤ـ مـ

(ـعـنـ وـاقـعـ الـأـمـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ وـمـسـتـقـبـلـهـاـ)ـ كـاـ قـرـرـ تـشـكـيلـ لـجـنـةـ مـنـ أـعـضـائـهـ لـتـعـلـيقـ عـلـىـ النـقـاطـ

التـفـصـيـلـيـةـ الـوـارـدـةـ بـالـبـرـنـامـجـ فـيـ خـلـالـ أـسـبـوـعـ ، فـأـتـمـتـهـ وـنـاشـدـتـ أـعـضـاءـ الـمـؤـتمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ

بـفـحـوىـ دـرـاسـاتـهـاـ ، وـأـصـدـرـتـ جـبـهـةـ عـلـمـاءـ الـأـزـهـرـ بـيـانـهـاـ ، وـتـولـىـ «ـ مـرـكـزـ السـكـانـ بـجـامـعـةـ

الـأـزـهـرـ»ـ التـرـجـمـةـ ، وـاستـقـبـلـ شـيـخـ الـأـزـهـرـ بـمـكـتبـهـ يـوـمـ ٢٥ـ يـوـليـوـ زـيـرـ السـكـانـ ، وـتـدـارـسـ

الـمـوـضـعـ معـ زـيـرـ الـخـارـجـيـةـ . وـهـاـ رـئـيـساـ وـفـدـ مـصـرـ فـيـ الـمـؤـتمـرـ وـأـرـسـلـ إـلـىـ الـأـخـيـرـ خـطـابـاـ

فـيـ ١٩٩٤ـ /ـ ٩ـ /ـ ٦ـ .

وـفـيـ إـيـانـ انـعـقـادـ الـمـؤـتمـرـ اـسـتـقـبـلـ شـيـخـ الـأـزـهـرـ رـئـيـساـ الـوـفـودـ إـلـاـسـلـامـيـةـ مـنـ رـئـيـسـ حـكـومـاتـ

وـوـزـارـاءـ يـشـيدـونـ بـمـجهـودـاتـ الـأـزـهـرـ ، وـتـضـمـنـ الـبـيـانـ الرـسـيـيـ

لـلـمـؤـتمـرـ تـحـفـظـاـ عـلـىـ كـلـ

مـاـ يـخـالـفـ الـشـرـيـعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ وـالـدـسـتـورـ الـمـصـرـيـ ، وـفـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـعـلـنـ السـيـدـ رـئـيـسـ

الجمهورية (أنه كان من المستحيل أن يصدر من القاهرة - عاصمة الأزهر - ما يخالف الشائع السماوية) وفي العام اللاحق (١٩٩٥) تكرر الموقف المصري و موقف الأزهر فيه أئم موتمن بكين في الصين .

٤٠ - الدكتور طه حسين (١٨٨٩ - ١٩٧٣ م) :

له في القرن الميلادي الأخير أكثر مما للجاحظ من أثر في القرنين الثاني والثالث الهجريين . والجاحظ أول من أوجب (أن يتعلم الناظرون « الشك » « تعلمًا) والغزالى (٥٠٥ هـ) في هذا من تلاميذه .

ولما توفي الدكتور طه حسين في سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ودعته عقول الأمة العربية وداع ملك توجه العالم بأسره ، ولقبه (عميد الأدب العربي) .

حضر بعض التفسير على الشيخ محمد عبده ، ولما أنشئت الجامعة الأهلية سنة ١٩٠٨ م جمع بين دراسته بالأزهر وبين دروسها المسائية ، فكان لأساتذتها الأوريين أثر كبير فيه بعد أن خذلته لجنة امتحان العالمية في الأزهر^(١) .

منحته الجامعة الأهلية شهادة ليسانس في الآداب لأطروحته « في ذكرى أبي العلاء » فأوفدته لدراسة الدكتوراه في جامعة باريس ، وهناك درس علوم الاجتماع على « در كهaim » وفلسفة الشك عند « ديكارت » على « بروك » .

ومنحته الجامعة الدكتوراه لرسالته في « فلسفة ابن خلدون الاجتماعية » فاتصل حبه العلمي بتدريس محمد عبده فلسفة ابن خلدون في دار العلوم من أربعين عاماً . وزاده ارتباطاً بالإمام ارتياطه بزمائه في « دار آل عبد الرزاق » حيث الشيخ مصطفى نجمة الدار هو التلميذ الأصغر للإمام ، وفي هذه الدار استحكم عداء طه حسين لأسرة محمد على ، وتوثقت صلاته « بحزب الأحرار الدستوريين » .

ولقد رجع من باريس بإصرار عجيب على تطبيق نظرية الشك وهياكل لها المفاسد أسباب الانتشار . وأمكنته صحيفة السياسة من ذلك ، فله أكثر من صفحة في الأسبوع للأدب ،

(١) أوردت مجلة الأزهر في عدد جمادى الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م تحت عنوان « هيئة كبار العلماء صحفة مطوية من تاريخ الأزهر » في هامش خاص بالشيخ دسوقى العربى ، قالت « كان من العلماء البارزين في الأزهر ، وكان رئيساً لامتحان العالمية بالأزهر وله نوادر مع الطالب طه حسين وغيره من الذين لم يوفقوا في الحصول على الشهادة العالمية » .

وللهجوم على الخصوم ، ولو كانوا سعد زغلول ، أو كانوا مجلس التواب ، أو كانوا إجماع الشعب ، أو كانوا علماء الأزهر^(١) .

ولما أنشئت جامعة القاهرة سنة ١٩٢٤ م دخلها بنص العقد بين الجامعة الأهلية والجامعة الجديدة ، وفي الجامعة أطلق العنوان لأسلوبه في «الشك» ، في الشعر الجاهلي متابعاً لمستشرق إنجليزي ربط بين ذلك الشعر وبين القرآن الكريم ، وحققت النيابة القضية وأتمت التحقيق بقرار حفظ كإدانة بتاريخ ٣٠/٣/١٩٢٧ م ، ورضخ للقرار القضائي فحذف ما عيب عليه ، وأعاد طبع الكتاب بعد تغيير عنوانه إلى «في الأدب الجاهلي» .

وفي عام ١٩٣٠ م صار عميداً لكلية الآداب - ثم أصابه حظه من البطش الملكي ، فاستقال سنة ١٩٣٤ م ليعود عميداً سنة ١٩٣٩ م ثم وزيراً للتعليم «في وزارة حزب الوفد» وعندئذ ذاعت مقولته « التعليم كلامه والهوا » للشعب . وما برح الشك يتنتقل من جيل إلى جيل حتى أصبح آفة من الآفات ، ولما قامت الثورة سنة ١٩٥٢ م ، زادت الشكوك في الماضي والحاضر في الأمة العربية وفي مصر ، حتى أعاد لها يقينها انتصار العاشر من رمضان ٦/١٣٩٣ هـ أكتوبر ١٩٧٣ م ، وستبقى الأمة الإسلامية تقرأ بإعجاب متزايد لطه حسين كتبه ، على هامش السيرة ، وعن الخلفاء الراشدين وغيرها ، فهي قمة أعماله الأدبية ، وكثير منها تعرضه السينما ، والتليفزيون ، وإذاعات البلاد العربية ..

(١) للمؤلف من فضل عميد الأدب العربي عليه ما ينفي الميل عنه أو المجازفة بالقول في منهاجه ، فقد علق - رحمة الله - في مجلة الكاتب المصري يناير ١٩٤٦ م على كتابي (أبي حنيفة) وما جاء في التعليق قوله : (يظهر أن في ضمير الشرق العربي طموحاً هائلاً إلى الحرية ، وحرصاً عظيمًا وصل قدیمنا بحديثنا في حب الحرية ... وكتاب الأستاذ عبد الحليم الجندي يمتن كل الإمتاع ما في ذلك شك ، تأخذ في قراءته فتحب موضوعه كما تحب كتابه ، تجد روحاً من الإخلاص يحب إليك المضى في القراءة ، ثم يفرض عليك هذا المضى ، مما تزال تقرأ حتى تتم الكتاب ، فإذا صرتفت شواغل الحياة عن هذه القراءة فأنت تصرف عنها كارها ، وأنت تتنهز الفرصة ل تستأنف هذه القراءة التي لا تزيد عنها سلوا ..) .

وفي نهاية التعليق قال : (وما أحب أنأشكر للأستاذ جهده العظيم دون أن أنهى بأن الأستاذ من رجال المدرسة الحديثة ... وعنياته بالأدب القديم ، وإنقله لهذا الأدب ، وتقربه للفقه القديم ، وبراعته في هذا الفقه ، وسقه قواماً كانوا أجرد أن يؤلفوا في أبي حنيفة ، كل هذه خصال يجب أن تعرف للأستاذ ، وأن تحمد له أصدق الحمد .. فما رأى الأستاذ في أن يفرغ لدرس « الشافعى » كما فرغ لدرس أبي حنيفة ؟ وللشافعى - رحمة الله - مكانته الممتازة في تاريخ الفقه والأدب صلة بمصر لعلها أن تغري الأستاذ بالسفر له والukoof عليه) مقوله من آخر الطبعة الثانية للكتاب في ١٩٤٦ م ، ولقد نوهت بهذه الدعوة في مقدمة كتابي عن الإمام الشافعى سنة ١٩٦٠ م .

المبحث الثاني :

تقنين الشريعة

ارتفعت الأصوات في الستينات تطلب تقنين الشريعة ، وأنحد الأزهر في تقنين المذاهب الأربع لأهل السنة - وألفت وزارة العدل لجنة لتقنين العقوبات من الشريعة برئاسة المستشار جمال المرصفاوي رئيس محكمة النقض وأصدر وزير الأوقاف بصفته رئيساً للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ م بإنشاء (لجنة تجليية مبادئ الشريعة الإسلامية)^(١) اتجهت إلى وضع قانون للمعاملات من كل مذهب ، ثم اختارت منها - مجتمعة - مشروع قانون موحد .

(١) وفيما يلى صورة مختصرة من قرار إنشاء لجنة التجليية مقتولة من كتاب اللجنة الأول ص ٣ : القرار رقم ١٢ لوزير الأوقاف ١٩٦٦ م .

بعد الإطلاع على ... وعلى الميثاق الوطني ، وعلى ما يوجبه من العناية بكشف حقيقة الدين وتجليه جوهر رسالته ، ولن تكون قيمة الروحية الخالدة أساساً لقيم المجتمع الجديدة ، ولكن تكون الشريعة الغراء مصدرًا أساسياً للتقنين ..

ويقتضي الأمر إنشاء لجنة لتجلية مبادئ الشريعة الإسلامية قرر :

أولاً : ينشأ بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة تسمى لجنة مبادئ الشريعة الإسلامية .

ثانياً : تختص هذه اللجنة بعرض المواد الشرعية وكثورها الشرعية للباحثين .

ثالثاً : للجنة اتخاذ ما تراه من الإجراءات في هذا الشأن وتلحق بها أمانة خاصة .

رابعاً : تتكون اللجنة من :

السيد الأستاذ/ عبد الحليم الجندي رئيس هيئة قضايا الدولة رئيساً .

السيد الدكتور/ إسماعيل غانم وكيل جامعة عين شمس مقرر اللجنة .

السيد المستشار/ عمر شريف المستشار بمجلس الدولة .

السيد المستشار/ محمود يوسف المستشار بهيئة قضايا الحكومة .

فضيلة الشيخ/ محمد مصطفى شلبي رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق بالإسكندرية .

فضيلة الشيخ/ محمد زكي الدين شعبان رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق عين شمس .

فضيلة الشيخ/ زكريا البرديسي أستاذ قسم الشريعة بكلية الحقوق عين شمس .

فضيلة الشيخ/ زكريا البرى أستاذ قسم الشريعة بكلية الحقوق بالقاهرة .

فضيلة الشيخ/ بدر المتول عبد الباسط عميد كلية الشريعة والقانون .

السيد الدكتور/ عبد المنعم فرج الصدقة أستاذ القانون المدني بكلية حقوق القاهرة . كما كان في الأمانة الفنية للجنة

السيد الدكتور/ حسين حامد حسان أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة ، ورئيس أقسام الشريعة الآن بجامعة باكستان

- والمستشار سيد حودة من هيئة قضايا الدولة .

وفي بيان عمل اللجنة دخل عضويتها آخرون من مستشارى الهيئات القضائية منهم :

فضيلة المستشار الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق الذى تولى مشيخة الأزهر فيما بعد .

السيد المستشار/ علي نور الدين النائب العام الأسبق .

السيد المستشار/ محمد عوض المر رئيس المحكمة الدستورية فيما بعد . السيد المستشار/ جمال جودة اللبان رئيس =

واختار لها « وكيل الأزهر الشيخ عبد العزيز عيسى » عشرة يعاونها من مفتشي الأزهر ورؤساء المعاهد ثم أضيف إليهم آخرون .

وأصدرت اللجنة كتاين ، الأول ١٩٧١ م بعنوان (الفقه الإسلامي أساس التشريع) ليكون أساساً لعملها . وضع المؤلف مقدمته ، والثانية بعنوان (نحو تقيين للمعاملات المدنية والجنائية من الشريعة الإسلامية) من تأليفه ١٩٧٢ م رشحه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر لإحدى جوائز الملك فيصل فيما بعد .

وعند الشروع في وضع دستور سنة ١٩٦٧ م أدى رئيس اللجنة في جلسات الاستماع لإعداد هذا الدستور ببيانين طالب فيما بأن تكون الشريعة جزءاً من نظام الدولة ، وأن تجري التشرعات مgraها :

الأول : في جلسة ١١/٣/١٩٦٧ م وما جاء فيه تحت عنوان (الباب الأول من الدستور ، نظام الدولة السياسي) : (أقترح أن يصبح نص المادة الرابعة : « الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، والشريعة الإسلامية أساس التشريع » .

أضاف : (إن وضع الدستور يتلزم حفائق التاريخ ، وواقع الأمة العربية ، وإن لأجد لزاماً على أن أستلتفت النظر إلى مسائل أساسية :

المسألة الأولى : أن رجال القانون كانوا في كل مناسبة لوضع تشريع مدنى يرفعون شعاراً واحداً ضد الاحتلال .. هو المطالبة بأن تكون الشريعة مصدراً أساسياً للتقين ، لأن فقهها كان - وسيظل - في كل العصور صحيحة تقدمية ..

وفي جلسة ٤/٢٢/١٩٦٧ م قال تحت عنوان (المقومات الأساسية للمجتمع) ما يلى :

(الملاحظة السابقة خاصة بموقف الشريعة العلمى من المقومات الاقتصادية التى تتحدث

= هيئة قضايا الدولة فيما بعد .

السيد المستشار / محمد أحمد عطا الله وكيل هيئة قضايا الدولة فيما بعد .

السيد المستشار / جمال الدين محمود نائب رئيس محكمة النقض وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فيما بعد .

السيد المستشار / محمد عبد المنعم القاضى رئيس محكمة استئناف بمصر .

السيد المستشار / محمد عبد العزيز عمار المستشار بهيئة قضايا الدولة . وأخرون .

واللجنة بتشكيلها هذا تضم ٧ صاروا أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر ، يتصدرهم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الذى تولى مشيخة الأزهر - كما ذكرنا -، و٤ رؤساء هيئات قضائية ، وأربعة وزراء ، ورئيس جامعة عين شمس ، وبها من الأزهر بضعة عشر ، ومثلهم من رجال الهيئات القضائية الثلاث وكثير منهم شاركوا في اجتماعات لجنة مجلس الشعب ومنهم فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق وكان منفياً للديار المصرية .

عنها ، فإذا كان ثمة تواصل أو اتفاق تعين أن نتحدث عنه وأن نعلنه ، وإنى لأبادر إلى القول - في تركيز شديد - إن الحضارة الغربية الرأسمالية المعاصرة ميراث حضارتين وثنتين هما الحضارة اليونانية والرومانية ، وقد قامتا على سيطرة الجنس الأوروبي على ما عداه ، واستغلال الأفراد للأفراد ، أما الحضارة الإسلامية فحضارتها « إنسانية » أساسها العدل الاجتماعي الذي لا حدود له في الحقوق السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، الأولى حضارة فردية التزعة ، والأخرى حضارة اجتماعية ..) وأتبع ذلك ببيان في بعض صفحات .

وعند وضع دستور سبتمبر سنة ١٩٧١ م كان رئيس لجنة تجلية مبادئ الشريعة بين وأصبعي مشروع الدستور ، فاقتراح نص مشروع المادة الثانية منه : (الإسلام دين الدولة ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، وللغة العربية هي اللغة الرسمية) وقدم مذكرة لمجلس الشعب بمسوغات النص نشرتها مجلة هيئة قضايا الدولة عدد يوليو ١٩٧١ م .

وفي سنة ١٩٧٨ م ألف مجلس الشعب لجنة عامة لتقنين الشريعة في عضويتها رئيس لجنة تجلية مبادئ الشريعة وجماعة من أعضائها ، ودعيت لجنة (تجلية مبادئ الشريعة) لتقديم عملها وقدمته . وحضر كثير من أعضائها ومنهم الشيخ جاد الحق على جاد الحق - وكان مفتياً - وقدمنت اللجنة مشروعها إلى لجنة خاصة في مجلس الشعب برئاسة عضو المجلس الأستاذ مختار هانى واستمرت المشاركة نحو عامين ، وأتمت اللجنة مشروعًا طبعه المجلس في سنة ١٩٨٠ م وأرسله إلى الأزهر ، ووافق عليه شيخ الأزهر آنذاك وقد سبق له حضور مناقشة للمشروع جرت بين رئيس المجلس وأساتذة القانون في جامعتى القاهرة والإسكندرية .

المبحث الثالث :

جامعة الأزهر

كان إنشاء جامعة عصرية مشروعًا بدأه محمد عبده ، وأجله موت المنشاوي باشا قبل عمل وقفية لها ، وقامت الجامعة الأهلية بعد وفاة الإمام ، وفي سنة ١٩٢٤ م حل محلها جامعة القاهرة ، لكنَّ همَّ آخر حمله وعمل له محمد عبده ظل مطلباً للأمة ، هو إدخال العلوم العصرية إلى جوار علوم الدين منذ كان العضو المنتدب لمجلس إدارة الأزهر ، فأدخل بعضًا وبقي البعض الأكبر لبقاء جامعة الأزهر في جيل جديد ينشئ كليات لتعليم العلوم الحديثة

إلى جوار العلوم الأصلية ، في كليات أربع وعشرين ، فيها كليات للطب ، وطب الأسنان ، والعلوم ، والهندسة ، والصيدلة والتربية ، واللغات والترجمة ، والتجارة ، ومن الأربع والعشرين ثمانى كليات للبنات ، إلى جوار كليات الأزهر الأصيلة .

بهذا أنشئت جامعة الأزهر بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م يرأس مجلسها الأعلى شيخ الأزهر ، وكان بها من هيئة التدريس (٢٠٨٦) في عام ١٩٧٦/٧٥ م أصبحوا في عام ١٩٩٠ م (٥٣٨١) منهم معارون لجامعات الدول العربية ٥٨٦ ، والمتخرجون منها في عام ١٩٩٢ م ١٠٩٨٢ - والطلاب الوافدون من الأمم الإسلامية في القرارات الخمس يبلغون - في العام ذاته - ٧٢٠٤ غير الذين يدرسون دراسات عليا للدكتوراه والماجستير ، منهم ٤٤٠ من إندونيسيا ، و ٤٠٤ من تايلاند ، و ٢٢٥٩ من ماليزيا ، و ١١ من باكستان ، ومن عشرات مراكزها العلمية التي تتکاثر ، مركز خاص بالاقتصاد (مركز صالح عبد الله كامل) تقام فيه عشرات الندوات في كل ما يشغل بال الأمة الإسلامية في الاجتماع والاقتصاد ، يشترك فيها رؤساء وزارات ووزراء وكتاب العلماء في دول العالم الإسلامي^(١) .

وظاهر من تنوع هذه المراكز المشاركة الفعلية من جامعة الأزهر بكلها في خدمة المجتمع الإسلامي بكلها .

ولطلاب الأزهر مدن جامعية في الحاضر ، ومساكن للطلاب ، وقد بلغ عددهن ٥٢٥ طالبة - وبجامعة الأزهر مركز للدراسات الحرة ، لا تشترط له الشهادات ، استمراً منها لتقاليد الأزهر العربية ، ومن يحضرون دروسه حملة دكتوراه وليسانس ودبلومات من الجامعات الأخرى يتعلمون علوم العقيدة ، والتفسير ، والقرآن الكريم . ومبعثو الأزهر إلى الدول الإسلامية وغيرها كثيرون ، والمعبوثون إليه من الأمم الإسلامية عشرات الآلاف ، ومن خريجييه رئيس دولة إسلامية ووزراء وسفراء لدول أفريقيا وأسيوية .

وليس الأزهر تيأها بما حمل من أعباء القرنين الأخيرين ، أو بما قام به على طول تاريخه ، وقد بايعدت له الأمة - وحده - من ألف عام على هذه المهمة ، وإن نافست جامعة الأزهر بما قدمته في أعوام ثلاثة ، جامعات مصرية إحدى عشر أو جامعات شتى في العالم العربي ، تكافح سياسات موجهة ضد العالم الإسلامي كلها لتغريب الثقافة .

(١) رأس الكثير منها فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق وهو شيخ للأزهر ، أو فضيلة رئيس الجامعة آنذاك الدكتور عبد الفتاح الشيخ ، وقد تولى رئاستها من بعده الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم ويقوم بشئون مركز الاقتصاد الإسلامي فيها الدكتور جعفر عبد السلام على - نائب رئيس الجامعة وأستاذ القانون الدولي .

الفصل الثاني

العقيدة السليمة أساس الاقتصاد الناجح

(لا شك أن هناك فراغاً دينياً لدى شبابنا ، بل لدى بعض الكبار من الناحية التطبيقية والإسلامية بوجه خاص) .

الإمام الأكبر
« الشیخ جاد الحق علی جاد الحق »
سنة ١٩٩٤ م

القسم الأول

فرع في وجوب الإصلاح في تعليم الدين السنة النبوية والأنموذج من قرارات المؤتمرات

المبحث الأول :

السنة والأنموذج

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم اليوم على بينة من أمركم تأمرتون بالمعروف وتهونون عن المنكر ، وتجاهدون في سبيل الله ، ولم يظهر فيكم السكران : سكر الجهل ، وسكر حب العيش ، وستتحولون عن ذلك ، فالمتمسك يومئذ بالكتاب والسنة له أجر خمسين » - والجهل بالدين اليوم كبير ، وحب العيش أكبر .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » واليوم يزاحم الحرام الحلال في ضراوة . وهو عليه الصلاة والسلام القائل : « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : « الرياء » - وهو القائل : « إياكم وخشوع النفاق !! تخشع اليد ولا يخشع القلب » ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « كفى بالمرء من الشح أن يقول : آخذ حقى ، ولا أترك منه شيئاً » . وفي آخر القرن يسأل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رجلاً جاءه مع ولده : أى شيء تعلم ؟

قال : الفقه ، قال عمر : علمه الفقه الأكبر - القناعة ، وكف الأذى .

وعبدالله بن عمر بن الخطاب يقول : لقد رأينا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما الرجل المسلم بأحق بدنياره ودرره من أخيه المسلم - وكان عبد الله يوصي خادمه بقوله : (إذا ذبحت فابداً بجارنا اليهودي) ، فالذمي عنده هو الأقرب ولو كان أبعد الجيران ، ولا غرو فإن عمر صاحب جليل منذ صباه . وهو تلميذ أبيه .

وفي عهد عمر بن عبد العزيز لم يجد عامله على أفريقية فقراء يستحقون الصدقات لعموم عدله الأمة ، وسنسمع - بعد نيف وأعوام ثلاثة - أبا جعفر المنصور يسأل عبد الرحمن بن محمد بن القاسم بن أبي بكر أن يعظه - قال عبد الرحمن : بما سمعت أو رأيت ؟ قال

أبو جعفر : بما رأيت ، فقال له : مات عمر بن عبد العزيز وخلف ثلاثة عشر ولدًا ، وست بنات ، ولم يترك لأولاده إلا سبعة عشر ديناراً ، كفن بخمسة منها ، واشترى له ولده موضع قبره بدینارين ، وقسم الباقى بين بنيه ، فأصحاب كل واحد منهم تسعه عشر درهماً – وقد رأيت ولدًا من أولاده قد حمل فى يوم واحد (في حرب المسلمين) على مائة فرس ، ورأيت ولدًا من أولاد هشام بن عبد الملك (وكان هشام جموعاً للمال ، ولـى الخلافة ومات عن مال كثير) رأيته يتکفف الناس .

وهو درس لم يكن مؤسس دولة بنى العباس ليترات فيه – أما الدولة فبقيت فى بنيه قرونًا خمسة ، ووجد فى أحفاده من سُملت عينه ، ومن كانوا يتکففون الناس .

أما عمر بن عبد العزيز فبعث إليه واليه يسألة : الرجل يكون له مسكن وأثاث وخدم وفرس فهل نسدد ديونه ؟ وأجاب : « نعم ، لابد للرجل من المسلمين أن يكون له مسكن يأوى إليه رأسه ، وخدم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، وأثاث في بيته ، فهو غارم فاقضوا دينه » .

وال تاريخ يشهد للإسلام ولعمر بن عبد العزيز بأن ثلاثين شهراً فقط كانت كافية لإزالة الظلم مهما تراكم ، وإزاحة الظلم مما طال ، عندما تصدق عزمات رجل واحد ، ومالك إمام المدينة يقول « إن هذا الأمر لا يصلح آخره إلا بما صلح به أوله » .

* * *

والذين يطبون لآفات المسلمين يتندون من أول هذا القرن بالرجوع إلى الدين ، وفي صدارتهم الإمام محمد عبده يتسائل : « إذا كان الدين كافلاً بتهذيب الأخلاق وصلاح الأعمال ، وحمل النفوس على السعادة ، ولأهلـه فيه من الشقة ما بيانـه – وهو حاضـر لـديـهم ، والعـناـء في إرجـاعـهـم إـلـيـهـ أـخـفـ من إـحـدـاثـ ماـ لـاـ عـلـمـ لهمـ بـهـ – فـلـمـ العـدـولـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ؟ ! » ، وهو الذى يقول عن الإسلام : « العـقـلـ مـنـ أـشـدـ أـعـوـانـهـ ، وـالـنـقـلـ مـنـ أـقـوىـ أـرـكـانـهـ – وـالـقـرـآنـ شـاهـدـ عـلـىـ كـلـ بـعـمـلـهـ » .

والمؤتمرات مجتمعة في هذا النصف الثاني من القرن العشرين على أن الإسلام حضارة « الإنسانية » وأن التربية الإسلامية ، والطريقة الاقتصادية الإسلامية أداتان منجحتان للMuslimين ، وربما كفانا في هذا الشأن قرارات أصدرها مؤتمران عالميان :

الأول : هو المؤتمر الإسلامي بمكة « في المدة من ١٩٧١/٢/٢١ م إلى ١٩٧١/٢/٢٦ م / ٢٦ من صفر ١٣٩٦ هـ يقول في توصياته تحت رقم (٢) : ٢ – إن

الإسلام هو «السبيل الوحيد» لإنقاذ البشرية من أزماتها على الصعيد الروحي والمادى والإنسانى «وتصحيح حضارة الأشياء لتصبح حضارة الإنسان».

والثانى : هو مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، وهو الجهاز الفقهي لمؤتمر الدول الإسلامية الذى نيفت على الخمسين (جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ - فبراير ١٩٨٨ م) يجمع منظومته التعليم والاقتصاد فى توصياته ، فيوصى :

أولاً :

- (أ) بالعمل على تصحيح وتنمية الواقع العقدي عبر القيام بتنمية شاملة .
- (ب) السعى إلى تطهير الإعلام المروء والمرئى والمسموع والإعلانات التجارية فى عالمنا الإسلامي من كل ما يشكل معصية لله تعالى .
- (ج) القضاء على كل محاولات التغريب والتسيب واستلاب الشخصية الإسلامية أمام كل أشكال الغزو الفكرى والثقافى الذى يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية ، وأن توجد رقابة إسلامية صادقة .
- (د) توجيه التعليم وجهة إسلامية بتدريس كل العلوم من منطلق إسلامى ، وجعل المواد الدينية مواداً أساسية فى كل المراحل والتخصصات .
- (هـ) بناء الأسرة الإسلامية بناء صحيحاً ، وتيسير الزواج ، والحت عليه ...
- (و) تهيئة جميع الوسائل التى تحقق تربية النشء تربية إسلامية بحيث يلتزم بأركان الإسلام ومسئoliاته .

ثانياً : ويوصى أيضاً بما يلى :

- | | | |
|--|-----|-----|
| (ج) | (ب) | (أ) |
| (د) إقامة اقتصاد إسلامي لا شرقى ولا غربى ، بل اقتصاد إسلامي خالص ، مع إقامة سوق إسلامية مشتركة . | | |

ثالثاً :

- (أ) جعل العقيدة الإسلامية قاعدة المنظور الإسلامي الكبير الذى يعطى نظرية كلية شاملة للكون .
- (ب) اتخاذ الإسلام محوراً للعلوم الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والسياسية .

المبحث الثاني :

تقرير المنظمة الإسلامية للثقافة والعلوم
عن التعليم والتربية من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ م

وزعت المنظمة الإسلامية للثقافة والعلوم (إيسسكو) تقريرًا يشمل أيامنا هذه عن السنوات من ١٩٩٠ - ١٩٩٤ م وما جاء فيه :

(بلغ عدد المسلمين في العالم ملياراً و ٢٣٤ مليون نسمة ، تمثل فيها الأقليات الموجودة في داخله ٣٣٦ مليوناً ، ويشكل هذا العدد ٢٣,٢٪ من سكان العالم ، وإذا استمرت نسبة زيادة المسلمين وهي ٢,٩٪ فسيزيد عدد السكان حتى عام ٢٠٠٠ نحو ٤٥٠ مليوناً ، وعندما يصل عدد سكان العالم ٦ مليارات في نحو سنة ٢٠٠٠ سيصل المسلمون إلى مليار و ٦١٠ ملايين ، أي : ما يعادل ٢٦,٨٪ ، وبعبارة أخرى سيكون من كل أربعة من أهل الدنيا واحد مسلم على الأقل ، وكيف سيكون وضعه مع بقية سكان الأرض ؟ !) .

وليس مجازفة أن تجib : إن البقاء سيكون للأصلاح ، بأخلاقه ، والأصح في بدنـه ،
والعالم الأوـرـيـ لـيـسـ هـنـالـكـ ، وقد بلـغـتـ أـمـراـضـهـ الخـلـقـيـةـ أـنـ تـعـرـضـ بـدـنـهـ لـلـهـلـاـكـ بـإـلـيـذـ
وـالـخـدـرـاتـ .

وفي تقرير منظمة المؤتمر الإسلامي ما يعتبر حاصل الهيمنة الأوروبية في المجتمع :
(إن بعض النظم التربوية والبرامج الدراسية والمناهج التعليمية في كثير من البلدان
الإسلامية لا يراعي تعاليم الإسلام وقيمه الأخلاقية) .

وهي في هذا القول تنضم إلى جهات مصرية متخصصة نبهت من بضعة عشر عاماً كا
نبهت في العام الذي بدأ به التقرير على أن أي إصلاح في مصر لا قيام له إلا على أساس من
رعاية الدين :

ويقول التقرير : (كثيراً ما نجد الأنظمة التربوية في بعض البلدان أصبحت من كثرة تمسكها بالقيم والفلسفات المادية واللاأدبية أشد التصاقاً بأنظمة البلدان غير الإسلامية) .

ثم يقول : (لا تزال الأمية بمختلف صورها ضارة الأطناب في كثير من مناطق العالم الإسلامي وتنعكس آثارها على الجهود التنموية المبذولة ، فقد فاقت نسبة الأمية في البلدان الإسلامية ٥٠٪ وتجاوزت هذه النسبة ٦٠٪ عند النساء ... أضف إلى هذه المشكلة أن

الجهود الرامية إلى محو الأمية في بعض البلدان الإسلامية بدأت تنقل الخطى ، مما أدى إلى ضعف المردودية) .

ولقد كانت التربية الدينية للجماعة الإسلامية منقداً لمجتمعاتها من وصف هذه الأمية الهجائية ، لكن التربية الدينية إذ تقل يزيد وصف الأمية فيمن قلت تربيته الدينية .

والتربيـة على الدين ممارسة لـمـعارف دينـية ، والعلم مـعـارـف ، فـمـنـ قـلـتـ أوـ انـعدـمـتـ مـعـارـفـ الـديـنـ لمـ تـصـلـحـهـ تـرـبـيـةـ .

وبهذا وجدنا الذين فتحوا العالم لـإـسـلـامـ فـيـ بـضـعـ سـيـنـ قدـ كـفـاهـمـ إـيمـانـهـمـ بـالـدـيـنـ وـعـمـلـهـمـ بـهـ حـتـىـ قـالـ فـيـهـمـ صـاحـبـ الشـرـيـعـةـ : « أـصـحـائـيـ كـالـجـوـمـ بـأـيـهـمـ اـهـتـدـيـتـمـ » .

وفيما ذكره التقرير عن الاتساق بأنظمة البلدان غير الإسلامية ، وعن أمية نصف السكان خطر على المتعلمين وعلى غير المتعلمين جميعاً ، ويتصاعد الخطوان بزيادة نسبة الأمية في النساء ، فالمرأة معلمة ، والمرأة نصف الناس ، وليس أثراها في مجتمعها أقل من الرجل ، بل هي في تربية الطفل أهم .

وال்�تقرير يضيف إلى ما فات : (.. إن تنمية التمدرس « الدراسات في المدارس » في المستوى التعليمي الأول أخذت في الانقصاص في كثير من البلدان الإسلامية ولا سيما في التقنيات ، بما يعني أن الأطفال في سن التمدرس لا يتمتعون جميعهم « بحقهم في التربية » ، ويلاحظ أن هناك تبايناً في هذا الصدد بين المدن والأرياف ، وبين مختلف مستويات التعليم ، بل هناك تفاوت داخل كل مستوى على حدة » .

بل يعلن : « إن النظم التربوية هذه بمحكم هيكلها ومحتوها ومناهجها ،نظم لا زالت تتم بغلبة الرؤى ، ولا تستجيب لمستلزمات التنمية على المدى البعيد في المجتمعات الإسلامية » .

ويقول : (نظراً إلى أن مثل هذه النظم عاجزة عن تمتع الشباب وحمايته من التأثيرات الأجنبية فإنها تتركه في كثير من الأحيان عرضة لمغريات النموذج الغربي ، وهدفاً للأنشطة والحملات التبشيرية) .

ويقول : « وعلى صعيد العمل الإسلامي المشترك فإن الجهود التربوية بين البلاد الإسلامية تعانى التشتيت مما يهدى كثيراً من طاقاتها المشتركة وذلك بسبب افتقارها إلى الفهم الدقيق ، والبصر العميق للأساس الفكري والمنهجي الواحد ، وللمعيار الثابت ، والحكم الذى جاءها به القرآن الكريم وبيته السنة النبوية الشريفة » .

المبحث الثالث :

تجارب مصرية في تعليم الدين والتربية الدينية

احتل الإنجليز مصر سنة ١٨٨٢ م فأوقفوا تيار نهضتها الدستورية والتعليمية والاقتصادية وتأثيرها في القارة الأفريقية، وأجاءوا إليها شركات الإقراض الأوروبية، وتنافست الأموال الأوروبية في القروض الربوية وارتهان أموال المصريين، وركزوا على التعليم فابتعدوا به عن الأزهر، وحاذوا به التعليم في أوروبا.

وأدرك المصريون مبلغ انفصال الأمة من الدين من أول القرن فكان أكبرهم للمصلحين هو تعليم الدين، واللغة العربية، وإحياء التراث المجيد للأمة، وتبادرت «الجمعية الخيرية الإسلامية» إلى إنشاء المدارس لتدارك ما يصنعه الإنجليز من تقصير في تعليم الدين واللغة العربية، وتذويب الشخصية المصرية.

وظلت مدارس الجمعية الخيرية الإسلامية أنموذجاً يحتذى للتعليم الحكومي وغيره، كتبنا عنه^(١) في موضع آخر.

(وكان من الأغراض الأساسية لإنشاء المدارس وإدارتها :

- ١ - العناية بال التربية الدينية، ومقاومة مدارس التبشير التي نشرها المبشرون.
- ٢ - العناية باللغة العربية، وتصحيح عيوب التعليم الذي فرضه الإنجليز في مدارس الحكومة.

لذلك تقرأ في التقارير السنوية المقدمة للجمعية الخيرية الإسلامية عما في الامتحانات من قرآن وحديث وسيرة نبوية، وأدب، وكان على التلاميذ حفظ الأجزاء الثلاثة الأخيرة من القرآن الكريم، وأكبر قدر من الحديث والسيرة، والشعر والأدب العربي والأناشيد الوطنية، كما يؤدون الصلاة عند الظهور، وكان التعليم بالمجان، كثرت فيه الحوافز الأدبية والحوافز المالية على حفظ دروس الدين واللغة ..).

وكان طبيعياً أن يكون بين تلاميذ هذه المدارس من رجال القانون «ماليين» الدكتور السنهوري أو من المؤلفين العلميين في إعجاز القرآن العلمي الدكتور الغمراوى.

(١) كتابنا الإمام محمد عبده / طبعة دار المعارف.

لكن دخول مدارس الجمعية الخيرية في زمرة مدارس الحكومة في الثلاثينات حرم مصر هذا الأنماذج العظيم للتعليم .

ولم تكتمل تنتهي الحرب العالمية الثانية في سنة ١٩٤٥ م حتى أقامت إنجلترا إسرائيل في قلب الوطن العربي في عام ١٩٤٨ م ، لتدخل معها مصر حرب سنة ١٩٤٨ م ، ثم أجاءت مع جيشهما جيشاً فرنسا وإسرائيل إلى أرض مصر سنة ١٩٥٦ م ، ثم احتل جيش إسرائيل أرض سيناء سنة ١٩٦٧ م ، حتى انتصرت مصر سنة ١٩٧٣ م ، فهذه حروب أربعة في ربع قرن فرضت عليها الإنفاق للتسلیح والقتال في حروب أربعة متتابعة !!

وأخيراً قيض الله لها أن يهيب بها السيد رئيس الجمهورية في العيد المئوي لدار العلوم في سنة ١٩٩١ م داعياً لإصلاح التعليم في أمور ثلاثة :

١ - اللغة العربية .

٢ - تعميق رقعة الدين والتربية الدينية .

٣ - إصلاح أحوال المعلمين .

وأتبع النداء ببيان ألقاه في مجلس الشعب والشورى مجتمعين في الشهر ذاته – وقدمت لجنة الخدمات بالمجلس الأخير تقريراً بعنوان (نحو سياسة تعليمية مستقرة) بتاريخ ٣/٢/١٩٩٢ م بعد عشرات الجلسات التي ناقشت الموضوع ، وكان من بين أعضائها نقيب سابق للمعلمين ، وعدد كافٍ من الوزراء السابقين ذوى التخصص ، ثم ألقى وزير التعليم في ٤/٣/١٩٩٣ م في مجلس الشورى بياناً ، وقدمت بعده لجنة الخدمات تقريراً ثالثاً بعنوان (نحو سياسة تعليمية متطرفة) .

ونقتصر هنا على إيراد مسائل لها خطورتها :

الأولى : في التقرير الأول بعنوان (نحو سياسة تعليمية مستقرة) ورد تحذير للسيد وزير التعليم نصه : (٣ - صحيح أن النظرة إلى التعليم قد تغيرت من كونه مجرد خدمة أو رعاية اجتماعية إلى اعتباره عملية استثمارية ، لها دور اقتصادي على الصعيد العربي والفردي مما يتطلب تحويل مؤسستنا إلى وحدات إنتاجية تعد للحياة الواقعية ، و تعالج مشكلتنا الاقتصادية ، ولكن على الرغم من سداد هذا الاعتبار وضرورة السعي فيه يجد كما فصلنا القول آنفاً ، فإنه ينبغي « أن نأخذ حذرنا » من أن يشغلنا عن العنصر الإنساني في التربية ،

فهو الجانب الذى يميز هويتنا الثقافية كامة مؤمنة لها قيمها وأصالتها ، ومن ثم لابد من الجمع فى مؤسساتنا التعليمية بين التعليم والثقافة ، وبين العلم والإيمان) .

وبعد سماع بيان الوزير أعاد المجلس طبع التقرير ، وأبقى فيه هذا التحذير .

والثانية : أن القسم الثالث من التقرير - فى طبعته - أحصى أموراً ثمانية ، نقف عند السادس والثامن منها ، وهما : إعداد المعلم - والتعليم والثقافة .

يقول التقرير فى الأمر السادس : (سبق أن ذكرنا أن من بين الغايات الأساسية فى سياستنا التعليمية ما يلى :

تغيير أساليب التعليم .. زيادة قدرتنا على إدخال التكنولوجيا - تحقيق نهضة ثقافية كبرى ، وتعزيز دور الفنون والآداب ، تعزيز البناء الديمقراطي وترسيخ حقوق الإنسان وواجباته فى الوجود المصرى - « توجيه عناية خاصة بال التربية الدينية التى تعصم الفرد من الوقوع فى شرور مدمرة له وللمجتمع ، وتغرس فيه قيمًا رفيعة ، وتعمق فيه مرضاه الله وصلاح المجتمع » .

وإن القارئ ليلاحظ أن هذه الأمور داخلة فى موضوع الدين من كل وجه :

١ - ذلك أن « تغيير أساليب التعليم » أصبح ضرورة ملحة للدولة ، لما ثبت من عجز الأسلوب الحالى عن أن يبلغ غرضه .

٢ - وأن تعليم التكنولوجيا فرض من فروض الإسلام ، واجب على الدولة والأمة ، بل على الفرد إذا تعين ، وهو متى نفذ على دولة تنفرد بالتوجيه والتدرس بمدارسها ، وبالإشراف على ما عادها .

٣ - أما النهضة الثقافية الكبرى وتعزيز دور الفنون والآداب ، فلا مشاحة فى أن المقصود هو فنون وآداب لا تناقض - أو لا تناهض - الدين .

٤ - وأما تعزيز البناء الديمقراطي وترسيخ حقوق الإنسان فى الوجود ، فهذه بعض أسس الشريعة ، وهى أوسع مدى ، وأفسح صدراً للحرفيات والمساواة والعدل ، ولو جوه الشورى - برلمانية أو غير برلمانية - ولم تكتفى بمساواة المرأة بالرجل بل ميزتها بحقوق لها يتقارن دونها الآن أى تشريع غربى أو أوربى .

٥ - وأما التربية الدينية فهى أوجب الواجبات بنص الدستور (لكي يعصم الفرد من

الوقوع في شرور مدمرة له وللمجتمع ، وتغرس فيه قيمًا رفيعة ، وتعمق فيه مرضاه الله ، وصلاح المجتمع) ، كما يقول التقرير .

وهذا بعد تعبير يطبق نص الدستور المصري ، إذ أوجب : (التربية الدينية بمستواها الرفيع) كما أوجب أن تكون مادة أساسية من مواد التعليم .

والثالثة : أن التقرير يقول عن الأمر الثامن صفحتي ٥٤ ، ٥٣ في الطبعة المعنية « نحو سياسة تعليمية متطرفة » ليعرف مفهومي الثقافة والتعليم : « إن الثقافة هي الجانب الفكري والروحي من الحياة الذي يقوم على – المعتقدات الدينية – والتقاليد الأصلية واللغة وأدابها والعلم ومنجزاته ..

والثقافة بهذا المفهوم تؤدي ب أصحابها إلى تكوين روؤية خاصة يرى بها الحياة والكون ، وت تكون هذه الروؤية من مجموعة القيم المستمدة من مصادر ثلاثة : هي : الدين والفن والأدب ، ومجموعة أفكار عامة ، ويقتضى هذا المفهوم أن يستهدف المضمون الثقافي :

- ١ - ترسیخ العقيدة الدينية وتأکید قيمها .
- ٢ - الارتباط بالتراث الحضاري ، والحفاظ على الأصيل وتجديده ، وتنميته .
- ٣ - التمسك باللغة العربية وما تحقق به من تراث ثقافي وأدبي وعلمي .
- ٤ - الانفتاح على عطاء العصر .
- ٥ - إفساح المجال أمام قيم الحرية والإبتكار العلمي والإبداع الفني .

والأهداف الخمسة « ضرورات » في الدين الإسلامي .

والرابعة : جاء تحت عنوان فرعى هو (الثقافة في المقررات الدراسية) ص ٥٤ مايل : (في ضوء ما أشرنا إليه آفرا – ملخصاً في النقاط الخمس – يمكننا أن نستعرضها في المقررات الدراسية في مدارسنا ..

...

فلنأخذ – مثلاً – مضمون ترسیخ العقيدة الدينية وتأکید قيمها كعنصر أساسى من عناصر المواطن المصرى .

وما أحسبنا في حاجة إلى القول بأن مناهج التربية الدينية المقررة في جميع مراحل التعليم

تضمن كمًا وافرًا من المعارف والقيم موزعة على أبواب « القرآن الكريم والحديث الشريف ، والعقائد ، والعبادات والمعاملات ، والتهذيب . ولنأخذ مضمون الارتباط بالتراث ، وسنجد أبواباً كثيرة من منهجنا تضمن الإشادة بتراثنا .

..... ..

ولنأخذ مضمون اللغة العربية ..

ولنأخذ مضمون الديمقراطية والحرية وتكافؤ الفرص
أما العنصر الجمالى والتذوق الفنى ..

ثم يسأل واضعو التقرير أنفسهم : فما موضع الخلل إذن ؟

ثم يجيبون عن سؤالهم هذا بقولهم : (الجواب الذى لا خلاف حوله أن العلة فى طريقة الأداء ، أى « الأسلوب الذى تدرس به هذه المقررات » ويضيفون عذرًا لما تخيلوه جواباً صحيحاً فيقولون : « أدت ظروف كثيرة إلى عجز الأغلبية العظمى من مدارسنا عن القيام بدورها .. أما تلك التى تهيأت لها ظروف أفضل فإنها لم تنفع إلا في الجانب التحصيلي والمعرفى على الأخص في تلاميذها) .

ونلاحظ على هذا الجواب :

١ - أنهم لو راجعوا محتويات منهج التعليم الدينى في المدارس لعلموا أن قصور المقررات هو سبب الخلل .

٢ - ولو راجعوا لشهادوا على قصور المقررات عن إحداث أثر تربوى .

٣ - ولو ضاهئوا حجم مقررات الدين - أو التربية الدينية - على سنوات أساس من ثلاثة عاماً ، أو عشرة ، أو أقل لبدا للعين الفرق الكبير .

٤ - فالقرآن والسنة ومقاصد الشارع ليس منها في العملية التعليمية ما يتحقق المطلوب - على ما سنرى من آراء المؤسسات المتخصصة التي تطالبها بالمزيد مني وثلاث ورباع وعلى الدوام .

٥ - والواجب أن تضاعف المقررات وأن تزداد الحصص ، لأن المقررات الحالية لا تكفى إلا للتذكير بالدين والتربية الدينية .

٦ - وأن يكون للدين حصصه ، وللتربية عليه حصصها تنفيذاً لنصوص الدستور ، ليعلم التلميذ فروض دينه ، ومقاصده ، ويتربي عليها ، وليشهد مسجداً في مدرسته ، أو حفظاً يقرأ القرآن ويصحح النطق بالألفاظ ويفسرها بعض التفسير .

* * *

أما عن التعليم الجامعي فلمجلس الشورى قرار في ١٩٨٥/١٢/٢١ اعتمد فيه تقريراً للجنة نقلت فيه نص لجنة الخدمات وهو ينقل من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م بشأن تنظيم الجامعات بأن الجامعة (معقل للفكر الإنساني في أرفع مستوياته ومصدر للاستثمار وتنمية الشروة البشرية ويعث الحضارة العربية والترااث التاريخي للشعب المصري « ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية » والخلقية والوطنية ..) .

وفي التقرير فقرات منها : (في مجال تنمية البشر ، لا يكون التوجه نحو التعلم والثقافة والتدريب مقصوداً به تحقيق أهداف اقتصادية إنتاجية فحسب وإنما يستهدف - كذلك - تهذيب السلوك الإنساني السوى وتأصيله بما يرسخ قواعد الأمن بمفهومه « الديني والنفسي » والاستراتيجي والاقتصادي وبما يعمق القيم والمبادئ .. من خلال مناخ اجتماعي تسوده الديمقراطية وسيادة القانون والإيمان بالله والقيم الدينية الأصيلة) .

ومنها (إن الاستثمار في التعليم والثقافة يخدم .. ليس فقط عن طريق نوعية أفضل من الخريجين والعاملين بل أيضاً عن طريق إعداد مواطن « متدين محب لوطنه ، عربي أفريقي مصرى » .. وتلك هي السمات التي تنشدتها في الإنسان المصري) .

وفي أواخر التقرير أعلنت أن شباب الجامعات يتعرض (لمختلف التيارات الثقافية الوافدة من الخارج ومن ثم فإن اللجنة ترى تكثيف الأنشطة الثقافية « والدينية » والفنية والأدبية والرياضية ... إلخ .. كما توصى اللجنة المجلس الأعلى للجامعات بأن يتوجه في هذا الصدد إلى الدراسات التي قامت بها المجالس القومية المتخصصة وما جاء بتقارير مجلس الشورى ... كما توصى بأن تتاح من خلال المرحلة الجامعية فرص الاستزادة من دراسة اللغة العربية ... أما من حيث الثقافة الإسلامية فإن اللجنة توصى باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما أوصى به المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا من تقرير مادة الثقافة الإسلامية كأداة أساسية على طلاب الجامعات المصرية وفي جميع الكليات ..) .

المبحث الرابع :

اهتمام المجالس القومية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية وغيرها بتعليم الدين والتربية واللغة العربية

أولاً : المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والمجلس القومي للفنون والآداب :

١ - يقول تقرير أكتوبر/ يوليو ١٩٨٧ - ١٩٨٧ م للمركز القومي عن واجب الدولة نحو القرآن :

(إن واجب مصر في دولة العلم والإيمان أن تحفظ بدورها القيادي ، وزعامتها في هذا الشأن ... وهي كدولة حضارية ذات تاريخ عريق مسؤولة عن ذلك أمم أبنائها وأمام الأجيال في العالم الإسلامي ، وأمام الله الذي ائتمناها على كتابه وشرعيته ، وجعل حفظ القرآن خصوصية من خصائصها) :

ويقول تحت عنوان : (الثقافة الإسلامية لطلاب الجامعات)

(... ومن هذا المنطلق عقدت شعب التعليم معا عدة اجتماعات ... وأجرى المجتمعون حواراً صريحاً حول التربية الدينية في مؤسسات التعليم ومراحله إيماناً، منهم جميماً ورغبة في تعميق العقيدة والشريعة في نفوس جيل الغد المرتقب ...).

٢ - وفي تقرير يوليو ١٩٨١/٨٠ كانت التوصيات خاصة بتدريس اللغة العربية وتدریب مدرسيها .

٣ - وفي تقرير المجلس القومي للفنون والآداب والإعلام ١٩٨٢ / ٨١ م بعنوان (الثقافة والتربية الدينية) جاء أن الدين كان (وعاء الحياة للمصري القديم وثقافته العسكرية والفنية . وظل الدين بعد انتقام مصر للمسيحية حاماً لتراثها وثقافتها) وأن الأزهر (كان على مدى ألف عام معقلاً للعقيدة الإسلامية السمحنة ، ومركزاً للصمود ضد الصليبيين وضد الاستعمار الحديث ..) وتلت ذلك التوصيات بالتكامل بين الثقافة والتربية الدينية . وانتهى بعد تسيب مستفيض إلى قوله (ليس من الصواب أن يُظن أنه أنه يمكن أن ننشئ اليوم نهضة أو نحقق تقدماً ، أو ننجح في تنمية وعيينا القومي الصحيح إن أخطأتنا التوفيق في التمكين للقيم الروحية والمثل العليا) .

٤ - وفي مطبوع للمجلس القومي للتعليم والبحث العلمي في سبتمبر ١٩٨٦ / يوليو

١٩٨ م تحت عنوان (دور الأزهر في حمو الأمية الدينية وفي تكوين الشخصيات الإسلامية) نعى ما سماه « الأمية الدينية » والتطرف الفكري ، والتعصب الديني ، ونبه على أن المناخ العام والطريقة التي تستخدم في الأداء لم تحقق الأداء المنشود في تعزيز القيم الدينية وترسيخ المبادئ السامية لتصبح سلوكاً للتلמיד .

٥ - وفي الدورة السادسة /١٩٨٩ /٨٧ وردت توصية بأن يخصص لكل مادة أستاذ .

٦ - وفي عام ١٩٩٣ م أجملت لجنة خاصة في تقرير اعتمدته المجلس القومي للتّعلم توصيات السنوات السابقة وزادتها بما يناسب لانعقاد مؤتمر للتّعلم ، وتبدأ بزيادة كم النصوص الدينية ، وزيادة ربط الموضوعات بواقع الحياة ، وزيادة حصة في الحلقة الأولى وفي التعليم الثانوي ، وقدمت توصيات في شأن الكتاب المدرسي والمعلمين وطريقة التدريس ، وأوصت بالاهتمام بالمصلح وإقامة الشعائر ، والمكتبات ، والتزام الحشمة والوقار ، واقترحت إدخال الثقافة الدينية في البرامج الجامعية والمعاهد ، وتوحيد المقرر ، وتعيين مشرف ، وألحقت بتقريرها ملحقاً عنوانه (تعليم الدين والتربية الدينية) من ١٤ فقرة .

وكل ذلك زيادات في الكم والكيف ، وفي الطريقة ، وفي الإشراف .

ثانياً : اهتمام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية :

أهتمت بحال التعليم الديني على مستوى الأمة لجنة التعريف بالإسلام في هذا المجلس بعد استشهاد الرئيس السادات ، حيث أصبحت الأمية الدينية داء بلا دواء ، وانتهت اللجنة إلى اختيار لجنتين منها لتقديم المقترنات المنتجحة في هذا المجال ، إحداهما للتّعلم العام ، والثانية للتّعلم الجامعي .

وظهر للجنة الأولى أن في « المقررات التعليمية » نقصاً يحتاج إلى المبادرة بملء « الفراغ » ، فهي لا تقدم إلا تفاصيل متباينة لا تبلغ الغاية المرجوة من تعليم الدين أو التربية عليه ، وإنما يبلغ الغاية .

(أ) أن يمثل منهج التربية الإسلامية تصوراً كاملاً للتّكوين النفسي والفعلي للتلמיד يمثل الإيمان بالله تبارك وتعالى حالقاً رازقاً إليه يرجع الأمر كلـه .

(ب) أن يعني المنهج بالقرآن الكريم من حيث سيرته وتاريخه ونزوله وتفسيره ،

والقضايا التي شملها ، وكيف آمن به الناس من كل الأجناس ؟ ليكون عند التلميذ إحساس عميق به ، وأنه من عند الله ، وأنه خاتم كتب السماء .

(ج) أن تكون الصورة التي يقدمها المنهج لرسول الله عليه الصلاة والسلام على نحو يملأ التلاميذ بحب النبي وتقديره والإعجاب به ، واعتباره المثل الأعلى بعرض سيرته وموافقه في السلم والحرب ، وسمو خلقه على النحو الذي صوره القرآن الكريم .

(د) أن ترسم مناهج التربية الإسلامية بوصفها مناهج حياة في المعاملات والعلاقات الاجتماعية تملأ القلوب بمنهجها النظري والتطبيقي في الحياة العامة والخاصة .

أما اللجنة الثانية وهي لجنة الدراسة الجامعية فقد قدمت اقتراحات بمقررات تناسب التعليم في الجامعات تحت عنوان (الإسلام والحضارة الإسلامية) وهو منهج مكثف رأت اللجنة أنه يكفيه سنتان ، ويشمل : (الإيمان - الرسالة الحمدية والقرآن الكريم - مصادر التشريع - الفقه والمعاملات والعبادات - الحضارة العلمية والتطبيقية من علوم وفنون ، يمهد لها بالتعريف بخصائص الإسلام والحقوق التي جاء بها للعالم من أخوة ومساواة وعدل وشوري وتكافل وحفظ على غير المسلمين ، وحث على المسلم والتعليم) . واعتمدت اللجنة العامة للتقريرين في عام ١٩٩١ م .

ثالثاً : إلى حوار تقرير لجنة الخدمات بمجلس الشورى قدمت لجنة الشئون العربية والأمن القومي بالمجلس ذاته في العام ذاته ١٩٩٣ م تقريرين عن مكافحة الإرهاب أهابت فيما بوزارة « التربية » والتعليم أن تراجع الأمر لتزيد الأمة علمًا بدينها .

رابعاً : قدم مركز بحوث الشرطة - وفيه عشرة لواءات ، منهم ثلاثة مساعدين للوزير - تقريراً من نيف ومائتي صفحة بين أن قصور التعليم الديني في المعلومات وفي التطبيقات مصدر من المصادر لما نعالجها من كوارث ، وأجريت البحوث على نيف وألفي تلميذ و« مدرس » وطالب التقرير بتصحيح الأوضاع .

خامساً : في وزارة التخطيط ، ظهر إجماع المسؤولين في مؤتمر من المفكرين رأسه نائب رئيس الوزراء وزير التخطيط ، فيه نخبة من العلماء في التربية والمجتمع والاقتصاد وأشاروا إلى أن في « قيم التربية الدينية » العلاج لتصحيح الانحراف في الشباب^(١) .

(١) ملحق صحفة الأهرام يوم الجمعة ٢٧/٥/١٩٩٤ م .

المبحث الخامس :

الفراغ الديني

١ - نشرت مجلة الأزهر عدد ربيع الآخر ١٤١٤ هـ / أكتوبر ١٩٩٣ م . جاء في خطاب للسيد رئيس جمهورية مصر العربية احتفالاً بذكرى المولد النبوى الشريف ١٢ ربيع أول سنة ١٤١٤ هـ وصف رسالة الإسلام بأنها : (عالجت التخلف الفكري والعلمي علاجاً جذرياً ناجعاً ، حيث أقام دعوته على الفكر الصحيح والعلم النافع ، الفكر الذى يتأسس على إعمال العقل ، واستشراف الحق ، وبعد من الأوهام والتبعية والتقلدية ...) .

وأهاب بالسامعين (أن يبدعوا باليوم قبل الغد فى العمل على صحوة أمتنا بالقيم السامية والقواعد الصحيحة لدينا الحنيف ، وأن فى هذه القيم صلاحاً لأحوالنا ، وضماناً لاستعادة مكانتنا ، واسترجاع قوتنا) .

٢ - في العدد ذاته من المجلة كلمتان لفضيلة شيخ الأزهر . الأولى كلامته في المؤتمر وفيها قوله : (إن الحضارة الإسلامية ليست للذكرى والتاريخ ، بل هي للبيوم والغد وما بعد الغد ...) .

(وهي التي غرست في الدنيا حضارتها الحالية) .

وفي حوار مع فضيلة الإمام الأكبر أورده المجلة قوله :

(إن المسؤولية على نطاق الأسرة قد وهنت عراها ، فقد انصرف الأبوان عن التربية الصحيحة لمن في مسؤوليتهم .. كما أن المسؤولية المدرسية انعدمت أو كانت تنعدم ...) (والعلاج أن تعود المسؤولية والمساءلة عليها .. وذلك لا يتأتى إلا بالتربية الصحيحة في نطاق أحكام الإسلام الذي أوصى بالأخذ بأسبابها منذ أن يكون الوليد أهلاً للتربية ..) .

وقال تحت عنوان « الفراغ الديني » :

(إنه لاشك أن هناك فراغاً دينياً لدى شبابنا ... بل لدى بعض الكبار من الناحية التطبيقية الدينية - والإسلامية بوجه خاص - والمدارس تخلو منها جهتها التعليمية من أى قدر مفيد في هذا الشأن ، وإن المدارس من الابتدائي حتى نهاية المرحلة الثانوية لا تؤهل شخصاً مثقفاً بثقافة مناسبة من الناحية الإسلامية ليعرف ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهو الحد الأدنى للثقافة الإسلامية « ثم نأتي إلى الدراسة العليا والعالية » ، فهي لا شأن لها بهذا إطلاقاً مع أن الجامعات بها الشباب المتطلع المستعد للمستقبل ، والذى يتاح له قدر أكبر من الحرية

لشخصية والفكرية ، والاختلاط بين الجنسين ، ومع ذلك فنحن نحمل زرع أسس التحصين ضد الانحراف بكل صوره في عقول الشباب) .

وتحت عنوان : «أين دور الإعلام» قال :

(التعليم شق فيما ذكرنا ولكن الشق الأهم أو الأخطر هو الإعلام ، وأنا أسأله أين دور الإعلام في نشر الفضائل والسلوكيات الإسلامية والأخلاقيات وإشباع حاجة القراء ، من الثقافة الإسلامية الرفيعة المستمددة من تعاليم الدين الصحيح غير الحرف أو المفسر حسب الأهواء) .

وأضاف : (إن ما تقدم عبر هذه الوسائل الإعلامية جرعات ضئيلة للغاية ، تتوه وسط زحام المنوعات الأخرى التي تغلب وتشد الانتباه أكثر) .

وقال : (أين الصحافة اليومية ؟ إنها تقدم صفحة أو أقل كل يوم جمعة ، وفيها كلام معاد ومكرر .. ومع ذلك تجد المواد الأخرى في الصحفية هي الغالبة ...) .

وفي مجلة الأزهر عدد صفر ١٤١٤ هـ / أغسطس ١٩٩٣ م :

سئل شيخ الأزهر : هل غياب الأزهر عن الساحة سبب للفراغ الديني ؟

فأجاب : (الذين يأخذون معلوماتهم عن وسائل الإعلام مقصرون في مهمتهم ، فالأزهر لا يتبعه الإعلام ، والإعلام لا ينقل خطوطات الأزهر ، ولا ما يعمله الأزهر ...) .

قال المحرر : معنى ذلك أنكم لا توافقون على أن هناك فراغاً دينياً ؟ .

وأجاب : (الفراغ الديني موجود في مناهج التعليم ، وليس في واقع الحياة بإطلاق ، واقع الحياة أن العلماء يقومون بواجبهم في كل مكان ، ولكن الفراغ الموجود فعلاً هو في مناهج التعليم من الخصائص إلى الجامعة) .

ضعف تعليم اللغة العربية :

واللغة العربية لغة القرآن ، وقوم القومية العربية المنصوصة في المادة الأولى من الدستور في التعريف بمصر ، أنها جزء من أمتها العربية وفي المادة الثانية أن اللغة العربية لغتها الرسمية .

وللغة العربية خصائصتان :

أولاًهما : أنها قدمت ديننا يدين به الآن واحد من كل أربعة من بنى الإنسان .

وثانيةهما : أنها الأولى بين مقومات الشعوب العربية ، فهي لحمة جامعة ، بمثل ما أصبحت اللغة الألمانية هي الأساس لتوحيد الشعوب التي تألفت منها ألمانيا في القرن التاسع عشر ، ويقول فلاسفتها : (إن اللغة تلزم الفرد في حياته ، وتمتد إلى أعماق كيانه ، وتبلغ أخفى رغباته وخطوطاته ، إنها الرابطة الوحيدة الحقيقة بين عالم الأجسام وعالم الأذهان) .

واللغة العربية هي اللغة التي ترجمت كتبها أوربة لتقييم على أساسها نهضتها في العصور الحديثة ، وكل وهن يطراً على اللغة العربية يطراً على العرب وال المسلمين .

ومن المستشرقين بروكلمان يعلن بصراحة : (بفضل القرآن بلغت اللغة العربية من الاتساع مدى لا تكاد تعرفه أى لغة أخرى من لغات الدنيا ، وال المسلمين جميعاً مؤمنون بأن العربية هي وحدها اللسان الذي أحل لهم أن يستعملوه في صلواتهم ، وبهذا اكتسبت اللغة العربية في زمان طويل مكانة رفيعة فاقت جميع لغات الدنيا الأخرى التي تنطق بها شعوب إسلامية) .

المبحث السادس :

التدريس المطلوب للغة العربية والمدين والتربية الدينية

أنزل الله تعالى القرآن عربياً على رسول عربى ، فأقام الدين والدولة على اللسان العربي وكفل الله لدينه الانتصار ، وفي كل جيل تظهر في القرآن كنوز غضة يدخل بها الناس في الإسلام ، ومن ثم يتبعن الدفاع عن اللغة والدين والتربية الدينية في وقت واحد .

ولقد أصبحت اللغة الآن بما يبدو جلياً من يقرأ ويسمع ، حتى الخط العربي تدهور ، والنطق العربي للألفاظ صار أدعى الدواعي للتصحيح ، والهجاء والنحو مثله ، وفي حين تفرض الحضارة الغربية لغاتها على الشعب نجد أصحاب العربية في سبات عميق .

والواجب أن يتولى مدرس متخصص تحفيظ القرآن وشرح مقاصد الإسلام يساعد آخرون ، للتربية الدينية غير مدرس اللغة ، فكل منها مادة أساسية والتربية الدينية لها دروسها بمستواها الرفيع .

وإذا ساغ الجمع بين تدريس الدين وبين التربية عليه لمدرس واحد فإضافة تعليم الدين والتربية عليه إلى تعليم اللغة العربية فوق مقدور رجل واحد .

والقرآن أول علوم الإسلام ، وتحفيظه لا يكون إلا من يحفظ بعضه ويجيد قراءته ونطقه ، والسنّة تطبيق للقرآن ، وما مصدرنا الشريعة ، ومن الواجب أن يكون بكل معهد وظيفة لمن يحفظ القرآن ولمن يشرح السنّة .

وكما يجب تعليم أجزاء من القرآن بتمامها في مراحل التعليم يجب تربية النشء على ما يتعلمها من القرآن والسنة والتراث الإسلامي والسيرة والتاريخ .

ويتعين أن يكون للخط العربي درس خاص ، ولتحسين النطق العربي منهجه متكملاً .

المبحث السابع :

تدريب المعلم

لزام علينا إلى جوار العملية التعليمية تدريب المعلمين للدين والتربية الدينية واللغة العربية على إتقان ما يعلموه على أيدي أساتذة أكثر إماما وخبرة ، يتكون منهم جهاز مستقبل للتدريب .

وقد يكفي في التدريب « الآن » أمران :

الأول : هو إعادة تأهيل المعلمين بشقاقة دينية متكاملة ويمكن البدء بتدريس المقرر الذي سيتولاه المعلم في العام الدراسي في كتاب مفصل ترتفع به ثقافته قبل أن يتولى تدريس فحواه في حرص التدريس .

الثاني : إعادة ثقة المعلم بنفسه وواجباته نحو وطنه ودينه والأمة الإسلامية ، ويدوره المرجو في نشأة الأمة^(١) .

(١) الأرض العربية مهبط الرسالات لسبقهَا الحضارى بآلاف السنين ، واقتدارها على الاستمرار ، وهى في التاريخ مهبط لأنبياء من إبراهيم ولوط إلى يوسف ويعقوب وإسحاق والأنبياء من قومه إلى السيدة البتول إذ جاءت إلى مصر بابنها تحميء ، وأعزت مصر الديانات ، فمنها من آمن بموسى قدام فرعون ، ومنها كانت أعظم ملحمة في تاريخ المسيحية لاستشهاد ١٤٠ ألفاً من شهدائها بأيدي الرومان . ولذلك ربطت تاريخها (القبطي) بتاريخ الشهداء . ولما ضرب الله فيه مثلاً للمؤمنين قال تعالى : في آخر سورة التحرير : (هُوَضُرِبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأً فَرَعُونَ إِذْ قَالَ رَبُّ ابْنِ لَيْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَعَالَى : فِي الْجَنَّةِ وَنَجَنِي مِنْ فَرَعُونَ وَعَمَلَهُ وَنَجَنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وَمَرِيمَ ابْنَةَ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَفَخَنَتْ فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ..) (الآيات ١١ و ١٢) . ووصية رسول الله بمصر تلقى على مصر تكاليف منذ دخلت في الإسلام ، لا تقدر على التهوض بها إلا بإلتقاء والإحسان .

- ١ - في مصر عبْدُ الله - تعالى - قبل أن يعبد في غيرها بآلاف السنين . ومعابدها وأهرامها ومصاطبها شهود عيان .
- ٢ - وذكر لقرآن مصر كدولة ، ولم يذكر غيرها في العالم كذلك .
- ٣ - وذكر مصر في سيناء بضع عشرة مرة .
- ٤ - وأقسم الله تعالى بتطور سيناء مرتين .

وإن بذلك هذا مكانه وهذا شأنه لبلد مرجو للحضارة عامة وللأمم الإسلامية والعربية خاصة . جاء في كتاب (مصر في عصر محمد على) للرافعى (بينما كان الحصار مضروباً على عكا سئل إبراهيم باشا : إلى أى مدى ستصل فتوحاته إذا تم له الاستيلاء على عكا ؟ فقال ما معناه : إلى مدى ما يتكلم الناس وأتفاهم باللسان العربى) وبهذا ولدت « القومية العربية » في العصر الحديث ، وناهضتها إنجلترا فجمعت دول أوربة في معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ لتصفي جيوشه قبل أن يموت ثم يحتل حيしゃ مصر سنة ١٨٨٢ ليؤخر نهضتها نصف قرن !

القسم الثاني

فرع في التكامل الاقتصادي العربي

المبحث الأول :

في التكامل الاقتصادي

في سنة ١٩٤٥م وقعت الدول العربية اتفاقيات ملحقة بميثاقها لإقامة تعاون اقتصادي ودفاع مشترك ؛ إيماناً منها بأن الجامعة لا تقوم - أو تدوم - إلا بوحدة اقتصادية ، ودفاع مشترك يمكن توسيع دائرته .

ووافق مجلس الجامعة عليهما في ١٢ أبريل سنة ١٩٥٠م وتم توقيعهما من قبل مصر والجمهورية السورية ، والملكة العربية السعودية ، والجمهورية اللبنانية ، والمملكة المتوكلية اليمنية بتاريخ ١٧/٦/١٩٥٠م وانضافت المملكة العراقية بتاريخ ٢/٢/١٩٥١م والمملكة الأردنية بتاريخ ١٦/٢/١٩٥٢م وتتابعت التوقعات لإنشاء مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة عليها في ٣/٦/١٩٥٧م وتتابع التوقيع عليها من ١٣ دولة . ونصت الاتفاقية على حرية انتقال الأشخاص ، وروعوس الأموال والسلع ، والإقامة ، والعمل ، والنقل والتملك ، وتوحيد الجمارك ، وسياسة الاستيراد ، والسياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والتشريع الاقتصادي ، وإنشاء « الوحدة الاقتصادية » وأرفق بالاتفاقية مرفق رقم (٤) عن السوق العربية المشتركة (رغبة في تحقيق التكامل الاقتصادي) وصادق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية في ١٢/٨/١٩٦٤م - هكذا تمت لتأدية الازدهار الاقتصادي ، ولكنها لم تستعمل .

وعلى مدى خمسين عاماً مضت تبادل الأمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات وكأن النداء همس في صحراء . ولو بدأ التنفيذ من سنوات لاتسعت الدائرة وشملت بلاداً إسلامية غير عربية^(١) .

(١) الدول الإسلامية في آسيا : أندونيسيا - ماليزيا - بيجداديش - باكستان - إيران - أفغانستان - تركيا - السعودية - الكويت - اليمن - الإمارات - قطر - البحرين - سوريا - الأردن - فلسطين - لبنان . في أفريقيا : مصر - السودان - الصومال - جيبوتي - ليبيا - تونس - الجزائر - المغرب - تونس - النيجر - مالي - السنغال - غانا - غينيا - جزر القمر - جزر الرأس الأخضر - أريتريا - نيجيريا - بين - ساحل العاج - سيراليون - فولتا العليا - الجابون - الكاميرون .

في أوروبا : اليونسة . يضاف إليها دول الكومونولث في روسيا الساسقة... والأقليات في كل من : الهند والصين عشرات ملايين ، وفي أمريكا ملايين... والأقليات فيما عداها ليست قليلة، وليس في العالم قارة من القارات تخلو من المسلمين .

وما يزال عدد دول الجامعة يتزايد ، وما تزال - على نموها ونضوج سياساتها وتحالف الأكلة عليها من قريب أو بعيد - عاجزة عن الاتفاق على دفاع مشترك ، أو وحدة اقتصادية أو سوق مشتركة^(١) في حين تتجمع دول العالم - كبرى وصغرى - وتتحد للدفاع والاقتصاد ، مع أن تجارب دول الجامعة أكثر إلحاحاً عليها للدفاع المشترك ، ولتوحيد الاقتصاد ، وإقامة السوق المشتركة .

وفي سنة ١٩٥٨ م اتحدت مصر وسوريا فحملتا رايات « الجمهورية العربية المتحدة » ، وفي عام لاحق تقدم إليها ممثل (للثورة العراقية) يتكلم باسم إقليمي الشرقي للجمهورية العربية المتحدة طالباً الانضمام إلى إقليمي الجمهورية المتحدة الشمالي (سوريا) والجنوبي (مصر) .

ثم انفصلت سورية سنة ١٩٦١ م بدسائس الاستعمار وبقيت مصر أعواماً عشرة محتفظة باسم « الجمهورية العربية المتحدة » حتى عاد إليها اسمها في دستور ١٩٧١ م .

ولم تتعظ دول العرب أو الدول الإسلامية بما حدث من اتحاد دول كانت تتدابع مرأة كل ربع قرن في هذا القرن ، وهي دول بينها وبين بعضها آلاف الأميل ، واختلاف في اللغة أو الجنس أو المذهب الديني ، أو التقاليد ، وإنما تجمعها روابط المصالحة ، وحاجات النماء . ولقد نادى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره بتاريخ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ / فبراير سنة ١٩٨٨ م نداءه الذي أوردها من قبل .

(١) في أول أعداد مجلة اتحاد الجامعات العربية سنة ١٩٩٤ م كتب الدكتور/ جعفر عبد السلام نائب رئيس جامعة الأزهر ورئيس مركز الاقتصاد الإسلامي ، مقالاً عن السوق العربية المشتركة بين فيه (أن العامل الأول للوحدة والتكمال بين الأمم الإسلامية عامل ديني ومعنى وتاريخي يحصل بوساطة الدين والإقليم وترتبط الأطراف والأهداف : وبالإقليم ٧٠٪ من المخزون العالمي من البترول كأن فيه من التسوع ما يكتمل به الاقتصاد في إطار متنبئ واحد أو على الأقل « سوق مشتركة » لا تتأثر بالعوامل السياسية أو الحدود الجغرافية المصطنعة . وأنه (يجب ألا ننسى أن هناك العديد من المعوقات التي تقف في وجه هذا التكامل . فالأنظمة السياسية التي أقيمت فيه تحول دون إتمام الكثير من العمليات ؛ لأن الاتحاد والتكمال من شأنه تفتت الحواجز وتشتيت السياحة وزيادة الإحساس بأن الحدود والحواجز السياسية مصطنعة مما يؤدي في النهاية إلى تغيير في موازين القوى الحاكمة وتحطيم مراكز الثروة التي تستفيد من التجزئة والتفتت ... الواقع أن التحدي الحقيقي لقيام السوق والتكمال يتمثل في القوى الدولية الاقتصادية المتربصة بنا) .

وأشار البحث إلى قرارات المؤتمر الثاني عشر لوراء خارجية الدول العربية في نوفمبر سنة ١٩٨٠ م بإنشاء سوق إسلامية مشتركة والبدء في تنفيذ برنامج لحرير التجارة لتحقيق تعاون أوسع بين الدول الإسلامية وإلى قرارات، مؤتمر القمة في أنقرة ١٩٨٠ م ومكة ١٩٨١ م والقرارات، الوزارية في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ م وإلى دراسات د . عبد الرحمن سري أستاذ الاقتصاد بجامعة الإسكندرية عن مراحل التكامل الاقتصادي و د . صلاح الدين زين الدين عن السوق المشتركة الإسلامية ، وأستاذ ألى الحسن على صادق عن التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، وكلها مقدمة للدورة التي اعتمدت في « مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر » .

المبحث الثاني :

توصيات عامة

في ختام هذا الفصل نقدم بعض توصيات على مستوى الأمة الإسلامية أو العربية ، وأخرى خاصة بمصر : يسبقها دائمًا إعداد الأمة للنهضة الإسلامية بتربيه دينية توجب الإيمان الصادق والتكافل وأمانة الأداء ، وترفع مستوى الفرد عقليًّا ونفسياً ليدرك الواقع من حوله ، وليسهم في تحقيق آمال بلاده .

أولاً : فيما يتعلق بالأمة العربية والإسلامية فالواجب الآن :

- ١ - تهيئة البنية الأساسية لهذه النهضة بإعادة الانسجام بين عقيدة الأمة وسلوك المجتمع ومعونة الدول لتنستجيب الشعوب إلى التنظيم الجديد .
- ٢ - إنفاذ الاتفاقيات الخاصة بدول الجامعة العربية بالدفاع المشترك والوحدة الاقتصادية والسوق المشتركة والوحدة الجمركية إلى آخر ما أشرنا إليه من قبل . ولا بأس في التدرج .
- ٣ - تطبيق التكليف المالي في فرائض الدين ، وهو الزكاة والتحاضر على الصدقات .
- ٤ - استثمار الفوائض التي تحتفظ بها الدول الإسلامية بعيدًا عن أرض الإسلام دار استعمالها في داخل أرض الإسلام بدلاً من استثمارها في الخارج ، أو بعيدًا من ميزانية الدولة .
- ٥ - العزم الصادق على التنمية الشاملة للمجتمع وللحكومات بإصلاح أنظمة التربية والتعليم والاقتصاد والإدارة والمؤسسات العامة والخاصة ، والتصدى للآفات الاجتماعية الوافدة من الخارج ، أو من داخل المجتمعات أو الفئات لتكونن أمة واحدة ، أمرها شوري بين أفرادها وحكوماتهم .
- ٦ - إنشاء جهاز في المؤتمر الإسلامي ، وأنغر في الجامعة العربية ، يختص بمتابعة النشاط المطلوب يقدم تقريرًا سنويًا عن حالة شعوب الأمة وجهود الدول بملاحظاته واقتراحاته .

ثانياً : في شخصوص مصر تظهر لنا أمور :

- ١ - تهيئة الأذهان إلى أن الاقتصاد الناجح حاصل عوامل متعددة ناجحة في مجتمع متوازن ، يحق الحق ويؤدي الواجب ويقبل على العدل والتكافل كما يأمر به الدين .
- ٢ - تعمير مصر لصحرائها ظاهرة من ظواهر النهضة الاقتصادية والاجتماعية التي تتضاعف عليها جهود الدولة والأفراد ، ويمكن إعطاء مليون فدان فيها مشروعات إصلاح

الآن وفي الطريق غيرها ، كما تمتد يد العمran إلى حيث يتوفّر الماء فتقام المدن الجديدة وليس ضروريًا لها مساحات زراعية كبيرة ، بل يراعى تأمين المواصلات وإيجاد وسائل العمل .

٣ - لم تُبع صحراe مصر أو بحارها بأسرارها كاملة لـ(١) .

والنشاط المتنامي للبحث عن الغاز والبترول ما يزال في بداياته يجري في موقع قليلة مخصوصة .

٤ - وعلى مصر واجبات خاصة بسيئه . وهي « البقعة المباركة » في القرآن . قال الله تعالى : « فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور ناراً قال لأهله امكثوا إنى آنست ناراً لعل آتكم منها بخبر أو حذرة من النار لعلكم تصطلون ، فلما أتوا نودي من شاطئ الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إنى أنا الله رب العالمين » (٢) . وبها إقليمان متكملان كالدولة المتكاملة ، وفيها بشرىات فجر طالع من زراعة وتجارة وصناعة وتعدين وموهاب وفنون وخدمات .

٥ - والمؤكد الآن أن مئات الآلاف من الأفدنة تكفيها مياه الواحات لإعدادها للزراعة ، ولا ينقصها إلا إقبال أهل الوادي على الواحات ، وإنشاء صناعات أو مزدراeات حيثما يتوافر الماء إلى آجال معقولة لمن يعمرونها بمعونة الحكومة حتى تستند سوادهم .

٦ - وقد تمت في بعضها تجارب ناجحة ومبشرة من بضعة عشر عاماً في غير موقع كالغويّنات ، وعلى شواطئ بحيرة السد العالى . وفيها وفي أمثلها يمكن تحصيص إنتاج للتصدير سليم من الآفات ، طبقاً لخطط موضوعة .

٧ - والبحران الأبيض والأحمر كالصحراء مصدر مثال ، فيهما الغاز أو البترول أو المعادن واستغلال وسائل المواصلات بين القارات ، وفيهما غذاء لا يطعم الشعب منه الآن إلا القليل ، ومصر تمتاز بالآف الأميال من شواطئ البحار والبحيرات ، ويتبعان أن تستكثّر من أساطيل الصيد للغذاء ، وللتصدير ومن وسائل الاتصال التجاري بين القارات .

(١) في صحيفة الأهرام ١٩٩٤/٩/١١ جاء ما يلخصه : أن خبراء مصر ينصحون بإعادة توزيع السكان في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في المدة من ١٩٩٤/٩/٥ إلى ١٩٩٤/٩/١٢ م « ذكرى أن بالصحراء الغربية مصر ٥٣ مليون فدان صالحة للزراعة وأن المياه لها خزان الخزان العظيم ، وبحيرة السد العالى . وأن من معادن مصر البترول وال الحديد . ومن الطاقة الكهربائية وتوليدها عن طريق الرياح ، وأشعة الشمس . وأن للسياحة جاذبية في البحرين الأبيض والأحمر . وأن ثمة فرصاً للعمل تبلغ ٤,٤ مليون .

(٢) سورة القصص : الآيات ٢٩ ، ٣٠ .

٨ - والكثرة الكاثرة من عدد السكان شباب قادر على تحقيق آماله إذا صلحت تربته في أسرته وتعليمه في مدرسته وتوجيهه بأيدي رجال أمناء .

٩ - في إبان إعداد الطبعة الحالية لهذا الكتاب أعلن السيد رئيس الجمهورية - وببدأ تنفيذ - ما يطلق عليه الآن (مشروع القرن الحادى والعشرين) بمصر . وهو إنشاء دلتا جديدة عند خزان السد العالى بأسوان بشق قناة تنقل مياه النيل إلى الواحات المتراصة الأبعاد فى الصحراء وتصب بقايا الماء فى البحر الأبيض . وهو مشروع يروى نحو مليوني فدان من الأرض الصالحة للزراعة ويقيم حضارة فى أرض الصحراء ، بما فيها من معادن ويتزول وزراعات ومؤسسات تلائم الجو والتربة والبيئة . وقد تلقته المؤسسات الدولية بترحاب يليق به .

١٠ - مصر أقدم وأدوم دولة في التاريخ ، والدولة معناها الإداره . وإصلاحها يجب أن يبدأ من داخلها بترقية المواهب لملائين الموظفين الحالين واستعادة القيم التي تتضاءل منذ قيام الحرب العالمية الثانية .

لقد كان انتصار مصر في العاشر من رمضان ١٣٩٣ هـ / ١٥ / ٦ م إيذاناً بأن تستمر مصر في دورها الذي قدرته السماء لأمة رفعت أهرامها على هضبة القاهرة ، كأنما تخرج قلبها في اتجاه السماء ، تستبق إلى الترhab بالأنبياء - وهي إذ تشق قناتها في العصر الحديث ، تفتح في أرضها طريق الرخاء لها ولكل العالم ، ﴿... ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز﴾^(١) .

(١) سورة الحج : الآية ٤٠ .

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الكتاب .
- ٤ - المراجع .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية
	﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ ١١
	﴿ علَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ١١
	﴿ وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾ ١١
	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ، اقْرَأْ وَرَبَّكَ الْأَكْرَمَ ، الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ ، عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ١٩٧ ، ١٠١ ، ١٨ ، ١٢
١٨	﴿ وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾
١٩	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ .. ﴾
١٩	﴿ لَا تَأْخُذْنِهِ سِنَةً وَلَا نُومًا ﴾
١٩	﴿ وَمَا جَاءَ مُوسَى لِمَيَقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبِّهِ قَالَ رَبِّنِي أَنْظُرْنِي إِلَيْكَ ﴾
١٩	﴿ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾
٢٠	﴿ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّهْرَاتِ فَاسْلَكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذَلِلاً ﴾
٢٠	﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَشْتَونَ صِدْرَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا هِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يَسْرُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ ﴾
٢٠	﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّياحَ لِوَاقِعٍ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾
٢٢	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ ﴾
٢٣	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٢٣	﴿ قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾
٢٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مَثْلِهِنَّ ﴾
٢٣	﴿ أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهَا ... ﴾
٢٤	﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمَسْتَقِرٍ طَّافِلٍ ... ﴾
٢٥	﴿ بَغْيَرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ﴾
٢٥	﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾

الآية

الصفحة

٣٣٧

﴿ إِنَّا خَلَقْنَا إِلَّا نَسَاجٍ ﴾	٣٢
﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾	٣٢
﴿ خَلَقَ إِلَّا نَسَاجٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾	٣٢
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَاجٍ سَلَالَةً مِّنْ طَيْنٍ ... ﴾	٣٢
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَاجٍ أَحْسَنَ تَقْوِيمًا ... ﴾	٣٣
﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ... ﴾	٣٤
﴿ فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاعِدِ النَّجُومِ ، وَإِنَّهُ لِقَسْمٍ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمًا ... ﴾	٣٤
﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَإِلَّا نَسَاجٍ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفَذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَذُوا لَا تَنْفَذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ... ﴾	٣٤
﴿ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ ﴾	٣٤
﴿ وَلَبَثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثًا مائَةَ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ... ﴾	٣٤
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا ﴾	٣٥
﴿ التَّجْمُ الثَّاقِبُ ﴾	٣٥
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ يَشَاءُ ... ﴾	٣٦ - ٣٧
﴿ هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ ﴾	٣٦
﴿ أَمْنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَبِهِ وَرَسُولُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولِهِ ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غَفَرَانِكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾	٣٦
﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءٌ مُّتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلِيمًا لِرَجُلٍ هُلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾	٣٦
﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ﴾	٣٦
﴿ تَحْيِيْهِمْ يَوْمًا يَلْقَوْهُ سَلَامًا ﴾	٣٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوهُمْ فِي السَّلَمِ كَافِةً وَلَا تَبْعَدُوهُمْ خَطْوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾	٣٦
﴿ يَوْمًا لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوٌ ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمًا ﴾	٣٦
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِدَةِ الْحَسَنَةِ ﴾	٣٧
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾	٣٧
﴿ وَلَلَّهُ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٣٨

الأية

الصفحة

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ﴾	٣٨
﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾	٤١
﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم ... ﴾	٤١
﴿ هو أنشئكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾	٤١
﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ .. ٤١ - ٦٧ - ١٠١	
﴿ إنما يعمر مساجد الله ﴾	٤٣
﴿ والبيت المعمور ﴾	٤٣
﴿ وأثروا الأرض وعمروها ﴾	٤٣
﴿ وقصد في مشيك ﴾	٤٤
﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾	٤٤
﴿ فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ﴾ ..	٤٤
﴿ لو كان عرضاً قريباً وسفرًا فاقصدوا لاتبعوك ﴾ ..	٤٤
﴿ وعلى الله قصد السبيل ومنها جائز ﴾ ..	٤٤
﴿ صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴾ ..	٤٤
﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ... ﴾ ..	٤٥
﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ ..	٤٦
﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ... ﴾ ..	٤٦
﴿ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ﴾ ..	٤٩
﴿ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ﴾ ..	٤٩
﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ، فورب السماء والأرض إنه الحق مثل ما أنتم تنتطرون ﴾ ..	٤٩
﴿ الرزاق ذو القوة المتن ﴾ ..	٤٩
﴿ قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴾ ..	٤٩
﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ ..	٥٠

الآية

الصفحة

٣٣٩

﴿ لِيَجْرِيْهُمُ اللَّهُ أَحْسَنُ مَا عَمَلُوا وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مِنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾	٥٠
﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾	٥٠
﴿ وَرَزَقْكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لِعَلْكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴾	٥١
﴿ وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَا ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾	٥١
﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾	٥١
﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةِ وَلَا تَنْسِ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾	٥٦
﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْباقِيَاتُ الصَّالَحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾	٥٦
﴿ لَتَبْلُونَ فِي أُمَوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾	٥٦
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابِ أَلِيمٍ ... ﴾	٥٧
﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْ إِلَى مِيسَرَةٍ ﴾	٥٩
﴿ وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَخْشُونَ رِبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾	٦٠
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ... ﴾	٦١
﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾	٦٤
﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾	٦٤
﴿ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	٦٤
﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾	٦٥ - ٦٦
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى ... ﴾	٦٧
﴿ وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ... ﴾	٦٧
﴿ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ ﴾	٦٧ - ٦٩
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .	٦٧

الآية

الصفحة

الصفحة

الأية

﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾	٧٧
﴿ من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فبضاعته له وله أجر كريم ﴾	٧٨
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وإن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾	٧٩
﴿ يأنفها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أنحرجنا لكم من الأرض ﴾	٨٠
﴿ محمد رسول الله والذين معه ﴾	٨٥
﴿ إن الله جامع المناقفين والكافرين في جهنم جميعاً ﴾	٨٦
﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تمحصوها ﴾	٩٠
﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾	٩٩
﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾	٩٩
﴿ إذا تدابيتم ﴾	٩٩
﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ ﴾	٩٩
﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة ﴾	٩٩
﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾	٩٩
﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾	١٢٠ - ١٠٠
﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾	١٠٢
﴿ لهن شكرتم لأزيدنكم ﴾	١٠٣
﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم برّكات من السماء والأرض ﴾	١١٠
﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾	١١٠
﴿ ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وإن السبيل ﴾	١١٦
﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾	١١٦
﴿ والذين تبوعُون الدار وإيمان من قبلهم ﴾	١١٦
﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾	١١٦
﴿ وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾	١١٩

الآية

الصفحة

١١٩ إِنَّ جَاعِلَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٤﴾

١١٩ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْلَنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَا هُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَلْنَا هُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴿٥﴾

١١٩ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرِمُونَ الْيَتَيمَ وَلَا تَحْاضُرُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمُسْكِينِ وَتَأْكِلُونَ التَّرَاثَ ﴿٦﴾

١١٩ أَكَلَا لَمَّا ، وَتَحْبُونَ الْمَالَ حِبَا جَمَا ﴿٧﴾

١١٩ وَمَنْ يَكْسِبْ إِنَّمَا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴿٨﴾

١١٩ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً ﴿٩﴾

١٢١ - ١٢٠ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ ﴿١٠﴾

١٢٠ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ وَمِنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَجْزِي إِلَّا مُثْلَهَا ﴿١١﴾

١٢٠ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ ﴿١٢﴾

١٢٠ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ﴿١٣﴾

١٢٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ ﴿١٤﴾

١٢١ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٥﴾

١٢٢ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسَوُ اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٦﴾

١٢٢ وَإِذْ كَرِبَكَ إِذَا نَسِيَتْ وَقَلَ عَسْيَ أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّيَّ لِأَقْرَبِ مِنْ هَذَا رَشِيدًا ﴿١٧﴾

١٢٢ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿١٨﴾

١٢٣ - ١٢٩ إِنَّا لَا نُنْسِيَعْ أَجْرَ مِنْ أَحْسَنِ عَمَلٍ ﴿١٩﴾

١٢٤ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدِيَ وَرَحْمَةُ وَبَشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٢٠﴾

١٢٤ وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَىٰ ، الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمُ ﴿٢١﴾

١٢٧ وَمَنْ يَتَقَبَّلْ لَهُ مَخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعَمَرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٢٢﴾

١٢٧ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَامُكُمْ ﴿٢٣﴾

١٢٧ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢٤﴾

١٢٧ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبَ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢٥﴾

١٢٩ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كَنْ فَيَكُونُ ﴿٢٦﴾

الصفحة

الآية

١٢٩	وكان أمر الله قدرًا مقدوراً ﴿
١٢٩	فمنهم شقى وسعيد ﴿
١٢٩	ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء ﴿
١٢٩	فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فستيسر له ليسرى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى ، فستيسر له العسرى ﴿
١٢٩	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إني بما تعملون عليم ﴿
١٢٩	لا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن ﴿
١٣٤	وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿
١٣٤	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴿
١٣٦	وهموا بما لم ينالوا ﴿
١٣٦	فإن يتوبوا يكث خيرا لهم ﴿
١٤٧	والسماء والطارق ﴿
١٤٩	وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لو لا أُنزل إليه ملك فيكون معه نذيرًا ﴿
١٤٩	وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيراً ﴿
١٥٠	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴿
١٥١	اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴿
١٥٣	وأتينكم إحداهم فلنطهراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاننا وإثما مبيناً ﴿
١٥٤	تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون علىا في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴿
١٥٦	إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴿
١٥٨	رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام ﴿
١٥٨	ربنا إني أسكنت من ذريته بواد غير ذي زرع ﴿
١٥٨	أو لم نتمكن لهم حرماً آمنا يحبني إليه ثمرات كل شيء رزقاً ﴿
١٦٤	أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴿

الآية

الصفحة

١٦٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ
١٦٤	بِلٰى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقِيَ فَإِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَقِنِ
١٦٤	وَيْلٌ لِلْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ
١٧٥	لَيْسَ لِإِلَّا مَا سَعَى وَأَنْ سَعِيهِ سُوفَ يُرَى
١٧٥	فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَّارَانَ لِسَعِيهِ
١٧٥	وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوَعَّدُونَ
١٧٥	وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ
١٨٤	وَجَاءَتْ سِيَارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارْدِهِمْ فَأَدْلَى دَلَوْهُ قَالَ يَا بَشْرِي هَذَا غَلَامٌ
١٨٤	اَذْهَبْ إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ، فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزْكِيَ ، وَأَهْدِيْكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخَشَّى
١٨٦	لَا يَلْفَ قَرِيشٍ إِلَّا لِفَهُمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ فَلَيَعْبُدُوْ رَبَّهُذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَطْعَمُهُمْ مِنْ جَوْعٍ وَأَمْتَهُمْ مِنْ خَوْفٍ
٢٠٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتَمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
٢٠١	يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرِيْ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ كُلَّ كُفَّارَ أُثَيمٍ
٢٠٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتَمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا ثَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا نَظْلِمُونَ
٢٠٧	فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ
٢٠٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً
٢٠٧	اتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ
٢٠٨	إِنَّ الْمَصْدِقِينَ وَالْمَصْدِقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنَا يَضْعَافُ لَهُمْ
٢٠٨	مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنَا فَيَضْعَافُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً
٢٠٨	لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبِبُونَ
٢٠٨	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوِمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوِمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ
٢١٠	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ إِلَيْسَمْ دِيْنًا

الصفحة	الآية
٢٢٢	﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾
٢٢٢	﴿ وَمَنْ يَتَقَبَّلُهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾
٢٢٤	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ، الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طَبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوْتٍ فَارْجِعْ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فَطْوَرٍ ﴾
٢٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ﴿ فَأَقْمِ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمَ ﴾
٢٢٥	﴿ وَلَا تَجِدُ لِسْتَنَا تَحْوِيلًا ﴾
٢٢٥	﴿ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾
٢٢٥	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجًا ﴾
٢٢٥	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾
٢٣١	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٢٣٧	﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصَكُمْ ﴾	
٢٤٢ - ٢٣٧	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾
٢٤٧ - ٢٣٧	﴿ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾
٢٣٨	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ ..
٢٣٨	﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّهُ ﴾ ..
٢٣٨	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ..
٢٤٤	﴿ وَعَصَى آدَمَ رَبِّهِ فَغَوِيَ ﴾
٢٤٤	﴿ وَمَنْ آتَيْنَاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾
٢٤٥	﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .. ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةُ فَرَعُونَ إِذَا قَالَتْ رَبُّ ابْنَ لَيْلَى عَنْدَكُمْ بَيْتًا ﴾
٢٤٦	﴿ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾

الآية

الصفحة

- ﴿ أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ٢٤٧
- ﴿ إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ٢٤٧
- ﴿ إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كَرَوْا اللَّهَ كَثِيرًا لِعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ ٢٥٠
- ﴿ لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَرَّكَهُمُ الدُّنْيَا فَلَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِلَيْهَا وَلَا يُنْهَا عَنِ السَّبِيلِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُونَ ﴾ ٢٥٠
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فَيْمَا كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٢٥١
- ﴿ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسِعَةً ﴾ ٢٥١
- ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ٢٥١
- ﴿ عَلَّفَ النَّبِيُّ ﴾ ٢٥٣
- ﴿ قَلِيلُ التَّوْبَ ﴾ ٢٥٣
- ﴿ وَالسَّمَاءُ رَفِعَهَا وَرَوْضَةُ الْمِيزَانُ ﴾ ٢٥٤
- ﴿ وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ ٢٥٤
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ ٢٥٥
- ﴿ فِيمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ ﴾ ٢٥٦
- ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ ﴾ ٢٦٠
- ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ٢٦٠
- ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ٢٦٨
- ﴿ أَذْنَنَّ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ ﴾ ٢٦٨
- ﴿ إِنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ ٢٦٨
- ﴿ وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ ٢٦٨
- ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَأْمَنَهُ ﴾ ٢٧٠

الصفحة

الآية

٢٧٠	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾
٢٧٠	﴿ وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ... ﴾
٢٧١	﴿ يَوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرِهِ مُسْتَطِرًا ، وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾
٢٧٣	﴿ كَتَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .
٢٧٣	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسْطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾
٢٧٤	﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾
٣٣٢	﴿ فَلَمَّا قُضِيَ مُوسَى الْأَجْلُ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آتَسَ مِنْ جَانِبِ الطَّورِ نَارًا ﴾ ..
٣٣٣	﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ ﴾

٤ - الأحاديث

الصفحة	الحديث
١١	بعثت بالعلم
١١	من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع
١١	قليل العلم خير من كثير العبادة
١١	من ظن أن العلم له نهاية فقد بخسه
٣٥	لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع مالا يأس به حذرًا لما به اليأس
٣٥	إيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان
٣٥	إذا لم تستح فاصنع ما شئت
٣٥	لأجعل بيتي وبين الحرام ستة ولا أحرمها
٣٧	هو أعظم الفتح (صلح الحديثة)
٤٤	ما عال من اقتضى
٤٤	بعثت لأتمم مكارم الأخلاق
	البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس
١٥١	أين المتألى على الله ألا يفعل المعروف
٤٦	أما إن ملكا يذهب عنك كلما يشتمك هذا قال له بل أنت وأنت أحق به
٤٦	أفضل الصدقة جهد المقل
٤٧	إن من موجبات المغفرة إدخال السرور على قلب أخيك المسلم
٤٧	إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم
٤٧	إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم متكم بسط الوجه وحسن الخلق
٤٧	الضعف أمير الركب
٤٧	من اطلع في كتاب أخيه المؤمن بدون إذنه فقد اطلع من النار
٤٧	حديتكم بينكم أمانة ولا يحل لمؤمن أن يرفع على أخيه المؤمن

الصفحة

الحديث

لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ، ولا يدخل النار من كان	
ففي قلبه مثقال حبة من إيمان ٤٧	
كل غنى قد أبطره غناه ٤٧	
أندرون من المفلس ٤٨	
اشترى رجل من كان قبلكم عقارا ٤٨	
أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك ٧٣ ، ٤٨	
إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس ٤٨	
أما معاوية فصعلوك لا مال له ٤٨	
التمس ولو خاتما من حديد ٤٩	
علمها القرآن ٤٩	
خير الرزق بيع مبرور وعمل الصانع بيده ٥٠	
طلب الحلال فريضة بعد الفريضة ٥١	
إن الله قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا لمن يحب ومن لا يحب ٥١	
إن من الذنوب ذنوباً لاتكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة	
وإنما يكفرها الهموم في طلب المعاش ٥٢	
إن الله يحب أن يرى عبده تعباً في طلب المعاش ٥٢	
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ٥٢	
الصبيحة تمنع بعض الرزق ٥٣	
إذا صليتم الفجر فلا تنموا عن أرزاقكم ٥٣	
الثالث والثالث كثير ٥٤	
نعم هو المرأة في بيته المغزل ٢٤٥ ، ١٧٢ ، ٥٤	
هذا خير من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة ٧٥ ، ٥٥	
إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المكفي الفارغ ٥٦	
عدة المؤمن دين ٥٨	
من ادان دينا وهو يحدث نفسه بقضائه أعنانه الله ، ومن ادان دينا وفي نيته عدم	
قضائه فهو سارق ٥٨	

الحديث

الصفحة

من مشى إلى غريم بمحقه صلت عليه دواب الأرض وأنبت الله له بكل خطوة شجرة في الجنة	٥٨
من أنظر معرضاً - بعد حلول الدين - جزاء الله بكل يوم صدقة	٥٩
أفضل الأعمال أن تدخل في أخيك سروراً أو تقضي دينه أو تعطمه خيراً .	٥٩
جزاك الله عن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك	٥٩
أنا أولى بال المسلمين من أنفسهم	٦٠
أعطوا السائل ولو جاء على فرس	٦٠
يأيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد	٦١
وليس على الخائن ولا على المختلس قطع	٦٢، ٦١
تدرأ الحدود بالشبهات	٦٣
من قتل دون ماله فهو شهيد	٦٣
من لا يرحم لا يُرحم	٦٤
لقد حجرت واسعا يا أعرابي	٦٤
في كل ذات كبد حرى أجر	٦٤
دخلت النار امرأة في هرة حبستها ولم تعطمنها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض	٦٤
اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة	٦٤
إن الله يحب الإحسان في كل شيء فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة	٦٥
أتريد أن تميتها موتات هلا حددت شفترك قبل أن تضجعها	٦٥
والذى يعشى بالحق الله أرحم بعباده من أم الفراح بفراخها	٦٥
من قتل عصافوراً اغبطا	٦٥
إن الأربعين إذا أرملا في الغزو حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقسموا بينهم في إناء واحد ، فهم مني وأنا منهم	٦٨
من له لحاف فليلحف من لا لحاف له	٦٩
الدين النصيحة ، الله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم	١٣٠ ، ١١٤ ، ٦٩

الصفحة	الحديث
٧٠	أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشف
٧٠	الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثبات
٩٠ ، ٧٠	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أله سيورته
٧١	ما آمن بي منْ بات شيعان وجاره جائع وهو يعلم
٧١	أنا وصاحبى أحق بغير هذا منك تأمرنى بالأداء وتأمره بحسن الاقتضاء
٧٢	إن أربعين داراً جار
٧٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
٧٣	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
٧٣	من قلل قلل له ، ومن كثر كثر له
٧٣	اللهم ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم في رزقهم
١٤٨ ، ٧٣	اللهم بارك لنا في مدننا وصاعنا واحصل لنا مع البركة بركتين
٧٥	السؤال آخر كسب العبد
٧٦	كل معروف صدقة
٧٧	إن الله ليدفع بالصدقة ستين سيدة
٧٨	ليس في الخير إسراف
٨٣	من كد على عياله فهو كالمجاهد في سبيل الله
٨٥	خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
٨٥	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتدتكم
	إن معونة المسلم للMuslim خير وأعظم أجراً من صيام شهر ، واعتكاف شهر في المسجد الحرام
٨٩	ليس لمسلم أن يعسر مسلما
١٤٨	اليد العليا خير من اليد السفل
٩٨	طلب الكسب فريضة على كل مسلم
	لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خمامساً وتعود بطاناً
٩٩	إن أفضل ما أكلتم من كسب أيديكم وإن أخى داود كان يأكل من كسب يده
١٠٠	خير الناس من ينفع الناس

الحديث

الصفحة

- الأيدي ثلاثة : يد الله واليد المعطية واليد المعطاة فهى السفلى إلى يوم القيمة
 ١٠٠ حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
 ١٠٠ من امتنع عن الأكل والشرب حتى مات وجب عليه دخول النار
 ١٠٠ الجهاد عشرة أجزاء تسعه منها فى طلب الحلال
 ١٠١ إن الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه المسلم
 ١٠١ اللهم أحييني مسكيينا وأمتنى مسكيينا واحشرنى فى زمرة المساكين
 ١٠١ الصبر نصف الإيمان
 ١٠١ قال عليه السلام عبد الرحمن بن عوف « ماذا أبطل بك عنى »
 ١٠١ قال عليه السلام عبد الرحمن بن عوف « إنك آخر أصحابي لحوقا بي »
 ١٠١ اللهم إني أعوذ بك من فقر ينسى ومن غنى يطغى
 ١٠٢ التاجر الأمين مع البررة الكرام يوم القيمة
 ١٠٢ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها
 ١٢٠ ، ١٠٢ أفضل الأعمال الاتساع للإنفاق على العيال
 ١٠٢ إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة
 ١٠٢ الزارع يتاجر به
 ١١٣ من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فإننا حجيجه
 ١١٥ لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض
 ١١٥ لا يدخل الجنة صاحب مكس
 ١١٦ من ترك كلاماً إلينا ومن ترك مالاً فلورثته
 ١٢١ إن الله - تعالى - لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم
 الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ،
 فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن حام حول الحمى
 أوشك أن ي الواقعه
 ٢١٧ ، ١٥٢ ، ١٣٥ ، ١٣٢ ، ١٢٢
 المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخلده ، كل المسلم على المسلم حرام
 عرضه وماليه ودمه
 ٣١١ ، ١٢٢

الصفحة	الحديث
١٤٨ ، ١٢٣	من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار
١٢٣	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه
١٢٣	إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها
١٢٥	والناجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء
١٢٦	أكثر ما يدخل الناس الجنة التقوى وحسن الخلق
١٢٦	إنما أنا قاسم والله يعطي
١٢٨	أول ما يوضع في الميزان حسن الخلق
١٢٨	اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر
١٢٨	من كان يسعى على أولاد صغار فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على أبوين شيخين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله
١٢٨	لا تسبوا الدنيا فعم المطية للمؤمن عليها يبلغ الخير وينجو من الشر
١٢٨	أن تدع ورثتك أغبياء خير من أن تدعهم عالة على الناس
١٢٨	إن الله يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال
١٢٨	أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده
١٢٨	لا عقل كالتدبر ولا ورع كال濂ف ولا حسب كالخلق أول ما يوضع في الميزان حسن الخلق
١٢٩	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، فإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . .
١٣٥ ، ١٣١ ، ١٣٠	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى
١٥١ ، ١٣٠	آية المنافق ثلاثة إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان
١٣١	من حسن إسلام المرأة تركه مالاً يعنيه
١٣٢	لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضي لأنحصار ما يرضاه لنفسه
١٣٢	إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر . .
١٣٤	المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً
١٣٥	من أحدهم في ديننا ما ليس منه فهو رد
١٣٦	الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار

الصفحة

الحديث

١٣٨	أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعده فهو أسوة الغرماء .
١٤١	احتكار الطعام في الحرم إلحاد ،
١٤٨ ، ١٤١	هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يفرض عليه خراج ،
١٥٧ ، ١٤١	لا تسعروا فإن الله هو المسعر القايبض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم عندي مظلمة ،
١٤٧	ما أسمتم الرد إذ أوضحتم الصدق فإنه لا يقوم بدين الله إلا من حاطه من جميع جوانبه
١٤٧	أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا
١٤٧	كل يوم يعدل فيه المسلم بين اثنين صدقة أو إيعين الرجل أخيه على دابته صدقة
١٤٨	يا معشر التجار إياكم والكذب
١٤٨	اللهم إني أعوذ بك أن أصيّب في السوق يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة ..
١٤٨	إن الشيطان والإثم يحضران البيع ، فشوبوا بيعكم بالصدقة ..
١٤٨	إن هذا البيع يحضره الكذب واليمين فشوبوه بالصدقة ..
١٤٨	يا بن مسعود إن من أعلام الساعة أن يسود كل سوق فجارها ، الأمراء بالجور والتجار بالكذب
١٤٩	من حلب شاته ورقط قميصه وواكل خادمه وحمل من سوقه فقد برئ من الكفر
١٥٠ ، ١٤٩	من أصحاب مالا من مهاوش أذهب الله نهاير
١٤٩	إنما أنا رجل منكم
.	لا تفعلي قيلة إذا أردت أن تشتري سلعة فاستามي بها الذي تريدين أن تأخذني به أعطيت أو منعت
١٥٠	ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في يد الناس يحبك الناس ..
١٥٠	إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله استخلفكم فيها فناظر ماتعملون ..
١٥٠	تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم ..
١٥٠	لا تحلفوا إلا صادقين ..
١٥٠	الكبار الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الغموس ..
١٥٠	الحلف منفقة للسلعة محققة للبركة ..
١٥٢	دع ما يربيك إلى مالا يربيك ..

الصفحة

الحادي

١٥٢	من رضى الله عنه ومن شق شاق الله عليه
١٥٢	إنكماليوم على بيته من أمركم تأمورون بالمعروف وتهون عن المنكر
١٥٤	صاحب الشيء أحق أن يحمله
١٦٠ ، ١٥٧	لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزقهم الله بعضهم من بعض
	من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليها عليهم كان حقا على الله يقيده
١٥٧	بعظم من النار
١٥٧	بل الله يرفع ويخفض
	من ذكر الله في السوق مخالصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له
١٥٧	ألف حسنة وغفر له يوم القيمة
١٥٧	إذا رجع أحدكم من سوقه فلينشر المصحف وليرأ
	«اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» قال أبو مسعود هو
٢٤٨ ، ١٥٧	حر لوجه الله يا رسول الله . قال عليه السلام أما لو لم تتعل للفتح وجهك النار
١٥٩ ، ١٥٨	من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام
١٥٩	لا تلقو السلع حتى تهبط الأسواق
١٦٣	لا يحل لأحد باع شيئا إلا بين مافيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيته ..
١٦٤	كفى بك خيانة أن تحدث أخاك حديثا هولك به مصدق وأنت به كاذب .
١٦٩	غبن المسترسل ظلم
١٦٩	اعطوه بسعر السوق
١٦٩	لا بأس أن تأخذ - بسعر يومها - ما لم تفترقا وبينكمما شيء
١٧٤	إن الله لا يحب الفارغ الصحيح لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة ..
١٧٤	إن أشد الناس حسابا يوم القيمة المكفي الفارغ
١٧٥	إن في المال حقا سوى الزكاة
١٨٠	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة ..
٢٠١	من زاد أو استزاد فقد أرمى الآخذ والمعطى سواء
٢٠٨	أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح
	إن ربا الجاهلية موضوع وإن أول ربا أضعه ربا عمى العباس بن عبد المطلب

الصفحة	الحادي
	وإن دماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أبدأ به دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
٢٠٩	إن لنسائكم عليكم حقا ، أخذتموهن بأمانة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا
٢٤٧ ، ٢٠٩	إن ربككم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم
٢٠٩	ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتفوى
٢٠٩	إن الله قد قسم لكل وارث حظة من الميراث ، ولا يجوز لوارث وصبة ولا تجوز في أكثر من الثالث
٢٠٩	أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم
	الولد للفراش وللعاهر الحجر ، من ادعى لغير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
٢١٠	اجتربوا المويقات السبع
٢١٠	الذهب بالذهب مثلا بمثيل يدا بيد والفضل ربا
٢١٠	الفضة بالفضة مثلا بمثيل يدا بيد والفضل ربا
٢١١	الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر يدا بيد ربا إلا هاء وهاء . .
٢١٧ ، ٢١٢	لا تبيعوا الذهب ولا الفضة بالفضة فمن زاد أو ازداد فقد أربى . .
٢١٤ ، ٢١٣	لا ربا إلا في النسيمة
	لا تبيعوا الذهب إلا مثلا بمثيل ولا تشفروا بعضها على بعض ولا تبيعوا
٢١٣	منهما شيئا غائبا بناجر
٢٢٣	القرض صدقة
٢٢٤	ضعوا وتعجلوا
٢٣١	من ولی يتيمما له مال فليتّجر فيه حتى لا تأكله الزكاة
٢٣١	ثمروا أموالكم فإن الزكاة تکاد تأكلها
٢٤٢	لا فضل لعربي على أعجمي إنما الفضل بالتفوى
	إن في آخر أمتي قوما يعطون من الأجر ما لا يعلمون المنكر ويقاتلون أهل
٢٤٢	الفتن

الصفحة	الحادي
٢٤٣	نعم قوما يجيئون بعدي يومنون بي ولم يرونني
٢٤٤	أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم لنسائهم خلقا
٢٤٥ ، ٢٤٤	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٢٤٥	لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة
٢٤٦	يد المعطى العليا ثم أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك
	لا تدع فإن البركة في البنات ، هن المجملات عند النعمة والمرضات عند
٢٤٦	الشدة ، ثقلهن على الأرض ورزقهن على الله
٢٤٧	اللهم نصحت ولم أكره
٢٤٨	كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماليه
٢٤٨	ظهر المسلم حمى إلا في حد أو حق
٢٤٩	سلمان منا أهل البيت
٢٥٣	أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
	سيكون عليكم أمراء يفسدون وما يصلح الله بهم أكثر فإن أحسنتوا فلهم أجر
٢٥٧	وإن أساءوا فعلتهم الوزر
	أيها الناس الأب واحد والرب واحد والدين واحد وليس العربية من أحدكم
٢٥٨	باب أو أم وإنما هي اللسان من تكلم العربية فهو عربي
٢٥٨	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي
٢٥٨	أيما عبد يسترعى الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة
	ما بال دعوى الجاهلية دعواها فإنها متنعة ، ولينصر الرجل أخاه ظالمها أو مظلومها
٢٥٨	فإن كان ظالمها فلينبهه وإن كان مظلومها فلينصره
٢٦٠	لو اجتمعتما في أمر ما خالفتكم
٢٦١	يسعى بدمتهم أدناهم
	من ظلم معاهدًا أو انتقضه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغیر طيب نفس
٢٦٢	فأننا خصيمه يوم القيمة
٢٦٢	من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرج رائحة الجنة
٢٦٢	من آذى ذمياً فأننا خصيمه يوم القيمة

الحديث

الصفحة

- من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدتها أو
ينبذ إليهم على سواء ٢٦٣
- إذا فتحتم مصر فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحما ٢٨٩ ، ٢٦٣
- إذا فتح الله عليكم مصر فاتخذوا منها جنداً كثيفاً فذلك خير أجناد الأرض
لأنهم وأزواجهم في رباط إلى يوم القيمة ٢٦٣
- لا تشنوا لقاء العدو .. ولكن قولوا : اللهم أكفناهم بما شئت اللهم نحن عبادك
وهم عبادك .. ونواصيهم بيده وإنما تغنينهم أنت ٢٦٩
- لا تمثلوا بقتيل وإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تنتهكونا ستراء ٢٦٩
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسانه فإن لم يستطع فقلبه
وذلك أضعف الإيمان ٢٧٤
- إنكم اليوم على بينة من أمركم تأمرون بالمعروف وتهونون عن المنكر ٣١١
- إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، قالوا : وما الشرك الأصغر ؟ قال
الرياء ٣١١
- إياكم وخشوع النفاق ، تخشع اليد ولا يخشى القلب ٣١١
- كفى بالمرء من الشح أن يقول : آخذ حقى لا أترك منه شيئاً ٣١١

فهرس الكتاب

الجزء الأول والجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٥ - ٣	تقديم الكتاب

الجزء الأول

الباب الأول

الإسلام دين العلم والسلام لكل العالم

الفصل الأول : الإسلام دين العلم والسلام

١٣ - ١١	المبحث الأول : الإسلام دين العلم والسلام لكل العالم
١٧ - ١٤	المبحث الثاني : أسماء بعض العلماء من غير رجال الفقه وأصول الدين واللغة
٣٥ - ١٧	المبحث الثالث : القرآن والإعجاز العلمي في هذا القرن
٣٩ - ٣٥	المبحث الرابع : الإسلام دين السماحة والسلام لكل العالم

الفصل الثاني : في الاقتصاد الإسلامي والأخلاق

٤٣	الفرع الأول : في قواعد الاقتصاد الإسلامي والأخلاق
٤٤ - ٤٣	المبحث الأول : مصطلح الاقتصاد الإسلامي
٤٩ - ٤٤	المبحث الثاني : في الأخلاق
٥١ - ٤٩	المبحث الثالث : في العمل والرزق
٥٥ - ٥١	المبحث الرابع : العمل والمال
٥٧ - ٥٥	المبحث الخامس : العمل بمال وتكليف العامل بابتغاء الآخرة
٥٨ - ٥٧	المبحث السادس : مال الدولة
٦٠ - ٥٨	المبحث السابع : التدابير والقرض الحسن

٦٣ - ٦١	المبحث الثامن : الملك
٦٦ - ٦٤	المبحث التاسع : حسن استعمال المال والرحمة بالحيوان - حقوق الجماد
٦٧	الفرع الثاني : منظومة التعاون
٧٥ - ٧٧	المبحث الأول : تعاون المجتمع
٧٦	الفرع الثالث : الصدقات تعاون مستمر ومال سائل
٧٩ - ٧٦	المبحث الأول : الصدقات تعاون مستمر ومال سائل
٨١ - ٧٩	المبحث الثاني : زكاة التجارة

الباب الثاني بين العقيدة والتطبيق الدقيق

الفصل الأول : بين العقيدة والتطبيق الدقيق

٨٥	الفرع الأول : عصر الصحابة والتابعين
٨٧ - ٨٥	المبحث الأول : عصر الصحابة
٩٤ - ٨٨	المبحث الثاني : عصر التابعين وتابعיהם وأئمة الفقه الأربعة
٩٥	الفرع الثاني : الأكتساب والزهد
١٠٣ - ٩٥	المبحث الأول : الأكتساب والزهد
١٠٦ - ١٠٣	المبحث الثاني : من الزهاد العاملين
١٠٧	الفرع الثالث : الحسبة ومالية الدولة
١١١ - ١٠٧	المبحث الأول : الحسبة
١١٦ - ١١٢	المبحث الثاني : مالية الدولة

الفصل الثاني : التجارة مع الله والناس

١٢١ - ١١٩	الفرع الأول : المبحث الأول : تكريم الإنسان والتسهيل عليه
١٢٦ - ١٢١	المبحث الثاني : التجارة مع الله
١٢٦	الغنى والفقر
١٣٠ - ١٢٧	المبحث الثالث : القضاء والقدر والرزق
١٣٢ - ١٣٠	المبحث الرابع : حسن النية وحق الله وحق العبد

المبحث الخامس : الاجتهاد - المصلحة والعرف	١٣٢ - ١٣٣
العرف والعادة	١٣٣ - ١٣٤
حرية الإرادة والتعاقد	١٣٤ - ١٣٦
المبحث السادس : شركات ذكرها الفقهاء	١٣٦ - ١٣٩

باب الثالث

في التجارة وحرية السوق وسعر السوق

الفرع الأول : في أسواق العرب	١٤٣
المبحث الأول : في أسواق العرب	١٤٣
١ - أخلاق من مصر القديمة	١٤٣ - ١٤٥
٢ - أسواق العرب في الجاهلية	١٤٥ - ١٤٧
المبحث الثاني : في سوق المدينة	١٤٧ - ١٥٥
الفرع الثاني :	١٥٦
المبحث الأول : حرية السوق	١٥٦ - ١٥٧
المبحث الثاني : تحرير الاحتكار	١٥٨ - ١٥٩
المبحث الثالث : حماية تدفق السلع	١٥٩ - ١٦٢
المبحث الرابع : الغرر في المعاملات	١٦٢ - ١٦٤
المبحث الخامس : بيع الأمانة	١٦٤ - ١٦٥
الفرع الثالث : حرية التعاقد	١٦٥
المبحث الأول : حرية التعاقد	١٦٦ - ١٦٧
المبحث الثاني : عنصر التنظيم والإدارة في التجارة	١٦٧ - ١٦٨
دفاتر التجارة وحييتها	١٦٨
المبحث الثالث : سعر السوق وسعر اليوم وكسراد العملات	١٦٩ - ١٧٠
الفرع الرابع : قرون التقليد في الفقه	١٧١
المبحث الأول : من قرون التقليد - الفترة الأولى	١٧١ - ١٧٤
المبحث الثاني : الفترة الثانية (غزو التتار)	١٧٤ - ١٧٧
المبحث الثالث : أصول ابن خلدون في الاجتماع والاقتصاد	١٧٨ - ١٨٠

الباب الرابع في التجارة العالمية والربا

الفصل الأول : التجارة العالمية

الفرع الأول : المبحث الأول : التجارة العالمية - نصوص الكتب الدينية	١٨٣ - ١٨٥
المبحث الثاني : التجارة العربية في الجاهلية	١٨٦ - ١٨٧
المبحث الثالث : البحران الأبيض والأحمر بمحيرتان إسلاميتان ..	١٨٨ - ١٩٢
الفرع الثاني : الوكالات الأجنبية والقيساريات في مصر ..	١٩٣ - ١٩٤
المبحث الأول : الوكالات الأجنبية والقيساريات ..	١٩٣ - ١٩٥
المبحث الثاني : فنادق القاهرة للتجار الأجانب ..	١٩٥ - ١٩٧
المبحث الثالث : المستشرقون وتأثير التشريع الإسلامي في أوروبا ..	١٩٧ - ١٩٨
المبحث الرابع : أوروبا تقلل قوانين التجارة عن العرب ..	١٩٨ - ٢٠٠

الفصل الثاني : الربا

الفرع الأول : الربا في تاريخ العالم ..	٢٠٣ - ٢٠٥
الفرع الثاني : الربا في الإسلام ..	٢٠٦
المبحث الأول : نصوص تحريم الربا في الإسلام ..	٢٠٦ - ٢١١
المبحث الثاني : التطبيقات والمناقشات ..	٢١١ - ٢١٥
الفرع الثالث : بحوث الربا في القرن العشرين ..	٢١٦ - ٢١٧
المبحث الثاني : النظرية العامة كما وردت في سنة الرسول الكريم ..	٢١٨ - ٢١٩
الفرع الرابع : الربا في مؤتمر الفقه بباريس ١٩٥١/٨/٧ ..	٢١٩ - ٢٢٠
المبحث الأول : مؤتمر الفقه بباريس ١٩٥١/٨/٧ م ..	٢٢٠ - ٢٢٢
المبحث الثاني : في أعمال الاستثمار ..	٢٢٢ - ٢٢٤
المبحث الثالث : وحدة الشريعة ..	٢٢٤ - ٢٢٦
المبحث الرابع : بيانات في النقود . الفلوس . الموازين . المكاييل . الأثمان ..	٢٢٦ - ٢٣٢
الخارج في الوطن العربي ..	٢٣٢ - ٢٣٣

الجزء الثاني

تمهيد ٢٣٧ - ٢٣٨

الباب الأول

حقوق الإنسان في الإسلام

الفصل الأول : إطلاق حقوق الإنسان كاملة من عقابها

الفرع الأول : منظومة حقوق الإنسان في الإسلام	٢٤١ - ٢٤٢
المبحث الأول : المساواة الفطرية	٢٤٢ - ٢٤٣
المبحث الثاني : المساواة الإنسانية وتحرير المرأة	٢٤٣ - ٢٤٧
المبحث الثالث : حرية النفس والقول والرأي والدين	٢٤٧ - ٢٤٨
المبحث الرابع : تحرير الرقيق	٢٤٨ - ٢٥٠
المبحث الخامس : حرية التسلق والهجرة والسعى في الحياة	٢٥٠ - ٢٥١
المبحث السادس : تقييد الحقوق لحفظ حقوق الأمة - الحرية للمنافقين	٢٥١ - ٢٥٣
الفرع الثاني : منظومة الضمانات	٢٥٤
المبحث الأول : العدل	٢٥٤ - ٢٥٦
المبحث الثاني : القضاء	٢٥٦ - ٢٥٧
المبحث الثالث : ولي الأمر	٢٥٧ - ٢٦٠
المبحث الرابع : الشورى	٢٦٠ - ٢٦١
المبحث الخامس : ضمانات أهل الذمة	٢٦١ - ٢٦٦
الفرع الثالث : حقوق العدو وضماناتها	٢٦٦ - ٢٦٧
المبحث الأول : حقوق العدو من اليهودية والمسيحية إلى الإسلام ..	٢٦٧ - ٢٧٠
المبحث الثاني : القانون الدولي الإسلامي	٢٧٠ - ٢٧٢
الفرع الرابع : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمان يشترك فيه الجميع	٢٧٢ - ٢٧٣
المبحث الأول : ضمان يشترك فيه الجميع	٢٧٣ - ٢٧٥
المبحث الثاني : الدستور الإسلامي	٢٧٥ - ٢٧٦

الباب الثاني

الغزو الأوروبي مستمر منذ القرن السابع عشر

الفصل الأول : الغزو الأوروبي مستمر منذ القرن السابع عشر
١٧٩٨ - ١٨٨٢ - ١٩٥٦ م

- | | |
|---|---|
| الفرع الأول : | الغزو الأوروبي المستمر منذ القرن الثامن عشر |
| المبحث الأول : | من الاحتلال الفرنسي إلى الاحتلال البريطاني |
| سباق القناصل | ٢٧٩ - ٢٨١ |
| الحاكم المختلط والغزو البريطاني أداتان لتدويل مصر . | ٢٨٣ - ٢٨١ |
| المبحث الثاني : | هموم ينفتحها الاحتلال البريطاني |
| الفرع الثاني : | الدور المجيد للأزهر |
| المبحث الأول : | في مقاومة الغزو العسكري والفكري |
| المبحث الثاني : | تقنين الشريعة |
| المبحث الثالث : | جامعة الأزهر |

الفصل الثاني : العقيدة السليمة أساس الاقتصاد الناجح

- | | |
|-----------------------------------|--|
| القسم الأول : | وجوب الإصلاح في تعليم الدين |
| المبحث الأول : | النموذج من السنة النبوية وقرارات المؤتمرات |
| المبحث الثاني : | تقرير المنظمة الإسلامية للثقافة والعلوم عن العلوم والتربية . |
| . | في الموضوع ١٩٩٠ - ١٩٩٤ م |
| المبحث الثالث : | تجارب مصرية في القرنين الأخيرين |
| المبحث الرابع : | اهتمام المجالس القومية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية وغيرها بتعليم الدين والتربية الدينية واللغة العربية |
| المبحث الخامس : | الفراغ الديني |
| ضعف تعليم اللغة العربية | ٣٢٦ - ٣٢٥ |
| المبحث السادس : | التدرис المطلوب للغة والدين والتربية الدينية |
| المبحث السابع : | تدريب المعلم |

- القسم الثاني : فرع في التكامل الاقتصادي العربي ٣٢٩
المبحث الأول : في التكامل الاقتصادي ٣٢٩ - ٣٣٠
المبحث الثاني : توصيات عامة في خصوص مصر ٣٣١ - ٣٣٣

مراجع الكتاب

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - التوراة وإنجيل .
- ٣ - مجتمع البيان - تفسير الطبرى .
- ٤ - التفسير المختب - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ٥ - جامع الأحاديث - السيوطى .
- ٦ - إعلام الموقعين - ابن القيم .
- ٧ - كتاب الصحابة - محمد يوسف الكندھلوي جزءان ١ - ٢ .
- ٨ - الشرق الأدنى القديم - د . عبد العزيز صالح .
- ٩ - مصر في القرآن والسنة - د . أحمد عبد الحميد يوسف - دار المعارف .
- ١٠ - الفقه الإسلامي أساس التشريع - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ١١ - نحو تشريع للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامي - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - عبد الحليم الجندي .
- ١٢ - القرآن والمنهج العلمي المعاصر - عبد الحليم الجندي - دار المعارف .
- ١٣ - في السيرة النبوية - عبد الحليم الجندي - دار المعارف .
- ١٤ - أحمد بن حنبل - عبد الحليم الجندي - دار المعارف .
- ١٥ - الإمام جعفر الصادق - عبد الحليم الجندي - دار المعارف .
- ١٦ - تراث الإسلام - ترجمة لجنة من الجامعيين .
- ١٧ - تراث الإسلام - شاخت وبوزورث .
- ١٨ - العرب عنصر السيادة في القرون الوسطى - د . محمد بن أحمد الصالح . مقدم لمؤتمر التوحيد الإسلامي في الخرطوم .
- ١٩ - فقه السنة - الشيخ سيد سابق جزء ٣ .
- ٢٠ - القانون التجارى - د . محمد صالح .

- ٢١ - دور الزكاة في المشكلات الاقتصادية - د . يوسف القرضاوى . (قراءات في الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز) .
- ٢٢ - السوق المشتركة - د . جعفر عبد السلام (العدد الأول لمجلة اتحاد الجامعات الإسلامية) .
- ٢٣ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - د . عبد الرزاق أحمد السنهوري .
- ٢٤ - عبد الرزاق السنهوري من أوراقه الشخصية - د . نادية السنهوري ، ود . توفيق الشادي .
- ٢٥ - نظام الفقارات - الشيخ أحمد إبراهيم .
- ٢٦ - الاتتساب (تحقيق د . سهيل زكار) محمد بن الحسن .
- ٢٧ - الخراج لأبي يوسف .
- ٢٨ - الأموال - عبيد القاسم بن سلام .
- ٢٩ - التوزيع - د . رفعت العوضى .
- ٣٠ - التراث الاقتصادي للمسلمين - د . رفعت العوضى .
- ٣١ - أصول الاقتصاد الإسلامي - أمين مصطفى عبد الله .
- ٣٢ - المسلم في عالم الاقتصاد - مالك بن نبي .
- ٣٣ - الاقتصاد الإسلامي - د . الجارحى (بالإنجليزية) مجلة جامعة الملك عبد العزيز .
- ٣٤ - الحسبة - د . محمد جعفر - مجلة كلية الشريعة .
- ٣٥ - الحسبة - د . عبد الحليم العيني - مجلة كلية الشريعة .
- ٣٦ - أعمال المصايف - د . غريب العجمال .
- ٣٧ - الأعمال المصرفية - د . مصطفى المشرى .
- ٣٨ - الشبهات حول الشريعة - عبد الحليم الجندي (بحث مقدم لمؤتمر الرياض ١٩٧٦) .
- ٣٩ - حقوق الإنسان في الإسلام - د . عدنان الخطيب (مشروع مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة) .
- ٤٠ - حقوق الإنسان في الإسلام - د . محمد رأفت السعيد (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة) .

- ٤١ - إعلان حقوق الإنسان المسلم - إعلان القاهرة ١٩٩٠ لوزراء خارجية الدول الإسلامية .
- ٤٢ - أبو حنيفة - عبد الحليم الجندي - دار المعرف .
- ٤٣ - الإمام الشافعى - عبد الحليم الجندي - دار المعرف .
- ٤٤ - من سماحة الإسلام - وزارة الأوقاف المصرية .
- ٤٥ - من حقوق غير المسلمين - وزارة الأوقاف المصرية .
- ٤٦ - أدب القاضى للماوردى .
- ٤٧ - النبى فى القرآن الكريم - فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .
- ٤٨ - المعاهدات والمهادنات فى تاريخ العرب - محمد عبد الغنى حسن .
- ٤٩ - أهل الـذمة - إسحاق موسى الحسينى - (بحث بالمؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية) .
- ٥٠ - السيرة النبوية والأثار الحمدية - محمد الرىنى دحلان .
- ٥١ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - د . سليمان عبد الرحمن الحفيل .
- ٥٢ - الإسلام كبديل - السفير الألماني مراد هوفمان (مركز الأهرام للترجمة) .
- ٥٣ - يوميات ألماني مسلم - السفير الألماني مراد هوفمان .
- ٥٤ - الإسلام في عصر العلم - د . محمد أحمد الغمراوى (مطبعة الفجالة) .
- ٥٥ - الإسلام والطريق الحديث - د . عبد العزيز إسماعيل .
- ٥٦ - دراسة في الكتب المقدسة - د . موريس بو كاى (طبعة دار المعرف) .
- ٥٧ - ما أصل الإنسان - د . موريس بو كاى .
- ٥٨ - الموجز في علم الأجنة - د . محمد على الباز .
- ٥٩ - الإسلام والعلم - د . محمد جمال الدين الفندي .
- ٦٠ - أعمال (المؤتمر العلمي الأول لإعجاز القرآن - إسلام آباد . باكستان) .
- ٦١ - أعمال (هيئة إعجاز العلمى للقرآن والسنة بجدة) .
- ٦٢ - أعمال (رابطة العالم الإسلامي ، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد) .
- ٦٣ - أعمال (هيئة إعجاز العلمى القرآنى بالمؤتمـر المنعقد بموسكو ١٤١٤/٣/١٧هـ) .

- ٦٤ - محاضرة ولی عهد إنجلترا (تشارلز) فی جامعة أوكسفورد - مجلة الأزهر - رجب ١٤١٤ هـ / يناير ١٩٩٤ م .
- ٦٥ - مجموعات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت .
- ٦٦ - *خلق الإنسان من علق* د . رشاد الطوبى (دار المعارف) .
- ٦٧ - مذكرة الأستاذ المستشار محمد بدر المنياوي لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عن مؤتمر السكان بالقاهرة - سبتمبر سنة ١٩٩٤ م .
- ٦٨ - كتاب وزارة الإعلام المصرية (الهيئة العامة للاستعلامات) عن المؤتمر الدولي للسكان .
- ٦٩ - الحضارة العربية الإسلامية - د . على الخريوطى .
- ٧٠ - الموارد المالية في الإسلام - د . عابدين أحمد سلامة مجلة الدراسات التجارية الإسلامية .
- ٧١ - الإسلام بين الشرق والغرب - على عزت بيجوفتش .
- ٧٢ - قضايا اقتصادية مصرية معاصرة - د . عبد الرحمن يسرى أحمد .
- ٧٣ - الاستشراق في ميزان الفكر الإسلامي - د . محمد إبراهيم الفيومي .
- ٧٤ - نحو تقنين جنائي من الفقه الإسلامي - عبد الحليم الجندي - مجلة هيئة قضايا الدولة سنة ١٨ .
- ٧٥ - نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب - الشيخ محمد المدنى - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

كتب للمؤلف

- ١ - القرآن والمنهج العلمي المعاصر - طبعة دار المعارف بالقاهرة .
- ٢ - في السيرة النبوية - طبعة دار المعارف بالقاهرة .
- ٣ - أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح - طبعة دار المعارف بالقاهرة .
- ٤ - الإمام الشافعى ناصر السنة وواضع الأصول - طبعة دار المعارف .
- ٥ - مالك بن أنس إمام دار الهجرة - طبعة دار المعارف .
- ٦ - أحمد بن حنبل إمام أهل السنة - طبعة دار المعارف .
- ٧ - الإمام محمد بن عبد الوهاب أو انتصار المنهج السلفي - طبعة دار المعارف .
- ٨ - الإمام محمد عبده - طبعة دار المعارف .
- ٩ - الإمام جعفر الصادق - طبعة دار المعارف .
- ١٠ - الشريعة الإسلامية - طبعة دار المعارف .
- ١١ - الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - طبعة دار المعارف .
- ١٢ - نجوم الحمامات في مصر وأوروبا - طبعة دار المعارف .
- ١٣ - نحو تقيين المعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامي - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ١٤ - أئمة الفقه الإسلامي - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ١٥ - مجموعة مذكرات قضائية (جزءان) - طبعة هيئة قضائيها الدولة بمصر .
- ١٦ - توحيد الأمة العربية - طبعة وزارة الثقافة - مصر .
- ١٧ - تطوير التشريعات - طبعة وزارة الثقافة - مصر .
- ١٨ - من أجل مصر (البطل أحمد عصمت) - المطبعة التجارية - مصر .

آبحاث منشورة :

- ١٩ - الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة - في العصر الحديث - بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض سنة ١٩٧٦ م - مجلة هيئة قضايا الدولة سنة ١٩٧٨ م .
- ٢٠ - الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع - بحث مقدم لمجلس الأمة المصري عند إعداد الدستور سنة ١٩٧١ م .
- ٢١ - أثر دعوة محمد بن عبد الوهاب على الدعوات الأخرى - بحث مقدم لمؤتمر جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٩٧٩ م .
- ٢٢ - نحو تقيين جديد للعقوبات من الفقه الإسلامي - بحث مقدم للمؤتمر الثامن لمجمع البحوث بالأزهر . مجلة هيئة قضايا الدولة السنة الثامنة عشرة .
- ٢٣ - تطوير التشريعات في الجمهورية العربية المتحدة - مجلة مصر المعاصرة .
- ٢٤ - نحو قانون للمعاملات من الفقه الإسلامي - بحث بالإنجليزية ألقى في احتفالات مهرجان العالم الإسلامي لندن سنة ١٩٧٦ م .
- ٢٥ - نحو مشروع للدستور الإسلامي - بحث ألقى في المؤتمر العالمي للعيد الألفي للأزهر (مارس ١٩٨٣) مطبوعات المؤتمر .
- ٢٦ - بطلان التفتيش بغير إذن قضائي - مجلة المحاما ١٩٣٣ م .
- ٢٧ - تصرفات السفهاء قبل الحجر - مجلة المحاما ١٩٣٧ م .
- ٢٨ - الملكية الفنية - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (المؤتمر الإسلامي) - جدة .
- ٢٩ - بيع المتجر - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (المؤتمر الإسلامي) - جدة .

رقم الإيداع	١٩٩٧/٥٨٣٤
الرقم الدولي	ISBN 977-02-5415-0

١/٩٦/٤٦

طبع بمحطات دار المعارف (ج . م . ع)

« لقد سبق للعرب أن فاقوا العالم في مراحلتين طويتين من مراحل التقدم نحو ألفي سنة قبل أيام اليونان والرومان ، ثم في العصور الأخيرة . وليس ثمة ما يمنع هذه الشعوب من أن تقود العالم في المستقبل القريب أو البعيد » .

هكذا يقول جورج سارتون ، وفي هذا الإطار يضيف المؤلف هذا الكتاب إلى المكتبة الإسلامية باعتبار الاقتصاد الإسلامي قوام المجتمع ، فيه من سنن الرسول عليه الصلاة والسلام زيارة الأسواق ، وإعلان حرية السوق ، وحرية سعر السوق ، وأمانة التعامل .

وللإسلام سبقه العالمي منئذ في إعلان هذه الحرية . وعلى أساس معاملات التجارة في القوافل وعلى السفن دخلت كثرة من الأمم في الإسلام من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب .



دار المعارف
٤٠٩٠٠

دار المعارف

٣١٦٤٠١



To: www.al-mostafa.com